وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الجامعة العراقية
كلية أصول الدين
قسم الحديث وعلومه
الدراسات العليا

Ministry of Higher Education & Scientific Resrch
The AL - Iraqiya University
College of Religions Original
Dept H a d e I t h
Higher Studies

أحاديث العقوبات في الكتب الستة

دراسة تحليلية

رسالة تقدم بها

الطالب : حسن محمدأمين حمه سور

إلى

مجلس كلية أصول الدين في الجامعة العراقية , وهي جزء من متطلبات شهادة الماجستير تخصص حديث نبوي

إشراف

الدكتور قاسم محمد أحمد

١٤٣١هـ ٢٠١١م

الإهـــــــــــداء

الشكر والعرفان

المقدمة

الفصل التمهيدي

يتضمن مبحثين :

المبحث الأول : تعريف العقوبة وماهيتها

المبحث الثاني : ماهية القتل والزنا والخمر والقذف والقطع والتعزير

المبحث الأول : تعريف العقوبة وماهيتها

يتضمن خمسة مطالب :

- **المطلب الأول : تعريف العقوبة لغةً وإصطلاحاً**
- **المطلب الثاني : أقسام العقوبة**
- **المطلب الثالث : أغراض العقوبة**
- **المطلب الرابع : تداخل العقوبة**
- **المطلب الخامس : هل العقوبات كفارات أو زواجر ؟**

المبحث الثاني : ماهية القتل والزنا والخمر والقذف والقطع والتعزير

يتضمن ستة مطالب :

- **المطلب الأول : ماهية القتل**
- **المطلب الثاني : ماهية الزنا**
- **المطلب الثالث : ماهية الخمر**
- **المطلب الرابع : ماهية القذف**
- **المطلب الخامس : ماهية السرقة**
- **المطلب السادس : ماهية التعزير**

الفصل الأول : أحاديث عقوبة القتل لأنواع الجرائم

يتضمن مبحثين :

المبحث الأول : عقوبة القتل لجريمة القتل عمداً

المبحث الثاني : عقوبة القتل لبعض الجرائم

المبحث الأول : عقوبة القتل لجريمة القتل عمداً

يتضمن سبعة مطالب :

- **المطلب الأول : قتل النفس بالنفس**
- **المطلب الثاني : قتل الرجل بالمرأة**
- **المطلب الثالث : قتل المرأة بالمرأة**
- **المطلب الرابع : قتل الوالد بولده**
- **المطلب الخامس : قتل المسلم بالكافر الذمي**
- **المطلب السادس: قتل الجماعة بواحد**
- **المطلب السابع: عقوبة القتل لجريمة سقى بالسم**

المبحث الثاني : عقوبة القتل لبعض الجرائم

يتضمن ثمانية مطالب :

- **المطلب الأول : عقوبة القتل لجريمة المحاربة والردة**
- **المطلب الثاني : عقوبة القتل للزنا المحصن بالرجم**
- **المطلب الثالث : عقوبة القتل لجريمة عمل قوم الوط عليه السلام**
- **المطلب الرابع : عقوبة القتل لجريمة سبّ رسول الله η**
- **المطلب الخامس : عقوبة القتل لمن يفرق جماعة المسلمين**
- **المطلب السادس : عقوبة القتل للخوارج والمارقين عن الحاكم الحق والعادل**
- **المطلب السابع : عقوبة القتل لجريمة التزوج بذات محرم , والوقوع عليها**
- **المطلب الثامن : عقوبة القتل لمن تعرض المال**

الفصل الثاني : الأحاديث في عقوبة الجلد و القطع والتعزير

يتضمن ثلاث مباحث :

المبحث الأول : عقوبة الجلد للزاني غير المحصن وشارب الخمر والقاذف

المبحث الثاني : عقوبة قطع اليد في السرقة

المبحث الثالث : عقوبة التعزير

المبحث الأول : عقوبة الجلد للزاني غير المحصن وشارب الخمر والقاذف

يتضمن ثلاث مطالب :

- **المطلب الأول : جلد الزاني غير المحصن**
- **المطلب الثاني : جلد شارب الخمر**
- **المطلب الثالث : جلد القاذف**

المبحث الثاني : عقوبة قطع اليد في السرقة

يتضمن مطلبين :

- **المطلب الأول : في كم يقطع اليد**
- **المطلب الثاني : في ما لا قطع فيه**

المبحث الثالث : عقوبة التعزير

يتضمن ثلاث مطالب :

- **المطلب الأول : عقوبة الجلد كعقوبة تعزيرية**
- **المطلب الثاني : عقوبة الحبس كعقوبة تعزيرية**
- **المطلب الثالث : عقوبة القتل كعقوبة تعزيرية**

الفصل الثالث : الأحاديث في تنفيذ العقوبات

يتضمن ستة مباحث :

المبحث الأول : تكفير الجرائم بالحدود

المبحث الثاني : الإقرار لتنفيذ العقوبة

المبحث الثالث : هل يعاقب أحد على أحد ؟

المبحث الرابع : الفرار من تنفيذ العقوبة

المبحث الخامس : تأجيل العقوبة

المبحث السادس : تخفيف العقوبة بسبب العجز

المبحث الأول : تكفير الجرائم بالحدود

المبحث الثاني : الإقرار لتنفيذ العقوبة

المبحث الثالث : هل يعاقب أحد على أحد ؟

المبحث الرابع : الفرار من تنفيذ العقوبة

المبحث الخامس : تأجيل العقوبة

يتضمن مطلبين :

B المطلب الأول : الحمل

B المطلب الثاني : المرض

المبحث السادس : تخفيف العقوبة بسبب العجز

الفصل الرابع : الأحاديث في إقامة العقوبات

يتضمن مبحثين :

المبحث الأول : من لا تقام عليه العقوبة

المبحث الثاني : إقامة العقوبة على كل من ثبت عليه الجرم

المبحث الأول : من لا تقام عليه العقوبة

يتضمن ثلاث مطالب :

- **المطلب الأول : المستكره والمخطيء والناسي**
- **المطلب الثاني : المجنون والصبي**
- **المطلب الثالث : عدم الإقرار**

المبحث الثاني : إقامة العقوبة على كل من ثبت عليه الجرم

يتضمن مطلبين :

B المطلب الأول : إقامة العقوبة على الشريف والوضيع

B المطلب الثاني : إقامة العقوبة على القريب والبعيد

الفصل الخامس : الأحاديث في العفو والشفاعة في العقوبات

يتضمن ستة مباحث :

المبحث الأول : فضل العفو عن العقوبة

المبحث الثاني : أمر الحاكم بالعفو عن عقوبة القصاص

المبحث الثالث : العفو عن الحدود قبل رفعها إلى الحاكم

المبحث الرابع : العفو من أخلاق الناس

المبحث الخامس : عفو الإمام عن ذوي الهيئات زلاتهم ما لم تكن حداً

المبحث السادس : منع الشفاعة في الحدود بعد رفعها إلى الحاكم

المبحث الأول : فضل العفو عن العقوبة

المبحث الثاني : أمر الحاكم بالعفو عن عقوبة القصاص

المبحث الثالث : العفو عن الحدود قبل رفعها إلى الحاكم

المبحث الرابع : العفو من أخلاق الناس

المبحث الخامس : عفو الإمام عن ذوي الهيئات زلاتهم ما لم تكن حداً

المبحث السادس : منع الشفاعة في الحدود بعد رفعها إلى الحاكم

الخاتمة

ثبت المصادر والمراجع

ملخص الرسالة باللغة الإنكليزية

Message Digest Of Tongue English

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين الذي أكرمنا بالإسلام وأعزنا بالإيمان ، وأنعم علينا بنبيه محمد η سيد الأنام , نحمدك اللهم حمداً كثيراً ، ونشكرك شكراً جميلاً ، حمداً يوافي النعم ، ويكافئ المزيد . ونُصلي ونُسَلم على النبيِّ الأمين المبعوث رَحمة للعالمين حبيبنا محمد η ، الذي بلغ الرسالة , وادى الأمانة ، ونصح الأمة ، وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين , وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين .

أما بعد : فنمر اليوم بمرحلة تاريخية صعبة , إن لم نقل أصعب المراحل في تأريخ بلدنا الجريح (العراق) وأسوءها , ونعاني من مشاكل لا مفر منها , وتزداد الفتن يوماً بعد يوم , يُقتل الأبرياء , ويهدر دم الناس من الشيوخ والشباب من الرجال والنساء , وتهتك الأعراض , وتسرق الأموال وكل ذلك بالباطل والظلم والغدر ... .

لاشك أن وقوع الأمة والشعب العراقي في هذه الأزمات السياسية والأمنية والإقتصادية وغير ذلك يعود إلى ابتعادها عن تعاليم الشريعة الإسلامية , وبعدها عن تطبيق هذه الشريعة المعصومة الحنيفة في حياتهم اليومية , لأن في تطبيقها وتنفيذها خير وسعادة وبركة , ويأمن الناس على حياتهم ودينهم وأموالهم وأعراضهم وعقولهم , فلا تأتي العزة إلا بالرجوع إليها , قال فاروق الإسلام χ : (نحن قوم أعزنا الله بالإسلام , ومهما ابتغينا العزة في غيره أذلنا الله [1]) . وقال الإمام مالك بن

[1] - أخرجه الحاكم في مستدركه , المستدرك على الصحيحين , للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ) , متضمنة إنتقادات الذهبي , وبذيله : تتبع أوهام الحاكم التي سكت عنها الذهبي , لأبي عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي , دار الحرمين للطباعة والنشر والتوزيع , (ط ١) ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م , كتاب الإيمان , ١٣٠/١ , برقم (٢٠٧) .

أنس (رحمه الله) : (لن يصلح آخر هذه الأمة , إلا بما صلح به أولها [1]) . وقد صلح أولها بالتمسك بكتاب الله وسنة رسول الله η .

ولكننا نرى اليوم في الشارع السياسي والمدني والإجتماعي والقضائي في هذا البلد المسلم ترك وعزل القوانين الإلهية نوعاً ما عن التطبيق والتنفيذ واستبدلت بها القوانين الوضعية الجاهلية المنحرفة الفاسدة الضالة المضلة المُتخلفة , ولا أدري لمَ لم يتدبر غالب قومي وأبناء ديني في قوله تعالى : [**فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ**] يونس (٣٢) , ولا أدري لماذا غفل غالب الناس أو تغافلوا في قوله تعالى : [**أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ**] المائدة (٥٠) .

من المعلوم أن الشريعة الإسلامية شريعة الكمال والخلود ، ولهذا جاءت بما يكفل مصالح الناس في معاشهم ومعادهم , ومن ذلك تشريع العقوبات لمن يخل بنظام المجتمع , أو يمس كرامة فرد من أفراده , أو يعتدي على حق من الحقوق الخاصة والعامة , ويعد موضوع العقوبات من المواضيع المهمة التي طرحت على بساط البحث في وقتنا الحاضر حيث أن الحديث لا ينقطع في بلادنا وفي بلدان أخرى من العالم ، عن موضوع الأحكام القضائية منها القصاص والديات والحدود .

ولما كان مقتضى دراسة مرحلة الماجستير ، تستوجب تقديم بحث في موضوع من موضوعات الشرع , رأيت البحث في العقوبات الإسلامية لما لها من أهمية كبيرة في حياة الإنسان والمجتمع في كل زمان ومكان , لأنها شرعت للحياة بكل معانيها التي فقدناها اليوم , لذا جعلت رسالتي هذه منحصرةً فيها , تحت ضوء السنة المطهرة في الكتب الستة , فجعلت عنوان رسالتي موسوماً بـ (أحاديث العقوبات في الكتب الستة دارسة تحليلية) .

---

[1] - مسند الموطأ , للإمام أَبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد الغَافِقِيُّ ، الجَوْهَرِيُّ المالكي (ت٣٨١هـ) , تحقيق : لطفي بن محمد الصغير ، وطه بن علي بُوسريح , دار الغرب الإسلامي - بيروت (ط ١) ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م , ص٥٨٤ , برقم (٧٨٣) .

وكـان منهجـي فـي الرسـالة منهجـاً تحليليـاً لدراسـة الأحاديـث النبويـة علـى النحـو الآتي :

١- **إختيـار حـديث البـاب :** فـي الكتـب السـتة حصـراً (صـحيحي البخـاري ومسـلم , وسنن أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه) وذكرته كاملاً بسنده ، ومتنه .

فـإن كـان الحـديث فـي الكتـب السـتة كلهـا أو بعضـها وفيهـا روايـة الصـحيحين أو أحـدهما قـدمت روايـة البخـاري وإن لـم تكـن فيهـا روايـة البخـاري فمسـلم مطلقـاً , وإن كـان فـي السـنن كلهـا أو بعضـها فبحثـت فـي كلهـا سـنداً ومتنـاً وطُـرقاً , وبعـد ذلـك قـدمت الروايـة الأصـح سـنداً والأقـرب متنـاً مـن عنـوان البـاب , وإن كانـت الروايـات متقاربـة أو متساوية قدمت رواية أبي داود , ثم الترمذي , ثم النسائي , ثم ابن ماجه .

٢- **التخـريج :** خرجـت الحـديث مـن الكتـب السـتة كلهـا , إن كـان موجـوداً فيهـا , وفـي كـل الأحـوال قـدمت فـي التخـريج الكتـاب الـذي اختـرت منـه حـديث البـاب , ثـم ذكـرت باقي الكتب الستة , ورتبتها حسب الأهمية .

٣- **تـراجم الـرواة :** الحـديث إمـا أن يكـون فـي الصـحيحين , أو فـي غيرهمـا : فـإن كـان فـي الصـحيحين أو أحـدهما ترجمـتُ للـرواة فـي الهـامش ترجمـة تعريفيـة مـن كتـاب (تقريب التهذيب) للإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني (رحمه الله) فقط .

وإن كـان فـي غيرهمـا ذكـرت الـرواة فـي أصـل الرسـالة ذكـراً مـوجزة حسـب مـا جـاء فـي سـند حـديث البـاب مـع ذكـر درجـتهم توثيقـاً أو تضـعيفاً , وذكـرت تـرجمتهم فـي هامش الرسالة ترجمة نقدية بالتفصيل .

والـرواة فـي الترجمـة النقديـة : إمـا أن يكـون متفقـاً علـى تـوثيقهم , أو متفقـاً علـى تضعيفهم , أو مختلفاً فيه :

أ- المتفـق علـى توثيقـه : ترجمـتُ لـه ترجمـة تعريفيـة مـوجزة مـع ذكـر الحكـم عليـه , أنـه ثقة مثلاً , وقد وثقه فلان وفلان .

ب- الـراوي المتفـق علـى تضـعيفه : ترجمـتُ لـه ترجمـة مـوجزة ونحكـم عليـه , علـى أنـه ضعيف , مثلاً , وقد ضعفه فلان وفلان .

ج- الراوي المختلف فيه : ترجمت له ترجمة وافية حاولت فيها الوصول إلى حكم عليه بالتوثيق أو التضعيف , وبحثتُ بقدر الإمكان في كل شاردة وواردة قد تفيدنا في الحكم على الحديث .

د- إذا كان الراوي صحابياً : اكتفيت لترجمته بكتاب (الإصابة في تمييز الصحابة) , للإمام الحافظ ابن حجر (رحمه الله) , إن لم يكن مختلفاً في صحبته , وإن اختلف في صحبته رجعت إلى غيره .

٤- الحكم على الحديث : إن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما لا أذكر درجته لتلقى الأمة لكتابيهما بالقبول , وإجماعها على صحتهما [١] , وإن كان في السنن الأربعة توصلت إلى الحكم غالباً من خلال ترجمة الرواة , ثم ذاكراً أقوال الأئمة في الحديث قبولاً ورداً .

٥- غريب الحديث : إذا كان في الحديث لفظ غريب أو أكثر رجعتُ إلى الكتب المختصة بذلك مثل : (الفائق في غريب الحديث) , و (النهاية في غريب الحديث) , وإن لم أجده أعتمدت على بعض معاجم اللغة كـ (لسان العرب) , و (القاموس المحيط) , و (المعجم الوسيط) , وغيرها .

٦- شرح الحديث : ولشرح الحديث بحثتُ في الكتب المؤلفة على متون السنة وخاصةً الشروح على الكتب الستة , والكتب الفقهية والتفاسير وشروح الأجزاء الحديثية , وذلك للوصول إلى أشمل معنى للحديث , ومعرفة اتفاق أو اختلاف الأئمة الأجلاء (رحمهم الله) على معناه , ومعرفة الراجح فيما يختلف فيه .

---

[١] - ينظر : المقنع في علوم الحديث , للإمام ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت٨٠٤هـ) , تحقيق : عبد الله بن يوسف الجديع , دار فواز للنشر – السعودية , (ط ١) ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م , ص٥٧ . والبدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير , للإمام ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت٨٠٤هـ) , تحقيق : مصطفى أبو الغيط , وعبد الله بن سليمان , وياسر بن كمال , دار الهجرة للنشر والتوزيع , الرياض , السعودية , (ط ١) ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م , ٢٩٧/١ و٢٩٨ . وشرح الكوكب المنير , للإمام تقي الدين أبي البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار (ت٩٧٢هـ) , تحقيق : محمد الزحيلي , ونزيه حماد , مكتبة العبيكان - الرياض , (ط ٢)١٤١٨هـ - ١٩٩٧مـ , ٦٥١/٤ .

٧- ذكرت ما يستفاد من الحديث : وبيان الفوائد المستنبطة منه ، وذلك بالاعتماد على كتب شروح الحديث ، وكذلك كتب الفقه وغيرها .

وقد جعلت خطتي في الرسالة مشتملة على خمسة فصول يسبقها فصل تمهيدي وخاتمة بأهم النتائج للرسالة .

أما الفصل التمهيدي : فتناولت فيه تعريف العقوبة وماهيتها , وماهية القتل والزنا والخمر والقذف والقطع والتعزير , وغير ذلك .

وأما الفصل الأول : تناولت فيه الأحاديث في عقوبة القتل لمن يرتكب بعض الجرائم الكبيرة والقبيحة عمداً , وتضمن مبحثين , الأول منهما في عقوبة القتل في مقابل القتل , والثاني في عقوبة القتل في مقابل بعض الجرائم والأفعال غير القتل , كالردة عن الدِين , والسبّ لله تعالى والرسل (عليهم السلام) , والزنا للمُحصَن , واللواط ونحوها.

والفصل الثاني : ذكرت فيه أحاديث حول عقوبة الجلد والقطع والتعزير , وقسمته على ثلاثة مباحث , أحدها في عقوبة الجلد للزاني غير المُحصَن , وشارب الخمر , والقذف , والثاني في عقوبة القطع ليد السارق والسارقة , والثالث في عقوبة التعزير .

وأما الفصل الثالث : فجمعت فيه الأحاديث في تنفيذ العقوبات , من اعتراف الجاني بالجناية , وفراره في أثناء تطبيقها عليه , وتأجلها بسبب من الأسباب المقررة شرعاً , وكذا تخفيفها للضرورة .

والفصل الرابع : جعلته للأحاديث في إقامة العقوبات , وجاء في مبحثين بينت فيهما أن العقوبة مع أنها تقام على كل إنسان وفي كل أحوال على حد سواء مطلقاً , لكن يستثنى أو يقيد من هذا العام بعض الحالات والأشخاص , ومن ذلك المستكره في بعض الجرائم , والمخطئ والناسي والمجنون في حالة الجنون , والنائم في نومه , والصبي في حالة الصبيان , ومنكر الجريمة ولم يعترف بها .

والفصل الخامس : يتضمن أحاديث العفو والشفاعة في العقوبات , وجاء في ستة مباحث , في فضل العفو , وأمر الحاكم بالعفو عن القصاص , والعفو عن الحد قبل رفعه إلى الحاكم , ومثله عن أخلاق الناس , وعفو الإمام عن ذوي

الهيئات زلاتهم ما لم تكن حداً من حدود الله تعالى , ومنع الشفاعة في الحدود بعد رفعها إلى الحاكم .

أما الخاتمة : فتحدثتُ فيها عن أهم ما توصلتُ إليه من نتائج من خلال هذه الدراسة .

وقد اعتمدتُ على مصادر متنوعة في إعداد هذه الرسالة منها كتب الحديث ومصطلحه ، والفقه وأصوله , والتفاسير ، والتراجمُ ، والمعاجمُ وغيرها .

ومن المعلوم أن كل دراسة لها صعوبات خاصة بها قد تكون مانعاً أمام الباحث للوصول إلى هدفه المقصود , وان من أعظم ما واجهني هو صعوبة الإلتقاء بالأساتذة والشيوخ الفضلاء بالأخص مشرفي , وكذلك صعوبة الوصول إلى المكتبات , وجمع المصادر , كذلك فإن قريتنا تعرضت للقصف والدمار الشامل من قبل الدولتين الإيرانية والتركية بسبب وجود (حزب العمال الكردستاني) في هذه المنطقة , وقد تركنا قريتنا محروقة مدمرة , وسكنا مهاجرين تحت الخيم لحد الآن .

وأرجو أولاً أن تكون هذه الرسالة قد حققت الغرض المنشود منها , وأما ثانياً فهذا جهد المقل أضعه بين أيديكم , وهو جهد بشري متواضع ، أنتم الأساتذة العلماء وأنا طالب علم اجتهدت في الوصول إلى ما رجوته , فإن قاربت وأصبت فمن الله تعالى وحده , ثم بتسديدكم , وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان , والكمال لله وحده ، فهو حسبي وإليه أرجع وأنيب .

أسأل الله تعالى التوفيق والسداد لخدمة دينه ، وأن يجعل الله تعالى هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم , وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين , وعلى آله وصحبه ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

الباحث

المبحث الأول : تعريف العقوبة وماهيتها

المطلب الأول : تعريف العقوبة لغةً واصطلاحاً

أولاً في اللغة : عَقِبُ كُلِّ شيءٍ وعَقْبُه وعاقِبتُه وعاقِبُه وعُقْبَتُه , أي : رَجَوعَه , واعْتَقَبَ الرجلَ خيراً أَو شرّاً بما صَنَع كافأَه به , والعِقابُ , والمُعاقَبة : أَن تَجْزي الرجلَ بما فَعل سُوءاً والاسمُ العُقُوبة وعاقَبه بذنبه مُعاقَبة وعِقَاباً أَخَذَه به , وتَعَقَّبْتُ الرجلَ إذا أَخَذْتَه بذَنْبٍ كان منه , وتَعَقَّبْتُ عن الخبر إذا شَكَكْتَ فيه , وعُدْتَ للسُّؤَال عنه [1] .

بذلك نعرف بأنها : اسم من عاقب يعاقب عقاباً ومعاقبةً , وهو أن يجزي الرجل بما فعل من سوء , وعاقبه بذنبه , إذا أخذه به , كما في قوله تعالى :[**وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ**] النحل (١٢٦) .

ثانياً في الاصطلاح : هي جزاء بالضرب , أو القطع , أو الرجم , أو القتل ، وسمي بها لأنها تتلو الذنب ، ومن تعقبه : إذا تبعه [2] , أو : زواجر شرعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر , وترك ما أمر، ليردع بها ذوي الجهالة حذراً من ألم العقوبة[3].

فإن العقوبة هي : جزاء وضعه الشارع الحكيم للردع عن ارتكاب ما نهى عنه , وترك ما أمر به , فهي : جزاء مفروض سلفاً يجعل المكلف يحجم عن ارتكاب الجريمة , فإذا ارتكبها زجر بالعقوبة , حتى لا يعاود الجريمة التي ارتكبها وغيرها مرة أخرى , كما يكون عبرة لغيره [4].

---

[1] - لسان العرب , للعلامة محمد بن مكرم بن أبي الحسن بن منظور الأفريقي المصري (ت٧١١هـ) , تحقيق : عبد الله علي الكبير , ومحمد أحمد حسب الله , وهاشم محمد الشاذلي , دار المعارف , باب العين (عقب) , ٣٠٢٧/٤ .

[2] - رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار , للإمام محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن أحمد بن عبد الرحيم الشهير بابن العابدين (ت١٢٥٢هـ) , تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود , وعلي محمد معوض , دار الكتب العلمية - بيروت , (ط ١)١٤١٥هـ -١٩٩٤م , ٣/٦ .

[3] - الأحكام السلطانية والولايات الدينية , للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت٤٥٠هـ) , تحقيق : د . أحمد مبارك البغدادي , مكتبة دار ابن قتيبة – الكويت , (ط ١)١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م , ص٢٨٨ .

[4] - ينظر : الموسوعة الفقهية الكويتية , صادر عن : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت , الأجزاء ١ - ٢٣ : (ط ٢) ، دار السلاسل – الكويت , الأجزاء ٢٤ - ٣٨ : (ط ١) ، مطابع دار الصفوة – مصر , الأجزاء ٣٩ - ٤٥ : (ط ٢) ، طبع الوزارة الطبعة (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧هـ) , ٢٦٠/٣٣ . والعقوبة في الفقه الإسلامي , للدكتور أحمد فتحي بهنسي , دار الشروق , (ط ٥) ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م , ص١٣ .

المطلب الثاني : أقسام العقوبة الدنيوية

قسّم الشرع العقوبات حسب أهميتها وخطرها على ثلاثة أقسام :

أولاً : عقوبة الحدود :

فهي : عقوبة مقدرة شرعاً تجب حقاً لله تعالى [١] ، وهذه العقوبة محددة نصاً لا تقبل التعديل والتغيير ، ولكل جريمة حدية عقوبة معلومة ومعينة ومختلفة بحسب اختلاف الجرائم بعضها عن بعض ، والجرائم الحدية هي : جريمة الزنا ، والقذف ، وشرب الخمر ، والسرقة ، وقطع الطريق (الحرابة) باتفاق الفقهاء ، وكذلك الردة ، والبغي ، مع اختلاف فيهما [٢] . سيأتي بيان كل واحد من هذه الجرائم في مكانها , إن شاء الله تعالى .

ثانياً : عقوبة القصاص والديات :

عقوبة القصاص ، والديات ، محددة شرعاً , وتجري في النفس وما دونها [٣] .

ثالثاً : العقوبات التعزيرية :

وهي : عقوبة غير مقدرة نصاً ، شرعت حقاً لله تعالى أو لعباده [٤] ؛ وتكون في كل معصية لا حد فيها , ولا كفارة [٥] , والغرض منها ردع الجاني وزجره وإصلاحه وتأديبه ، كما صرح به الفقهاء ، وقد شرع التعزير في الجرائم التي لا يكون فيها عقوبة مقدرة ، وعدم التقدير في العقوبات التعزيرية لا يعني جواز جميع أنواع

---

[١] - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع , للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء (ت٥٨٧هـ) , المكتبة الحبيبية , (ط ١) ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م , ٣٣/٧ . والإختيار لتعليل المختار , للإمام أبي الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت٦٨٣هـ) , تحقيق : عبد اللطيف محمد عبد الرحمن , دار الكتب العلمية – بيروت , (ط ٣) ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م , ٨٣/٤ .

[٢] - ينظر : الذخيرة , للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ) , تحقيق : د . محمد حجي , وسعيد أعراب , ومحمد أبو خبزة , دار الغرب الإسلامي , (ط ١) ١٩٩٤م , ٥/١٢. والموسوعة الفقهية , ٢٧٠/٣٠.

[٣] - ينظر : النتف في الفتاوى , للإمام الفقيه أبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السغدي (ت٤٦١هـ) , تحقيق : صلاح الدين الناهي , مؤسسة الرسالة - بيروت , ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م , ٦٦٠/٢ .

[٤] - ينظر : التعريفات , للإمام علي بن محمد بن علي الجرجاني (ت٨١٦هـ) , تحقيق : إبراهيم الأبياري , دار الكتاب العربي - بيروت , (ط ١) ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م , ص٨٥ , رقم (٣٨٩) .

[٥] - ينظر : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل , للإمام علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد المرداوي السعدي الحنبلي أبو الحسن (ت٨٨٥هـ) , تحقيق : أبي عبد الله محمد حسن إسماعيل الشافعي , دار الكتب العلمية – بيروت , (ط ١)١٤١٨هـ - ١٩٩٧م , ٢٣٩/١٠ .

العقوبات في التعزير ومشروعيتها ، فهناك عقوبات لا يجوز إيقاعها كعقوبة تعزيرية ، مثل : الضرب المتلف ، وصفع الوجه ، والحرق، والكي ، وحلق اللحية وأمثالها ؛ وهناك عقوبات تعزيرية مشروعة يختار منها القاضي ما يراه مناسباً لحالة المجرم تحقيقاً لأغراض التعزير من الإصلاح والتأديب ، كعقوبة الجلد والحبس والتوبيخ والهجر والتعزير بالمال ونحوها .

المطلب الثالث : أغراض العقوبة

الشريعة الإسلامية شريعة الكمال والخلود ، ولهذا جاءت بما يكفل مصالح الناس في معاشهم ومعادهم , ومن ذلك تشريع بعض العقوبات لمن يخل بنظام المجتمع , أو يمس كرامة فرد من أفراده , أو يعتدي على حق من الحقوق الخاصة والعامة , فلا شك أن لتشريع العقوبات الإسلامية مقاصد وأهداف كثيرة وكبيرة , ومن أهمها [1] :

١ - ردع المجرم بحيث ينال جزاء ما اقترف بمخالفته , أوامر الشرع ونواهيه .

٢ - إرضاء المعتدى عليه , أو وليه ، وذلك بأن تقوم السلطة بالرد على فعل المجرم بمعاقبته العقوبة الرادعة ، مما يشيع الرضا والطمأنينة في نفس المعتدى عليه إن كان حياً وفي نفس وليه وأقاربه إن أدت الجريمة إلى قتله .

٣ - تحقيق الإستقرار والأمن الإجتماعيين ، وردع المجرمين .

٤ - فتح باب الإصلاح أمام الجاني ، فالقصد ليس الإيلام لذاته ، بل الهدف الرئيس هو الإصلاح .

٥ - تحذير الآخرين من الوقوع في الجريمة ، وبهذا يكون المجتمع الإسلامي مجتمعاً متماسكاً ، يحترم القوانين ويراعي الأنظمة .

[1] - ينظر : أحكام الجريمة والعقوبة , للدكتور محمد أبو حسان ، مكتبة المنار- الأردن , (ط ١) ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م , ص١٨٥ .

المطلب الرابع : تداخل العقوبة

لقد عرفت الشريعة الإسلامية من يوم وجودها نظرية تداخل العقوبات , ولكنها لم تأخذ بها على إطلاقها , وإنما قيدتها ببعض الجرائم دون بعض , كما بين العلماء (رحمهم الله) في كتبهم , ولأهمية هذا الموضوع سأبينه باختصار فيما يأتي :

فالتداخل في **اللغة :** مِن دَخَلَ وَهُو دُخُول شَيءٍ فِي شَيءٍ : والدُّخُول نقَيض الخُروج دَخَل يَدْخُل دُخُولاً وتَدَخَّل ودَخَل , ويقال : رجل مُتَداخل , ودُخَّل كلاهما غليظ دَخَل بعضُه في بعض , وناقة متداخلة الخلق , إذا تَلاحكت واكْتَنَزَت واشتدَّ أَسْرُها , ودُخَّلُ اللحم ما عاذ بالعظم , وهو أَطيب اللحم [1] .

وأما في **الاصطلاح :** فقد عرفه الجرجاني بقوله : (التداخل عبارة عن دخول شيء في شيء آخر بلا زيادة حجم ومقدار [2]) , وهذا التعريف يدخل تحته كثير من الأحكام الشرعية المختلفة , والذي يهمنا هو التداخل في العقوبات , وعُرف بأنه : ارتكاب شخص لجرائم عديدة من جنس واحد , كالزنا مراراً مثلاً , قبل إقامة العقوبة , تتداخل عقوباتها بعضها في بعض , فيعاقب على جميع الجرائم بعقوبة واحدة , كما لو أنه ارتكب جريمة واحدة [3] .

وقد اتفق الفقهاء على أن الحدود , كحد الزنى والسرقة والشرب والقذف , إذا اتفقت في الجنس الواحد , والموجب أي : الحد , فإنها تتداخل ، فمن زنى مراراً ، أو سرق مراراً ، أو شرب مراراً ، أقيم عليه حد واحد للزنى المتكرر ، وآخر للسرقة المتكررة , وآخر للشرب المتكرر ؛ وآخر للقذف المتكرر , إذا قذف شخصاً واحداً مراراً ، أو قذف جماعة بكلمةٍ واحدةٍ ، فإنه يكتفي فيه بحد واحد اتفاقاً ، بخلاف ما لو قذف جماعة بكلمات ، أو خص كل واحد منهم بقذف , لأن ما تكرر من هذه الأفعال هو من جنس ما سبقه ، فدخل تحته , واتفقوا أيضاً على : أن من زنى , أو سرق , أو شرب ، فأقيم عليه الحد ، ثم صدر منه أحد هذه الأفعال مرة أخرى ، فإنه يحد ثانياً ، ولا يدخل تحت الفعل الذي سبقه ، واتفقوا أيضاً على : عدم التداخل بين هذه الأفعال

---

[1] - ينظر : لسان العرب , باب الدال (دخل) , ١٣٤١/٢ -١٣٤٣ .

[2] - التعريفات , ص٧٦ , رقم (٣٣٩) .

[3] - ينظر : تعدد الجرائم واثره في العقاب في الشريعة الإسلامية , للباحث محمد خليل خير الله الطائي , بإشراف : د . إبراهيم عبد صايل الفهداوي , وهي رسالة لنيل درجة الماجستير في الجامعة الإسلامية – بغداد , كلية الفقه وأصوله , للعام ١٤٢٣هـ -٢٠٠٢م , ص٤١ .

عند اختلافها في الجنس والقدر الواجب فيها ، فمن زنى وسرق وشرب حد لكل فعل من هذه الأفعال ؛ لاختلافها في الجنس , والقدر الواجب فيها ، فلا تتداخل , أما إذا اتحدت في القدر الواجب واختلفت في الجنس ، كالقذف والشرب مثلاً ، فلا تداخل بينها عند غير المالكية ، وأما عند المالكية فتتداخل ؛ لاتفاقها في القدر الواجب فيها ، وهو الحد , فإن الواجب في القذف ثمانون جلدة وفي الشرب أيضاً مثله ، فإذا أقيم عليه أحدهما سقط عنه الآخر [1] .

والأصل في ذلك قاعدة فقهية وهي : (إذا اجتمع أمران من جنس واحد ، ولم يختلف مقصودهما ، دخل أحدهما في الآخر غالباً [٢]) ، وعلى هذا فيكتفى بحد واحد لجنايات اتحد جنسها بخلاف ما اختلف جنسها ، لأن المقصود من إقامة العقوبة هو الزجر والردع وذلك يحصل بحد واحد [٣] .

وإن أقيمت عليه العقوبة ، ثم حدثت منه جناية أخرى ففيها عقوبتها أيضاً ، لعموم النصوص ولوجود الموجب ، ولما روي أن رسول الله η سُئِلَ عَنْ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنْ ؟ قَالَ : (إِذَا زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا , ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا , ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا , ثُمَّ بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ [٤]) .

---

[1] - ينظر : المغني على مختصر الخرقي , للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقديسي الحنبلي (ت٦٢٠هـ) , مكتبة القاهرة , ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م , ٨١/٩ . والموسوعة الفقهية , ٩٤/١١ و٩٥ و١٣٢/١٧ و١٣٣ و ٢٧٢/٣٠ و٢٧٣ . والموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة , بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية , للشيخ سعود بن عبد العالي البارودي العتيبي , مكتبة الملك فهد الوطنية - الرياض , (ط ٢)١٤٢٧هـ , ص٣٥١ و٣٥٢ .

[٢] - الأشباه والنظائر , للإمام العلامة تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي (ت٧٧١هـ) , دار الكتب العلمية – بيروت , (ط ١) ١٤١١هـ - ١٩٩١م , ١٠٩/١ . والأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان , للإمام الفقيه زين العابدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم (ت٩٧٠هـ) , دار الكتب العلمية – بيروت , ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م , ص١٣٢ . والقواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير , للشيخ عبد الرحمن بن صالح بن العبد اللطيف , عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية - المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية , (ط ١)١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م , ص٨١ .

[٣] - ينظر : تعدد الجرائم , ص٤٢ .

[٤] - أخرجه البخاري في صحيحه , صحيح البخاري , للإمام الحافظ المحدث الفقيه إمام الدنيا أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (ت٢٥٦هـ) , تقديم : العلامة أحمد محمد شاكر , ترقيم وترتيب : الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي , دار ابن الهيثم – القاهرة , (ط ١) ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م , كتاب الحدود , باب : إذا زنت الأمة , ص٧٩٥ , برقم (٦٨٣٧) .

المطلب الخامس : هل العقوبات كفارات أم زواجر ؟

من المعلوم أن الغاية والهدف في تشريع العقوبات الإسلامية أمران :

أحدهما : حماية الفضيلة , وحماية المجتمع من أن تحكمّ الرذيلة فيه .

والثاني : المنفعة العامة , أو المصلحة , وما من حكم في الإسلام إلا وفيه مصلحة الناس [1] . ولذا يقول سبحانه وتعالى : [قَدْ جَاءتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاء لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ] يونس (٥٧) .

ومن رحمة الله سبحانه وتعالى أن شرع العقوبات في الجنايات الواقعة بين الناس بعضهم على بعض ، في النفوس والأبدان والأعراض والأموال من قتل , وجرح , وقذف , وسرقة ، فأحكم سبحانه وتعالى وجوه الزجر الرادعة عن هذه الجنايات غاية الإحكام وشرعها على أكمل الوجوه المتضمنة لمصلحة الردع والزجر ، مع عدم المجاوزة لما يستحقه الجاني من الردع ، فلم يشرع في الكذب قطع اللسان ، ولا القتل ، ولا في الزنا الخصاء ، ولا في السرقة إعدام النفس ، وإنما شرع لهم في ذلك ما هو موجب أسمائه وصفاته من حكمته ورحمته ، ولطفه وإحسانه وعدله لتزول النوائب ، وتنقطع الأطماع عن التظالم والعدوان ، ويقتنع كل إنسان بما آتاه مالكه وخالقه ، فلا يطمع في استلاب غيره حقه [2] .

ومن هنا عرفنا أن في تشريع العقوبات فيها مصالح للعباد في دنياهم وأخراهم , لكن هل هذه العقوبات زواجر أم كفارات ؟

إن المقصود من تشريع العقوبات هو زجر الناس , وردعهم عن ارتكاب المحظورات وترك المأمورات ، دفعاً للفساد في الأرض , ومنعاً من إلحاق الضرر بالأفراد والمجتمعات [3] . ولكن الفقهاء اختلفوا في أمر آخر : وهو أنه ، هل تتكرر العقوبة على الجاني في الآخرة ، مع أن العقوبة استوفيت منه في الدنيا ؟

---

[1] - ينظر : الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي , للشيخ محمد أبو زهرة , دار الفكر الغربي – القاهرة , ص٢٧ .

[2] - ينظر : إعلام الموقعين عن رب العالمين , للإمام الحافظ محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبي عبد الله المعروف بابن قيم الجوزي (ت٧٥١هـ) , دراسة وتحقيق : طه عبد الرؤوف سعد , مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة , ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م , ١١٤/٢ .

[3] - ينظر : الأحكام السلطانية , ص٣١٠ . والفقه الإسلامي وأدلته , للدكتور وهبة الزحيلي , دار الفكر – بيروت , (ط ٢) ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م , ١٧٧/٦ .

قال الحنفية : إن الحدود والتعزيرات شرعت فقط زجراً لأرباب المعاصي من إفساد العلاقات الزوجية ، وإضاعة الأنساب ، وإتلاف الأعراض والأموال والعقول والنفوس ، ولا يحصل التطهر من الذنب في الآخرة إلا بتوبة الجاني . مستدلاً بعموم آيات العقاب التي تدل على أن المذنب يستحق العقاب في النار ، مثل قوله تعالى : [وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا] النساء (٩٣) , ومثل قوله سبحانه وتعالى في قطاع الطرق بعد أن ذكر عقابهم المعروف : [ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ] المائدة (٣٣) , فقد أخبر الله تعالى أن لهم عقوبة دنيوية ، وعقوبة أخروية إلا من تاب ، فإن التوبة تسقط عنه العقوبة الأخروية [١] .

وقال أكثر العلماء : إن العقوبات الشرعية فضلاً عن أنها أصلاً للزجر في الدنيا , تعتبر تبعاً بالنسبة للمسلم جوابر لسقوط عقوبتها في الآخرة ، إذا استوفيت في الدنيا ، وفي الكافر زواجر ، فإذا نفذت العقوبة على المسلم في الدنيا ، فذلك يقيه عذاب الآخرة ، فيكون الهدف منها مزدوجاً [٢] ، ولقوله η : (من أذنب ذنباً في الدنيا فعوقب عليه , فالله أعدل من أن يثني عقوبته على عبده مرتين [٣]) ولقوله η : (وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ , فَهُوَ كَفَّارَتُهُ , وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ [٤]) .

---

[١] - ينظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق (في فروع الحنفية) , للشيخ الإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود المعروف بحافظ الدين النسفي (ت٧١٠هـ) , ومعه الحواشي المسماة : منحة الخالق على البحر الرائق , للعلامة الشيخ محمد أمين عابدين بن عمر عابدين بن عبد العزيز المعروف بابن عابدين الدمشقي الحنفي (ت١٢٥٢هـ) , تحقيق : الشيخ زكريا عميرات , دار الكتب العلمية - بيروت , (ط ١) ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م , ٣/٥ و٤ . وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق , للإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت٧٤٣هـ) , دار الكتب الإسلامي - القاهرة , ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م , ١٦٣/٣ .

[٢] - ينظر : شرح صحيح البخاري , للإمام أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي (ت٤٤٩هـ) , تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم , مكتبة الرشد - الرياض , (ط ٢) ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م , ٤٠٢/٨ و٤٠٣ . وشرح النووي على صحيح مسلم (صحيح مسلم بشرح النووي) , للإمام محيى الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) , تحقيق : محمد بن عيادي بن عبد الحليم , مكتبة الصفا - القاهرة , (ط ١) ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م , ١٨١/١١ .

[٣] - أخرجه الحاكم في مستدركه , كتاب الحدود , ٥٤٢/٤ , برقم (٨٢٤٥) .

[٤] - أخرجه الإمام البخاري في صحيحه , كتاب الحدود , باب : الحدود كفَّارة , ص٧٩٠ , برقم (٦٧٨٤) .

الحق في ذلك ليس على الإطلاق عدم الكفارة كما قاله الحنفية , وليس الكفارة مطلقاً , كما ذهب إليه أكثر أهل العلم , بل إن فيها عموماً وخصوصاً , سنوضحه فيما يأتي [1] :

١- إن العقوبة ليس كفارة في الآخرة لصاحبها عن الشرك من غير التوبة , بل زيادة في نكاله , وهذا لا خلاف فيه .

٢- إن العقوبة ليس كفارة في الآخرة لصاحبها عن القتل , وإنما القصاص كفارة بالنسبة إلى الولي المقتول , فيبقى حق المقتول فيطالبه به في الآخرة كسائر الحقوق , وفي قبول توبة القاتل خلاف .

٣- إن العقوبة كفارة في الآخرة لصاحبها عن الزنا مع التوبة وعفو آل المزني بها , لأن لهم حقاً لما يلزم منه من دخول العار على أبيها وزوجها وغيرهما .

٤- إن العقوبة كفارة في الآخرة لصاحبها عن السرقة بعد رد المسروق لمستحقه .

٥- وكذلك على شارب الخمر , فالعقوبة في ذلك (الزنا والسرقة وشرب الخمر) مطهرة لصاحبها , بل له أجر على حده .

والحاصل في ذلك أن الكفارة تختص بحق الله تعالى دون حق الآدمي في جميع ذلك [2] . وهذا من عدالة الله تعالى ورحمته , حيث جعل العقوبة على الجرائم , وجعلها كفارة للجاني , ولم يجعل العقوبة كفارة لمن يتجاوز حقوق العباد , بل على الجاني أن يؤدي الحق لصاحبه .

فالعقوبات الإسلامية زواجر للجاني كي لا يقع فيها مرة أخرى , ولغيره كي لا يقع فيها , وكفارة لصاحبها في الآخرة , وهذا تمتاز بها شريعة الله تعالى بأنها تلقي في نفس الإنسان شعوراً قوياً بمخاطر الجريمة أو المعصية ، وإحساساً متدفقاً بضرورة تطهير نفسه من آثار الذنب ، فيبادر إلى الإقرار بالجريمة ، كما فعلت المرأة الغامدية حين اعترفت بالزنا في حال حياة رسول الله η ، وكذا امرأة العسيف

---

[1] - ينظر : عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي , للإمام أبي بكر محمد بن عبد الله الأشبيلي المعروف بابن العربي المالكي (ت٥٤٣هـ) , دار الكتب العلمية - بيروت , ٢١٩/٦ و٢٢٠ . وفتح الباري شرح صحيح البخاري , للإمام الحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) , تحقيق : عبد الرحمن بن ناصر البراك , وأبي قتيبة نظر محمد الفاريابي , دار طيبة – الرياض , (ط ٢) ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م , ٥٥٠/١٥ و٥٥١ .

[2] - ينظر : فتح الباري , ٥٥٠/١٥ و٥٥١ .

(الأجير) وماعز بن مالك الأسلمي ϖ . ورُجم الكل [1] ، إحساساً منهم بضرورة التطهر من أثر المعصية , وهذا الشعور يولد الخوف من اقتراف الجريمة ، وينمي ذلك الشعور معرفة فضل الله بعدم تكرار العقوبة الأخروية . والله أعلم .

المبحث الثاني : ماهية القتل والزنا والخمر والقذف والقطع والتعزير

المطلب الأول : ماهية القتل

[1] - سيأتي بيان أحاديثهم , وقصتهم في مكانها , بإذن الله تعالى .

أولاً : تعريف القتل :

لغة : فهو مصدر للفعل قَتَلَ يَقْتُل , ومعروف قَتَلَه يَقْتُلُه قَتْلاً وتَقْتالاً , ويُقَال : قَتَلَهُ قَتْلاً : أَزْهَقَ رُوحَهُ ، وَالرَّجُل قَتِيلٌ وَالْمَرْأَةُ قَتِيلٌ إِذَا كَانَ وَصْفاً ، فَإِذَا حُذِفَ الْمَوْصُوفُ جُعِل اسْماً وَدَخَلَتِ الْهَاءُ نَحْوُ : رَأَيْتُ قَتِيلَةَ بَنِي فُلاَنٍ . وَيُقَال : قَتَلَهُ بِضَرْبٍ أَوْ حَجَرٍ أَوْ سُمٍّ : أَمَاتَهُ [1] . القتل : المثل والنظير في قتال غيره [2] .

إصطلاحاً : هو الفعل المزهق , أي : هو فعل يحصل به زهوق الروح [3] .

ثانياً : حكم القتل :

إن القتل إذا كان عمداً عدواناً فهو جريمة كبرى ، ومن السبع الموبقات التي يترتب عليها استحقاق العقاب في الدنيا والآخرة ، وذلك بالقصاص ، والخلود في نار جهنم ؛ لأنه اعتداء على صنع الله في الأرض ، وتهديد لأمن الجماعة وحياة المجتمع , فالقتل حرام باتفاق الفقهاء بلا خلاف [4] , وتحريمه ثابت بالكتاب والسنّة والإجماع .

ففي القرآن الكريم آيات كثيرة ، منها قوله تعالى : [وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا] الإسراء (٣٣) .

ومنها : [وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً

---

[1] - ينظر : لسان العرب , باب القاف (قتل) , ٣٥٢٧/٣٩-٣٥٣٠ .

[2] - ينظر : القاموس المحيط , للإمام العلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت٨١٧هـ) , إعداد وتقديم : محمد عبد الرحمن المرعشلي , دار أحياء التراث العربي – بيروت , (ط ٢) ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م , باب اللام , فصل القاف (قتله) , ص٩٦٤ . والمعجم الوسيط , للشيخ إبراهيم مصطفى , وأحمد الزيات , وحامد عبد القادر , ومحمد النجار , تحقيق : مجمع اللغة العربية , دار الدعوة , باب القاف (القتل) , ٧١٥/٢ .

[3] - ينظر : التعريفات , باب القاف , ص٢٢٠ , رقم (١١٢٣) . ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج , للإمام الفقيه شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ) , تحقيق : علي محمد معوض , وعادل أحمد عبد الموجود . تقديم : د . محمد بكر إسماعيل , دار الكتب العلمية – بيروت , (ط ١) ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م , ٣/٤ . والفقه الإسلامي وأدلته , ٢١٧/٦ .

[4] - ينظر : الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (رحمه الله) , وهو شرح مختصر المزني , للإمام الماوردي , تحقيق : علي محمد معوض , وعادل أحمد عبد الموجود , دار الكتب العلمية - بيروت , (ط ١) ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م , ٦/١٢ . والمبسوط , للإمام محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت٤٨٣هـ) , دار المعرفة – بيروت , ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م , ٨٤/٢٧ . والمغني , ٢٥٩/٨ . والذخيرة , ٢٧١/١٢ .

عَظِيماً] النساء (٩٣) , ومنها : [أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً] المائدة (٣٢) .

وأما السنّة : فرويت أحاديث كثيرة في تحريم القتل والانتحار ، وتحريم الدماء والأموال والأعراض ، منها قوله η : (فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ [١]) ومنها : (اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ ؟ قَالَ : الشِّرْكُ بِاللَّهِ وَالسِّحْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ [٢]) ومنها : (قَتْلُ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا [٣]).

وأما الإجماع : فأجمع العلماء على تحريم القتل [٤] ، فإن فعله إنسان متعمداً فسق ، وأمره إلى الله ، إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له [٥] .

تنبيهٌ : أن القتل يجري فيه الأحكام التكليفية الخمسة , وليس كله حرام كما بينا آنفاً حيث يكون تارةً واجباً وحراماً ومكروهاً ومندوباً ومباحاً [٦].

١- فالقتل الواجب : هو قتل الحربي إذا لم يسلم أو لم يعط الجزية .

---

[١] - أخرجه البخاري في صحيحه , كتاب الحج , باب : الخطبة أيام منى , ص١٩٦ , برقم (١٧٤١) .

[٢] - أخرجه البخاري في صحيحه , كتاب الحدود , باب : رمي المحصنات , ص٧٩٧ , برقم (٦٨٥٧) .

[٣] - أخرجه النسائي في سننه , سنن النسائي , للإمام الحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الشهير بالنسائي (ت٣٠٣هـ) , بأحكام المحدث محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢١هـ) , اعتنى به : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان , مكتبة المعارف – الرياض , (ط ١) , كتاب تحريم الدم , باب : تعظيم الدم , ص٦١٧ , بأرقام (٣٩٨٨-٣٩٩٠). وأخرجه الإمام الترمذي في جامعه , جامع الترمذي , وهو الجامع المختصر من السنن عن رسول الله η ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل المعروف بجامع الترمذي , للإمام الحافظ محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت٢٧٩هـ) , بأحكام المحدث محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢١هـ) , اعتنى به : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان , مكتبة المعارف – الرياض , (ط ١) , كتاب الديات , باب : ما جاء في تشديد قتل المؤمن , ص٣٣٠ , برقم (١٣٩٥) .

[٤] - ينظر : الحاوي الكبير , ٦/١٢ . والمبدع شرح المقنع , للإمام أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح الحنبلي (ت٨٨٤هـ) , تحقيق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي , دار الكتب العلمية – بيروت , (ط ١) ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م , ٢٤٠/٨ .

[٥] - ينظر : المغني , ٢٥٩/٨ .

[٦] - ينظر : الحاوي الكبير , ٦٢/١٣ . ومغني المحتاج , ٣/٤ . وتحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب) , للإمام سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي (ت١٢٢١هـ) , دار الكتب العلمية - بيروت , (ط ١) ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م , ٤٩٣/٤ .

٢- والقتل الحرام : هو قتل معصوم الدم بغير حق ، أي بصفة العدوان ، وكان المقتول مؤمناً أو أمناً ؛ لأن العصمة بإيمان أو أمان ، فهي عصمة مخصوصة .

٣- والقتل المكروه : هو قتل المجاهد قريبه الكافر إذا لم يسبّ الله أو رسوله η .

٤- والمندوب : هو قتل المجاهد قريبه الكافر إذا سبّ الله أو رسوله η .

٥- والمباح : هو قتل المقتص منه أو قتل الإمام الأسير ؛ لأنه مخير في قتله حسبما يرى من المصلحة . ومنه القتل دفاعاً عن النفس ضمن ضوابط الدفاع الشرعي .

ثالثاً : أقسام القتل :

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : الحنفية : فإن أقسام القتل عندهم خمسة : عمد ، وشبه عمد ، وخطأ ، وما جري مجرى الخطأ ، والقتل بالتسبب [١] .

فالعمد : ما تعمد فيه القاتل ضرب غيره بسلاح ، كالسيف والسكين والرمح والرصاص ، أو ما أجري مجرى السلاح في تفريق أجزاء الجسد ، كالمحدد من الخشب ، والحجر ، والنار ، والإبرة في مقتل .

وشبه العمد : أن يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا ما أجري مجرى السلاح ، أي بما لا يفرق الأجزاء ، كاستعمال العصا والحجر والخشب الكبيرين ، أي أن القتل بالمثقل يعتبر شبه عمد ؛ لأنه لا يقتل به غالباً ، ويقصد به التأديب ، والفتوى بقول الإمام .

والقتل الخطأ : هو الذي لا يقصد به القتل أو الضرب ، وهو نوعان :

١ - خطأ في القصد أو ظن الفاعل : وهو أن يرمي شيئاً ، يظنه صيداً ، فإذا هو إنسان ،أو يظنه حربياً فإذا هو مسلم ، أي أن الخطأ راجع إلى فعل القلب وهو القصد.

---

[١] - ينظر : البناية في شرح الهداية ، للإمام أبي محمد محمود بن أحمد العيني (ت٨٥٥هـ) ، تحقيق : محمد عمر الشهير بناصر الإسلام الرامفوري ، دار الفكر - بيروت , (ط ٢) ، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م , ٨٧/١٢-٨٤ . ورد المحتار , ١٥٥/١٠-١٦٢ . والفتاوى الهندية المعروف بالفتاوى العالمكرية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان , للعلامة الهمام مولانا الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام , تحقيق : عبد اللطيف حسن عبد الرحمن , دار الكتب العلمية – بيروت , (ط ١) ١٤٢١هـ -٢٠٠م , ٣/٦ و٤ . والتسهيل الضروري لمسائل القدوري , في فقه الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي (ت١٥٠هـ) , للشيخ محمد عاشق إلهى البرني , مكتبة الشيخ – بهادر آباد كراتشي ه , (ط ٢) ١٤١١هـ , ١٠٥/٢ .

٢ - خطأ في الفعل نفسه : وهو أن يرمي غرضاً (الغرض : هو الهدف الذي يرمي إليه) أو صيداً ، فيصيب آدمياً ، أو يقصد رجلاً ، فيصيب غيره ، أي أن الخطأ راجع إلى أداة الرمي .

وما أجري مُجرى الخطأ : هو المشتمل على عذر شرعي مقبول ، كانقلاب نائم على آخر فيقتله .

والقتل بالتسبب : هو الحادث بواسطة غير مباشرة ، كمن حفر حفرة , أو بئراً في غير ملكه ، في طريق عام بغير إذن السلطات ، فوقع فيها إنسان ومات ، أو وضع حجراً أو خشبة على قارعة الطريق ، فعثر به إنسان ، فمات ، ومثل شهود القصاص إذا رجعوا عن شهادتهم ، بعد قتل المشهود عليه .

المذهب الثاني : المالكية : وعندهم قسمان فقط : عمد ، وخطأ ، لأنهما المذكوران فقط في القرآن الكريم ، لبيان حكم نوعي القتل ، فمن زاد قسماً ثالثاً , أو رابعاً زاد على النص ، وأنكر مالك شبه العمد [١] .

أما العمد : فهو أن يقصد القاتل القتل مباشرة بضرب بمحدد أو مثقل ، أو تسبباً بإحراق أو تغريق أو خنق ، أو سُمّ أو غيرها ، كمنع طعام أو شراب قاصداً به موته ، فمات .

وأما الخطأ : فهو ألا يقصد الضرب ولا القتل ، كما لو سقط إنسان على غيره فقتله ، أو رمى صيداً فأصاب إنساناً .

المذهب الثالث : الشافعية [٢] , والحنابلة [٣] , وأكثر العلماء , فعندهم على ثلاثة أقسام : قتل عمد ، وشبه عمد ، وخطأ . وهذا أشهر التقاسيم .

---

[١] - ينظر : المعونة على مذهب عالم المدينة أبي عبد الله مالك بن أنس إمام دار الهجرة , للقاضي أبي محمد عبد الوهاب علي بن نصر المالكي (ت٤٢٢هـ) , تحقيق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي , دار الكتب العلمية – بيروت , (ط ١) ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م , ٢٥٣/٢ . وبداية المجتهد ونهاية المقتصد , للإمام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي (ت٥٩٥هـ) , تحقيق : سالم الجزائري , مؤسسة الرسالة ناشرون – بيروت , (ط ١) ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م , ص٨٣٥ .

[٢] - ينظر : متن الغاية والتقريب (في الفقه الشافعي) , للقاضي أبي شجاع أحمد بن الحسين بن أحمد الإصفهاني (ت٥٩٣هـ) , تحقيق : ماجد الحموي , دار حزم – بيروت , (ط ١) ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م , ٢٦٩/٢ . ومغني المحتاج , ٣٢١/٩ . وفقه السنة , للسيد السابق , دار الفكر – بيروت , (ط ٤)١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م , ٤٣٥/٢-٤٣٨.

[٣] - ينظر : المغني , ٢٦٠/٨ .

والقتل العمد : هو قصد الفعل العدوان والشخص بما يقتل غالباً ، جارحٍ ، أو مثقل ، مباشرة ، أو تسبباً ، كحديد وسلاح وخشبة كبيرة ، وإبرة في مقتل .

وشبه العمد : هو قصد الفعل العدوان والشخص بما لا يقتل غالباً ، كضرب بحجر خفيف أو لكمة باليد ، أو بسوط ، أو عصا صغيرين أو خفيفين .

والخطأ: هو القتل الحادث بغير قصد الاعتداء لا للفعل ، ولا للشخص ، كأن وقع شخص على آخر فمات ، أو رمى شجرة أو دابة ، فأصابت الرمية إنساناً فمات ، أو رمى آدمياً فأصاب غيره فمات .

وبذلك يلاحظ : أن الفقهاء اتفقوا على قسمين : القتل العمد , والقتل الخطأ ، واختلفوا في أقسام ثلاثة : وهي القتل شبه العمد ، وما أجري مجرى الخطأ ، والقتل بسبب .

كما يلاحظ أيضاً : أنهم اعتمدوا في إثبات العمد وشبه الخطأ ، على الآلة المستعملة في القتل باعتبارها دليلاً مادياً أو حسياً على توافر القصد , أي (العمد) وعدم توفره . وفي عصرنا الحاضر حيث تعددت أساليب القتل ، ينبغي البحث في ظروف القتل وملابساته ، وفي قرائن الأحوال ، للحكم على نية القاتل ، أهو متعمد ، أم مخطئ [1] .

رابعاً : عقوبات القتل العمد :

عقوبة القتل العمد : هي الجزاء المترتب على الاعتداء على النفس . وللقتل العمد عقوبات : قصاص ، ودية ، وعفو [2] .

واتفق الفقهاء على أن قاتل النفس عمداً يجب عليه أمور ثلاثة [3] :

الأول : الإثم العظيم . لورود القرآن بتخليده في نار جهنم . [وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً] النساء (٩٣) .

والثاني : القَود [1] . لآية القصاص . [كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى] البقرة (١٧٨) .

---

[1] - الفقه الإسلامي وأدلته , ٢٢٤/٦ .
[2] - ينظر : المصدر نفسه , ٢٦٠/٦ .
[3] - ينظر : رد المحتار , ١٥٥/١٠ . وفقه السنة , ٤٣٩/٢ .

والثالث : الحرمان من الميراث . لحديث : (وَلاَ يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئًا [٢]) .

العقوبة الأولى : القصاص .

نص الشرع على عقوبة أصلية للقتل العمد وهي القصاص أو القود ، وهي عقوبة متفق عليها بين الفقهاء [٣] . وسنتناول القصاص من خلال معناه , ومشروعيته ، وشروطه ، والفرق بينه وبين الحدود الأخرى , وثبوته , وسقوطه , وموانعه .

أولاً : معنى القصاص .

لغة : قَصَّ أثَرَه قَصّاً وقَصيصاً : تَتَبَّعَه والخَبَرَ : أعْلَمَهُ . [فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصاً] الكهف (٦٤) أي : رَجَعا من الطَّرِيقِ الذي سَلَكاهُ يَقُصَّانِ الأَثَرَ , والقِصاصُ بالكسر : القَوَدُ كالقِصاصِ [١] , واستعمل في معنى العقوبة ؛ لأن المقتص يتبع أثر جناية الجاني ، فيجرحه مثلها .

وشرعاً : أن يوقع على الجاني مثل ما جنى ، النفس بالنفس , والجرح بالجرح [٥] . أي : أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل [٦] .

ثانياً : مشروعية القصاص .

ثبتت مشروعية القصاص بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول .

أما الكتاب : ففيه (كما ذكر سابقاً) آيات كثيرة ، منها قوله تعالى : [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى] البقرة (١٧٨) , ومنها : [وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ...] المائدة (٤٥) , ومنها أيضاً : [وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَاب] البقرة (١٧٩) .

---

[١] - القَوَدُ : القِصاصُ . المعجم الوسيط , باب القاف (القود) , ٧٦٥/٢ .

[٢] - أخرجه أبو داود في سننه , سنن أبي داود , للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ) , بأحكام المحدث محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢١هـ) , اعتنى به : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان , مكتبة المعارف – الرياض , (ط ١) , كتاب الديات , باب : ديات الأعضاء , ص٦٨٤ , برقم (٤٥٦٤) .

[٣] - الفقه الإسلامي وأدلته , ٢٦١/٦ .

[٤] - ينظر : القاموس المحيط , باب الصاد , فصل القاف (قصّ) , ص٥٧٩.

[٥] - القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً , للشيخ سعدي أبو حبيب , دار الفكر - دمشق , (ط ٢) ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م , حرف القاف (قص) , ص٣٠٤ .

[٦] - التعريفات , باب القاف (القصاص) , ص٢٢٥ , رقم (١١٣٨) .

وفي السنة : أحاديث متعددة أيضاً منها : (لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إلا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إلا بِإِحْدَى ثَلاثٍ : النَّفْسُ بِالنَّفْسِ , وَالثَّيِّبُ الزَّانِي , وَالْمَارِقُ مِنْ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ [1]) ومنها : (... وَمَنْ قَتَلَ عَمْداً فَهُوَ قَوَدٌ , وَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَغَضَبُهُ لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ [2]) .

والإجماع : فأجمعت الأمة على وجوب القصاص[3] .

والعقل : فهو يقضي بتشريع القصاص ، إما عدالة بأن يفعل بالقاتل مثل جنايته ، وإما مصلحة بتوفير الأمن العام وصون الدماء ، وحماية الأنفس ، وزجر الجناة ، ولا يتحقق ذلك إلا به ، فلا يلتفت إلى الدعاوى والمزاعم القائلة بأن فيه تهديماً جديداً للبنية الإنسانية ؛ بل في تشريعه صون حق الحياة للمجتمع [وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَاب] البقرة (١٧٩) [4] .

ثالثاً ـ شروط القصاص .

يشترط لوجوب القصاص شروط في القاتل والمقتول ونفس القتل وولي القتيل .

شروط القاتل : يشترط في القاتل الذي يقتص منه شروط ثلاثة [5] :

١ – أن يكون متعمداً القتل : أي قاصداً إزهاق روح المجني عليه ، فإن كان مخطئاً ، فلا قصاص عليه , وعليه الدية .

---

[1] - سيأتي تخريجه في الحديث رقم (١) .

[2] - أخرجه أبو داود في سننه , كتاب الديات , باب : من قتل في عمياء بين قوم , ص٦٨٨ , برقم (٤٥٩١) . والنسائي في سننه , كتاب القسامة , باب : من قتل بحجر أو سوط , ص٧٣١ , برقمين (٤٧٨٩ و٤٧٩٠) . وابن ماجه في سننه , سنن ابن ماجه , للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني الشهير بابن ماجه (ت٢٧٣هـ) , بأحكام المحدث محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢١هـ) , اعتنى به : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان , مكتبة المعارف – الرياض , (ط ١) , كتاب الديات , باب : من حال بين وليّ المقتول وبين القود أو الدية , ص٤٤٩ , برقم (٢٦٣٥) .

[3] - ينظر : مجموع الفتاوى , للإمام شيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية النميري الحراني (ت٧٢٨هـ) , تحقيق : الشيخ عبد الرحمن بن قاسم وساعده ابنه محمد ، دار الوفاء - جدة , (ط ١) ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م , ١٣٥/٣٤ . وكشاف القناع عن متن الإقناع , للإمام منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٤٦هـ) , تحقيق : محمد الضناوي , عالم الكتب – بيروت , (ط ١) ١٤١٧هـ -١٩٩٧م , ٥٤٧/٥ .

[4] - الفقه الإسلامي وأدلته , ٢٦٢/٦ .

[5] - ينظر : بداية المجتهد ، ص٨٣٤-٨٣٧ . والذخيرة , ٢٧٥/١٢-٢٧٣ . ومغني المحتاج , ٢٥/٤ . وكشاف القناع , ٤٥٥/٤ .

٢ – أن يكون تعمد القتل محضاً : أي لا شبهة في عدم إرادة القتل .

٣ – أن يكون مكلفاً (أي بالغاً عاقلاً) ، فلا قصاص ولا حد على الصبي أو المجنون ؛ لأن القصاص عقوبة ، وهما ليسا من أهل العقوبة .

ويقتص من السكران بشراب محرم باتفاق المذاهب الأربعة [١] ؛ لأن السكر لا ينافي الخطاب الشرعي أي التكليف ، فتلزمه كل أحكام الشرع . والقصاص من السكران واجب ؛ لأنه حق آدمي ، وقياساً على إيجاب حد الشرب عليه ، وسداً للذرائع أمام المفسدين الجناة ، فلو لم يقتص منه لشرب ما يسكره ، ثم يقتل ويزني ويسرق ، وهو بمأمن من العقوبة والمأثم ، ويصير عصيانه سبباً لسقوط عقوبة الدنيا والآخرة عنه [٢] .

شروط المقتول :

يشترط لإيجاب القصاص في المعتدى عليه المقتول شروط هي ما يأتي [٣] :

١ – أن يكون معصوم الدم , أو محقون الدم أي يحرم الاعتداء على حياته . فلا يقتل مسلم ولا ذمي بالكافر الحربي ، ولا بالمرتد ، ولا بالزاني المحصن ، ولا بالزنديق ، ولا بالباغي ؛ لأن هؤلاء مباحو الدم إما بسبب الحرابة أو الردة أو الزنا أو البغي ، فكل واحد منها سبب لإهدار الدم ، أي إباحته .

٢ – أن لا يكون المجني عليه جزء القاتل ، أي ألا تكون هناك رابطة الأبوة والبنوة ، فلا قصاص على أحد الوالدين (الأب والجد، والأم أو الجدة وإن علوا) بقتل الولد أو ولد الولد وإن سفلوا ، لقوله η : (لا يُقَادُ الْوَالِدُ بِالْوَلَد [٤]) .

٣ – أن يكون المقتول مكافئاً للقاتل في الإسلام والحرية ، فلا يقتل قصاصاً مسلم بكافر ، لقوله η : (لاَ يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ [١]) .

---

[١] - ينظر : التفريع , للإمام أبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري (ت٣٧٨هـ) , تحقيق : د . حسين بن سالم الدهماني , دار الغرب الإسلامي – بيروت , (ط ١) ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م , ٢١٧/٢ . والمغني , ٢٨٤/٨ . والذخيرة , ٢٧٣/١٢ . ومغني المحتاج , ٤/٥ .

[٢] - ينظر : الفقه الإسلامي وأدلته , ٢٦٥/٦ .

[٣] - ينظر : الوجيز في فقه الإمام الشافعي , للإمام حجة الإسلام محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبي حامد (ت٥٠٥هـ) تحقيق : علي محمد معوض , وعادل أحمد عبد الموجود , دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت , (ط ١) ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م , ١٢٩/٢ و١٣٠ . وبداية المجتهد , ص٨٣٦ و٨٣٧ . والذخيرة , ٢٧٧/١٢-٢٧٩ .

[٤] - سيأتي تخريجه في الحديث رقم (٤) .

شرط القتل :

اشترط الحنفية في القتل نفسه الموجب للقصاص : أن يكون مباشرة ، لا تسبباً ، فإن كان تسبباً ففيه الدية ، كمن حفر بئراً على قارعة الطريق ، فوقع فيه إنسان ومات ، فعلى الحافر الدية . وإذا رجع شهود القصاص عن شهادتهم بعد قتل المشهود عليه ، فتجب عليهم الدية ؛ لأنه لم يوجد منهم القتل مباشرة ، وإنما وجد منهم سبب القتل[٢].

ولم يشترط غير الحنفية هذا الشرط ، وإنما قالوا : يجب القصاص بالسبب كالمباشرة ؛ لأنهما متماثلان , ويجب عند الجمهور القصاص بالسبب الحسي كالإكراه على القتل ، وبالسبب الشرعي كشهود الزور ، وفي بعض أحوال السبب العرفي , كتقديم الطعام المسموم إلى الضيف الصبي غير المميز , أو المجنون أو غيرهم [٣] .

شرط ولي القتيل :

اشترط الحنفية في ولي القتيل صاحب الحق في القصاص : أن يكون معلوماً ، فإن كان مجهولاً لا يجب القصاص ؛ لأن القصد من إيجاب القصاص هو التمكين من استيفاء الحق ، والاستيفاء من المجهول متعذر ، فتعذر الإيجاب له , وخالف فيه باقي الأئمة [٤] .

رابعاً : الفرق بين القصاص والحدود الأخرى .

---

[١] - سيأتي تخريجه في الحديث رقم (٥) .

[٢] - ينظر : مختصر القدوري في الفقه الحنفي , للعلامة الشيخ أبي الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر القدوري الحنفي (ت٤٢٨هـ) , تحقيق : كامل محمد محمد عويضة , دار الكتب العلمية – بيروت , (ط ١)١٤١٨هـ - ١٩٩٧م , ص١٨٤ . والتسهيل الضروري , ١٠٦/٢ .

[٣] - ينظر : الفقه الإسلامي وأدلته , ٢٧٣/٦ .

[٤] - ينظر : بدائع الصنائع , ٢٤٠/٧ .

الحدود كحد الزنا والسكر حقوق خالصة لله تعالى ، أي للمجتمع أو للجماعة ، والقصاص حق شخصي للعباد ، وفيه عند الحنفية والمالكية حق لله تعالى ، أي للجماعة ، وحد القذف مشتمل على الحقين : حق الله وحق العبد (الآدمي) . وبناء على هذا ذكر الحنفية بين الحدود والقصاص فروقاً سبعة هي ما يأتي [1] :

١ – القصاص يورث ، والحد لا يورث .

٢ – القصاص يصح العفو عنه ، والحد لا يعفى عنه .

٣ – التَّقَادُمُ لا يمنع قبول الشهادة بالقتل ، بخلاف الحد ما عدا القذف ، فإن التَّقَادُمَ يمنع الشهادة . والتَّقَادُمُ في الشرب بذهاب الريح ، وفي حد غيره بمضي شهر .

٤ – تجوز الشفاعة في القصاص ، ولا تجوز في الحد بعد الوصول للحاكم ، أما قبل الوصول إليه والثبوت عنده ، فتجوز الشفاعة فيه لإطلاق سراح المذنب .

٥ – لابد في القصاص من رفع الدعوى إلى القضاء من ولي الدم ، أما الحد ما عدا القذف والسرقة ، فلا يشترط فيه الادعاء الشخصي من صاحب المصلحة فيه ، وإنما يصح الحسبة فيه.

٦ – يثبت القصاص بإشارة الأخرس أو كتابته ، أما الحد فلا يثبت بهما ، لاشتمالهما على الشبهة .

٧ – يجوز للقاضي القضاء بعلمه الشخصي في القصاص دون الحدود ، وهذا عند متقدمي الحنفية ، وأفتى المتأخرون بعدم القضاء بالعلم مطلقاً سداً للذريعة أمام قضاة السوء ، سواء في القصاص والحدود أم في الأموال وغيرها .

خامساً : ثبوت القصاص :

يثبت القصاص بالإقرار والشهادة [2] , وأجمع العلماء على أن من أقر على نفسه بقتل يوجب قوداً , وثبت أنه لزمه القود ما لم يرجع , أو يعف عنه ولي المقتول [3] , كما أجمعوا على أنه تقبل على القتل شهادة شاهدين عدلين ، ويحكم بشهادتهما [1] .

---

[1] - ينظر : الأشباه والنظائر (لابن نجيم) , ص١٢٩ و١٣٠ . ورد المحتار , ١٩٦/١٠ و١٩٧ .

[2] - ينظر : المعونة , ٢٤٧/٢ . وفقه السنة , ٤٤٩/٤و٤٥٠ .

[3] - ينظر : مراتب الإجماع , للإمام الحافظ الفقيه أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت٤٥٦هـ) , دار الكتب العلمية - بيروت , ص١٣٥ .

سادساً : سقوط القصاص .

ويسقط القصاص بعد وجوبه بأحد سببين [٢] :

١- العفو عن القاتل من جميع أولياء المقتول , أو أحدهم , بشرط أن يكون العافي عاقلاً مميزاً , سواء كان العفو مجاناً , أم صلحاً , بين الجاني والمجني عليه , أو أوليائه .

٢- موت القاتل .

سابعاً : موانع القصاص[٣] .

يفهم مما سبق في شروط القصاص أن هناك حالات مانعة من القصاص ، وهي ستة ، يمكن إدخالها تحت مفهوم الشبهة التي تدرأ الحدود ومنها القصاص .

١ – حالة الأبوة عند فقهاء المذاهب , ما عدا حالة إرادة القتل إذا ثبتت ثبوتاً قاطعاً عند المالكية .

٢ – عدم التكافؤ بين الجاني والمجني عليه : في الإسلام والحرية عند جمهور الفقهاء خلافاً للحنفية .

٣ – حالة الاشتراك الجرمي أو الاتفاق الجنائي : أي حالة الاتفاق على القتل دون حضور القتل ، أو التحريض أو الإعانة على القتل دون مباشرة القتل ، فلا قصاص على من لم يباشر القتل ، وإنما يعزر عند جمهور الفقهاء ، خلافاً للمالكية الذين قالوا : يقتص ممن حضر أو أعان ولم يباشر كحارس الأبواب ومفارق الطرق . وأما في حالة اشتراك الجماعة بالقتل ومباشرتهم القتل فيقتص من الجميع باتفاق المذاهب [٤] .

٤ – القتل بالتسبب عند الحنفية دون غيرهم من الأئمة .

٥ - أن يكون ولي القتيل مجهولاً عند الحنفية دون غيرهم من الأئمة .

---

[١] - ينظر : الإجماع , للإمام الفقيه المجتهد أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٩هـ) , تحقيق : فؤاد عبد المنعم أحمد , دار المسلم للنشر والتوزيع , (ط ١) ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م ، ص٦٧ , رقم (٢٧٦) .

[٢] - ينظر : بدائع الصنائع , ٢٤٦/٧ .

[٣] - ينظر : الفقه الإسلامي وأدلته , ٢٧٤/٦ و٢٧٥ .

[٤] - ينظر : بداية المجتهد , ص٨٣٧ .

٦ - أن يكون القتل في دار الحرب عند الحنفية دون غيرهم . فلا قصاص عند الحنفية على من قتل مسلماً في دار الحرب ، لعدم ولاية الإمام على دار الحرب [١] .

العقوبة الثانية : الدية والتعزير .

إذا سقط القصاص بعفو ولي القتيل أو بموت الجاني ، طبقت عقوبتان أخريان وهما : الدية والتعزير .

الأولى : الدية .

فالكلام فيها يتناول تعريف الدية ، ومشروعيتها ، ونوعها , ومقدارها , ومتى تجب , وعلى مَن ؟ .

أولاً : تعريف الدية .

الدية : هي المال الواجب بالجناية على النفس أو ما في حكمها [٢] .

ثانياً : مشروعية الدية .

ثبتت مشروعية الدية بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب : فقوله تعالى : [وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا] النساء (٩٢) .

وأما السنة : فأحاديث كثيرة أشهرها حديث عمرو بن حزم في الديات. وهو: أن رسول الله η كتب إلى أهل اليمن كتاباً فيه الفرائض والسنن والديات ، وكان في كتابه : (أنّ مَنِ اعْتَبَطَ مُؤمِناً قَتْلاً عَنْ بَيِّنَةٍ فإنَّهُ قَوَدٌ إلا أنْ يَرْضَى أوْلِياءُ المَقْتُولِ وإنَّ في النَّفْسِ الدِّيَةَ مائَة مِنَ الإبِلِ...[٣]) .

---

[١] - ينظر : بدائع الصنائع , ١٣٣/٧ و٢٣٧ . والأشباه والنظائر (لابن نجيم) , ص٢٩٠ .

[٢]- الإختيار لتعليل المختار , ٣٩/٥ . ومغني المحتاج , ٥٣/٤. ورد المحتار , ٢٣٠/١٠ . والمعجم الوسيط , باب الواو (الدية) , ص١٠٢٢ .

[٣] - أخرجه النسائي في سننه , كتاب القسامة , باب : ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له , ص٧٣٩ , برقم (٤٨٥٣) .

وأما الإجماع : فقد أجمع أهل العلم على مشروعية الدية [١] .

ثالثاً ـ نوع الدية ومقدارها :

اختلف الفقهاء في ذلك على آراء ثلاثة في تحديد نوع الدية ، وهي ما يأتي مختصراً :

١- رأي أبي حنيفة , ومالك ، والشافعي في رواية : أن الدية تجب في واحد من ثلاثة أنواع : الإبل ، والذهب ، والفضة . ويجزئ دفعها من أي نوع [٢] .

٢- ورأي أحمد : أن الدية تجب من ستة أجناس ، وهي الإبل أصل الدية ، والذهب ، والفضة ، والبقر ، والغنم ، والحُلَل [٣] .

٣- والشافعي في الأخير : أن الواجب الأصلي في الدية هو مائة من الإبل إن وجدت ، وعلى القاتل تسليمها للولي سليمة من العيوب ، فإن عدمت حساً بأن لم توجد في موضع يجب تحصيله منه ، أو عدمت شرعاً بأن وجدت فيه بأكثر من ثمن مثلها ، فالواجب قيمة الإبل ، بنقد البلد الغالب ، وقت وجوب تسليمها بَالِغَةً مَا بَلَغَتْ ؛ لأنها بدل متلف ، فيرجع إلى قيمتها عند فقد الأصل [٤] .

وأما مقدار الدية : ولم يختلف الفقهاء في المقادير إلا في دراهم الفضة (أي الوَرِق) .

وسبب الإختلاف فيها : هو سعر صرف الدينار ، فعند الحنفية : الدينار يساوي عشرة دراهم [٥] . وعند جمهور العلماء : الدينار يساوي اثني عشر درهماً [٦] .

---

[١] - المغني , ٣٦٧/٨ . وجواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود , للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق المنهاجي الأسيوطي ثم القاهري الشافعي (ت٨٨٠هـ) , تحقيق : مسعد عبد الحميد محمد السعدني , دار الكتب العلمية - بيروت , (ط ١) ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م , ٢١٦/٢ . والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع , للإمام الفقيه محمد بن أحمد الشربيني شمس الدين الشربيني الخطيب (ت٩٧٧هـ) , تحقيق : مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر - بيروت , ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م , ٥٠٢/٢ .

[٢] - ينظر : بدائع الصنائع , ٢٥٣/٧ . وبداية المجتهد , ص٨٤٧-٨٤٩ . ومغني المحتاج , ٥٣/٤-٥٦ .

[٣] - ينظر : مراتب الإجماع , ص١٣٥ . والمحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل , للإمام عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني (ت٦٥٢هـ) , مكتبة المعارف - الرياض , ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م , ١٤٤/٢ .

[٤] - ينظر : مغني المحتاج , ٥٦/٤ .

[٥] - ينظر : بدائع الصنائع , ٧٧/٧ .

[٦] - ينظر : بداية المجتهد , ص٨٤٨ . والبناية في شرح الهداية , ٢٠٩/١٢ . ومغني المحتاج , ٥٦/٤ .

وعلى هذا : الواجب من الإبل مائة ، ومن الذهب ألف دينار ، ومن الفضة عشرة آلاف درهم عند الحنفية ، واثنا عشر ألف درهم عند الجمهور ، ومن البقر مئتا بقرة ، ومن الغنم ألفان ، ومن الحلل ، أي الثياب مئتا حلة : إزار ورداء [1] .

رابعاً : متى تجب الدية ؟

اتفق العلماء على أن دية الخطأ : مؤجلة في ثلاث سنين , وأما دية العمد : فحالّة في ماله , غير مؤجلة ؛ لأن الدية فيه بدل عن القصاص ، وبما أن القصاص حالّ الأداء ، فبدله وهو الدية حال مثله ، ولأن في التأجيل تخفيفاً على القاتل ، والعامد يستحق التغليظ لا التخفيف ، بدليل وجوب الدية في ماله لا على العاقلة , إلا أن يصطلحا على التأجيل [2] .

خامساً : على من تجب الدية .

اتفق الفقهاء على أن دية القتل العمد تجب على القاتل في ماله وحده ، ولا تحملها العاقلة ؛ لأن الأصل في كل إنسان أن يسأل عن أعماله الشخصية المدنية كالإتلافات ، والجنائية كالجرائم ، ولا يسأل عنها غيره , ولكنهم أجمعوا على أن دية الخطأ على العاقلة [3] .

الثانية : التعزير .

إذا سقط القصاص في القتل العمد ، كان التعزير عقوبة بدلية عنه ؛ لكن هل التعزير أمر واجب أم جائز ؟

---

[1] - ينظر : التفريع , ٢١٣/٢ . والأحكام السلطانية , ص٣٠٥ . والمحلى , للإمام ابن حزم الظاهري , تحقيق : محمد منير الدمشقي , وأحمد محمد شاكر , وعبد الرحمن الجزيري , إدارة الطباعة المنيرية – مصر , ومطبعة النهضة - مصر , ٣٩٠/١٠ و٣٩١ .

[2] - ينظر : بداية المجتهد , ص٨٥٠ . ومغني المحتاج , ٥٥/٤ . والسيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار , للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) , دار ابن حزم , (ط ١) , ص٩٠٢ .

[3] - ينظر : المغني , ٣٧٣/٨ و٣٧٨ .

قال المالكية : يجب تعزير القاتل العمد إذا لم يقتص منه ، والعقوبة هي جلد مائة ، وحبس سنة [1] , وقال الجمهور : لا يجب التعزير ، وإنما يفوض الأمر للحاكم ، يفعل ما يراه مناسباً للمصلحة ، فيؤدب الشرير بالحبس , أو الضرب , أو التأديب ونحوها [2] .

العقوبة الثالثة : الحرمان من الميراث .

إن القتل من حيث المبدأ مانع من الميراث عمداً كان , أو خطأً , لا يرث مِن مال مَن قتله ، ولا من ديته شيئاً , وذلك بالإجماع بين أهل العلم [3] .

المطلب الثاني : ماهية الزنا

[1] - ينظر : بداية المجتهد , ص٨٤١ .

[2] - ينظر : المصدر السابق , ١٧٨/٩ و١٧٩ .

[3] - ينظر : الإجماع , ص٧٣ , رقمين (٣٢٠ و٣٢١) . والمسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة , للدكتور محمد المدني بوساق , دار البحوث للدراسات الإسلامية وأحياء التراث – دبي , (ط ١) ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م , ١٣٩٠/٣ .

الكلام في هذا المطلب يأتي على تعريف الزنا , وبيان شروطه , وثبوته , لكي يسهل فيما يأتي من أحكام الإسلام حوله ضمن الأحاديث في ذلك .

أولاً : تعريف الزنا :

لغةً : من زْنِي زِنىً وزِناءً بكسرهما : فَجَرَ . وزانَى مُزاناةً وزِناءً : بمعناهُ ، و فلاناً : نَسَبَه إلى الزِنَا ، وهو إتيان المرأة من غير عقد شرعي , ويقال : زنا بالمرأة فهو زانٍ , وهي زانية [1] .

إصطلاحاً :

عرفه الحنفية بأنه : وطء الرجل المرأة في القبل , في غَيْرِ الْمِلْكِ وَشُبْهَتِهِ ، أو وطء مكلف , طائع , مشتهاة , حالاً أو ماضياً , في القبل بلا شبهة ملك , في دار الإسلام [2] .

والمالكية بأنه : وطء مكلف مسلم ؛ فرج آدمي , لا ملك له فيه ، باتفاقٍ عمداً وإن لواطاً [3].

والشافعية بأنه : إيلاج قدر الحشفة من الذكر ، في فرج محرم يشتهي طبعاً ، لا شبهة له فيه [4]. أو : أَنْ يَطَأَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ , بِغَيْرِ عَقْدٍ , وَلَا شُبْهَةِ عَقْدٍ ، وَلَا بِمِلْكٍ ، وَلَا شُبْهَةِ مِلْكٍ ، وَلَا شُبْهَةِ فِعْلٍ عَالِماً بِالتَّحْرِيمِ [5] .

والحنابلة بأنه : فعل الفاحشة في قُبُلٍ أو دبر [1] .

---

[1] - القاموس المحيط , باب الواو والياء , فصل الزاي (زنى) , ص١١٨٨ . والمعجم الوسيط , باب الزاي (زنى) , ص٤٠٣ .

[2] - ينظر : الإختيار لتعليل المختار ، ٨٤/٤ . ورد المحتار , ٥/٦ و٦ . والفتاوى الهندية , ١٥٨/٢ .

[3] - ينظر : الذخيرة , ٤٨/١٢ . والشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك , للعلامة أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير (ت١٢٠١هـ) , بحاشية : العلامة أحمد بن محمد الصاوي المالكي (ت١٢٤١هـ) , تحقيق : د . مصطفى كمال وصفي , دار المعارف – القاهرة , ٤٤٨/٤- ٤٥٠ .

[4] - ينظر : روضة الطالبين , للإمام أبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف الدين النووي (ت٦٧٦هـ) , تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود , وعلي محمد معوض دار عالم الكتب – بيروت , بموافقة دار الكتب العلمية , طبعة خاصة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م , ٣٠٥/٧ . وأسنى المطالب في شرح روض الطالب , للإمام زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الانصاري السنيكي المصري الشافعي ، أبي يحيى (ت٩٢٦هـ) , تحقيق : د . محمد محمد تامر , دار الكتب العلمية – بيروت , (ط ١)١٤٢٢هـ – ٢٠٠٠م , ١٢٥/٤ . ومغني المحتاج , ٤٢٢/٥ .

[5] - ينظر : الحاوي الكبير , ٢١٧/١٣. والمهذب في فقه الإمام الشافعي , للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (ت٤٧٦هـ) , وبذيل صحائفه : النظم المستعذب في شرح غريب المهذب , للإمام محمد بن أحمد بن محمد بن بطال الركبي اليمني (ت٦٣٣هـ) , تحقيق : الشيخ زكريا عميرات , دار الكتب العلمية – بيروت , (ط ١) ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م , ٣٣٤/٣ .

والظاهرية بأنه : وطء امرأة لا يحل له النظر إلى مجردها , وهو عالم بالتحريم [٢] .

خلاصة القول في الزنا : هو الوطء في قبل المرأة من غير عقد شرعي ولا شبهة عقد مع العلم بذلك أو غلبة الظن , وكان مكلفاً ومختاراً .

ثانياً : شروط الزنا :

لا يعاقب المرتكب هذه الجريمة إلا بشروط ، منها متفق عليه ، ومنها مختلف فيه ، وهي عشرة , وذلك مع تحقيق معنى الزنا : وهو تغييب حشفة أصلية في قبل امرأة , أو دبرها :

١- الشروط المتفق عليها :

أ ـ البلوغ ، فلا يحد الصبي غير البالغ [٣] .

ب- العقل ، فلا يحد المجنون , لأنه غير مكلف بالأحكام ، فإن زنى عاقل بمجنونة , أو مجنون بعاقلة ، حد العاقل منهما [٤] .

ج- ألا يفعل ذلك بشبهة (انتفاء الشبهة) فإن كان بذلك ، سقطت العقوبة ، لأن الحدود تدرأ بها [٥] .

د- الإختيار ، ولا تعاقب المرأة إذا استكرهت على الزنا أو اغتصبت , لأن المكرهة على الزنا بالقيد والحديد أنه لا حد عليها [١] . وفي الرجل خلاف [٢] , والصواب أنه مثلها إذا استكره فلا حد عليه [٣] .

---

[١] - المغني , ٥٤/٩ . وشرح الزركشي على مختصر الخرقي , للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت٧٧٢هـ) , تحقيق : عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين , مكتبة العبيكان – الرياض , (ط ١) ١٤١٣هـ - ١٩٩٧م , ٢٨٤/٦ .

[٢] - ينظر : المحلى , ٢٢٩/١١ .

[٣] - ينظر : التفريع , ٢٢١/٢ . والمهذب , ٣٣٤/٣ . ورد المحتار , ٥/٦ .

[٤] - ينظر : المعونة , ٣٠٥/٢ و٣٠٧ و٣٠٨ . والذخيرة , ٤٨/١٢ .

[٥] - ينظر : شرح فتح القدير , للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي (ت٦٨١هـ) , على الهداية شرح بداية المبتدئ , للإمام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني (ت٥٩٣هـ) , ومعه : شرح العناية على الهداية , للإمام أكمل الدين محمد بن محمود الباتري (ت٧٨٦هـ) , وحاشية المحقق سعد الله بن عيسى المفتي الشهير بسعدي جلبي و بسعدي أفندي (ت٩٤٥هـ) , ويليه : تكملة شرح فتح القدير المسماة : نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار , لشمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده (ت٩٨٨هـ) , دار الفكر – بيروت , ٢٤٩/٥ .

هـ - العلم بالتحريم ، لأن الحد يتبع اقتراف الحرام ، وهو غير مقترف له , فالعلم بالتحريم شرط في تنفيذ العقوبة [٤] .

٢- الشروط المختلف فيها :

أ- أن يزني بآدمية ، فإن أتى بهيمة فلا حد عليه ، ولكنه يعزر [٥] .

ب- أن تكون المزني بها ممن يوطأ مثلها ، فإن كانت صغيرة لا يوطأ مثلها ، فلا حد عليه ولا عليها عند الحنفية , ولا تحد المرأة إذا كان الواطئ غير بالغ [٦] , وكان الجمهور يرى أن واطئ الصغيرة التي يمكن وطؤها يحد ، وإن كانت غير مكلفة لصدق حد الزنا عليه دونها كالنائمة والمجنونة .

ج- أن يكون مسلماً ، عند المالكية ، فلا يحد الكافر إن زنى بكافرة , ولكنه يؤدب إن أظهره [٧] ، فذهب جمهور العلماء إلى أن يعاقب الكافر عقوبة الزنا ، لكنه لا يرجم المحصن عند الحنفية ، وإنما يجلد [٨] .

د- أن تكون المرأة غير حربية في دار الحرب أو دار البغي ، وهذا عند الحنفية [١] ، أما عند المذاهب الأخرى ، فيعاقب مَن زنى بحربية سواء كانت ببلاد الحرب أم دخلت عندنا بأمان أو في أي مكان الأخرى .

---

[١] - ينظر : التفريع , ٢٢١/٢ . والإستذكار , للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (ت٤٦٣هـ) , تحقيق : سالم محمد عطا ، ومحمد علي معوض , دار الكتب العلمية – بيروت , (ط ١)١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م , ١٤٥/٧ و١٤٦ .

[٢] - ينظر : تفسير القرطبي , الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه السنة وآي الفرقان , للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت٦٧١هـ) , تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي , مؤسسة الرسالة – بيروت , (ط ١) ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م , ١٨٣/١٠ و١٨٤ . وفتح الباري (دار طيبة) , ٢٣١/١٦ .

[٣] - ينظر : الشرح الممتع على زاد المستقنع , للعلامة محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت١٤٢١هـ) , دار ابن الجوزي - القاهرة , طبع بإشراف : مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية , (ط ١)١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م , ٢٥٥/١٤ .

[٤] - ينظر : التفريع , ٢٢١/٢ . وبداية المجتهد , ص٨٧٤ .

[٥] - ينظر : المهذب , ٣٣٤/٣ . ومنار السبيل في شرح الدليل على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل , للشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان (ت١٣٥٣هـ) , تحقيق : زهير الشاويش , المكتب الإسلامي - بيروت , (ط ٥) ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م , ٣٦٨/٢ .

[٦] - ينظر : الفتاوى الهندية , ١٥٨/٢ .

[٧] - ينظر : الشرح الصغير , ٤٤٧/٤ .

[٨] - ينظر : الموسوعة الفقهية , ٣٥/٢٤ و٣٦ .

هـ - أن تكون المرأة حية , فلا يحد عند الجمهور واطئ الميتة , ويحد في المشهور عند المالكية [٢] .

ثالثاً : ثبوت الزنا :

أجمع العلماء على أن الزنا يثبت بالإقرار , وبالشهادة [٣] , واختلفوا في شروطهما [٤] .

١- الإقرار . وفيه :

أ- عدد مرات الإقرار الذي يلزم به الحد .

الإقرار هو الإخبار عن ثبوت حق للغير على المخبر [٥] , وإخبار عما سبق [٦] .

أما عدد الإقرار الذي يجب به الحد , ويكفي عليه اعترافه به فهو مرة واحدة , وبه قال مالك [٧] , والشافعي [٨] , وأبو ثور , وأبو داود , والطبري , وجماعة , وهو راجح , وقال أبو حنيفة وأصحابه [٩] , وابن أبي ليلى[١٠] : لا يجب الحد إلا بأقارير أربعة مرة بعد مرة .

ب- الرجوع عن الإقرار .

من اعترف بالزنى ثم رجع عن اعترافه , فقال جمهور العلماء فيه : يقبل رجوعه , إلا ابن أبي ليلى , وعثمان البتي , وفصل مالك فقال : إن رجع إلى شبهة قُبِل رجوعه . وأما إن رجع إلى غير شبهة فعنه في ذلك روايتان : إحداهما : يقبل , وهي الرواية المشهورة . والثانية : لا يقبل رجوعه [١١] .

---

[١] - ينظر : رد المحتار , ٦/٦ .
[٢] - ينظر : الذخيرة , ٤٨/١٢ .
[٣] - ينظر : المعونة , ٣١٤/٢ . والتسهيل الضروري , ١٢٩/٢ .
[٤] - ينظر : التعريفات , باب الألف , ص٥٠ , رقم (١٨٩) .
[٥] - ينظر : حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين , للإمام المحقق شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي (ت١٠٦٩هـ) , تحقيق : مكتب البحوث والدراسات , دار الفكر – بيروت , (ط ١) ٤١٩هـ - ١٩٩٨م , ٣/٣ .
[٦] - ينظر : أسنى المطالب , ٢٨٧/٢ .
[٧] - ينظر : بداية المجتهد , ص٨٧٤ . والمعونة , ٣١٤/٢ .
[٨] - ينظر : الحاوي الكبير , ٢٠٦/١٣ .
[٩] - ينظر : النتف في الفتاوى , ٦٣٤/٢ . وبدائع الصنائع , ٥٠/٧ .
[١٠] - ينظر : الحاوي الكبير , ٢٠٦/١٣ .
[١١] - ينظر : بداية المجتهد , ص٨٧٥ . والذخيرة , ٥٩/١٢. والمبدع , ٣٧٤/٧ .

٢- شروط الشهادة [١] .

الشهادة : هي الإخبار في مجلس الحكم بلفظ الشهادة لإثبات حق للغير على الغير , وشروطها هي :

أ- البلوغ : فإن لم يكن بالغاً فلا تقبل شهادته .

ب- العقل : فلا تقبل شهادة مجنون ولا معتوه .

ج- الذكورية : اتفق الفقهاء على اشتراط الذكورة في شهود الزنى ، فلا بد أن يكونوا رجالاً كلهم , وأجمعوا على أن شهادة النساء لا تقبل في الحدود .

د- أن يكونوا أربعة : اتفق العلماء على أن حد الزنى لا يثبت إلا بشهادة أربعة رجال.

هـ - المعاينة : أي أن تكون بمعاينة فرجه في فرجها كالميل في المكحلة ، ويباح النظر في هذه الحالة للحاجة إلى الشهادة .

و- العدالة : لقوله تعالى : [وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ] الطلاق (٢) .

ز- الإسلام : سواء كانت الشهادة على مسلم أم غير مسلم .

المطلب الثالث : ماهية الخمر

أولاً : تعريف الخمر :

لغةً : الخَمْرُ : ما أسْكَرَ من عَصيرِ العِنَبِ , أو عامٌّ كالخَمْرَةِ , وقد يُذَكَّرُ والعُمومُ أصَحُّ , لأَنَّها حُرِّمَتْ وما بالمدينةِ خَمْرُ عِنَبٍ وما كانَ شَرَابُهُم إلاّ البُسْرَ والتَّمْرَ ,

[١] - ينظر : الإجماع , ص٦٧ , رقم (٢٧٢) . والتفريع , ٢٢٣/٢ . وشرح الزركشي , ٢٩٨/٦-٣٠٠ . والتعريفات , باب الشين , ص١٧٠ , رقم (٨٤١) .

سُمِّيَتْ خَمْراً لأَنَّها تَخْمُرُ العَقْلَ وتَسْتُرُهُ , أو لأَنَّها تُرِكَتْ حتى أدْرَكَتْ واخْتَمَرَتْ , أو لأنها تُخَامِرُ العَقْلَ , أي : تُخَالِطُهُ والعِنَبُ والسَّتْرُ والكَتْمُ كالاخْمارِ وسَقْيُ الخَمْرِ والاسْتِحْياءُ وتَرْكُ العَجينِ والطينِ ونَحْوِهِ حتى يَجُودَ كالتَّخْميرِ [1] .

إصطلاحاً : اختلف الفقهاء في تعريف الخمر بناء على اختلافهم في حقيقتها في اللغة وإطلاق الشرع .

فذهب أهل المدينة ، وسائر الحجازيين ، وأهل الحديث كلهم ، والحنابلة ، وبعض الشافعية إلى : أن الخمر تطلق على ما يسكر قليله أو كثيره ، سواء اتخذ من العنب أم التمر أم الحنطة أم الشعير أم غيرها [2] .

فهذا مذهب الجمهور وذهبوا إلى كل ما أسكر كثيره ، فالقليل منه حرام , وبه يحد , لأن رسول الله η قد جعل للخمر حداً به تعرف , كما قال : (كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ [3]) فهذا الحد يتناول كل فرد من أفراد المسكر . والله أعلم .

ثانياً : تحريم الخمر .

حرمت الخمر في السنة الثانية من الهجرة بعد معركة أُحد[4] , والدليل على تحريمها : الكتاب والسنة والإجماع .

---

[1] - القاموس المحيط , باب الراء , فصل الخاء (الخمر) ص٣٦١ .

[2] - ينظر : المدونة الكبرى , للإمام الحافظ المحدث الفقيه مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت١٧٩هـ) , رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوحي عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم , ويليها : مقدمات ابن رشد لبيان ما إقتضته المدونة من الأحكام , للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد (ت٥٢٠هـ) , دار الكتب العلمية - بيروت , (ط ١) ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م , ٥٢٣/٤ . والنوادر والزيادات على ما في المدونة وغيرها من الأمهات , للإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني (ت٣٨٦هـ) , تحقيق : مجموعة منهم : د . محمد حجي , ومحمد الأمين بوخبزة , ومحمد عبد العزيز الدباخ , دار الغرب الإسلامي – بيروت , (ط ١)١٩٩٩م , ٢٨٦/٤ و٢٨٧ . والمعونة , ٤٦٨/١ . والحاوي الكبير , ٣٧٦/١٣ و٣٧٧ .

[3] - أخرجه مسلم في صحيحه , صحيح مسلم , للإمام الحافظ المحدث الفقيه أبي الحسين مسلم بن الحجاج القُشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ) , مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة , طبعة جديدة ومصححة وملونة في مجلد واحد , ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م , كتاب الأشربة ، باب : بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام ، ص٥٢٤ , برقم (٢٠٠٣).

[4] - مغني المحتاج , ٥١١/٥ .

أما الكتاب : فقد جاء تحريم الخمر في القرآن الكريم متدرجاً في ثلاث مراحل , وكان الناس يشربونها حين هاجر رسول الله η إلى المدينة , فكثر سؤال الناس عن حكمها , فأنزل الله سبحانه وتعالى قوله : [يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا] البقرة (٢١٩) , ثم جاءت المرحلة الثانية فحرم شربها عن الدخول في الصلاة , وذلك تدرجاً مع الناس الذين ألفوها وعدوها جزءاً من حياتهم , فنزل قوله تعالى : [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّىَ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ] النساء (٤٣) , ثم جاءت المرحلة الثالثة والقاطعة وفيها نزل حكم الله سبحانه وتعالى بتحريم الخمر نهائياً , فقال تعالى : [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ] المائدة (٩٠) , والمتأمل في هذه الآيات يرى أنها أشارت في إيجاز محكم إلى المفاسد الرئيسة للخمر [١] .

فالآية من سورة النساء منعت من اقتراب الصلاة في حالة السكر ، وبينت علة المنع وهي ليعلم المصلي ما يقول , وفي هذا إشارة إلى أن الخمر تخرج الإنسان عن وعيه , وتفقده إدراكه حتى يبلغ مرتبة الهذيان , وفي هذا امتهان للعقل الذي كرم الله به الإنسان وفضله به على سائر المخلوقات .

كما أوضحت آية المائدة التي جاءت فيها التحريم النهائي للخمر سبب هذا التحريم , وهو أن الخمر والميسر رجس من عمل الشيطان , فضلاً عن أنها توقع العداوة والبغضاء بين المسلمين وغيرهم , وتصرفهم عن ذكر الله وعن الصلاة , أي أنها مفسدة خلقية واجتماعية ودينية .

أما من السنة : فقد وردت أحاديث كثيرة تبين حرمة الخمر وعقابها وعظيم ضررها منها : قوله η : (كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ [٢]) . وقوله أيضاً : (لَعَنَ اللَّهُ الخَمْرَ وشَارِبَهَا وساقِيهَا وبَائِعَهَا ومُبْتَاعَهَا وعاصِرهَا ومُعْتَصِرهَا وحَامِلَهَا والمحمولةَ

[١] - ينظر : فقه السنة , ٣١٢/٢ و ٣١٣ .

[٢] - أخرجه مسلم في صحيحه , كتاب الأشربة ، باب : بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام ، ص٥٢٤ , برقم (٢٠٠٣) .

إِلَيْـه [١]) , وقولـه أيضـاً : (لَا يَزْنِـي الزَّانِـي حِـينَ يَزْنِـي وَهُـوَ مُـؤْمِنٌ وَلَا يَشْـرَبُ الْخَمْـرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ [٢]) .

أمـا الإجمـاع : فقـد أجمعـت الأمـة مـن لـدن رسـول الله η إلـى يومنـا هـذا علـى تحريمهـا , وبـذلك اسـتقرت الحرمـة حكمـاً للخمـر , وصـارت حرمتهـا معلومـاً مـن الـدين بالضـرورة , فمـن اسـتحلها وأنكـر حرمتهـا يكـون خارجـاً عـن دائـرة الإسـلام . واتفقـوا علـى أن الخمر قليلها وكثيرها حرام وفيها الحد , وكذا اتفقوا على أنها نجسة [٣] .

ثالثاً : إثبات شرب الخمر ونحوها :

اتفـق جمهـور الفقهـاء علـى أن شـرب الخمـر ونحوهـا يثبـت بشـهادة رجلـين مسـلمين عـدلين يشـهدان أنـه مسـكر أو بـالإقرار مـرة واحـدة ، ولا تقبـل فيـه شـهادة النسـاء مـع الرجال , ويكفي في إقرار وشهادة أن يقال : شرب فلان خمراً [٤] .

المطلب الرابع : ماهية القذف

كلامنـا فـي هـذه المطلـب حـول القـذف يكـون مـن خـلال تعريفـه , وتحريمـه , ومقـداره , وأنواعـه , وشـروط القـاذف , والمقـذوف , وثبوتـه , وسـقوطه , والحكمـة فـي تشـريع هذه العقوبة .

---

[١] - أخرجه أبو داود في سننه , كتاب الأشربة ، باب : العنب يعصر للخمر , ص٥٥٦ , برقم (٣٦٧٤) .

[٢] - أخرجه البخاري في صحيحه , كتاب المظالم والغصب , بـاب : النهبـى بغيـر إذن صـاحبه , ص٢٨٣ , برقم (٢٤٧٥) .

[٣] - ينظر : الإجماع , ص٦٦ , رقم (٢٦٦) . وشـرح الزركشـي , ٣٧٢/٦ . والمبـدع , ٤١٥/٧ . ومغنـي المحتاج , ٥١١/٥ . وكشاف القناع , ٩٨/٥ .

[٤] - ينظر : مراتب الإجماع , ص١٢٨ . والفتاوى الهندية , ١٧٦/٢ .

أولاً : تعريفه :

لغة : القذف : من قذف يقذف وهو الرمي ، والتقاذف : الترامي ، ومنه قذف الشيء قذفاً أي : رمى به بقوة ، ومنه قوله تعالى : [قُلْ إِنَّ رَبِّي يَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلاَّمُ الْغُيُوبِ] سبأ (٤٨) ، والقذف : السب ، وهي القذيفة ، والقذف بالحجارة : الرمي بها ، يقال : هم بين حاذف وقاذف ، وحاذٍ وقاذٍ على الترخيم ، فالحاذف بالحصى ، والقاذف بالحجارة ، وقذف المحصنة , أي : رماها بالزنا ، فأصله الرمي ، ثم استعمل في الرمي بالزنا حتى غلب عليه [١] .

وفي الاصطلاح : أورد له الفقهاء تعريفات متعددة : منها :

رمي مخصوص وهو الرمي بالزنا [٢] . أو : الرمي بالزنا في معرض التعيير [٣] . أو : الرمي بزنا أو لواط أو شهادة بأحدهما ولم تكمل البينة [٤] .

التعريف الجامع : من خلال العرض السابق لتعريفات الفقهاء نجد أنهم جميعاً اتفقوا على أن جريمة القذف التي توجب الحد هي رمي القاذف المقذوف بالزنا ، وبذلك لم يكن شاملاً لجميع ما يتناول القذف ؛ لأنها عرفت القذف بجزء منه ولم تبين الأركان .

ومن الممكن بعد النظر والبحث في موضوع القذف أن أقول : **القذف :** هو رمي القاذف المكلف المختار للمقذوف المحصن المعلوم بالزنا , أو قطع النسب , أو باللواط , أو شهادة بها , بنية القذف سواء بلفظ صريح أم كناية . والله تعالى أعلم .

فهذا التعريف تضمن جميع الأركان الأساسية الموجبة لعقوبة القذف من حيث : ماهية الجناية وهي الرمي بالفاحشة أو قطع النسب بلفظ صريح أو كناية بقصد القذف

---

[١] - ينظر : لسان العرب , مادة (قذف) , ٢٧٧/٩ . والقاموس المحيط , باب الفاء , فصل القاف (قذف), ص٧٧٨.

[٢] - ينظر : المحلى , ٢٦٥/١١ . والاختيار لتعليل المختار , ٩٨/٤ . ورد المحتار , ٧٩/٦ .

[٣] - الإقناع , ٥٢٦/٢ . وحاشية قليوبي , ٢٨/٤ و١٨٥ .

[٤] - ينظر : العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني , للإمام بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد المقدسي أبي محمد (ت٦٢٤هـ) , تحقيق : خالد محمد محرم , المكتبة العصرية – بيروت , طبعة جديدة مصححة ومرقمة ومخرجة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م , ص٥٠٤ . والمبدع , ٤٠١/٧ . وشرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى , للإمام منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ) , عالم الكتب – بيروت , (ط ١) ١٤١٦هـ -١٩٩٦م , ٣٥٢/٣.

مطلقاً . وشروط القاذف من العقل والبلوغ والاختيار من غير إكراه وذلك بالإجماع [١] . وشروط المقذوف من الإحصان بشروطه وهي خمسة بالاتفاق : البلوغ ، والعقل ، والحرية ، والإسلام ، والعفة [٢] , والمعلوم : أن يكون المقذوف معلوماً ومعينة , غير مجهول [٣] , وكذلك إن شهد على المقذوف أقل من الأربعة , فيلزمهم حد القذف [٤] . والله تعالى أعلم .

ثانياً : حكمه : القذف محرم من الكبائر لقوله تعالى : [إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ] النور (٢٣) , ولما روى أبو هريرة χ أن رسول الله η قال : (اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ) , قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ ؟ قَالَ : (الشِّرْكُ بِاللَّهِ وَالسِّحْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ [٥]) .

وأجمع العلماء سلفاً وخلفاً على تحريمه , وعلى أنه من الكبائر [٦] . وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله) : (ومن الحدود التي جاء بها الكتاب والسنة وأجمع عليها المسلمون حد القذف فإذا قذف الرجل محصنا بالزنا , أو اللواط وجب عليه الحد ثمانون جلدة [٧]) .

---

[١] - ينظر : الحاوي الكبير , ٢٥٣/١٣ . ومتن الغاية والتقريب , ٢٩٢/٢ .

[٢] - ينظر : مختصر القدوري , ص١٩٩ . والوسيط في المذهب , للإمام الغزالي , تحقيق : أحمد محمود إبراهيم , ومحمد محمد تامر , دار السلام - القاهرة , (ط ١) ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م , ٧٨/٦ . والمقنع والشرح الكبير والإنصاف , المقنع , للإمام ابن قدامة المقدسي , والشرح الكبير , للإمام شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٨٢هـ) , ومعهما : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف , للإمام المرداوي , تحقيق : د . عبد الله بن عبد المحسين التركي , و د .عبد الفتاح محمد الحلوا , هجر , (ط ١) , طبع في سنوات من ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م , إلى ١٤١٧هـ -١٩٩٦م , ٣٤٨/٢٦ و٣٥٥ .

[٣] - ينظر : المهذب , ٣٤٦/٣ . وبدائع الصنائع ، ٤٠/٧-٤٢ .

[٤] - ينظر : روضة الطالبين , ٣٢٤/٧ . ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى , للعلامة الفقيه الحيسوبي الفرضي مصطفى السيوطي الرحيباني (ت١٢٤٣هـ) , المكتب الإسلامي – دمشق , (ط ١)١٣٨٠هـ - ١٩٦١م , ١٩١/٦ .

[٥] - أخرجه البخاري في صحيحه , كتاب الوصايا , باب : قول الله تعالى : [إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا] , ص٣٢٧ , برقم (٢٧٦٦) .

[٦] - ينظر : رد المحتار , ٧٩/٦ . والدراري المضية شرح الدرر البهية , للإمام الشوكاني , دار أحياء التراث العربي – بيروت , (ط ١)١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م , ٢٦٨/٢ .

[٧] - مجموع الفتاوى , ٣٤٢/٢٨ .

ثالثـاً : مقـداره : حـد القـذف مقـدر بثمـانين جلـدة للحـر لقولـه تعـالى : [وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمْ الْفَاسِقُونَ] النور (٤) , وأربعين للعبد [١] لقولـه تعـالى : [فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ] النساء (٢٥) , ويضـم إليـه عقوبـة أدبيـة أخـرى هـي رد الشـهادة , والتفسـيق ، فـلا تقبل شهادته بعدئذ , إلا إذا تاب [٢] في رأي غير الحنفية [٣] .

رابعاً : شروطه :

١- شروط القاذف :

اتفـق الفقهـاء علـى أنـه يشـترط فـي القـاذف : البلـوغ , والعقـل , والاختيـار ، وسـواء أكان ذكراً أم أنثى ، حراً أم عبداً ، مسلماً أم غير مسلم [٤] .

واختلف الفقهاء في شروط ، منها :

أ- الإقامة في دار العدل : وهو شرط عند الحنفية احترازاً عن المقيم في دار الحرب [٥] .

ب- النطق : وهو شرط عند الحنفية أيضاً ، فلا حد على الأخرس [٦] .

ج- إلتـزام أحكـام الإسـلام : وهـو شـرط عنـد الشـافعية ، فـلا حـد علـى حربـي ، لعـدم التزامه بأحكام الإسلام [٧] .

د - عـدم إذن المقـذوف : وهـو شـرط عنـد الشـافعية أيضـاً ، فـلا حـد علـى مـن قـذف غيـره بإذنه [٨] .

---

[١] - ينظر : الاستذكار , ٥١٣/٧ و٥١٤ . والمهذب , ٣٤٥/٣ . والوجيز , ١٧٠/٢ .

[٢] - ينظر : الحاوي الكبير , ٢٥٥/١٣ .

[٣] - ينظر : مختصر القدوري , ص٢٠٠ . والتسهيل الضروري , ١٣٨/٢ .

[٤] - ينظر : متن الغاية والتقريب , ٢٩٢/٢ . والعدة , ص٥٠٤ .

[٥] - ينظر : الفتاوى الهندية , ١٧٩/٢ .

[٦] - ينظر : الموسوعة الفقهية المقارنة – التجريد , للإمام أبي الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القدوري (ت٤٢٨هـ) , تحقيق : مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية , أ – د . محمد أحمد سراج , أ – د . علي جمعة محمد , دار السلام , (ط ١) ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م , ٥١٩٣/١٠ , مسألة (١٢١٦) .

[٧] - ينظر : المهذب , ٣٤٦/٣ . والإقناع , ٥٢٨/٢ .

[٨] - ينظر : روضة الطالبين , ٣٢٣/٧ . ومنهج الطلاب , للإمام زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبي يحيى (ت٩٢٦هـ) , دار الكتب العلمية – بيروت , (ط ١) ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م , ١٢٦/١ .

هـ - أن لا يكون القاذف أصلاً للمقذوف : وهو شرط عند الحنفية [١] ، والشافعية [٢] , والحنابلة [٣] ، وفي قول عند المالكية يحد الأب بقذف ابنه [٤] .

٢- شروط المقذوف :

يشترط في المقذوف شرطان بالاتفاق [٥] :

أ- كون المقذوف محصناً : يشترط في المقذوف الذي يجب الحد بقذفه من الرجال والنساء أن يكون محصناً ، لأن غيره لا يحد , بل يعزر [٦] , وشروط الإحصان المجمع عليها في القذف : البلوغ ، والعقل ، والإسلام ، والحرية ، والعفة عن الزنا [٧] ، فإن قذف صغيراً أو مجنوناً لم يجب عليه عقوبة القذف .

ب - أن يكون المقذوف معلوماً : فإن كان مجهولاً لا يجب الحد ، كما إذا قذف جماعة ، أو قال لجماعة : (ليس فيكم زان إلا واحد) أو قال لرجلين : (أحد كما زان) , فإنه في هذه الصور لا يجب الحد لكل واحد من الجماعة ؛ لأن المقذوف مجهول [٨] .

خامساً : أنواعه [٩] :

١- القذف الحرام : وهو الذي نحن بصدد توضيحه .

٢- القذف الواجب : يجب القذف على من يرى امرأته تزني ثم تلد ولداً يقوى في ظنه أنه من الزاني , فيجب عليه قذفها .

---

[١] - ينظر : النتف في الفتاوى , ٦٤٢/٢ .

[٢] - ينظر : متن الغاية والتقريب , ٢٩١/٢ . وحاشية قليوبي , ١٨٥/٤ .

[٣] - ينظر : الإنصاف , ٢٠٢/١٠ . والإقناع , ٥٢٨/٢ .

[٤] - ينظر : مطالب أولي النهى , ١٩٤/٦ .

[٥] - ينظر : المهذب , ٣٤٦/٣ . وبدائع الصنائع ، ٤٠/٧-٤٢ .

[٦] ينظر : المقنع والشرح الكبير والإنصاف , ٣٤٨/٢٣ و٣٥٥ .

[٧] - ينظر : مختصر القدوري , ص١٩٩ . وبداية المجتهد , ص٨٧٧ . والمقنع والشرح الكبير والإنصاف , ٣٥٠/٢٦ .

[٨] - ينظر : الذخيرة , ١٠٣/١٢ .

[٩] - ينظر : كشاف القناع , ١٠٨/٦ . وكشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات , للإمام عبد الرحمن بن عبد الله البعلي الحنبلي (ت١١٩٢هـ) , تحقيق : محمد بن ناصر العجمي , دار البشائر الإسلامية - بيروت , ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م , ٧٥٥/٢ .

٣- القذف المباح : ويباح قذفها إذا رآها تزني ولم تلد ما يلزمه نفيه , أو يستفيض زناها في الناس , أو أخبره به بزناها ثقة , أو يرى رجلاً يعرف بالفجور يدخل إليها ويخلو بها , والفراق في هذه الحالة أولى من القذف , لأنه أستر .

سادساً : ثبوته [١] **:**

١- بالشهادة : يثبت القذف بشهادة شاهدين عدلين ، ولا تقبل فيه شهادة النساء مع الرجال في قول عامة الفقهاء .

٢- بالإقرار : ويثبت بالإقرار كسائر الحقوق ، ويجب الحد بإقراره ، ومن أقر بالقذف ثم رجع لم يقبل رجوعه ؛ لأن للمقذوف فيه حقاً ، فيكذبه في الرجوع ، بخلاف ما هو خالص حق الله تعالى ؛ لأنه لا مكذب له فيه ، فيقبل رجوعه .

سابعاً : سقوطه [٢] **:**

١- عفو المقذوف عن القاذف : إذا عفى المقذوف عن قاذفه , فيسقط الحد عن القاذف ، سواء قبل الرفع إلى الإمام , أو بعد الرفع إليه ؛ لأنه حق لا يستوفي إلا بعد مطالبة المقذوف باستيفائه ، فيسقط بعفوه كالقصاص ، وفارق سائر الحدود ، فإنه لا يعتبر في إقامتها طلب استيفائها .

٢- اللعان : وذلك إذا رمى الرجل زوجته بالزنا ، أو نفى حملها أو ولدها منه ، ولم يقم بينة على ما رماها به ، فإن الحد يسقط عنه إذا لاعن زوجته .

٣- البينة : إذا ثبت زنا المقذوف بشهادة , أو إقرار حد المقذوف وسقط الحد عن القاذف ، لقوله تعالى : [وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمْ الْفَاسِقُونَ] النور (٤) .

ثامناً : الحكمة في تشريع عقوبة القذف

والحكمة من تحريمه صيانة أعراض الناس عن الانتهاك ، وحماية سمعتهم عن التدنيس ، وهذا من أحكم الحكم ؛ لأن الناس لو سُلط بعضهم على بعض في التدنيس

---

[١] - ينظر : السيل الجرار , ص٨٥٢ . والدراري المضية , ٢٦٨/٢ .

[٢] - ينظر : متن الغاية والتقريب , ٢٩٢/٢ . والعدة , ص٥٠٥ . وكشاف القناع , ١٠٥/٦ .

، والسب ، والشتم حصلت عداوات ، وبغضاء ، وربما حروب طواحن من أجل هذه الأمور ، لكن حفظاً لأعراض الناس ، وحماية لها ، ولسمعة المسلمين جاء الشرع محرماً للقذف ، وموجباً للعقوبة الدنيوية فيه [1] , كعقوبة الجلد الثمانين , ومنع الشهادة , والتفسيق ، واللعنة في الدنيا والآخرة ، والعذاب العظيم , وكل ذلك بنص الكتاب , كقوله تعالى : [وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمْ الْفَاسِقُونَ] النور (٤) , وقوله تعالى : [إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاَتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ] النور (٢٣) .

المطلب الخامس : ماهية السرقة

أولاً : تعريف السرقة :

لغةً : السَرِقَة بفتح السين وكسر الراء ، ويجوز إسكانها ، مع فتح السين وكسرها ، من سَرَقَ يَسْرِقُ سَرَقاً ، والسَرِقَة : أخذ المال خفية [2] ، والسارق هو من جاءَ مُسْتتِراً

[1] - الشرح الممتع , ٢٧٨/١٤ .

[2] - ينظر : القاموس الفقهي , حرف السين (السرقة) , ص١٧١ .

إلى حِرْزٍ فأَخَذَ مالاً لِغَيْرِهِ [1] ، أما الأخذ على سبيل المجاهرة فهو مغالبة ، أو نهبة ، أو خلسة , أو غصباً لا سرقة [2] .

وإصطلاحاً : تعددت تعريفات الفقهاء للسرقة فجاءت كما يأتي :

عرفها الحنفية بأنها : أخذ العاقل ، البالغ نصاباً محرزاً ، أو ما قيمته نصاباً ، ملكاً للغير ، لا شبهة له فيه على وجه الخفية [3] .

والمالكية بأنها : هي أخذ مكلف مالاً محترماً لغيره ، نصاباً أخرجه من حرزه بقصدٍ واحد خفية لا شبهة له فيه [4] .

والشافعية بأنها : هي أخذ المال ، أو الشيء خفية من حرز مثله بلا شبهة [5] .

والحنابلة بأنها : هي أخذ المال ، على وجه الخفية , أو الاستتار من مالكه أو نائبه [6] .

إن هذه التعريفات ليس بينها فارق كبير ، فهي وإن اختلفت في بعض الألفاظ , إلا أنها تلتقي في المعنى ، وهي أن حقيقة السرقة تتمثل في أخذ المال خفية , بشروط ، وبعض هذه الشروط متفق عليه في الجملة عند جمهور الفقهاء , كشرط النصاب والحرز وعدم الشبهة ، وبعضها مختلف فيه , كشرط عدم التسارع إلى الفساد الذي اشترطه الحنفية ، وكون الحر الصغير مالاً كما قال بذلك المالكية .

وبعد عرض هذه التعاريف المتقاربة بعضها على بعض بإمكاننا أن نقول : أن السرقة الموجبة للقطع هي : أخذ نصاب القطع حرزاً من مال الغير سراً وخفية ظلماً دون رضاه ، بلا شبهة له فيه , والسارق أن يكون مكلفاً وعالماً بالتحريم , وسواء أكان مختاراً أم مكروهاً . والله أعلم .

ثانياً : حكم السرقة :

إن حكم السرقة حرام باتفاق الفقهاء , ويدل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع :

---

[1] - ينظر : القاموس المحيط , باب القاف , فصل السين (سرق) , ص٨٢٣ .

[2] - ينظر : بدائع الصنائع , ٦٥/٧ .

[3] - ينظر : الاختيار لتعليل المختار , ١٠٩/٤ . ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر , للإمام عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده (ت١٠٧٨هـ) , تحقيق : خليل عمران المنصور , دار الكتب العلمية – بيروت , (ط ١)١٤١٩هـ - ١٩٩٨م , ٣٧٨/٢ و٣٧٩ .

[4] - ينظر : المعونة , ٣٣٧/٢-٣٣٩ . وبداية المجتهد , ص٨٨٢ .

[5] - ينظر : مغني المحتاج , ٤٦٥/٥ . وحاشية قليوبي , ١٨٧/٤ .

[6] - ينظر : الإنصاف , ٢٥٣/١٠ . والشرح الممتع , ٣٢٤/١٤ .

فمن الكتاب : قوله تعالى : [وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ] المائدة (٣٨) .

ومن السنة : قوله η : (لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ ، فَتُقْطَعُ يَدُهُ ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ ، فَتُقْطَعُ يَدُهُ [١]) . وقوله η أيضاً : (لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ [٢]) .

والإجماع : أجمع أهل العلم على تحريم السرقة في الجملة , ولا خلاف بينهم في ذلك [٣] .

ثالثاً : أنواع السرقة : فالسرقة في الشريعة الإسلامية نوعان [٤] :

١- سرقة عقوبتها القطع . وهي إما :

أ- سرقة صغرى : فهي أخذ مال الغير خفية أي على سبيل الاستخفاء .

ب- سرقة كبرى : فهي أخذ مال الغير على سبيل المغالبة , وتسمى السرقة الكبرى حرابة .

والفرق بين السرقة الصغرى والسرقة الكبرى هو : أن السرقة الصغرى يؤخذ فيها المال دون علم المجني عليه , ودون رضاه , ولابد لوجود السرقة الصغرى من توفر هذين الشرطين معاً , فإذا لم يتوفر أحدهما , فلا يعتبر الفعل سرقة صغرى , فمن سرق من دار متاعاً على مشهد من صاحب الدار دون استعمال القوى والمغالبة لا يعتبر فعله سرقة صغرى , وإنما يعتبر فعله إختلاساً , ومن خطف مالاً من آخر لا يعتبر فعله سرقة صغرى , وإنما يعتبر فعله خطفاً , أو نهباً , والإختلاس والغصب والنهب كلها صور من صور السرقة , ولكن لا حد فيها , ومن أخذ متاعاً من دار برضاء صاحبها وفي غير حضوره لا يعتبر سارقاً .

---

[١] - سيأتي تخريجه في الحديث رقم (٣٩) .

[٢] - أخرجه البخاري في صحيحه , كتاب الحدود، باب : السارق حين يسرق ، ص٧٨٩ , برقم (٦٧٨٢) .

[٣] - ينظر : المعونة , ٣٣٨/٢ . وبحر المذهب في فروع الإمام الشافعي , للإمام أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت٥٠٢هـ) , تحقيق : أحمد عزو عناية الدمشقي , دار أحياء التراث العربي – بيروت , (ط ١) ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م , ٦١/١٣ . والمقنع والشرح الكبير والإنصاف , ٤١٤/٢٦ .

[٤] - ينظر : تبيين الحقائق , ٢١٢/٣ . ورد المحتار , ١٣٦/٦ و١٣٧ . ودستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون , القاضي عبد رب النبي بن عبد رب الرسول الأحمد نكري (ت١١٣٠هـ) , تحقيق : عرب عباراته الفارسية : حسن هاني فحص , دار الكتب العلمية – بيروت , (ط ١)١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م , ١٢١/٢ و١٢٢ .

أما السرقة الكبرى فيأخذ فيها المال بعلم المجني عليه , ولكن بغير رضاه , وعلى سبيل المغالبة . فإن لم تكن مغالبة , فالفعل إختلاس , أو غصب , أو نهب ما دام الرضا غير متوافر .

٢- سرقة عقوبتها التعزير . هي نوعان :

أ- يدخل فيه كل سرقة ذات حد لم تتوفر شروط الحد فيها , أو دُريء فيها الحد للشبهة , كأخذ مال الابن وأخذ المال المشترك , ويستوي أن تكون السرقة في الأصل صغرى , أو كبرى .

ب- هو أخذ مال الغير دون استخفاء ؛ أي : بعلم المجني عليه وبدون رضاه وبغير مغالبة , ويدخل تحت هذا النوع الإختلاس , والغصب , والنهب , مثل أن يأخذ السارق ملابس آخر خلعها ووضعها بجواره ثم يهرب بها على مرأي من المجني عليه , ومثل أن يخطف شخص من آخر ورقة مالية كان يمسكها بين أصابعه . وهذا النوع من السرقة لا حد فيه أي لا قطع فيه , لقوله η : (ليس على مختلس , ولا منتهب , ولا خائن قطع [١]) .

ولا تخرج السرقات في الشريعة الإسلامية عن هذه الأنواع الأربعة , ويطلق الفقهاء عادة لفظ السرقة دون تمييز على السرقة الصغرى , وإذا تكلموا على السرقة وأحكامها , فإنما يقصدون السرقة الصغرى بينما يسمون السرقة الكبرى الحرابة , أو قطع الطريق , أما ما عدا ذلك من نهب وغصب واختلاس فيطلقون عليه لفظ الاختلاس بصفة عامة .

رابعاً : الحكمة من تشريع قطع يد السارق في سرقة الأموال :

حرص الإسلام حرصاً بالغاً على صون الأنفس أن تزهق , والأموال أن تؤخذ بغير حق ، فاهتم بالأموال اهتماماً عظيماً حتى جعل المال قرين الروح ومساوياً لها في الحرمة ، فقال تعالى : [وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبّاً جَمّاً] الفجر (٢٠) . وقال η : (كُلُّ الْمُسْلِمِ

[١] - سيأتي تخريجه في الحديث رقم (٤٢) .

عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ [1]) . فحماه من أن تمتد إليه أيدي العابثين وتطلعات الطامعين .

لاشك أن المال عزيز ومحبَّبٌ إلى نفس الإنسان , فبه فخره , وزينته في الحياة الدنيا ، قال تعالى : [الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا] الكهف (٤٦) , فشرع سبحانه وتعالى العقاب الرادع لمن تدفعه نفسه إلى الاعتداء على مال الغير , وممتلكاته ليسلبها دون وجه حق ، فكانت عقوبة قطع اليد [وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ] المائدة (٣٨) ، لأن هذه اليد الخبيثة الخائنة ، التي خلقها الله لتبطش وتكتسب في كل ما يرضيه من امتثال أوامره واجتناب نواهيه ، والمشاركة في بناء المجتمع الإنساني لا للاعتداء على غيره نفساً , أو مالاً , أو عرضاً , أو غير ذلك من الجرائم ، فمدت أصابعها الخائنة ، إلى مال الغير لتأخذه بغير حَق ، واستعملت قُوة البطش المودعة فيها في الخيانة والغدر ، وأخذ أموال الناس على هذا الوجه القبيح ، فهذه يد نجسة قذرة ، ساعية إلى الإخلال بنظام المجتمع . إذ لا نظام له بغير المال ، فعاقبها خالِقها بالقطع والإزالة . كالعضو الفاسد الذي يجر الداء لسائر البدن ، وللمجتمع , ولو لم يعاقب عليها لكان لكل امرئ أن يشارك غيره طعامه وشرابه وكساءه ومسكنه وأداة عمله ، وكانت الغلبة آخر الأمر للأقوياء ، وكان الجوع والعري والحرمان للضعفاء [2] .

ويذكر الإمام ابن القيم (رحمه الله) الحكمة في تشريع هذه العقوبة فيقول : إن السرقة إنما تقع من فاعلها سراً كما يقتضيه اسمها ، ولهذا يقولون : فلان ينظر إلى فلان مسارقة ، إذا كان ينظر إليه نظراً خفياً لا يريد أن يُفطن له ، والعازم على السرقة مختف كاتم خائف أن يشعر بمكانه فيؤخذ به ، ثم هو مستعد للهرب والخلاص بنفسه إذا أخذ الشيء ، واليدان للإنسان كالجناحين للطائر في إعانته على الطيران ؛ ولهذا يقال : وصلت جناح فلان إذا رأيته يسير منفرداً فانضممت إليه لتصحبه ، فعوقب السارق بقطع اليد قصاً لجناحه ، وتسهيلاً لأخذه إن عاود السرقة ،

---

[1] - أخرجه مسلم في صحيحه , كتاب البر والصلة والآداب , باب : تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله , ص٦٥٥ , برقم (٢٥٦٤) .

[2] - ينظر : أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن , للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ) , دار الفكر - بيروت , (ط ١) ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م , ٣٢/٣ .

فإذا فعل به هذا في أول مرة بقي مقصوص أحد الجناحين ضعيفاً في العدو ، ثم يقطع في الثانية رجله فيزداد ضعفاً في عدوه فلا يكاد يفوت الطالب ، ثم تقطع يده الأخرى في الثالثة ورجله الأخرى في الرابعة فيبقى لحماً على وضَمٍ , فيستريح ويريح[1].

نعم : فإن الإنسان إذا أراد وهَمّ بأن يسرق مالاً , فتذكر أنه إن سرقه قطع به يده اليمنى ، خاف العاقبة فترك السرقة , وهذه العقوبة أكبر وأحسن طريقة للحفاظ على أموال الناس , وأكل الأموال بالباطل , فحفظ الأموال واجب على الدولة الإسلامية , وعليها أن تقوم بقطع كل يد تمد إلى مال الآخرين بالسرقة , فإن مَن لم يخف بهذه العقوبة العادلة , وقام بارتكاب هذه الجريمة , فأعدل عقوبة له هي قطع وإزالة يده مدار الحياة .

المطلب السادس : ماهية التعزير

أولاً : تعريف التعزير :

لغةً : مصدر عَزَّرَ من العزر , وهو الرد والمنع , أي : لِمَنْعِ الجانِيَ من المُعاوَدة ورَدْعِه عن المعصية , والعَزْرُ : اللَّوْم . وعَزَرَهُ يَعْزِره عَزْراً وعَزَّرَه : ردَّه . والعَزْرُ والتَّعْزِيرُ : ضرب دون الحدّ [1] .

[1] - ينظر : إعلام الموقعين , ١٢٦/٢ .

إصطلاحاً : هو عقوبة غير مقدرة شرعاً , أي : تأديب دون الحد ، تجب حقاً لله ، أو لآدمي ، في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة غالباً [٢] .

ثانياً : مشروعية التعزير : إن التعزير مشروع بالكتاب والسنة والإجماع :

فأما الكتاب : فقوله تعالى : [وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً] النساء (٣٤) .

وأما السنة : فقد قال η : (لا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ , إلا فِي حَدٍ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ [٣]) , فهذا الحديث دليل على مشروعية التعزير على ما دون جرائم الحدود .

وأما الإجماع : فقد أجمعت الأمة على مشروعية التعزير في كل معصية ليس فيها حد [٤] . قال شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله) : (قد أجمع العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد [٥]).

وقال الإمام ابن القيم (رحمه الله) : (واتفق العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية , ليس فيها حد مقدرة شرعاً , وهي نوعان : إما على ترك واجب , أو فعل محرم , فمن ترك الواجبات مع القدرة عليها , كقضاء الديون , وأداء الأمانات : من الوكالات , والودائع , وأموال اليتامى , والوقوف , والأموال السلطانية , ورد الغصوب , والمظالم ; فإنه يعاقب حتى يؤديها , وكذلك من وجب عليه إحضار نفس لاستيفاء حق وجب عليها ; مثل : أن يقطع الطريق , ويلتجئ إلى من يمنعه ويذب عنه ; فهذا يعاقب حتى يحضره [٦]) .

ثالثاً : شروط وجوب التعزير :

---

[١] - ينظر : القاموس المحيط , باب الراء , فصل العين (العزر) , ص٤٠٩ . والقاموس الفقهي , حرف العين (التعزير) , ص٢٥٠ .

[٢] - ينظر : المغني , ١٧٦/٩ . وروضة الطالبين , ٣٨٠/٧ . والتعريفات , ص٨٥ , رقم (٣٨٩) .

[٣] - سيأتي تخريجه في الحديث رقم (٤٣) .

[٤] - ينظر : شرح الزركشي , ١٥٣/٣ . أسنى المطالب , ١٦١/٤ .

[٥] - مجموع الفتاوى , ٣٩/٣٠ و ٤٠٢/٣٥ .

[٦] - الطُّرُقُ الْحُكْمِيَّة في السياسة الشرعية , للإمام الحافظ محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبي عبد الله المعروف بابن القيم (ت٧٥١هـ) , تحقيق : د. محمد جميل غازي , مطبعة المدني – القاهرة , ١٣٨١هـ - ١٩٦١م , ص١٥٤ .

يشترط العقل فقط لوجوب التعزير بارتكاب جناية ليس لها حد مقدر في الشرع ، فيعزر كل عاقل ، ذكر كان أو أنثى ، مسلماً أو كافراً ، بالغاً أو صبياً عاقلاً ؛ لأن هؤلاء غير الصبي من أهل العقوبة ، أما الصبي , فيعزر تأديباً لا عقوبة [١] .

رابعاً : قدر التعزير :

يكون التعزير على قدر الجناية ، وعلى قدر مراتب الجاني بحسب اجتهاد الحاكم إما بالتغليظ في القول ، أو بالحبس ، أو بالضرب ، أو بالصفع ، أو بالقتل ، أو بالعزل من الولاية ، وبإقامته من المجلس ، وبالنيل من عرضه مثل : يا ظالم ، يا معتدي ، ولا بأس بتسويد وجهه ، ونداء عليه بذنبه ، ويطاف به مع ضربه ، ويجوز صلبه ، ولا يمنع من أكل ووضوء ، ويصلي بالإيماء ولا يعيد . وحرم تعزير بحلق لحية ، وقطع طرف ، وجرح ، وكذا بأخذ مال وإتلافه عند الحنابلة . وتعزر تعزيراً بليغاً القوادة التي تفسد النساء والرجال ، وينبغي شهر ذلك بحيث يستفيض في الناس [٢] .

خامساً : مَن يقوم بالتعزير ؟

ويقوم بالتعزير ولي الأمر أو نائبه , كباقي الحدود [٣] .

سادساً : طرق إثبات جريمة التعزير :

تثبت جريمة التعزير بما تثبت به سائر حقوق العباد من الإقرار والبينة ، والنكول ، وعلم القاضي ، وتقبل فيه شهادة النساء مع الرجال ، والشهادة على الشهادة ، وكتاب القاضي إلى القاضي [٤] .

سابعاً : عقوبات التعزير :

ويكون التعزير إما بالضرب ، أو الحبس , أو بالقتل ، ونحوها بحسب ما يراه ولي الأمر رادعاً للشخص ، بحسب اختلاف حالات الناس .

١- الضرب .

---

[١] - ينظر : بدائع الصنائع , ٦٣/٧ و٦٤ .
[٢] - ينظر : الأحكام السلطانية , ص٣١٠ و٣١١ . ورد المحتار , ١٠٦/٦ و١٠٧ .
[٣] - ينظر : الفقه الإسلامي وأدلته , ١٩٨/٦ و٢١١ .
[٤] - ينظر : بدائع الصنائع , ٦٥/٧ . والفتاوى الهندية , ١٨٥/٢ .

الضرب في التعزير مشروع ، للأدلة التي سبق ذكرها في مشروعية التعزير ، وقد سار على هذه العقوبة في التعزير الخلفاء الراشدون ومن بعدهم من الحكام ، ولم ينكر عليهم أحد ، ولا زال الجلد والضرب من أكثر العقوبات البدنية تطبيقاً [١] .

٢- الحبس : الحبس مشروع بالكتاب والسنة والإجماع .

فأما الكتاب : فقوله تعالى : [وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً] النساء (١٥) .

وأما السنة : فقد ثبت أن رسول الله η حبس بالمدينة أناساً في تهمة دم [٢] .

وأما الإجماع : فقد أجمع الصحابة ϖ , ومن بعدهم , على المعاقبة بالحبس ؛ واتفق الفقهاء على أن الحبس يصلح عقوبة في التعزير [٣] .

٣- بما يؤثر على النفس [٤] **.** وهذا النوع من التعزير يدخل فيه أنواع كثير منها :

أ – الوعظ : وهو مشروع بدليل قوله تعالى : [وَاللاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ] النساء(٣٤) .

ب – الهجر : وهو مشروع بدليل الآية السابق ، وقد هجر رسول الله η أصحابه الثلاثة الذين تخلفوا عنه في غزوة تبوك ؛ وكما عاقب الإمام عمر χ ، صبيغاً بالهجر لما نفاه إلى البصرة .

ج – التوبيخ : فقد روى البخاري أن أبا ذر χ قال : (إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلاً فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ , فَقَالَ لِي النَّبِيُّ η : يَا أَبَا ذَرٍّ أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ [٥]).

٤- القتل .

---

[١] - ينظر : الموسوعة الفقهية , ٢٦٤/١٢ .
[٢] - سيأتي تخريجه في الحديث رقم (٤٥) .
[٣] - ينظر : شرح فتح القدير , ٢٧٧/٧ .
[٤] - ينظر : الموسوعة الجنائية الإسلامية , ص٢٧٠ . والعقوبة في الفقه الإسلامي , ص٢٠٢ و٢٠٣ .
[٥]- أخرجه البخاري في صحيحه , كتاب الإيمان , باب : المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك ... , ص١٤ , برقم (٣٠) .

الأصل أنه لا يبلغ بالتعزير القتل ، وذلك لقوله تعالى : [وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ] الأنعام (١٥١) . وقوله η : (لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إلا بِإِحْدَى ثَلاثٍ : الثَّيِّبُ الزَّانِي , والنَّفْسُ بِالنَّفْسِ , والتَّارِكُ لدِّينِه المُفَارق لِلْجَمَاعَةِ [١]) , ولكن إن لم يندفع شرّه إلا بالقتل قتل , وحينئذ فمن تكرر منه جنس الفساد ولم يرتدع بالحدود المقدرة بل استمر على الفساد والجرائم , فهو كالصائل لا يندفع إلا بالقتل فيقتل [٢] .

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى جواز القتل تعزيراً في جرائم معينة بشروط مخصوصة , من ذلك : قتل الجاسوس المسلم إذا تجسس على المسلمين , وقتل الداعية إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة , كالجهمية [٣] .

وأجاز بعضهم الآخر التعزير بالقتل فيما تكرر من الجرائم ، إذا كان جنسه يوجب القتل , كما يقتل من تكرر منه اللواط , أو القتل بالمثقل عند الحنفية : هي القتل ، ويسمونه القتل سياسة ، أي إذا رأى الحاكم المصلحة فيه ، وكان جنس الجريمة يوجب القتل [٤] .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : وقد يستدل على أن المفسد إذا لم ينقطع شرّه بالضرب والتعزير إلا بالقتل , فإنه يقتل , وذلك بدليل قوله η : (مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ [٥]) [٦] .

٨- الفرق بين التعزير والحدود والقصاص [٧] :

---

[١] - سيأتي تخريجه في الحديث رقم (١) .

[٢] - ينظر : كشاف القناع , ١٢٤/٦ . والفتاوى الهندية , ١٨٥/٢ .

[٣] - ينظر : مجموع الفتاوى , ٤٠٥/٣٥ . والفروع وتصحيح الفروع , للإمام محمد بن مفلح المقدسي أبي عبد الله (ت٧٦٢هـ) , تحقيق : أبي الزهراء حازم القاضي , دار الكتب العلمية – بيروت , (ط ١)١٤١٨هـ - ١٩٩٨م , ١١١/٦ .

[٤] - ينظر : رد المحتار , ١٠٧/٦ و١٠٨ . والفتاوى الهندية , ١٨٥/٢ .

[٥] - سيأتي تخريجه في الحديث رقم (٢٢) .

[٦] - ينظر : مجموع الفتاوى , ٣٤٦/٢٨ .

[٧] - ينظر : الفروق (أنوار البروق في أنواع الفروق) , للإمام العلامة أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي (ت٦٨٤هـ) , تحقيق : مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية , أ – د . محمد أحمد سراج , أ – د . علي جمعة محمد , دار السلام , (ط ١) ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م , ١٣١٣/٤ – ١٣١٧ . ورد المحتار , ١٠٣/٦ .

أ - في الحدود والقصاص , إذا ثبتت الجريمة الموجبة لهما لدى القاضي شرعاً , فإن عليه الحكم بالحد أو القصاص على حسب الأحوال ، وليس له الخيار في العقوبة ، بل يطبق العقوبة المنصوص عليها شرعاً بدون زيادة أو نقص , ولا يحكم بالقصاص إذا عُفي عنه , وله هنا التعزير .

ب - إثبات الحدود والقصاص عند الجمهور لا يكون إلا بالبينة أو الاعتراف , بشروط خاصة ، بخلاف التعزير فإنه يثبت بهما , وبغيرهما .

ج - الحدود والقصاص لا يجب على الصغير , ويجوز تعزيره .

د – أن التعزير يختلف باختلاف الجاني , والمجني عليه , والجناية , والحدود والقصاص فلا يختلفا في ذلك من شيء .

هـ - الحدود والقصاص لا تسقطا بالتوبة ، بخلاف التعزير .

و - إقامة الحد الواجب لحق الله لا عفو فيه , ولا شفاعة , ولا إسقاط إذا وصل الأمر للحاكم , وثبت بالبينة , وكذلك القصاص إذا لم يعف صاحب الحق فيه .

والتعزير إذا كان من حق الله تعالى تجب إقامته , ويجوز فيه العفو والشفاعة إن كان في ذلك مصلحة , أو انزجر الجاني بدونه , وإذا كان من حق الفرد , فله تركه بالعفو وبغيره , وهو يتوقف على الدعوى , وإذا طالب صاحبه لا يكون لولي الأمر عفو ولا شفاعة ولا إسقاط [1] .

ز – الحدود تدرأ بالشبهات , بخلاف التعزير , فإنه يثبت مع الشبهة [2] .

ح - يجوز الرجوع في الحدود إن ثبتت بالإقرار , أما التعزير فلا يؤثر فيه الرجوع [3] .

---

[1] - ينظر : حاشية قليوبي , ٢٠٦/٤ و٢٠٧ .

[2] - ينظر : الأشباه والنظائر (لابن نجيم) , ص١٣٠ .

[3] - ينظر : بدائع الصنائع , ٦٥/٧ .

المبحث الأول : عقوبة القتل لجريمة القتل عمداً

المطلب الأول : قتل النفس بالنفس

⊥ قال الإمام البخاري (رحمه الله تعالى):

(ح / ١)- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ [١] , حَدَّثَنَا أَبِي [٢] , حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ [٣] , عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ [٤] , عَنْ مَسْرُوقٍ [٥] , عَنْ عَبْدِ اللَّهِ [٦] قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ η : (لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إلا اللَّهُ , وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلا بِإِحْدَى ثَلاثٍ : النَّفْسُ بِالنَّفْسِ , وَالثَّيِّبُ الزَّانِي , وَالْمَارِقُ مِنْ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ) .

∃ **التخريج :**

- أخرجه الإمام البخاري [٧] , ومسلم [٨] , وأبو داود [٩] , والترمذي [١٠] , والنسائي [١١] , وابن ماجه [١٢] .

---

[١] - عمر بن حفص بن غِياث بن طلق الكوفي , ثقة ربما وهم من العاشرة (ت٢٢٢هـ) . ينظر : تقريب التهذيب , للإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني , تحقيق : أبي الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني , تقديم : بكر بن عبد الله أبي زيد , دار العاصمة , ص٧١٦ , برقم (٤٩١٤) .

[٢] - حفص بن غِياث بن طلق بن معاوية النخعي أبو عمر الكوفي القاضي النخعي , ثقة فقيه تغير حفظه قليل في الآخر من الثامنة (ت١٩٤هـ) . ينظر : التقريب , ص٢٦٠ , برقم (١٤٣٩).

[٣] - سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي أبو محمد الكوفي الأعمش , ثقة حافظ عارف بالقراءات (بالقراءة) , ورع لكنه يدلس من الخامسة (ت١٤٨هـ) . ينظر : التقريب , ص٤١٤ , برقم (٢٦٣٠).

[٤] - عبد الله بن مرة الهمداني الخارفي الكوفي , ثقة من الثالثة (ت١٠٠هـ) . ينظر : التقريب , ص٥٤٥ , برقم (٣٦٣٤) .

[٥] - مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي أبو عائشة الكوفي , ثقة فقيه عابد مخضرم من الثانية (ت٦٢هـ) . ينظر : التقريب , ص٩٣٥ , برقم (٦٦٤٥) .

[٦] - عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمخ بن فار أبو عبد الرحمن , من كبار علماء الصحابة , وأحد العبادلة الفقهاء (ت٣٢هـ) . ينظر : الإصابة في تمييز الصحابة , للإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني , تحقيق : حسان عبد المنان , بيت الأفكار الدولية , ٢٠٠٤م , ص٨٣٢ , برقم (٥٦٥٢) .

[٧] - أخرجه الإمام البخاري في صحيحه , كتاب الديات , باب : قول الله تعالى : [أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ...] , ص٧٩٩ , برقم (٦٨٧٨) , وباب : القسامة , ص٨٠١ , برقم (٦٨٩٩) .

[٨] - أخرجه الإمام مسلم في صحيحه , كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات , باب : ما يباح به دم المسلم , ص٤٣٥ , برقم (١٦٧٦) .

[٩] - أخرجه الإمام أبو داود في سننه , كتاب الحدود , باب : الحكم فيمن ارتد , ص٦٤٩ , برقمين (٤٣٥٢ و٤٣٥٣) , وكتاب الديات , باب : الإمام يأمر بالعفو في الدم , ص٦٧٣ و٦٧٤ , برقم (٤٥٠٢).

[١٠] - أخرجه الإمام الترمذي في جامعه , كتاب الديات , باب : ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم ... , ص٣٣١ , برقم (١٤٠٢) , وكتاب الفتن , باب : ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث , ص٤٨٨ , برقم (٢١٥٨) .

[١١] - أخرجه الإمام النسائي في سننه , كتاب تحريم الدم , باب : ذكر ما يحل به دم المسلم , ص٦٢٠ و٦٢١ , بأرقام (٤٠١٦-٤٠١٩) , وباب : الصلب , ص٦٢٥ , برقم (٤٠٤٨) , وباب : الحكم في المرتد , ص٦٢٦ , برقمين (٤٠٥٧ و٤٠٥٨) , وكتاب القسامة , باب : القَود , ص٧٢١ , برقم (٤٧٢١) .

[١٢] - أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه , كتاب الحدود , باب : لا يحل دم امرئ مسلم , ص٤٣١ و٤٣٢, برقمين (٢٥٣٣ و ٢٥٣٤) .

∃ **غريب الحديث :**

الثيب : أي : من ليس ببكر , ويقع على الذكر والأنثى , رجل ثيّب , وامرأة ثيب [١].

المارق : الخارج من دينه والنافذ في كل شيء لا يتعوج فيه [٢] .

∃ **شرح الحديث :**

يبين لنا في هذا الحديث الشريف أنّ رسول الله η قد نهى عن قتل المسلم , الذي قد شهد أن لا إله إلا الله , وأن محمداً رسول الله η , باعتبار أن نطق الشهادتين هو الحد الفاصل بين الكفر وبين الإسلام , والتي تكون سبباً في حقن الدم ؛ إلا بواحدة من خصال ثلاث وهي [٣] :

أولاً : (النفس بالنفس) , أي : من قتل نفساً متعمداً بغير حق قتل قصاصاً [٤] , لقوله ﷻ : [وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ] البقرة (١٧٩) , **وقوله ﷻ أيضاً :** [وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ] المائدة (٤٥) .

قال الإمام النووي : فالمراد بـ(النفس بالنفس) القصاص بشرطه , وقد استدل به أصحاب أبي حنيفة (رحمهم الله) في قولهم : يقتل المسلم بالذمي , ويقتل الحر

---

[١] - النهاية في غريب الحديث والأثر , للإمام أبي السعادات المبارك بن محمد بن عبدالكريم بن عبدالواحد الشيباني الجزري الموصلي المعروف بابن الأثير (ت٥٤٤هـ) , تحقيق : الشيخ خليل مأمون شيحا , دار المعرف - بيروت , (ط ١) ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م , حرف الثاء , باب : الثاء مع الياء (ثيب) , ٢٢٧/١ .

[٢] - المعجم الوسيط , باب الميم (المارق) , ٨٦٥/٢ .

[٣] - ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم (مكتبة الصفا) , ١٣٦/١١ . وفتح الباري (دار طيبة) , ٣٠/١٦-٣٦ . وعمدة القاري شرح صحيح البخاري , للإمام الحافظ بدرالدين أبي محمد بن محمود بن أحمد العيني (ت ٨٨٥هـ) , تحقيق : عبد الله محمود محمد عمر , دار الكتب العلمية - بيروت , (ط ١) ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م , ٦١/٢٤ . وسبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام , للإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني (ت١١٨٢هـ) , تحقيق : حازم القاضي , مكتبة نزار مصطفى الباز , (ط ٢) ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م , ١٠٦٠/٣ . وعون المعبود شرح سنن أبي داود , للإمام أبي عبد الرحمن محمد شمس الحق العظيم آبادي(ت قبل١٣٢٢هـ) , تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان , دار أحياء التراث العربي - بيروت , (ط ١) ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م , ٦/١٢ .

[٤] - ينظر : شرح الأربعين النووية , شرح الأئمة : محيى الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) , وابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ) , ومحمد بن صالح العثيمين (ت١٤٢١هـ) , تحقيق : محمد عثمان , مكتبة الرحاب , (ط ١) ٢٠٠٦م , ص٨٦-٨٨ .

بالعبد , وجمهور العلماء على خلافه , منهم مالك , والشافعي , والليث , وأحمد (رحمهم الله) [1] .

قال الإمام ابن رجب الحنبلي (رحمه الله) حول هذه الخصال الثلاث : هي حق الإسلام التي يستباح بها دم من شهد أن لا إله إلا الله , وأن محمداً رسول الله ، والقتل بكل واحدة من هذه الخصال الثلاث متفق عليه بين المسلمين .... وأما النفس بالنفس فمعناه أن المكلف إذا قتل نفساً بغير حق عمداً فإنه يقتل بها ، وقد استشهد على ذلك , بقوله ﷻ : [وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ] المائدة (٤٥) , وقال ﷻ : [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى] البقرة (١٧٨) [2] .

بهذا يتبين لنا أن قوله η : (النفس بالنفس) في هذا الحديث عام في كل نفس فمن قتل نفساً بغير حق يقتل بها , ولكن عامه مقيد بنصوص أخرى , والله تعالى أعلم , وسيأتي بيان ذلك بالتفصيل بإذن الله ﷻ .

ثانياً : (الثيب الزاني) : أي : قتل الزاني المحصن بالرجم , أي : رجمه بالحجارة حتى يموت , وهذا بإجماع المسلمين [3] , ومفهومه أيضاً : أن البكر ليس حده الرجم , فقد جاء أن حده الجلد , كما في الآية الكريمة : [الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ] النور(٢) . وسيأتي بسط الكلام فيه إن شاء الله ﷻ في المبحث الثاني من هذا الفصل .

ثالثاً : (المفارق لدينه التارك للجماعة) : والمراد بالجماعة : جماعة المسلمين , أي : فارقهم , أو تركهم بالارتداد , فهي صفة للتارك , أو المفارق , لا صفة مستقلة , فهو عام في كل مرتد عن الإسلام بأي ردة كانت , فيجب قتله إن لم يرجع إلى الإسلام , وقال العلماء : ويتناول أيضاً كل خارج عن الجماعة ببدعة , أو بغي , أو نحوهما [4] . وسيأتي بيان ذلك مستوفياً إن شاء الله ﷻ في المبحث الثاني من هذا الفصل .

∃ ما يستفاد من الحديث :

---

[1] - ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم (مكتبة الصفا) , ١٣٦/١١ .
[2] - ينظر : جامع العلوم والحكم , للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ) , دار المعرفة - بيروت , (ط ١)١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م , ص ١٠٦ و١٠٧ .
[3] - ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم (مكتبة الصفا) , ١٣٦/١١ .
[4] - ينظر : شرح الأربعين النووية , ص٨٦-٨٨ .

١- حرص الشارع الحكيم على بقاء النفوس وأمنها , فجعل لها من شرعه حمايةً وصيانةً , فجعل أعظم الذنوب بعد الشرك قتل النفس التي حرَّم الله قتلها , وبهذا حفظها من الاعتداء عليها [١] .

٢- إن الشريعة حكمت بالقتل على كل مَن تنطبق عليه هذه الصفات أو أحدها [٢] .

٣- أن من أتى بالشهادتين , وابتعد عما يناقضهما , فهو مسلم , محرم الدم , والمال , والعرض , له ما للمسلمين , وعليه ما عليهم [٣] .

٤- تحريم فعل هذه الخصال الثلاث أو بعضها , وأن من فعل واحدة منها , استحق عقوبة القتل : إما كفراً وهو المرتد عن الإسلام , وإما حداً وهما : الزاني , والقاتل عمداً [٤].

٥- استدل به على أن الحر لا يقتل بالعبد , لأن العبد لا يرجم إذا زنى , ولو كان ثيباً [٥] .

٦- الثيب هو المحصن الذي جامع , وهو حرٌّ مكلف في نكاح صحيح , سواء أكان رجلاً أم امرأةً , فإذا زنا فعقوبته الرجم بالحجارة حتى الموت , وهذا بإجماع المسلمين[٦] .

٧- المرتد عن الإسلام يقتل إذا لم يرجع إلى الإسلام , لأن ردته دليل على خبث طويته , وفساد نيته , وأن قلبه خالٍ من الخير , وغير مستعد لقبوله , فإن كفره أعظم من الكفر الأصلي [٧] .

٨- استدل به الحنفية على أن تارك الصلاة (غير جاحد) لا يقتل بتركها , لكونه ليس من الأمور الثلاثة [١] , بينما بعض الشافعية والحنابلة استدلوا به على قتل تارك الصلاة , لأنه تارك للدين [٢] .

---

[١] - ينظر : فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام , للعلامة محمد بن صالح العثيمين (ت١٤٢١هـ) , تحقيق : صبحي بن محمد رمضان , وأم إسراء بنت عرفة بيومي , المكتبة الإسلامية – القاهرة , (ط ١)١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م , ٢١٠/٥.

[٢] - ينظر : فتح الباري (دار طيبة) , ٣١/١٦ . وسبل السلام , ١٠٦٠/٣ .

[٣] - ينظر : تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي , للإمام أبي العلى محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت١٣٥٣هـ) , تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان وعبد الوهاب عبد اللطيف , دار الفكر , ٦٥٧/٤ . وذخيرة العقبى في شرح المجتبى , للشيخ محمد بن الشيخ العلامة علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الولوي , دار آل بروم , المملكة العربية السعودية , مكة المكرمة , (ط ١) ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م , ٣١٠/٣١ .

[٤] - ينظر : شرح الأربعين النووية , ص٨٨ . وفتح الباري (دار طيبة) , ٣١/١٦ .

[٥] - ذخيرة العقبى , ٣١٥/٣١ .

[٦] - ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم (مكتبة الصفا) , ١٣٦/١١. وعون المعبود , ٦/١٢ .

[٧] - ينظر : شرح الأربعين النووية , ص٨٨ . وسبل السلام , ١٠٦٠/٣ .

٩- أن من قتل نفساً معصومةً عمداً وعدواناً , فهو مستحق للقصاص بشروطه [٣] .

١٠- ثبوت القتل للمرتد , وهو سبب لإباحة دم المسلم , فهذا الحكم للرجل بالاتفاق أما للمرأة فيه خلاف , والأرجح من الخلاف أن حكم المرأة , كحكم الرجل , لإستواء حكمهما في الزنا [٤] .

١١- قوله η : (المفارق لدينه التارك للجماعة) , المراد بالجماعة , جماعة المسلمين , أي : إذا فارقهم , أو تركهم بالارتداد , فبذلك يكون مباح الدم [٥] , وفيه دليل على أن الجامعة الحقَّة , والصلة الصحيحة , والرابطة القوية هي الإسلام , وأن الوطنية , أو القومية , أو الجنسية , كلها شعارات زائفة , ومبادئ باطلة , أدخلها علينا أعداء الإسلام ؛ ليفرقوا شمل المسلمين , و يَحُلوا رابطتهم , ويقللوا سوادهم .

١٢- قوله η : (النفس بالنفس) , فهذا عام , فعمومه يقيد أن كل نفس تقاد بالنفس الأخرى , يعني : أنه استدل به بعمومه على جواز قتل المسلم بالكافر , والمستأمن , والمعاهد [٦] , ولكن إطلاقه مقيَّد , ومجمله مبيَّن , وعمومه مخصَّص بنصوص أخرى[٧] .

المطلب الثاني : قتل الرجل بالمرأة

⊥ قال الإمام البخاري (رحمه الله تعالى):

---

[١] - ينظر : اللباب في الجمع بين السنة والكتاب , للإمام أبي محمد على بن زكريا المَنْبَجي (ت٦٨٦هـ) , تحقيق : الدكتور محمد فضل عبد العزيز المراد دار القلم - دمشق , (ط ٢)١٤١٤هـ - ١٩٩٤م , ١٦٠/١ .

[٢] - ينظر : فتح الباري (دار طيبة) , ٣٤/١٦ . وذخيرة العقبى , ٣١٣/٣١ و٣١٤ .

[٣] - ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم (مكتبة الصفا) , ١٣٦/١١.

[٤] - ينظر : فتح الباري (دار طيبة) , ٣٢/١٦ . وذخيرة العقبى , ٣١١/٣١ و٣١٣ .

[٥] - ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم (مكتبة الصفا) , ١٣٦/١١. وفتح الباري (دار طيبة) , ٣١/١٦.

[٦] - ينظر : ذخيرة العقبى , ٣١٣/٣١ .

[٧] - ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم (مكتبة الصفا) , ١٣٦/١١. وسبل السلام , ١٠٦٠/٣ .

(ح / ٢)- وَقَالَ الأُوَيْسِيُّ [١]: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ[٢], عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ [٣] , عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ [٤] , عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ [٥] قَالَ : عَدَا يَهُودِيٌّ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ η عَلَى جَارِيَةٍ فَأَخَذَ أَوْضَاحاً كَانَتْ عَلَيْهَا وَرَضَخَ رَأْسَهَا فَأَتَى بِهَا أَهْلُهَا رَسُولَ اللَّهِ η وَهِيَ فِي آخِرِ رَمَقٍ , وَقَدْ أُصْمِتَتْ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ η :(مَنْ قَتَلَكِ ؟ فُلانٌ ؟) لِغَيْرِ الَّذِي قَتَلَهَا , فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ لا , قَالَ : فَقَالَ لِرَجُلٍ آخَرَ غَيْرِ الَّذِي قَتَلَهَا ,فَأَشَارَتْ: أَنْ لا , فَقَالَ:(فَفُلانٌ ؟) لِقَاتِلِهَا, فَأَشَارَتْ: أَنْ نَعَمْ, فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ η فَرُضِخَ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ .

∃ التخريج :

- أخرجه الإمام البخاري [٦] , ومسلم [٧] , وأبو داود [٨] , والترمذي[٩] , والنسائي[١٠] ,وابن ماجه[١١].

∃ غريب الحديث :

أوضاحاً : فهي جمع ومفردها : وَضَحٌ , وهي نَوْع من الحُلِّي يُعْمَل من الفِضَّة سُمِّيت بها لبياضها [١] .

---

[١] - عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو بن أويس بن سعد بن أبي سرح الأويسي (العامري) أبو القاسم المدني , ثقة من كبار العاشرة . ينظر : التقريب , ص٦١٣ , برقم (٤١٣٤) .

[٢] - إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري أبو إسحاق المدني , ثقة حجة تُكُلِّم فيه بلا قادح من الثامنة (ت١٨٥هـ) . ينظر : التقريب , ص١٠٨ , برقم (١٧٩) .

[٣] - شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم أبو بسطام الواسطي , ثقة حافظ متقن , كان الثوري يقول : هو أمير المؤمنين في الحديث من السابعة (ت١٦٠هـ) . ينظر : التقريب , ص٤٣٦ , برقم (٢٨٠٥).

[٤] - هشام بن زيد بن أنس بن مالك الأنصاري , ثقة من الخامسة . ينظر : التقريب , ص١٠٢١ , برقم (٧٣٤٣) .

[٥] - أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار أبو حمزة الأنصاري الخزرجي , خادم رسول الله η , واحد المكثرين من الرواية عنه , قال علي بن المديني : كان آخر الصحابة موتاً بالبصرة (ت٩٢هـ) . ينظر : الإصابة , ص٨٣ , برقم (٤٣٤) .

[٦] - أخرجه الإمام البخاري في صحيحه , كتاب الخصومات , باب : ما يذكر في الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهود , ص٢٧٥ , برقم (٢٤١٣) , وكتاب الوصايا , باب : إذا أومأ المريض برأسه إشارة بينة جازت , ص٣٢٤ , برقم (٢٧٤٦) , وكتاب الطلاق , باب : الإشارة في الطلاق والأمور , ص٦٤٠ , برقم (٥٢٩٥) , وكتاب الديات , باب : سؤال القاتل حتى يقر والإقرار في الحدود , ص٧٩٩ , برقم (٦٨٧٦) , وباب : إذا قَتَل بحجر أو عصا , ص٧٩٩ برقم (٦٨٧٧) , وباب : من أقاد بالحجر , ص٧٩٩ , برقم (٦٨٧٩) , وباب : إذا أقر بالقتل مرة قتل به , ص٨٠٠ , برقم (٦٨٨٤) , وباب : قتل الرجل بالمرأة , ص٨٠٠ , برقم (٦٨٨٥) .

[٧] - أخرجه الإمام مسلم في صحيحه , كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات , باب : ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات ، والمثقلات , وقتل الرجل بالمرأة , ص٤٣٤ , برقم (١٦٧٢).

[٨] - أخرجه الإمام أبو داود في سننه , كتاب الديات , باب : يقاد من القاتل , ص٦٧٨ و٦٧٩ , بأرقام (٤٥٢٧-٤٥٢٩) , وباب : القود بغير حديد , ص٦٨٠, برقم (٤٥٣٥) .

[٩] - أخرجه الترمذي في جامعه, كتاب الديات, باب: ما جاء فيمن رضخ رأسه بصخرة, ص٣٢٩ , برقم(١٣٩٤).

[١٠] - أخرجه الإمام النسائي في سننه , كتاب القسامة , باب : القود من الرجل للمرأة , ص٧٢٤ , بأرقام (٤٧٤٠-٤٧٤٢) , وباب : القَود بغير حديدة , ص٧٣٠ , برقم (٤٧٧٩).

[١١]-أخرجه ابن ماجه في سننه, كتاب الحدود, باب: يقتاد من القاتل كما قتل, ص٤٥٣, برقمين(٢٦٦٥و٢٦٦٦).

رضخ : الرَّضْخ والرَّضْخُ كسر الرأْس ويستعمل الرَّضْخُ في كسر النَّوَى والرأْس للحيات وغيرها وَرَضَخْتُ رأْسَ الحية بالحجارة ورَضَخ النوى والحصى والعظم وغيرها من اليابس يَرْضَخُه رضخاً كسره والرَّضْخُ كسر رأس الحية [٢] .

رمق : الرَّمق وهو بقية الروح وآخر النَّفس [٣] .

∃ **شرح الحديث :**

من المعروف أن النفوس البشرية الشريرة موجودة في كل مجتمع , وتزيد ويعظم شرها إذا لم تؤخذ بجريرتها , وتعاقب عقوبة رادعة , وإذا كان الإسلام قد غرس في نفوس أبنائه الوازع الديني وهو الخوف من الله ﷻ , ومراقبته , في السر والعلن , فإن غير المسلمين وخاصة اليهود ومن شابههم لم يكن عندهم وازع سوى الأحكام الدنيوية , فإذا أحس الواحد منهم غفلة القانون والحكام , راح يرتكب أسوء وأبشع الجرائم .

وفي هذا الحديث قصة تحكي مدى ما وصل إليه اليهود من المادية والطمع , [وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَى حَيَاةٍ] البقرة (٩٦) , وأحرص الناس على المال , وارتكاب أفظع وأكبر الجنايات من أجل عرض حقير .

فهذا يهودي يسكن الجزيرة العربية , ويجاور المسلمين بالمدينة , تحت ظل الدولة الإسلامية برئاسة رسول الله η , يرى يوماً صبية صغيرة , لم تبلغ الحلم , تبتعد قليلاً عن العمران , ربما ترعى بعض غنمها , يراها وعليها بعض الحلى الفضية , وماذا يساوي هذا القدر من الفضة ؟ لكنه في نظر اليهودي كنز يضحي من أجله بالكثير , لذا يمسك حجراً كبيراً فضربها على رأسها , فسقطت برأسها على الأحجار , مغشياً عليها , فسلبها ما عليها من حلى , ولم يكتف بذلك بل حملها فألقاها في بئر , ورجمها بالحجارة , وتركها , ظناً أنها فارقت الحياة , وأفاقت يسيل دمها ,

---

[١] - ينظر : الفائق في غريب الحديث , للإمام محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٣٨هـ) , تحقيق : علي محمد البجاوي , ومحمد أبو الفضل إبراهيم , دار الفكر - بيروت , ١٤١٤هـ ١٩٩٣م , حرف الواو , الواو مع الضاد (وضح) , ٦٦/٤ . والنهاية , حرف الواو , الواو مع الضاد (وضح) , ٨٥٧/٢ .

[٢] - لسان العرب , باب الراء , مادة (رضخ) , ١٦٥٨/٣ .

[٣] - النهاية , حرف الراء , الراء مع الميم (رمق) , ٦٩١/١ .

وجراحها تؤلمها , فصرخت وصرخت , وسمعها أحد , فأخرجها من البئر , وحملها إلى أهلها , وحملوها إلى أعدل الناس , ورئيس الدولة الإسلامية رسول الله η , فأرشدوا رسول الله η عن مكان حادثتها , وأسماء أناس , لمعرفة من فعل بها هكذا , وهي في رمقها الأخير , فعرضهم رسول الله η عليها واحداً واحداً , لكنها لا تستطيع الكلام مما بها , فكانت تشير برأسها حين يذكر لها الاسم : ليس هو , حتى ذكر اسم قاتلها , فأشارت بنعم , وأمر رسول الله η بقبض قاتلها دون تأخير وتأجيل , فجيء به , فأقر واعترف بهذا القتل الشنيع , وقام رسول الله η بتمثيل ما فعله بها حتى مات , جزاء وفاقاً [فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُم] البقرة (١٩٤) [١]

.

وفي هذا الحديث مسألتان :

المسألة الأولى : قتل الرجل بالمرأة :

قال الإمام الشافعي (رحمه الله) : ولم أعلم ممن لقيت مخالفاً من أهل العلم على أن الدمين متكافئان بالحرية والإسلام , فإذا قتل الرجل المرأة عمداً وعدواناً قتل بها , وإذا قتلته قتلت به , ولا يؤخذ من المرأة , ولا من أوليائها شيء للرجل إذا قتلت به , ولا إذا قتل بها وهى كالرجل يقتل الرجل في جميع أحكامها , إذا اقتص لها أو اقتص منها , وكذلك الرجال يقتلون المرأة , والنسوة يقتلن الرجل [٢] .

قال الإمام الحافظ ابن حجر(رحمه الله) : (قال ابن المنذر : أجمعوا على أن الرجل يقتل بالمرأة والمرأة بالرجل إلا رواية عن علي وعن الحسن وعطاء وخالف الحنفية فيما دون النفس [٣]) .

إذاً فقد اتفقت كلمة فقهاء المسلمين (رحمهم الله) على أنه يجوز قتل الرجل بالمرأة والكبير بالصغير والصحيح بالمريض وبالمجنون وبالأعمى , فالمرأة تقاد من الرجل عيناً بعينٍ وأذناً بأذنٍ , وكل شيء من الجراح على ذلك , وإن من قتلها قتل

---

[١] - ينظر : عارضة الأحوذي , ١٦٩/٦ . وفتح الباري (دار طيبة) , ٢٤/١٦-٢٩ . وتحفة الأحوذي , ٦٥١/٤ . وذخيرة العقبى , ٣٥٧/٣١ و٣٥٨ , و ٣٠/٣٦ .

[٢] - ينظر : الأم , للإمام الحافظ الفقيه أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ) , دار الفكر - بيروت , (ط ٢) ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م , ٢٢/٦ .

[٣] - فتح الباري (دار طيبة) , ٥١/١٦ .

بها , لعموم الآيات الواردة في وجوب القصاص , وفعل رسول الله η . فقد ورد في الحديث أنه η أمر بقتل الرجل اليهودي الذي اعترف بقتل المرأة المسلمة في المدينة المنوّرة [١] .

المسألة الثانية : المماثلة في القصاص : وقد اختلفوا في المماثلة بالقصاص من القاتل على مذهبين :

المذهب الأول : ذهب الإمام مالك , والشافعي , وأحمد , وأبو ثور , وابن المنذر , وإسحاق (رحمهم الله) إلى القول : بأن يقتص من القاتل على الصفة التي قتل , فمن قتل تغريقاً قتل تغريقاً , ومن قتل بضرب حجر قتل بمثل ذلك , بدليل قوله ﷻ : [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى] البقرة (١٧٨) , والقصاص يقتضي المماثلة , وقوله ﷻ : [فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُم] البقرة (١٩٤) , وقوله ﷻ : [وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا] الشورى (٤٠) , وحديث أنس χ الذي نحن بصدد شرحه , واختلف أصحاب الإمام مالك فيمن حرق آخر هل يحرق ؟ مع موافقتهم للإمام مالك في إحتذاء صورة القتل , وكذلك فيمن قتل بالسهم , والسم [٢] .

وقال الإمام الشافعي في المحبوس في البيت أياماً دون طعام حتى مات : يفعل بقاتله مثل ذلك , وإن لم يمت في تلك الأيام . وكذلك من قطع يدي رجل ورجليه والقاه في مهواة فمات ، يفعل بقاتله مثله , فإذا لم يمت قتل بالسيف [٣] .

المذهب الثاني : ذهب الإمام أبو حنيفة وأصحابه إلى القول بأن لا يقتل القاتل في جميع الصور إلا بالسيف (السلاح) , كما قال : لا قصاص إلا في القتل بمحدد من حديد , أو حجر , أو خشب , أو كان معروفاً بقتل الناس بالمنجنيق , وبالإلقاء في

---

[١] - ينظر : شرح صحيح البخاري (لابن بطال) , ٥١٥/٨ . والسيل الجرار , ص٨٧٨ .

[٢] - ينظر : بداية المجتهد , ص٨٤٢ . والفقه على المذاهب الأربعة , للشيخ عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (ت١٣٦٠هـ) , دار الكتب العلمية , بيروت , (ط ٢) ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م , ٢٦٨/٥ .

[٣] - ينظر : مختصر كتاب الأم في الفقه , للإمام الشافعي , اختصار وتحقيق : حسين عبد الحميد نيل أبي نصر , دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت , ٣٧٢/٣ .

النار , واحتجوا بما روي عن النَبِيِّ η : (لا قود إلا بالسيف [١]) [٢] , وأجابوا عن حديث الباب بأنه نسخ بنسخ المثلة [٣] .

∃ ما يستفاد من الحديث :

١- فيه دليل على عقوبة القتل للقتل عمداً وعدواناً , بالأخص قتل الرجل بالمرأة , وهو إجماع من يعتد به , قاله الإمام النووي [٤] .

٢- وجوب القصاص على الذمي بالمسلم , مع أنه ليس فيه تصريح بكون قاتل الجارية ذميّاً , إذ يحتمل أن يكون مستأمناً , أو معاهداً [٥] .

٣- فيه دليل على أن الجاني عمداً , يقتل قصاصاً على الصفة التي قتل , فإن قتل بسيف قتل هو بالسيف , وإن قتل بحجر , أو خشب , أو نحوهما قتل بمثله [٦] .

٤- يدل على حكم قتل الغيلة , لأن رسول الله η قتل اليهودي بلا طلب من أولياء الجارية .

٥- فيه بيان أن رسول الله η لم يقتل اليهودي بأيمان المدعي , أو بقوله , بل بالاعتراف , وقتله بالحجر , على أنه أراد الحجر الذي رماها به بعد أن وضع رأسه على الآخر [٧] , وليس فيه ثبوت القتل على المتهم بمجرد قول المجروح , بل فإن أقر ثبت عليه القتل وإن أنكر فالقول قوله مع يمينه , قال الإمام النووي : هذا مذهبنا , ومذهب الجماهير [٨] .

٦- فيه محبة اليهود للمال وأنه لا يهمهم أن يرتكبوا أبشع جريمة من أجل الوصول إلى المال , لأن هذا اليهودي إنما رضّ رأس الجارية من أجل حُلي كانت عليها فأخذها [٩] .

---

[١] - أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه , كتاب الحدود , باب : لا قود إلا بالسيف , ص٤٥٤ , برقم (٢٦٦٨) . وقد ضعفه الحافظ ابن حجر , ينظر : فتح الباري (دار طيبة) , ٢٩/١٦ . والصنعاني , ينظر: سبل السلام , ١٠٦٨/٣.

[٢] - ينظر : المبسوط , ١٢٢/٢٦ .

[٣] - عمدة القاري , ٥٨/٢٤ .

[٤] - ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم (مكتبة الصفا) , ١٣١/١١ .

[٥] - ينظر : فتح الباري (دار طيبة) , ٢٨/١٦ . وذخيرة العقبى , ٣٥٩/٣١ .

[٦] - ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم (مكتبة الصفا) , ١٣١/١١ . وسبل السلام , ١٠٦٧/٣ .

[٧] - ينظر : فتح الباري (دار طيبة) , ٢٧/١٦ .

[٨] - ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم (مكتبة الصفا) , ١٣١/١١ .

[٩] - ينظر : فتح ذي الجلال والإكرام , ٢٣٧/٥ .

٧- ويدل على قسوتهم وخبثهم وخيانتهم , فإن هذا المعاهد يستطيع استلاب الحلى بلا هذا القتلة الشنيعة , لكن لؤمه وضغينته على المسلمين حمله على هذا المنكر .

٨- فيه ثبوت القصاص في القتل بالمثقلات ولا يختص بالمحددات , وهذا مذهب جماهير العلماء [١] .

٩- أنه تجب المطالبة بالدم بمجرد الشكوى , وبالإشارة [٢] , لأن الإشارة تقوم مقام العبارة , فإذا كان هذا مع تعذر العبارة شرعاً أو حسّاً [٣] .

١٠- أن الله ﷻ يقيد من القاتل , ولو قتل خفاءً , لأن الله ﷻ أبقى حياة هذه الجارية حتى سألوها ولم يستطع المدعى عليه المجرم أن ينكر وإلا لو ماتت أو أنكر المجرم لذهب الحق , ولكن القاتل مقتول قال ﷻ : [وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا] الإسراء (٣٣) , سلطاناً كونياً قدرياً , وسلطاناً شرعياً , أما السلطان الشرعي , فلولي المقتول أن يقتص شرعاً , وأما السلطان القدري , فإن الله ﷻ لابد أن يطلع على القاتل طال الزمن , أو قصُر [٤] .

المطلب الثالث : قتل المرأة بالمرأة

⊥ قال الإمام أبو داود (رحمه الله تعالى):

(ح / ٣)- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْمِصِّيصِيُّ , حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ , عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ , أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ , أنه سَمِعَ طَاوُساً , عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ , عَنْ عُمَرَ ϖ : أَنَّهُ سَأَلَ عَنْ قَضِيَّةِ النَّبِيِّ η فِي ذَلِكَ فَقَامَ حَمَلُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ فَقَالَ : كُنْتُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِمِسْطَحٍ , فَقَتَلَتْهَا وَجَنِينَهَا , فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ η فِي جَنِينِهَا بِغُرَّةٍ وَأَنْ تُقْتَل .

∃ **التخريج :**

---

[١] - ينظر : عون المعبود , ١٤٧/١٢ .
[٢] - ينظر : فتح الباري (دار طيبة) , ٢٧/١٦ .
[٣] - ينظر : فتح ذي الجلال والإكرام , ٢٣٦/٥ .
[٤] - ينظر : المصدر نفسه , ٢٣٧/٥ .

- أخرجه الإمام أبو داود [١] , والنسائي [٢] , وابن ماجه [٣] .

∃ دراسة رجال السند :

(١)- محمد بن مسعود الْمِصِّيصِيُّ : ثقة [٤] .

(٢)- أبو عاصم : ثقة ثبت [٥] .

---

[١] - أخرجه الإمام أبو داود في سننه , كتاب الديات , باب : دية الجنين , ص٦٨٥ و٦٨٦ , برقمين (٤٥٧٢ و ٤٥٧٣).

[٢] - أخرجه الإمام النسائي في سننه , كتاب القسامة , باب : قتل المرأة بالمرأة , ص٧٢٤ ,برقم (٤٧٣٩).

[٣] - أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه , كتاب الديات , باب : دية الجنين , ص٤٥٠ , برقم (٢٦٤١).

[٤] - محمد بن مسعود بن يوسف النيسابوري أبو جعفر من الحادية عشرة (ت٢٤٧هـ). وثقه الأئمة :

١- **ابن حبان** . ينظر : الثقات , للإمام الحافظ محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي (ت٣٥٤هـ) , طبع تحت مراقبة : د . محمد عبد المعيد خان , مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية , (ط ١) ١٣٩٣ هـ ١٩٧٣م , ١٢٦/٩ .

٢- **والخطيب البغدادي** . ينظر : تأريخ بغداد , تأريخ مدينة السلام وأخبار محدثيها وذكر قطانها العلماء من غير أهلها وواريها , للإمام أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ) , تحقيق : د . بشار عواد معروف , دار الغرب الإسلامي – بيروت , (ط ١) ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م , ٤٨٤/٤ , برقم (١٦٥٨) .

٣- **وابن عساكر** . ينظر : المعجم المشتمل على ذكر أسماء شيوخ الأئمة النبل , للإمام الحافظ أبي القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله الشافعي المعروف بابن عساكر (ت٥٧١هـ) , تحقيق : سكينة الشهابي , دار الفكر – دمشق , ١٤٠١هـ -١٩٨١م , ص٢٧٠ , برقم (٩٥٣) .

٤- **والذهبي** . ينظر : الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة , للإمام الحافظ شمس الدين أبي عبد الله محمد ابن أحمد الذهبي الدمشقي (ت٧٤٨هـ) , وحاشيته للإمام برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن محمد سبط ابن العجمي الحلبي (ت٨٤١هـ) , قابلهما بأصل مؤلفيهما وقدم لهما وعلق عليهما وخرج نصوصهما : محمد عوامة - أحمد محمد نمر الخطيب , دار القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة علوم القرآن السعودية جدة , (ط ١) ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م , ٢١٦/٢ , برقم (٥١٤٧) .

٥- **وابن حجر** . ينظر : التقريب , ص٨٩٥ , برقم (٦٣٢٨) .

[٥] - الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم الشيباني أبو عاصم النبيل البصري من التاسعة (ت٢١٢هـ) . وثقه الأئمة :

*- **ابن سعد** . ينظر : الطبقات الكبرى , للإمام محمد بن سعد بن منيع أبي عبد الله البصري الزهري (ت٢٣٠هـ) , تحقيق : محمد عبد القادر عطا , دار الكتب العلمية - بيروت , (ط ١) ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م , ٢١٦/٧ , برقم (٣٣٣٦) .

*- **والعجلي** (ت٢٦١هـ) . ينظر : معرفة الثقات , للإمام الحافظ أحمد بن عبد الله بن صالح أبي الحسن العجلي الكوفي (ت٢٦١هـ) , تحقيق : عبد العليم عبد العظيم البستوي , مكتبة الدار - المدينة المنورة , (ط ١)١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م , ٤٧٢/١ , برقم (٧٧٦).

*- **وابن حبان** . ينظر : الثقات , ٤٨٣/٦ .

*- **وأبو يعلى** . ينظر : الإرشاد في معرفة علماء الحديث , للإمام أبي يعلى الخليلي خليل بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن الخليل القزويني (ت٤٤٦هـ) , تحقيق : د. محمد سعيد عمر إدريس , مكتبة الرشد – الرياض ، (ط ١) ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م , ١٦٥/١ , برقم (٤) .

(٣)- ابن جريج : ثقة فقيه فاضل[١] .

(٤)- عمرو بن دينار : ثقة ثبت [٢] .

(٥)- طاووس : ثقة فقيه فاضل [٣] .

---

*- **وابن عساكر** . ينظر : المعجم , ص١٤٦ , برقم (٤٤٠) .
*- **والذهبي** . ينظر : الكاشف , ٥٠٩/١ , برقم (٢٤٣٦) .
*- **والبوصيري** . ينظر : مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه , للإمام أبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز عثمان البوصيري الكناني (ت٨٤٠هـ) , تحقيق : كمال يوسف الحوت , دار الجنان - بيروت ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م , ٣٠٧/١ , برقم (٦٢٩) , و٣٠/٢ , برقم (٨٢١) .
*- وابن حجر . ينظر : التقريب , ص٤٥٩ , برقم (٢٩٩٤) .

[١] - عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي من السادسة (ت١٥٠هـ) . وثقه الأئمة :
*- **ابن سعد** . ينظر : الطبقات الكبرى , ٣٧/٦ , برقم (١٦٢٢) .
*- **والعجلي** . ينظر : معرفة الثقات , ١٠٣/٢ , برقم (١١٣٦) .
*- **وابن حبان** . ينظر : الثقات , ٩٣/٧ .
*- **والدارقطني** . ينظر : موسوعة أقوال أبي الحسن الدارقطني في رجال الحديث وعلله , جمع وترتيب : د . محمد مهدي السلمي , وأشرف منصور عبد الرحمن , وعصام عبد الهادي , وأحمد عبد الرزاق , وأيمن إبراهيم , ومحمود محمد خليل , دار عالم الكتب - بيروت , (ط ١) ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م , ٤٧/١ و٤٢٣/٢ , برقم (٢٢٣٠) .
*- **والذهبي** . ينظر : الكاشف , ٦٦٦/١ , برقم (٣٤٦١) .
*- **والبوصيري** . ينظر : مصباح الزجاجة , ٨٢/١ , برقم (١٠٠) , ٦٦/٢ , برقم (٨٩٨) .
*- **وابن حجر** . ينظر : التقريب , ص٦٢٤ , برقم (٤٢٢١) .

[٢] - عمرو بن دينار المكي أبو محمد الأثرم الجمحي مولاهم من الرابعة (ت١٢٦هـ) . وثقه الأئمة :
*- **ابن سعد** . ينظر : الطبقات الكبرى , ٣٠/٦ , برقم (١٥٧٤) .
*- **وأحمد** . ينظر : موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله , جمع وترتيب : السيد أبي المعاطي النوري , وأحمد عبد الرزاق عبد , ومحمود محمد خليل , عالم الكتب – بيروت , (ط ١) ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م , ٩٦/٣ , برقم (١٩٩٤) .
*- **وأبو زرعة** (ت٢٦٠هـ) . ينظر : تهذيب الكمال في أسماء الرجال , للإمام الحافظ جمال الدين يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن عبد الملك بن يوسف أبي الحجاج المزي (ت٧٤٢هـ) , تحقيق : د. بشار عواد معروف , مؤسسة الرسالة - بيروت , (ط ٦) ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م , ١١/٢٢ , برقم (٤٣٦٠) .
*- **والعجلي** . ينظر : معرفة الثقات , ١٧٥/٢ , برقم (١٣٧٧) .
*- **وأبو حاتم** (ت٢٧٧هـ) . ينظر : الجرح والتعديل , للإمام عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبي محمد الرازي التميمي الحنظلي (ت٣٢٧هـ) , دار إحياء التراث العربي – بيروت , (ط ١)١٣٧١هـ - ١٩٥٢م , ٢٣١/٦ , برقم (١٢٨٠).
*- **وابن حبان** . ينظر : الثقات , ١٦٧/٥ .
*- **والدارقطني** . ينظر : موسوعة أقوال الدارقطني , ٤٩١/٢ , برقم (٢٩٠٩) .
*- **والذهبي** . ينظر : الكاشف , ٧٥/٢ , برقم (٤١٥٢) .
*- **وابن حجر** . ينظر : التقريب , ص٧٣٤ , برقم (٥٠٥٩) .

[٣] - طاووس بن كيسان اليماني أبو عبد الرحمن الحميري مولاهم الفارسي يقال : اسمه ذكوان وطاووس لقب من الثالثة (ت١٠٦هـ) . وثقه الأئمة :
*- **ابن معين** . ينظر : الجرح والتعديل , ٥٠١/٤ , برقم (٢٢٠٣) .
*- **وأبو زرعة** . ينظر : تهذيب الكمال , ٣٦٠/١٣ , برقم (٢٩٥٨) .
*- **والعجلي** . ينظر : معرفة الثقات , ٤٧٧/١ , برقم (٧٩٠) .

(٦)- ابن العباس χ : صحابي [١] .

(٧)- عمر بن الخطاب χ : أمير المؤمنين [٢] .

(٨)- حمل بن مالك بن النابغة χ : صحابي [٣].

∃ درجة الحديث :

هذا الحديث صحيح محتج به , رجاله كلهم من الثقات , توافرت فيه كل شروط الصحة , من عدل الرواة , وضبطهم , واتصال السند , وعدم الشذوذ والعلة , كما حكم عليه بذلك الإمام الترمذي (رحمه الله) حيث قال : (سألت محمداً (أي : البخاري) عن هذا الحديث فقال : هو حديث صحيح [٤]) , وصححه أيضاً الإمام ابن حبان[٥] , وابن حزم (رحمه الله) في المحلى بعد ذكر الحديث بقوله : فهذا إسناد في غاية الصحة [٦] , والشنقيطي [٧] , والشيخ الألباني [٨] , والشيخ شعيب الأرنؤوط [٩] .

∃ غريب الحديث :

مسطح : المِسْطَحُ بالكسر : عَمودُ الخَيْمة وعْودٌ من عيدانِ الخِباءِ [١٠] .

---

*- **وابن حبان** . ينظر : الثقات , ٣٩١/٤ .
*- **والذهبي** . ينظر : الكاشف , ٥١٢/١ , برقم (٣٠٢٦).
*- **والبوصيري** . ينظر : مصباح الزجاجة , ٢٠٢/١ , برقم (٣٨٤) , و١٣٧/٢ , برقم (١٠٥٠) .
*- **وابن حجر** . ينظر : التقريب , ص٤٦٢ , برقم (٣٠٠٩) .

[١] - عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف أبو العباس الهاشمي وكان من كبار العلماء الصحابة , وأحد العبادلة الفقهاء (ت٦٨هـ) . ينظر : الإصابة , ص٧٩٥ , برقم (٥٤٢٣) .

[٢] - عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزي بن رياح القرشي العدوي أبو حفص , وثاني الخلفاء الراشدين المهديين , وقد ضرب المثل الأعلى بعدله وزهده (ت٢٣هـ). ينظر : الإصابة , ص٩٤٩ , برقم (٦٥١٤).

[٣] - حمل بن مالك بن النابغة بن جابر بن ربيعة بن كعب بن الحارث بن كبير بن هند بن طابخة بن لحيان بن هذيل بن مدركة الهذلي أبو نضلة χ : ينظر : الإصابة , ص٣٠٠ , برقم (٢٠٨٠) .

[٤] - علل الترمذي الكبير , للإمام الحافظ محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت٢٧٩هـ) , ترتيب : أبي طالب القاضي , تحقيق : د . صبحي السامرائي , وأبي المعاطي النوري , ومحمود محمد خليل , دار عالم الكتب - بيروت , (ط ١) ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م , ص٢٢٢ , برقم (٣٩٨) .

[٥] - ينظر : صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان , للإمام ابن حبان التميمي البستي , تحقيق : الشيخ شعيب الأرنؤوط , مؤسسة الرسالة - بيروت , (ط ٢) ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م , ٣٧٨/١٣ , برقم (٦٠٢١) .

[٦] - المحلى , ٣٨٣/١٠ .

[٧] - ينظر : أضواء البيان , ٩١/٣ .

[٨] - ينظر : أحكام الشيخ الألباني على سنن أبي داود , ص٦٨٥ , برقم (٤٥٧٢) .

[٩] - ينظر : تعليق الشيخ شعيب على صحيح ابن حبان , ٣٧٨/١٣ , برقم (٦٠٢١) .

[١٠] - النهاية , حرف الميم , باب : الميم مع السين (مسطح) , ٦٥٨/٢ .

غرة : الغُرّة : العبْد نَفْسُه أو الأمة وأصل الغُرَّة : البياض الذي يكون في وجْه الفَرس وكان أبو عمرو بن العَلاء يقول : الغُرّة عبْدٌ أبيضُ أو أَمَةٌ بَيْضاء وسُمِي غُرَّةً لِبيَاضِه فلا يُقبَل في الدِّية عبدٌ أسْودُ ولا جارية سَوْداء [1] .

∃ شرح الحديث :

أمرنا الله ﷻ بسؤال أهل العلم في أي مسألة لا نعرف حكمها بقوله : [فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ] النحل (٤٣) , كما نرى في هذا الحديث الشريف (تطبيقاً لقوله ﷻ) أن خليفة المسلمين الإمام عمر بن الخطاب χ يسأل عن مسألة دية الجنين , وما حكم رسول الله η فيها , فيخبره الصحابي الجليل حمل بن مالك χ أنه كان بين امرأتين , وقد تضرب إحداهما الأخرى بعمود الخيمة , فقتلها وجنينها , فبلغ ذلك رسول الله η , وحكم على هذه القضية :

أولاً : بغرة : أي : الدية مقابل الجنين , بعبد أو أمة [2] .

ثانياً : بقتل القاتلة مقابل قتل المقتولة , أي : النفس بالنفس , وهي هنا الأنثى بالأنثى .

وهو تطبيق قوله ﷻ : [وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى] البقرة (١٧٨) , وقتل المرأة بالمرأة عمداً وعدواناً عليه دليل من الكتاب والسنة والإجماع , ولا خلاف بين أهل العلم في ذلك[3].

قال الإمام الخازن (ت٧٢٥هـ) (رحمه الله) في تفسير الآية : (ومعناه أنه إذا تكافأ الدمان من الأحرار المسلمين , أو العبيد من المسلمين , أو الأحرار من المعاهدين , أو العبيد منهم , فيقتل كل صنف إذا قتل بمثله الذكر بالذكر والأنثى بالأنثى وبالذكر ولا يقتل مؤمن بكافر... [4]).

---

[1] - المصدر نفسه , حرف الغين , باب : الغين مع الراء (غرر) , ٢٩٦/٢ .

[2] - ينظر : شرح صحيح البخاري (لابن بطال) , ٥٥٣/٨ و٥٥٤ . و شرح النووي على صحيح مسلم (مكتبة الصفا) , ١٤٦/١١ و١٤٧ . وسبل السلام , ١٠٧٠/٣-١٠٧٣ . وذخيرة العقبى , ٢٠٩/٣٦-٢١٥ .

[3] - ينظر : أحكام القرآن , للإمام ابن العربي , تحقيق : محمد عبد القادر عطا , دار الكتب العلمية – بيروت , (ط ٣) ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م , ٩٢/١ . وذخيرة العقبى , ٣٠/٣٦ . والسيل الجرار , ص٨٨٩ .

[4] - تفسير الخازن , لباب التأويل في معاني التنزيل , للإمام علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن (ت٧٢٥هـ) , دار الفكر - بيروت , ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م , ١٤٦/١ .

وفسرها شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله) بقوله : (ومعلوم باتفاق المسلمين أن العبد يقتل بالعبد , وبالحر ، والأنثى تقتل بالأنثى , وبالذكر ، والحر يقتل بالحر , وبالأنثى) [١] .

∃ ما يستفاد من الحديث :

١- دل الحديث على مشروعية قتل المرأة بالمرأة , إذا كان عمداً وعدواناً [٢] .

٢- عقوبة القتل لجريمة قتل العمد , فإن لم يكن عمداً , لم يأمر رسول الله η بقتلها .

٣- سؤال العالم غيره في مسائل لا يعرفها , وذلك بسؤال الإمام عمر χ في هذه القضية .

٤- إثبات دية الجنين بغرة بالإجماع [٣] , وهي : عبد , أو أمة [٤] .

٥- ثبوت القصاص في القتل بغير المحدد ، لأن المسطح عمود .

٦- فيه دليل على أنه لا اجتهاد مع النص , وذلك أن الإمام عمر χ استشارة الصحابة ϖ , وأخذ رأيهم في القضية , فلما علموا النص , لم يلتفتوا إلى غيره .

٧- ترك التعجل في الحكم , والسؤال , والرجوع إلى النصوص , والتسليم لها , كما نرى تسليم الإمام عمر χ لحديث حمل χ , وفي رواية فقام الإمام عمرχ على المنبر : (الله أكبر ، لو لم أسمع بهذا لَقَضَيْنَا بغير هذا [٥]) .

٨- قبول خبر الواحد ، وثبوت الأحكام به , إذا كان المخبر ثقة , وذلك بقبول الإمام عمر χ , وحكمه بخبر الصحابي الجليل حمل χ في دية الجنين [٦] .

---

[١] - التفسير الكبير , لشيخ الإسلام ابن تيمية , تحقيق : د. عبد الرحمن عميرة , دار الكتب العلمية – بيروت , ٤٢/٣.

[٢] - ينظر : مجموع الفتاوى , ٨٠/١٤ . وأيسر التفاسير لكلام العلي الكبير , للإمام جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبي بكر الجزائري , مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية , (ط ٥)١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م , ١٥٦/١ .

[٣] - ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم (مكتبة الصفا) , ١٤٦/١١ .

[٤] - ينظر : ذخيرة العقبى , ٢١٩/٣٦ .

[٥] - جامع الأصول في أحاديث الرسول , للإمام ابن الأثير الجزري , تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط , مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان , (ط ١)١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م , ٤٣٤/٤ , برقم (٢٥١١) .

[٦] - ينظر : شرح صحيح البخاري (لابن بطال) , ٢٦/٩ .

المطلب الرابع : قتل الوالد بولده

⊥ قال الإمام الترمذي (رحمه الله تعالى):

(ح / ٤)- حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ , حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ , عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ , عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ , عَنْ أَبِيهِ , عَنْ جَدِّهِ , عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (لا يُقَادُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ) .

∃ **التخريج :**

- أخرجه الإمام الترمذي [١] , وابن ماجه [٢] .

---

[١] - أخرجه الإمام الترمذي في جامعه , كتاب الديات , باب : ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا , ص٣٣١ , برقمين (١٤٠٠ و١٤٠١) .

[٢] - أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه , كتاب الديات , باب : لا يقتل الوالد بولده , ص٤٥٣ , برقمين (٢٦٦١ و٢٦٦٢) .

∃ دراسة رجال السند :

(١)- أبو سعيد الأشج : ثقة [١] .

(٢)- أبو خالد الأحمر : صدوق [٢] .

(٣)- حجاج بن أرطاة : صدوق , ويدلس[٣] .

---

[١] - عبد الله بن سعيد بن حصين الكندي أبو سعيد الأشج الكوفي من صغار العاشرة (ت٢٥٧هـ) . وثقه الأئمة :
*- **أبو حاتم** . ينظر : الجرح والتعديل , ٧٣/٥ , برقم (٣٤٢) .
*- **والنسائي** . ينظر : تسمية مشايخ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي وذكر المدلسين (وغير ذلك من الفوائد) , للإمام الحافظ الناقد أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت٣٠٣هـ) , تحقيق : الشريف حاتم بن عارف العوني , دار عالم الفوائد ـ مكة المكرمة , (ط ١) ١٤٢٣هـ , ص٧٢ , برقم (١٧٩) .
*- **وابن حبان** . ينظر : الثقات , ٣٦٥/٨ .
*- **وأبو يعلى** . ينظر : الإرشاد , ٥٧٧/٢ , برقم (٢٨٠) .
*- **وابن عساكر** . ينظر : المعجم , ص١٥٤ , برقم (٤٧٥) .
*- **والذهبي** . ينظر : الكاشف , ٥٥٨/١ , برقم (٢٧٥١) .
*- **وابن حجر** . ينظر : التقريب , ص٥١١ , برقم (٣٣٧٤) .
[٢] - سليمان بن حيان الأزدي أبو خالد الأحمر الكوفي من الثامنة (ت١٨٩هـ) . وثقه الأئمة :
*- **ابن سعد** . ينظر : الطبقات الكبرى , ٣٦٣/٦ , برقم (٢٧١١) .
*- **وابن المديني** (ت٢٣٤هـ) . ينظر : الجرح والتعديل , ١٠٧/٤ , برقم (٤٧٧) .
*- **والعجلي** . ينظر : معرفة الثقات , ٤٢٧/١ , برقم (٦٦٣) .
*- **وابن حبان** . ينظر : الثقات , ٣٩٥/٦ .
*- **والبوصيري** . ينظر : مصباح الزجاجة , ١٥٩/٢ , برقم (١٠٩٨) .
*- وقال **ابن معين** : ليس به بأس . ينظر : من كلام أبي زكريا , يحيى بن معين (ت٢٣٣هـ) , رواية : أبي خالد الدقاق يزيد بن الهيثم بن طهمان البادي (ت٢٨٤هـ) , تحقيق : أحمد محمد نور سيف , دار المأمون للتراث – بيروت , ص١١١ , برقم (٣٥٧) .
*- **وقال أبو حاتم :** صدوق . ينظر : الجرح والتعديل , ١٠٧/٤ , برقم (٤٧٧) .
*- **وقال ابن عدي :** صدوق . ينظر : الكامل في ضعفاء الرجال , للإمام الحافظ أبي أحمد عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد الجرجاني (ت٣٦٥هـ) , تحقيق : يحيى مختار غزاوي , دار الفكر – بيروت , (ط ٣) ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م , ٢٨٢/٣ , برقم (٧٥٠) .
*- **وقال الذهبي :** صدوق . ينظر : الكاشف , ٤٥٨/١ , برقم (٢٠٨٠) .
*- **وقال ابن حجر :** صدوق . ينظر : التقريب , ص٤٠٦ , برقم (٢٥٦٢) .
[٣] - حجاج بن أرطاة بن ثور بن هبيرة النخعي أبو أرطاة الكوفي القاضي من السابعة (ت١٤٥هـ) . وهو مختلف فيه بين أئمة الجرح والتعديل على نحو الآتي :
أ ـ الذين وثقوه :
*- **قال أبو زرعة :** صدوق مدلس . ينظر : الجرح والتعديل , ١٥٦/٣ , برقم (٦٧٣) .
*- **وقال العجلي :** جائز الحديث , وكان له فقه . ينظر : معرفة الثقات , ٢٨٤/١ , برقم (٢٦٤) .
*- **وقال أبو حاتم :** (صدوق يدلس عن الضعفاء , يكتب حديثه , وإذا قال : حدثنا فهو صالح لا يرتاب في صدقه وحفظه إذا بين السماع) . ينظر : الجرح والتعديل , ١٥٦/٣ , برقم (٦٧٣) .

(٤)- عمرو بن شعيب[١] .

---

*- **وقال ابن عدي :** (والحجاج بن أرطاة إنما عاب الناس عليه تدليسه عن الزهري وعن غيره , وربما أخطأ في بعض الروايات , فأما أن يتعمد الكذب فلا , وهو ممن يكتب حديثه) . ينظر : الكامل , ٢٢٩/٢ , برقم (٤٠٦) .
*- **وقال الخطيب البغدادي :** أحد العلماء بالحديث والحفاظ له . ينظر : تأريخ بغداد , ١٣٣/٩ , برقم (٤٢٩٤) .
*- **وقال المزي :** (وقال أبو طالب عن أحمد بن حنبل : كان من الحفاظ . قيل : فلِمَ ليس هو عند الناس بذاك ؟ قال : لأن في حديثه زيادة على حديث الناس ليس يكاد له حديث إلا فيه زيادة . وقال أبو بكر بن أبي خيثمة عن يحيى بن معين : صدوق ليس بالقوي يدلس) . ينظر : تهذيب الكمال , ٤٢٤/٥ و٤٢٥ , برقم (١١١٢) .
*- **وقال أبو يعلى :** عالم ثقة كبير , ضعفوه لتدليسه . ينظر : الإرشاد , ١/ ١٩٥ , برقم (٢٠) .
*- **وقال الذهبي :** أحد الأعلام على لين في حديثه . ينظر : ميزان الاعتدال في نقد الرجال , للإمام الذهبي , تحقيق : علي محمد البجاوي , دار المعرفة - بيروت , ٤٥٨/١ , برقم (١٧٢٦) . وذكر أسماء مَن تُكُلِّم فيه وهو موثَق , للإمام الذهبي , تحقيق : محمد شكور بن محمود الحاجي أمرير المياديني , مكتبة المنار - الزرقاء , (ط ١) ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م , ص٦٤ , برقم (٧٨) .
*- **وقال الحافظ ابن حجر :** أحد الفقهاء صدوق كثير الخطأ والتدليس . ينظر : التقريب , ص٢٢٢ , برقم (١١٢٧) .

ب- الذين تكلموا فيه :

*- **قال ابن سعد :** كان ضعيفاً في الحديث . ينظر : الطبقات الكبرى , ٣٤٢/٦ , برقم (٢٥٩٢) .
*- **وقال النسائي :** ليس بالقوي . ينظر : الضعفاء والمتروكين , للإمام النسائي , تحقيق : بوران الضناوي وكمال يوسف الحوت , مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت , (ط ١) ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م , ص٩٢ , برقم (١٧١) .
*- **وقال البوصيري :** ضعيف يدلس . ينظر : مصباح الزجاجة , ١٢٥/١ , برقم (٢٠٣) , و٣٢٨/١ , برقم (٦٧٠) .

إذاً : يتبين لنا بعد هذه الدراسة أن حجاج بن أرطاة هو صدوق , ويدلس , كما صرح بذلك أبو حاتم والحافظ ابن حجر . والله أعلم .

[١] - عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص من الخامسة (ت١١٨هـ) . وهو مختلف فيه بين أئمة الجرح والتعديل على نحو الآتي :

أ - الذين وثقوه :

*- **ابن معين** . ينظر : سؤالات ابن الجنيد , أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الله الختلى (ت٢٦٠هـ) , لأبي زكريا يحيى بن معين (ت٢٣٣هـ) , تحقيق : أحمد محمد نور سيف , مكتبة الدار - المدينة المنوّرة , (ط ١) ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م , ص١٩١ و٤٣١ , برقم (٦٥٤) .
*- **والعجلي** . ينظر : معرفة الثقات , ١٧٧/٢, برقم (١٣٨٨) .
*- **والبوصيري** . ينظر : مصباح الزجاجة , ٥٢/١ , برقم (٢٨) , و١٨٦/١ , برقم (٣٤٢) .
*- **قال يحيى بن سعيد القطان (ت١٩٨هـ) :** إذا روى عنه الثقات فهو ثقة يحتج به . ينظر : تهذيب الكمال , ٦٧/٢٢ , برقم (٤٣٨٥) .
*- **وقال الإمام البخاري :** (رأيت أحمد بن حنبل , وعلي بن عبد الله , والحميدي , وإسحاق بن إبراهيم يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه) . ينظر : التاريخ الكبير , للإمام البخاري , طبع تحت مراقبة : د . محمد عبد المعيد خان , دار الكتب العلمية - بيروت , ٣٤٢/٦ و٣٤٣ , برقم (٢٥٧٨) .
*- **وقال ابن عدي :** (وعمرو بن شعيب في نفسه ثقة , إلا أنه إذا روى عن أبيه عن جده على ما نسبه أحمد بن حنبل يكون ما يرويه عن أبيه عن جده عن النبي η مرسلاً , لأن جده عنده هو محمد بن عبد الله بن عمرو محمد ليس له صحبة , وقد روى عن عمرو بن شعيب أئمة الناس وثقاتهم وجماعة من الضعفاء , إلا

(٥)- أبيه (شعيب) : صدوق [١] , وثبت سماعه من جده عبد الله بن عمرو [١] .

أن أحاديثه عن أبيه عن جده عن النبي η اجتنبه الناس مع احتمالهم إياه ولم يدخلوه في صحاح ما خرجوه وقالوا هي صحيفة) . ينظر : الكامل , ١١٦/٥ , برقم (١٢٨١) .
*- **وقال الذهبي :** (ولسنا نقول : إن حديثه من أعلى أقسام الصحيح ، بل هو من قبيل الحسن) . ينظر : الميزان , ٢٦٨/٣ , برقم (٦٣٨٣) .. وقال في موضع آخر : صدوق في نفسه , لا يظهر تضعيفه بحال , وحديثه قوي . ذكر أسماء مَن تُكُلِّم فيه وهو موثَّق , ص١٤٥ , برقم (٢٦٤) .
*- **وقال الحافظ ابن حجر :** صدوق . ينظر : التقريب , ص٧٣٨ , برقم (٥٠٨٥) .

ب- الذين تكلموا فيه :

*- **وضعفه العقيلي** . ينظر : الضعفاء الكبير , للإمام الحافظ أبي جعفر محمد بن عمر بن موسى بن حماد العقيلي المكي (ت٣٢٢هـ) , تحقيق : عبد المعطي أمين قلعجي , دار المكتبة العلمية - بيروت , (ط ١)١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م , ٢٧٣/٣ , برقم (١٢٨٠).
*- **وابن حبان** . ينظر : المجروحين , للإمام الحافظ ابن حبان البستي , تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي , دار الصميعي , (ط ١)١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م , ٣٧/٢ , برقم (٦١٦) .
*- **وابن الجوزي** . ينظر : الضعفاء والمتروكين , للإمام الحافظ جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي (ت٥٩٧هـ) , تحقيق : أبي الفداء عبد الله القاضي , دار الكتب العلمية - بيروت , (ط ١) ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م , ٢٢٧/٢ , برقم (٢٥٦٤) .
*- **وقال أبو حاتم :** ليس بقوي , يكتب حديثه , وما روى عنه الثقات فيذاكر به . ينظر : الجرح والتعديل , ٢٣٩/٦ , برقم (١٣٢٣) .

فالجد هنا , هل المراد به جد عمرو بن شعيب وهو محمد بن عبد الله بن عمرو , أو جد شعيب بن محمد وهو عبد الله بن عمرو بن العاص , وهذه السلسلة اضطربت فيها أقوال النقاد ، واختلفت فيها أقوالهم , ما بين قبول ورد وتفصيل , ومَن ضعف حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده على أساس أن الجد هو محمد ابن عبد الله بن عمرو وليس له صحبة , فيكون الحديث مرسلاً , ومَن قبله فعلى أساس أن الجد هو عبد الله بن عمرو بن العاص , وأن الأحاديث التي يرويها شعيب عن جده إنما من صحيفة وجدها لجده ولم يسمعها كلها منه , فقالوا : حديثه إن لم يكن صحيحاً فهو حسن , وهذا هو الحكم الراجح . والله أعلم . ينظر : فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي , للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت٩٠٢هـ) , تحقيق : الشيخ علي حسين علي , دار الإمام الطبري , (ط ٢) ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م , ١٨٨/٤-١٩٠ .

وقد أخرج حديث الباب **الإمام أحمد** في مسنده , مسند الإمام أحمد بن حنبل , للإمام الحافظ أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت٢٤١هـ) , تحقيق : شعيب الأرنؤوط وآخرون , مؤسسة الرسالة (ط ٢)١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م , مسند عمر بن الخطاب χ , ٢٩٢/١ , برقم (١٤٨) . **والدارقطني** في سننه , سنن الدارقطني , للإمام علي بن عمر أبي الحسن الدارقطني البغدادي (ت٣٨٥هـ) , تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني , دار المعرفة - بيروت ، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م , كتاب الحدود والديات وغيره , ١٤٠/٣ , برقم (١٧٩) . **والبيهقي** في سننه الكبرى , السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي , الإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ) , مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد , (ط ١) ١٣٤٤هـ , كتاب النفقات , باب : الرَّجُلِ يَقْتُلُ ابْنَهُ , ٣٨/٨ , برقم (١٦٣٨٤). عن عمرو بن شعيب , عن أبيه , عن عبد الله بن عمرو , عن عمر بن الخطاب , بذلك يزول الشك أن الجد هنا هو عبد الله بن عمرو χ .

والحاصل فيه أنه صدوق كما ذهب إليه الذهبي في موضع , وابن حجر . والله أعلم .

[١] - شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص من الثالثة . وثقه
*- **ابن حبان** . ينظر : الثقات , ٣٥٧/٤ .
*- **والبوصيري** . ينظر : مصباح الزجاجة , ٥٢/١ , برقم (٢٨) , و١٨٦/١ , برقم (٣٤٢).

(٦)- جده (عبد الله بن عمرو بن العاص)χ : صحابي [٢] .

(٧)- عمر بن الخطاب χ أمير المؤمنين [٣] .

∃ درجة الحديث :

الحديث حسن [٤] , والله أعلم , فيه حجاج بن أرطاة وعمرو بن شعيب وأبوه كلهم صدوق .

---

*- **وقال المزي :** (إن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده صحيح متصل إذا صح الإسناد إليه , وان من ادعي فيه خلاف ذلك , فدعواه مردودة حتى يأتي عليها بدليل صحيح يعارض ما ذكرناه , والله أعلم). ينظر : تهذيب الكمال , ٥٣٦/١٢ , برقم (٢٧٥٦) .

*- **وقال الذهبي :** صدوق . ينظر : الكاشف , ٤٨٨/١ , برقم (٢٢٩٤) .

*- **والحافظ ابن حجر :** صدوق . ينظر : التقريب , ص٤٣٨ , برقم (٢٨٢٢) .

[١] - فقد ثبت سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو , كما صرح به الأئمة **البخاري** . ينظر: التأريخ الكبير , ٢١٨/٤ , برقم (٢٥٦٢) , **وقال الدارقطني** عن أبي بكر النيسابوري : وصح سماع شعيب من جده عبد الله . ينظر : موسوعة أقوال الدارقطني , ٣١٩/١ و٣٢٠ , برقم (١٦٣٥) . وكذلك **الحافظ ابن حجر** . ينظر : التقريب , ص٤٣٨ , برقم (٢٨٢٢) , **والسخاوي** . ينظر : فتح المغيث , ١٨٨/٤ و١٨٩.

[٢] - عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم القرشي أبو محمد أحد السابقين المكثرين من الصحابة , وأحد العبادلة الفقهاء χ (ت٦٣هـ) . ينظر : الإصابة , ص٨١٢ , برقم (٥٥٠٩) .

[٣] - تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٣) .

[٤] - للحديث أربعة طرق عن عمر بن الخطاب χ وشاهداً على نحو الآتي :

الطريق الأول : وهو المذكور في حديث الباب , وهو إسناد حسن , فيه حجاج بن أرطاة وعمرو بن شعيب وأبوه كلهم صدوق , وهذا يجعل السند من مرتبة الحسن . والله أعلم .

قال الحافظ ابن حجر في هذا السند : (وفي إسناده الحجاج بن أرطاة , وله طريق أخرى عند أحمد , وأخرى عند الدارقطني , والبيهقي أصح منها , وفيه قصة , وصحح البيهقي سنده , لأن رواته ثقات) . ينظر : التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير , للإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني , دار الكتب العلمية - بيروت , (ط ١) ١٤١٩هـ - ١٩٨٩م , ٥٤/٤ , برقم (١٦٨٧) .

والطريق الثاني : عن أسود بن عامر , عن جعفر بن زياد (يعني الأحمر) , عن مطرف بن طريف , عن الحكم بن عطية , عن مجاهد بن جبر قال : حذف رجل ابناً له بسيف فقتله فرفع إلى عمر ... الحديث .

وهذا السند عند الإمام أحمد في مسنده , مسند عمر بن الخطاب χ , ٢٥٧/١ , برقم (٩٨) , وهو مرسل , لأن مجاهد بن جبر لم يسمع عمر بن الخطاب χ , إلا أنه رآه , لكن يحتج بمراسيله . ينظر : جامع التحصيل , ص١٨٤ .

والطريق الثالث : عن أبي صالح المصري عبد الله بن صالح كاتب الليث , عن الليث بن سعد , عن عمر بن عيسى القرشي , عن ابن جريج , عن عطاء بن أبى رباح , عن ابن عباس χ قال : جاءت جارية إلى عمر بن الخطاب ... الحديث .

وهذا السند عند الإمام **الطحاوي** في شرح مشكل الآثار (تحفة الأخيار بترتيب شرح مشكل الآثار) للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد ابن سلامة الطحاوي (ت٣٢١هـ) , تحقيق وترتيب : أبي الحسين خالد محمود الرباط , دار بلسنية – الرياض , (ط ١) ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م , كتاب المعاملات – الرق والمكاتبة , باب : بيان مشكل الواجب فيما اختلف فيه أهل العلم في تمثيل الرجل بعبده من عتاق عليه بذلك ومن سواه مما لا عتاق معه , ٦١٨/٤ , برقم (٣٠٩٩) عن فهد بن سليمان به.

والطبراني في معجمه الأوسط , للإمام أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ) , قسم التحقيق بدار الحرمين , تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد , وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني , دار الحرمين

والحديث صححه الإمام الحاكم [1] , وقال الإمام ابن عبد البر (رحمه الله) بعد ذكر الحديث : (وهو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق مستفيض عندهم يستغني بشهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد فيه حتى يكاد أن يكون الإسناد في مثله لشهرته تكلفاً) [2] . وكذا صححه الشيخ الألباني [1] .

- القاهرة ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م , من اسمه مطلب , ٢٨٦/٨ و٢٨٧ , برقم (٨٦٥٧) , عن مطلب بن شعيب به .

والحاكم في مستدركه , كتاب الحدود , ٥٢٠/٤ و٥٢١ , برقم (٨١٨٣) , عن أبي النضر محمد بن محمد بن يوسف , عن عثمان بن سعيد الدارمي به , وحكم عليه بالصحة .

والبيهقي في سننه الكبرى , كتاب النفقات , باب : ما روى فيمن قتل عبده أو مثل به , ٣٨/٨ , برقم (١٦٣٦٨) , عن أبي عبد الله الحافظ (الحاكم) , عن أبي النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه , عن عثمان بن سعيد الدارمي به .

والسند ضعيف فيه عمر بن عيسى وهو منكر الحديث , كما قاله الإمام **البخاري** . ينظر : التأريخ الكبير , ١٨١/٦ , برقم (٢١٠٨) , **والنسائي** . ينظر : لسان الميزان , للإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني , تحقيق : دائرة المعرف النظامية - الهند , مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت , (ط ٣) ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م , ٣٢١/٤ , برقم (٩٠٧) , **وابن عدي** . ينظر : الكامل , ٥٨/٥ , برقم (١٢٣٣) .

والطريق الرابع : عن محمد بن مخلد بن حفص العطار , عن إبراهيم بن هاشم , عن عبد الله بن سيار , عن إبراهيم بن رستم المروزي , عن حماد بن سلمة , عن يحيى بن سعيد , عن سعيد بن المسيب , عن عمر : ... الحديث .

وهذا السند عند **الدارقطني** في سننه , كتاب الحدود والديات وغيره , ١٤٢/٣ , برقم (١٨٦) , وفيه إبراهيم بن رستم المروزي وهو ضعيف . ينظر : الجرح والتعديل , ٩٩/٢ , برقم (٢٧٤) . والضعفاء , ٥٢/١ , برقم (٤١) . والكامل , ٢٦٣/١ , برقم (٩٦).

والشاهد : ... عن إسماعيل بن مسلم المكي , عن عمرو بن دينار , عن طاوس , عن ابن عباس χ مرفوعاً : ... الحديث . وهذا السند عند الإمام **الترمذي** في جامعه , كتاب الديات , باب : ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا , ص٣٣١ , برقم (١٤٠١) , عن محمد بن بشار , عن ابن أبي عدي به .

وابن ماجه في سننه , كتاب الديات , باب : لا يقتل الوالد بولده , ص٤٥٣ , برقم (٢٦٦٢) , عن سويد بن سعيد , عن علي بن مسهر به .

والبيهقي في سننه الكبرى , كتاب النفقات , باب : الرجل يقتل ابنه , ٣٩/٨ , برقم (١٦٣٨٦) , عن أبي زكريا : يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكى , عن أبي عبد الله : محمد بن يعقوب , عن محمد بن عبد الوهاب , عن جعفر بن عون به .

وهذا السند ضعيف فيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف الحديث. والله أعلم .

والحديث بطريق الأول حسن لذاته , وبالثاني والثالث والرابع وشاهده ضعيف , لكن هذه الطرق تتقوى بعضها بعضاً , فيرتقي الحديث بها ليكون صحيحاً لغيره , والله أعلم . ينظر : الجرح والتعديل , ١٩٨/٢ و١٩٩ , برقم (٦٦٩) , والضعفاء , ٩١/١ , برقم (١٠٤) , والكامل , ٢٨٢/١ , برقم (١٢٠) , والتقريب , ص١٤٤ , برقم (٤٨٩) , والكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث , للشيخ إبراهيم بن محمد بن سبط ابن العجمي أبي الوفا برهان الدين الحلبي الطرابلسي (ت٨٤١هـ) , تحقيق : صبحي السامرائي , عالم الكتب , مكتبة النهضة العربية - بيروت , (ط ١)١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م , ص٧١ , برقم (١٥٣) .

[1] - ينظر : المستدرك , كتاب الحدود , ٥٢٠/٤ و٥٢١ , برقم (٨١٨٣) .

[2] - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد , للإمام الحافظ ابن عبد البر (ت٤٦٣هـ) , تحقيق : مجموعة من المحققين : مصطفى بن أحمد العلوي , ومحمد عبد الكبير البكري , ومحمد التائب السعيدي , وسعيد أحمد أعراب , وعبد الله الصديق , ومحمد الفلاح , و د . عمر الجيدي , وزارة عموم الأوقاف

∃ غريب الحديث :

يقاد : القَوَدُ : القِصاص وقَتْل القاتِل بَدل القَتيل [٢] .

∃ شرح الحديث :

إن غريزة الأبوة والأمومة تمنع قتل الأولاد , لما أودعه الله ﷻ في الأبوين من العطف القلبي على الأولاد , ومحبتهم الصادقة إلى درجة تربو على محبة النفس والمال كما هو الواقع المشاهد .

فالوالدان بدافع هذه الغريزة الفطرية يوفران للأولاد كل حاجاتهم المادية والنفسية , ويعتنيان بتربيتهم , وتذليل صعاب الحياة أمامهم , فلا يعقل أن يقتل والد ولده , ولهذا قال رسول الله η : (لاَ يُقَادُ الْوَالِدُ بِوَلَدِهِ) , أي : لا يقتص منه , فهذا الحديث دليل على أنه لا يقتل الوالد بالولد إلا أن الفقهاء اختلفوا في هذ الحكم على أقوال :

فمنها : لا يقتل الوالد بولده مطلقاً , وعليه الدية إلى الوارث , ولا يرث منها شيئاً .

وهذا مذهب جماهير الفقهاء من الصحابة والتابعين , والحنفية [٣] , والشافعية [٤] , والحنابلة [٥] , والهادوية [٦] , وقالوا : إذا قتل الوالد ولده فلا قصاص عليه , وكذلك الجد من جهة الأب , ومن جهة الأم , والجدة من الجهتين , لأن الأب سبب لوجود الولد , فلا يكون الولد سبباً لإعدامه , قال الإمام الشافعي إنه إجماع .

ومنها أيضاً : أنه يقتل الوالد بالولد إذا كان قتله عمداً , ولا يقتل إذا كان قتله تأديباً .

والشؤون الإسلامية - المغرب ، سنة الطبع ابتداء من ١٣٨٧هـ ١٩٦٧م , ولغاية ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م , ٤٣٧/٢٣ .

[١] - ينظر : إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل , للعلامة محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢١هـ) , بإشراف : محمد زهير الشاويش , المكتب الإسلامي – بيروت , (ط ١) ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م , ٢٦٨/٧ و٢٦٩ , برقم (٢٢١٤) .

[٢] - النهاية , حرف القاف , باب : القاف مع الواو (قود) , ٤٩٨/٢ .

[٣] - ينظر : المبسوط , ٩٠/٢٦ و٩١ . والتسهيل الضروري , ١٠٧/٢ .

[٤] - ينظر : الأم , ٣٦/٦ . والحاوي الكبير , ٢٢/١٢ و٢٣ . ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج , للإمام شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير(ت١٠٠٤هـ) , دار الفكر - بيروت , ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م , ٢٧١/٧ .

[٥] - ينظر : المغني , ٢٨٥/٨ . وشرح الزركشي , ١٣/٣ .

[٦] - ينظر : سبل السلام , ١٠٦٤/٣ .

وذهب إلى هذا الإمام مالك (رحمه الله) , لأنه يفرق بين قتل الوالد لولده عمداً , أو تأديباً , ففي الحالة الأولى يقتله إذا أضجعه وذبحه ، أو يبقر بطنه , أو يقطع أعضاءه ، فيقتل به لعموم القصاص بين المسلمين [١] , فلو ضربه بقصد التأديب ، أو في حالة غضب ، أو رماه بسيف , أو عصا ، فقتله لا يقتل به [٢] , لأن ذلك عن حقيقة لا تحتمل غيره , فإن الظاهر في مثل استعمال الجارح في القتل هو قصد العمد .

وأما إذا كان قصد الوالد التأديب , فلا يقتل لما للوالد من الشفقة على ولده , ولكن عليه الدية , ولا يرث منها شيئاً , لقوله η : (لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ [٣]) , وقد أفتى به الإمام عمر بن الخطاب χ في قصة المدلجي [٤] , وألزمه بالدية , ولم يعطه منها شيئاً [٥] .

ومنها أيضاً : أنه يقاد مطلقاً , لعموم قوله ﷻ : [النَّفْسَ بِالنَّفْسِ] المائدة (٤٥) [٦] .

قال بذلك الإمام عثمان بن مسلم البتي [٧] , وابن العربي [٨] , ومحمد بن صالح العثيمين [٩] (رحمهم الله) .

والراجح بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم تبين أن مذهب الجمهور القائل : فلا يقتل الوالد أباً كان أو أماً , وإن علا بولده , وإن سفل من ولد البنين أو البنات هو الراجح . وهذا الحكم

---

[١] - ينظر : التفريع , ٢١٧/٢ . وبداية المجتهد , ص٨٣٨ .

[٢] - ينظر : الكافي في فقه أهل المدينة , للإمام ابن عبد البر (ت٤٦٣هـ) , تحقيق : محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني , مكتبة الرياض الحديثة - الرياض ، (ط ٢)١٤٠٠هـ -١٩٨٠م , ١٠٩٧/٢ .

[٣] - أخرجه النسائي في سننه الكبرى , السنن الكبرى , للإمام الحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ) , قدم له : د . عبد الله بن عبد المحسين التركي , بإشراف : شعيب الأرنؤوط , تحقيق : حسن عبد المنعم شلبي , مؤسسة الرسالة – بيروت , (ط ١) ١٤٢١هـ -٢٠٠١م , كتاب الفرائض , باب: توريث القاتل , ١٢٠/٦ , برقم (٦٣٣٣).

[٤] - أخرجها الإمام البيهقي في سننه الكبرى , كتاب النفقات , باب : الرَّجُلِ يَقْتُلُ ابْنَهُ , ٣٨/٨ , برقم (١٦٣٨٤). نصها عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : نحلت لرجل من بني مدلج جارية فأصاب منها ابنا فكان يستخدمها فلما شب الغلام دعاها يوما فقال أصنعي : كذا وكذا , فقال : لا تأتيك حتى متى تستامي أمي , قال : فغضب فحذفه بسيفه فأصاب رجله فنزف الغلام فمات فانطلق في رهط من قومه إلى عمر χ فقال : يا عدو نفسه أنت الذي قتلت ابنك لولا أني سمعت رسول الله η يقول : (لا يقاد الأب من ابنه) لقتلتك , هلم ديته قال : فأتاه بعشرين أو ثلاثين ومائة بعير قال فخير منها مائة فدفعها إلى ورثته وترك أباه.

[٥] - ينظر : أحكام القرآن , ٩٤/١ . وسبل السلام , ١٠٦٤/٣ .

[٦] - ينظر : التمهيد , ٤٣٧/٢٣ . وإهداء الديباجة , ٥٨٤/٣ .

[٧] - ينظر : سبل السلام , ١٠٦٤/٣ .

[٨] - ينظر : أحكام القرآن , ٩٤/١ و٩٥ .

[٩] - ينظر : فتح ذي الجلال والإكرام , ٢١٤/٥ و٢١٥ و٢٣٠ .

متفق عليه بين أئمة المذاهب [١] , إلا أن المالكية استثنوا حالة واحدة : هي أن يتحقق أن الأب أراد قتل ابنه ، وانتفت شبهة إرادة تأديبه وتهذيبه ، واتفقوا أيضاً على أنه يقتل الولد بقتل والده ، أباً كان أو أماً لعموم القصاص وآياته الدالة على وجوبه على كل قاتل ، إلا ما استثني بحديث الباب [٢] . والله تعالى أعلم .

∃ ما يستفاد من الحديث :

١- لا يقتل الوالد بقتل ولده , ذلك أن الولد جزء من والده , وولد ولده , وإن نزلوا من أولاد البنين والبنات , والأم والأب في هذا سواء , وكذا الأجداد , وإن علوا , والجدات وإن علون من الأب , والأم في قول أكثر مسقطي القصاص عن الأب [٣] .

٢- يستثنى قتل الوالد بولده , من عموم الأدلة التي تثبت القتل مقابل القتل , ومن المعلوم أن السنة النبوية تخصص عموم القرآن الكريم , وتقيد مطلقه , وهذا الأمر باتفاق أهل العلم [٤] .

٣- أما الولد فيقتص منه لوالده , سواء أكان أباً أم أماً , إذا قتله طبقاً للنصوص , لأن النص الخاص لم يخرج إلا الوالد فقط [٥] , فيقتل الولد بوالده بالإجماع [٦] .

المطلب الخامس : قتل المسلم بالكافر الذمي

الحديث الأول :

⊥ قال الإمام البخاري (رحمه الله تعالى):

(ح / ٥)- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ [٧] , أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ [٨] , حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ [١] , قَالَ : سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ [٢] , قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ [٣] , قَالَ : سَأَلْتُ عَلِيّاً

---

[١] - ينظر : الحاوي الكبير , ٢٥/١٢ . والكافي , للإمام ابن قدامة المقديسي , تحقيق : د . عبد الله بن عبد المحسين التركي , بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر , دار هجر , (ط ١) ١٤١٧هـ -١٩٩٧م , ٧/٤ . وبدائع الصنائع , ٢٣٥/٧ .

[٢] - ينظر : بداية المجتهد , ص٨٣٨ .

[٣] - ينظر : الأم , ٣٦/٦ . والحاوي الكبير , ٢٢/١٢ و٢٣ . والسيل الجرار , ص٨٧٥ .

[٤] - ينظر : إعلام الموقعين , ٣١٨/٢ . والشرح الممتع , ٢٦٥/٢ .

[٥] - ينظر : الفقه الإسلامي وأدلته , ٢٦٨/٦ .

[٦] - ينظر : الحاوي الكبير , ٢٣/١٢ . والكافي في فقه أهل المدينة , ١٠٩٧/٢ .

[٧] - صدقة بن الفضل أبو الفضل المروزي , ثقة من العاشرة (ت٢٢٣هـ) . ينظر : التقريب , ص٤٥٢ , برقم (٢٩٣٤) .

[٨] - سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي أبو محمد الكوفي ثم المكي , ثقة حافظ فقيه إمام حجة , من رؤوس الطبقة الثامنة (ت١٩٨هـ) . ينظر : التقريب , ص٣٩٥ , برقم (٢٤٦٤) .

[4] χ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِمَّا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ ؟ وَقَالَ مَرَّةً : مَا لَيْسَ عِنْدَ النَّاسِ , فَقَالَ : وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ مَا عِنْدَنَا إلا مَا فِي الْقُرْآنِ , إلا فَهْماً يُعْطَى رَجُلٌ فِي كِتَابِهِ وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ . قُلْتُ : وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ ؟ قَالَ الْعَقْلُ وَفِكَاكُ الأَسِيرِ , وَأَنْ لا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ .

∃ **التخريج :**

- أخرجه الإمام البخاري [5] , وأبو داود [6] , والترمذي[7] , والنسائي[8] , وابن ماجه [9].

∃ **غريب الحديث :**

فلق الحبة : فَلَق بالتحريك ضَوء الصُّبح وإنارَته . والفَلق : الصُّبح نَفْسُه . والفَلْق بالسكون : الشَّقُّ , وكثيراً ما كان يُقْسِم بها [10] .

بَرَأ النسمة : برأ : في أسماء الله ﷻ (البارئ) هو الذي خلَق الخلْق لا عَنْ مثال . ولهذه اللفظة من الاختصاص بخَلْق الحيوان ما ليس لها بغيره من المخلوقات وقلَّما تَستَعمل في غير الحيوان فيقال بَرأ الله النسَمَة وخلَق السموات والأرض . والنَّسَمة :

---

[1] - مطرف بن طريف الكوفي أبو بكر أو أبو عبد الرحمن , ثقة فاضل من صغار السادسة (ت١٤١هـ) . ينظر : التقريب , ص٩٤٨ , برقم (٦٧٥٠) .

[2] - عامر بن شراحيل الشعبي أبو عمرو , ثقة مشهور فقيه فاضل من الثالثة (ت١٠٤هـ) . ينظر : التقريب , ص٤٧٥ , برقم (٣١٠٩) .

[3] - وهب بن عبد الله بن مسلم بن جنادة بن حبيب بن سواءة السوائي بن عامر بن صعصعة أبو جحيفة مشهور بكنيته , ويقال له : وهب الخير , قدم على رسول الله η في أواخر عمره وحفظ عنه , ثم صحب علياً بعده (ت٧٤هـ) . ينظر : الإصابة , ص١٣٨٧ , برقم (٩٤٨٨) .

[4] - علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي أبو الحسن , وهو رابع الخلفاء الراشدين المهديين χ (ت٤٠هـ) . ينظر : الإصابة , ص٩٣٩ , برقم (٦٤٣٦) .

[5] - أخرجه الإمام البخاري في صحيحه , كتاب العلم , باب : كتابة العلم , ص٢٤ , برقم (١١١) , وكتاب الجهاد والسير , باب : فكاك الأسير , ص٣٥٧ , برقم (٣٠٤٧) , وكتاب الديات , باب : العاقلة , ص٨٠٢ , برقم (٦٩٠٣) , وباب : لا يقتل المسلم بالكافر, ص ٨٠٣ , برقم (٦٩١٥).

[6] - أخرجه الإمام أبو داود في سننه , كتاب الديات , باب : أيقاد المسلم بالكافر ؟ ص٦٧٩ , برقمين (٤٥٣٠ و٤٥٣١) .

[7]- أخرجه الترمذي في جامعه, كتاب الديات, باب: ما جاء لا يقتل مسلم بكافر , ص٣٣٣ , برقم(١٤١٢).

[8] - أخرجه النسائي في سننه , كتاب القسامة , باب : القود بين الأحرار والمماليك في النفس , ص٧٢٣ , برقمين (٤٧٣٤ و٤٧٣٥) , وباب : سقوط القود من المسلم للكافر , ص٧٢٥ , بأرقام (٤٧٤٤-٤٧٤٦).

[9] - أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه , كتاب الديات , باب : لا يقتل مؤمن بكافر , ص٤٥٢ و٤٥٣ , برقمين (٢٦٥٨ و٢٦٦٠) .

[10] - النهاية , حرف الفاء , باب : الفاء مع اللام (فلق) , ٣٩٣/٢ .

النَّفْس والروح . أي مَن أعْتَق ذا رُوح . وكلُّ دابّة فيها رُوح فهي نَسَمة وإنما يريد الناسَ [1] .

الصَّحيفَةُ : الكِتَابُ جمعه : صَحائِفُ وصُحُفٌ ككُتُبٍ نادِرَةٌ لأَنَّ فَعيلةً لا تُجْمَعُ على فُعُلٍ [2] .

العَقْل : هو الدِّية وأصْلُه : أنَّ القاتل كان إذا قَتَل قتيلا جمع الدِّيَة من الإبل فعَقَلها بفِنَاء أوْلِياء المَقْتول : أي شَدَّها في عُقُلها ليُسَلِمها إليهم ويَقبِضُوها منه فسُمِّيت الدِّية عَقْلاً بالمصدر . يقال : عَقَل البَعير يَعْقله عَقْلاً وجَمْعُها عُقُول [3] .

الحديث الثاني :

⊥ قال الإمام الترمذي (رحمه الله تعالى):

(ح / ٦)- حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ أَحْمَدَ , حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ , عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ , عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ , عَنْ أَبِيهِ , عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ η قَالَ : (لا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ) .

∃ **التخريج :**

- أخرجه الإمام الترمذي [4] , وابن ماجه [5] .

∃ **دراسة رجال السند :**

(١)- عيسى بن أحمد : ثقة [6] .

(٢)- ابن وهب : ثقة فقيه [1] .

---

[1] - المصدر نفسه , حرف الباء , باب : الباء مع الراء (برأ) , ١١٧/١ . وحرف النون , باب : النون مع السين (نسم) , ٧٣٧/٢ .

[2] - القاموس المحيط , باب الفاء , فصل الصاد (الصَّحْفَةُ) , ص٧٦٢ .

[3] - المصدر السابق , حرف العين , باب العين مع القاف (عقل) , ٢٣٩/٢ .

[4] - أخرجه الترمذي في جامعه , كتاب الديات , باب : ما جاء في دية الكفار , ص٣٣٣ , برقم (١٤١٣).

[5] - أخرجه ابن ماجه في سننه , كتاب الديات , باب : لا يقتل مؤمن بكافر , ص٤٥٢ , برقم (٢٦٥٩) .

[6] - عيسى بن أحمد بن عيسى بن وردان العسقلاني من الحادية عشرة (ت٢٦٨هـ) . وثقه الأئمة :

*- **النسائي** . ينظر : تسمية شيوخ النسائي , ص٩٤ , برقم (١٥٠) .

*- **وابن حبان** . ينظر : الثقات , ٤٩٦/٨ .

*- **وأبو يعلى** , ينظر : الإرشاد , ٩٣٨/٣ , برقم (٨٦١) .

*- **وابن حجر** . ينظر : التقريب , ص٧٦٦ , برقم (٥٣٢١) .

*- **وقال أبو حاتم :** صدوق . ينظر : الجرح والتعديل , ٢٧٢/٦ , برقم (١٥٠٩) .

(٣)- أسامة بن زيد : صدوق [٢] .

(٤)- عمرو بن شعيب : وهو صدوق [٣] .

(٥)- أبيه (شعيب) , وهو صدوق ثبت سماعه من جده [٤] .

(٦)- عبد الله بن عمرو بن العاص χ : وهو صحابي [٥] .

∃ درجة الحديث :

---

[١] - عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي أبو محمد من التاسعة (ت١٩٧هـ) . وثقه الأئمة :
*- **ابن معين .** ينظر : تأريخ يحيى بن معين , للإمام يحيى بن معين بن عون المرّي الغطفاني البغدادي أبي زكريا (ت٢٣٣هـ) , رواية : أبي الفضل العباس بن محمد بن حاتم الدوري البغدادي (ت٢٧١هـ) , ومعه : ملحق بكلام يحيى بن معين , برواية : أبي خالد يزيد بن الهيثم بن طهان , تحقيق : عبد الله أحمد حسن , دار القلم , ٣١٨/١٠ , برقم (٥٠٣٧) .
*- **وأبو زرعة** . ينظر : تهذيب الكمال , ٢٨٤/١٦ , برقم (٣٦٤٥) .
*- **والعجلي** . ينظر : معرفة الثقات , ٦٥/٢ , برقم (٩٩٠) .
*- **وابن حبان** . ينظر : الثقات , ٣٤٦/٨ .
*- **وابن عدي** . ينظر : الكامل , ٢٠٤/٤ , برقم (١٠١٣) .
*- **والدارقطني** . ينظر : موسوعة أقوال الدارقطني , ٣٨٢/٢ , برقم (١٩٩٨) .
*- **وأبو يعلى** . ينظر : الإرشاد , ٢٥٥/١ , برقم (٩٧) .
*- **والذهبي** . ينظر : الكاشف , ٦٠٦/١ , برقم (٣٠٤٨) .
*- **والبوصيري** . ينظر : مصباح الزجاجة , ١٠٩/١ , برقم (١٦١) .
*- **وابن حجر** . ينظر : التقريب , ص٥٥٦ , برقم (٣٧١٨) .

[٢] - أسامة بن زيد الليثي مولاهم أبو زيد المدني من السابعة (ت١٥٣هـ) . وهو مختلف فيه بين أئمة الجرح والتعديل على نحو الآتي :

أ - الذين وثقوه :

*- وثقه الأئمة **ابن معين** في رواية : أنه ثقة . ينظر : تأريخ ابن معين , ١١٦/٢ , برقم (٦٦٥) .
*- **والعجلي** . ينظر : معرفة الثقات , ٢١٦/١ , برقم (٦١) .
*- **وابن حبان** . ينظر : الثقات , ٧٤/٦ .
*- **والبوصيري** . ينظر : مصباح الزجاجة , ٣٠١/١ , برقم (٦١٨) , و٢٦٨/٢ , برقم (١٣٥٣) .
*- **قال ابن عدى :** ليس به بأس . ينظر : الكامل , ٣٩٤/١ , برقم (٢١٢) .
*- **وقال ابن الملقن :** صدوق . ينظر : البدر المنير , ٥٤٠/٢ .
*- **وقال الحافظ ابن حجر** : صدوق يهم . ينظر : التقريب , ص١٢٤ , برقم (٣١٩) .

ب- الذين تكلموا فيه :

*- قال **ابن معين** في رواية أخرى : صالح , ليس بذاك . ينظر : سؤالات ابن الجنيد , ص٤٠١, برقم (٥٤٧) .
*- **وقال الذهبي :** قال النسائي وغيره : ليس بالقوي . ينظر : الكاشف , ٢٣٢/١ , برقم (٢٦٣) .
والحاصل فيه أنه صدوق . والله أعلم .

[٣] - تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٤) .
[٤] - تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٤) .
[٥] - تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٤) .

الحديث حسن [١] , فيه أسامة بن زيد وهو صدوق , ومثله عمرو بن شعيب وأبوه , والحديث له شاهد صحيح عن علي بن أبي طالب χ , وهو حديث الباب الأول , فيرتقي ليكون صحيحاً لغيره [٢] , والحديث صححه ابن حبان [٣] , والحاكم [٤] , والألباني [٥] , وحسنه شعيب الأرنؤوط [٦] .

∃ شرح الحديثين :

إن الشيعة يزعمون أن لأهل البيت لا سيما الإمام علي ϖ اختصاصاً بشيء من الوحي لم يطلع عليه غيره (لأنه الوصي عندهم) , ويبدو أن هذا الزعم قديم , فأراد الصحابي الجليل أبو جحيفة χ أن يتبين هذا الأمر فسأل الإمام علياً χ : هل عندكم شيء من الوحي ما ليس في القرآن ؟ فأجابه χ : لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ، ما عندنا شيء زائد من الوحي غير ما في القرآن الكريم ، إلا فهماً يعطيه الله رجلاً في القرآن الكريم ، وما في هذه الصحيفة (وهي : صحيفة أحاديث مكتوبة عند الإمام علي χ) . فأقسم χ أنه ليس عندهم شيء زائد عن المصحف الذي يتداوله المسلمون , إلا فهماً يعطيه الله ﷻ رجلاً في القرآن الكريم [٧] , ثم سأله عن الذي في الصحيفة , فقال χ :

أولاً : العقل . وهو الدية , التي تتحملها العاقلة , ويكون العقل إذا كان القتل خطأ , أو شبه عمد [٨] , فإن العاقلة وهم العصبة يتحملون عن القاتل [١] .

---

[١] - ينظر : البدر المنير , ٢٦٦/٨ و٢٦٧ .
[٢] - ينظر : الإرواء , ٢٦٦/٧ .
[٣] - ينظر : صحيح ابن حبان ، ٣٤٠/١٣ , برقم (٥٩٩٦).
[٤] - ينظر :المستدرك , ١٦٧/٢ و١٦٨ , برقم (٢٦٨٠) .
[٥] - ينظر : السراج المنير في ترتيب أحاديث صحيح الجامع الصغير , للحافظ جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ) , للعلامة محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢١هـ) , ترتيب وتحقيق : عصام موسى هادي , دار الصديق , مؤسسة الريان , (ط ٣)١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م , كتاب الجنايات , باب : الديات , ٥٢٢/١ , برقم (٣٢١٥) .
[٦] - ينظر : تعليق الشيخ شعيب على صحيح ابن حبان ، ٣٤٠/١٣ , برقم (٥٩٩٦) .
[٧] - ينظر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري , للإمام ابن حجر العسقلاني , برواية أبي ذرّ الهروي , عن مشايخه الثلاثة : السرخسي والمستملي والكشميهني , تحقيق : عبد القادر شيبة الحمد , مكتبة الملك فهد الوطنية , (ط ١) ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م , ٢٤٧/١ . وعمدة القاري , ٢٤١/٢ . وسبل السلام , ١٠٦٥/٣ . وتحفة الأحوذي , ٦٦٩/٤ .
[٨] - ينظر : روضة الطالبين , ١٢٠/٧ و٢٠٠ . وفقه السنة , ٤٦٧/٢ .

ثانياً : فكاك الأسير . فالأسير المسلم يجب على المسلمين فك أسره سواء أكان الأسير أسير حرب , أم أسير اختطاف , فإن الواجب على المسلمين فك هذا الأسير[٢] .

ثالثاً : لا يقتل مسلم بكافر . (مسلم) نكرة في سياق النفي فتعمُّ كل مسلم ولو كان فاسقاً , فلا يقتل بكافر قصاصاً , أي : كان كفره سواء كان يهودياً , أم نصرانياً , أم وثنياً , أم شيوعياً , وسواء كان معاهداً , أم مستأمناً , أم ذا ذمية لا يقتل المسلم بالكافر بكل حال [٣] .

وهذه المسألة اختلف فيه العلماء (رحمهم الله) على مذهبين :

المذهب الأول : ذهب الأئمة الثلاثة : مالك [٤] , والشافعي [٥] , وأحمد [٦] (رحمهم الله) على أن المسلم لا يقتل بالكافر قصاصاً , احتجاجاً بالحديثين المذكورين في الباب , وبه قال الأوزاعي , والليث , وإسحاق , وأبو ثور , وابن شبرمة , وروي ذلك عن ثلاثة من الخلفاء الراشدين عمر , وعثمان , وعلي , وعن زيد بن ثابت ϖ , وبه قال جماعة من التابعين منهم عمر بن عبد العزيز , وقال أبو بكر الرازي : قال الإمام مالك والليث بن سعد : إن قتله غيلة قتل به وإلا لم يقتل . ومعنى ذلك أن قتل الغيلة إنما هو من أجل المال ، والمحارب والمغتال إنما يقتلان لطلب المال لا لعداوة بينهما ، فقتل العداوة والثائرة خاص وقتل المغتال عام فضرره أعظم ؛ لأنه من أهل الفساد في الأرض ، وقد أباح الله قتل الذين يسعون في الأرض بالفساد سواء قتل أم لم يقتل ، فإذا قتل فقد تناهى فساده، وسواء قتل مسلماً, أم كافراً , أم حراً, أم عبداً [٧].

المذهب الثاني : ذهب أبو حنيفة , وأبو يوسف في رواية , ومحمد , وزفر إلى أن يقتل المسلم بالذمي إذا قتله بغير استحقاق ولا يقتل بالمستأمن , وهو قول النخعي

---

[١] - ينظر : المغني , ٣٩٠/٨ و٣٩١ . ومجموع الفتاوى , ٢٥٥/١٩ .

[٢] - ينظر : شرح صحيح البخاري (لابن بطال) , ٢١٠/٥ . وفيض القدير شرح الجامع الصغير , للإمام عبد الرؤوف بن علي بن محمود المناوي (ت١٣٩٠هـ) , بتعليقات يسيرة لماجد الحموي , المكتبة التجارية الكبرى – مصر , (ط ١) ١٣٥٦هـ - ١٩٣٦م , ٤٤٣/٤ .

[٣] - ينظر : الأم , ٣٤٠/٧ . ومعالم السنن , للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي (ت٣٨٨هـ) , تحقيق : عبد السلام عبد الشافي محمد , دار الكتب العلمية – بيروت , (ط ٣) ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م , ١٦/٤ . وتفسير القرآن العظيم , للإمام أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت٧٧٤هـ) , تحقيق : سامي بن محمد سلامة , دار طيبة , (ط ٢) ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م , ٢٦١/١ . والدراري المضية , ٢٧٦/٢ .

[٤] - ينظر : المعونة , ٢٤٨/٢ . و شرح صحيح البخاري (لابن بطال) , ٥٦٥/٨ .

[٥] - ينظر : الأم , ٣٤٠/٧ و٣٤١ . والحاوي الكبير , ١٢/١٢ و١٣ .

[٦] - ينظر : الكافي , ١٢٧/٥ . ومنار السبيل , ٣٢٠/٢ و٣٢١ .

[٧] - ينظر : شرح صحيح البخاري (لابن بطال) , ٥٦٧/٨ .

والشعبي وسعيد بن المسيب ومحمد بن أبي ليلى وعثمان البتي (رحمهم الله) [1] . واحتجوا بعموم قوله ﷻ : [النَّفْسَ بِالنَّفْسِ] المائدة (٤٥) , و بحديث : (ولا ذو عَهْدٍ فِي عَهْدِه [2]) , وبحديث : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ η قَتَلَ مُسْلِماً بِمُعَاهِدٍ وَقَالَ : (أَنَا أَكْرَمُ مَنْ وَفَى بِذِمَّتِهِ [3]) . وفي رواية عند البيهقي أَنَّه η أَقَادَ مُسْلِماً قَتَلَ يَهُودِيّاً . وَقَالَ الرَّمَادِيُّ : أَقَادَ مُسْلِماً بِذِمِّيٍّ وَقَالَ :(أَنَا أَحَقُّ مَنْ وَفَى بِذِمَّتِي[4]) . وبقطع المسلم بسرقة مال الذمي , وقالوا : والنفس أعظم حرمة [5] .

قال الإمام البيهقي (رحمه الله) بعد ذكر هذا الحديث : (هذا خطأ من وجهين أحدهما وصله بذكر ابن عمر فيه وإنما هو عن ابن البيلماني عن النبي η مرسلاً , والآخر روايته عن إبراهيم عن ربيعة , وإنما يرويه إبراهيم عن ابن المنكدر والحمل فيه على عمار بن مطر الرهاوي , فقد كان يقلب الأسانيد ويسرق الأحاديث حتى كثر ذلك في رواياته وسقط عن حد الاحتجاج به [6]) .

وقال الإمام الدارقطني (رحمه الله) بعد ذكره أيضاً : (لم يسنده غير إبراهيم بن أبي يحيى وهو متروك الحديث , والصواب عن ربيعة عن ابن البيلماني مرسل عن النبي η وابن البيلماني ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث فكيف بما يرسله , والله أعلم [7]) . وقال الحافظ ابن حجر : الحديث منقطع , وراويه غير ثقة [8] .

خلاصة القول : بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم تبين أن الفقهاء اتفقوا على صحة قتل الكافر بالمسلم , وعدم قتل المسلم بالكافر الحربي [9] , أما قتل المسلم بالذمي والمستأمن

---

[1] - ينظر : المبسوط , ١٣٢/٢٦-١٣٥ . وبدائع الصنائع , ٢٣٧/٧ . وتبيين الحقائق , ١٠٣/٦ .
[2] - أخرجه أبو داود في سننه , كتاب الديات , باب : أيقاد المسلم بالكافر ؟ , ص٦٧٩ برقم (٤٥٣٠) .
[3] - أخرجه الدارقطني في سننه , كتاب الحدود والديات وغيره , ١٣٤/٣ , برقم (١٦٥) . والبيهقي في سننه الكبرى , كتاب النفقات , باب بَيَانِ ضَعْفِ الْخَبَرِ الَّذِي رُوِي فِي قَتْلِ الْمُؤْمِنِ بِالْكَافِرِ وَمَا جَاءَ عَنِ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ , ٣٠/٨ , برقم (١٦٣٤١).
[4] - أخرجه البيهقي في سننه الكبرى , كتاب النفقات , باب بَيَانِ ضَعْفِ الْخَبَرِ الَّذِي رُوِي فِي قَتْلِ الْمُؤْمِنِ بِالْكَافِرِ وَمَا جَاءَ عَنِ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ , ٣١/٨ , برقم (١٦٣٤٤).
[5] - ينظر : مختصر القدوري , ص١٨٤ . والبناية في شرح الهداية , ١٠٣/١٢ و١٠٤ .
[6] - السنن الكبرى للبيهقي , ٣٠/٨ , برقم (١٦٣٤١).
[7] - سنن الدارقطني , كتاب الحدود والديات وغيره , ١٣٤/٣ , برقم (١٦٥) .
[8] - فتح الباري (دار طيبة) , ١٢٩/١٦ .
[9] - ينظر : الحاوي الكبير . ١١/١٢ . والكافي في فقه أهل المدينة , ١٠٩٥/٢ . والمبسوط , ١٣٤/٢٦ . والمغني , ٢٧٣/٨ و٢٧٤ . وتبيين الحقائق , ١٠٤/٦ و١٠٥ .

والمعاهد فالراجح هو ما ذهب إليه الجمهور وهو عدم قتل المسلم بهم أو بأحدهم , وعليه دفع الدية إلى عصبة المقتول , وذلك للأدلة الصحيحة الواردة في ذلك [١] . والله أعلم .

∃ ما يستفاد من الحديثين :

١- ثبوت قدر وحرمة دم المسلم على غيره, لذا لا يجوز أن يقتل بكافر [٢], لأن دمه تحت منزلة دم المسلم من الحرمة والاحترام .

٢- إنّ رسول الله η بُعث إلى الناس كافةً , وأمر بتبليغهم شرع الله , وأحكامه , ولم تخصّ رسالته أحداً دون أحد , وحاشاه أن يبلغ أحداً دون أحد , أو أن يكتم شيئاً مما أرسله الله به , فقد قال ﷻ : [يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ] المائدة (٦٧) . ونشهد بأنك قد بلغت رسالات ربك , ونصحت لأمتك , وجاهدت في سبيل الله , وعبدت الله مخلصاً حتى أتاك اليقين , بالحكمة , والموعظة الحسنة , وأديت الذي عليك من الحق , فجزاك الله أفضل ما جزى نَبِيّاً عن أمته , اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ أَفْضَلَ مَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ .

٣- ظهور كذب وافتراء الشيعة في دعواهم أن عند آل البيت مصحفاً سوى هذا المصحف الشريف الذي في أيدي المسلمين , وذلك بسؤال أبي جحيفة χ [٣] .

٤- جواز الحلف بغير استحلاف إذا كان الأمر مهمّاً , واقتضت المصلحة , وذلك : أن عليّاً χ أقسم دون أن يستقسم [٤] .

٥- إباحة كتابة الأحكام وتقييدها ومن ذلك الأحاديث [٥] .

٦- احتفاظ الإمام علي χ بالسنّة وعنايته بها وكتابته لها [٦] .

٧- وجوب فك الأسير المسلم , بأي وسيلة كانت , فلم يذكر في الحديث طريق فكه , فيرجع في ذلك إلى ما يحصل به الفك [١] .

---

[١] - ينظر : تحفة الأحوذي , ٦٧٠/٤ . وذخيرة العقبى , ٤٢/٣٦ .
[٢] - ينظر : معالم السنن , ١٦/٤ . وتحفة الأحوذي , ٦٧١/٤ .
[٣] - ينظر : عمدة القاري , ٢٤٢/٢ . وذخيرة العقبى , ٣٧/٣٦ .
[٤] - فتح ذي الجلال والإكرام , ٢٣٢/٥ .
[٥] - ينظر : عمدة القاري , ٢٤٣/٢ .
[٦] - المصدر السابق , ٢٣٣/٥ .

٨- ثبوت العقل ومشروعيته , يعني : الدية , وأجمع العلماء على ذلك في الخطأ [٢] .

٩- جواز سؤال الإمام فيما يتعلق بشخصيته , وخاصته [٣] .

المطلب السادس : قتل الجماعة بواحد

⊥ قال الإمام البخاري (رحمه الله تعالى):

(ح / ٧)- وَقَالَ لِي ابْنُ بَشَّارٍ [٤] , حَدَّثَنَا يَحْيَى [٥] , عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ [٦] , عَنْ نَافِعٍ [٧] , عَنْ ابْنِ عُمَرَ [١] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ غُلاماً قُتِلَ غِيلَةً , فَقَالَ عُمَرُ : لَوْ اشْتَرَكَ فِيهَا أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ .

---

[١] - ينظر : المصدر السابق , ٢١٠/٥ .
[٢] - ينظر : شرح صحيح البخاري (لابن بطال) , ٥٤٨/٨ .
[٣] - ينظر : عمدة القاري , ٢٤٣/٢ .
[٤] - محمد بن بشار بن عثمان العبدي البصري أبو بكر بندار , ثقة من العاشرة (ت٢٥٢هـ) . ينظر : التقريب , ص٨٢٨ , برقم (٥٧٩١).
[٥] - يحيى بن سعيد بن فروخ أبو سعيد القطان البصري , ثقة متقن حافظ إمام قدوة من كبار التاسعة (ت١٩٨هـ) . ينظر : التقريب , ص١٠٥٥ , برقم (٧٦٠٧) .
[٦] - عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني أبو عثمان , ثقة ثبت من الخامسة (ت١٤٧هـ) . ينظر : التقريب , ص٦٤٣ , برقم (٤٣٥٣).
[٧] - نافع أبو عبد الله المدني مولى بن عمر , ثقة ثبت فقيه مشهور من الثالثة (ت١١٧هـ) . ينظر : التقريب , ص٩٩٦ , برقم (٧١٣٦) .

∃ التخريج :

- أخرجه الإمام البخاري [٢] , وانفرد به عن الكتب الستة .

∃ غريب الحديث :

غيلة : أي في خُفْيَة واغْتِيالٍ . وهو أن يُخْدع ويُقْتَل في موضع لا يراه فيه أحدٌ . والغِيلَة : فِعْلَة من الإغْتِيَال [٣] .

∃ شرح الحديث :

يذكر لنا حديث الباب قصة توجل منها القلوب وتذرف العيون , قصة تعبر عن مدى ما يعتدي النفوس المريضة من قسوة وشدة بابتعادها عن شرع الله تعالى وعن الفطرة السليمة , ذلك أن امرأة كانت بصنعاء وعندها ربيب يقال له أُصيل , فغاب عنها زوجها , وقد كان لها رجال يأتونها بغياب زوجها , وقد اختلف في عددهم فقيل أنهم سبعة , وقد عرف الربيب ما يجري بينها وبينهم فخشيت أن يخبر أباه بما يعرف , فقالت لأخلائها أن انظروا كيف تصنعون به , فتمالوا عليه مع المرأة , فقتلوه بشفرة ثم قطعوا أعضاءه وجعلوه في عيبة , وطرحوه في بئر بغمدان ليس فيها ماء , ففقد الغلام أياماً , ثم خرجت امرأة أبيه تطوف على حمار وهي تقول : اللهم لا تخف دم أصيل .

فبلغ ذلك أمير صنعاء يعلى بن أمية (ت٣٧هـ) χ , وخطب الناس أن انظروا هل تحسون هذا الغلام أو يذكر لكم .

فمر رجل ببئر غمدان بعد أيام , فإذا هو بذباب أخضر يطلع مرة من البئر ويهبط أخرى فأشرف على البئر فوجد ريحاً أنكرها فأتى يعلى فقال : ما أظن إلا أني قد قدرت لكم على صاحبكم , فخرج يعلى حتى وقف على البئر والناس معه , فقال

---

[١] - عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي أبو عبد الرحمن , ولد بعد المبعث بيسير , وأسلم مع أبيه وهاجر , وهو أحد المكثرين من الصحابة , والعبادلة , وكان من أشد الناس اتباعاً للأثر (ت٧٣هـ) . ينظر : الإصابة , برقم (٥٤٩٥) , ص٨٠٨ .

[٢] - أخرجه الإمام البخاري في صحيحه , كتاب الديات , باب : إذا أصاب قوم من رجل هل يُعاقب أو يُقتص منهم كلهم , ص٨٠١ , برقم (٦٨٩٦) .

[٣] - النهاية , حرف الغين , باب : الغين مع الياء , ٣٣٥/٢ .

صديق المرأة الذي قتله : دلوني بحبل , فدلوه فأخذ الغلام فغيبه في سَرَب في البئر ثم قال : ارفعوني فرفعوه , فقال : لم أقدر على شيء , فقال القوم : الريح الآن منها أشد منها حين جئنا , فقال رجل آخر: دلوني , فلما أرادوا أن يدلوه أخذت الآخر رعدة فاستوثقوا منه ودلوا صاحبهم فلما هبط فيها استخرجه إليهم ثم خرج , فأخذوا خليل المرأة فاعترف واعترفت المرأة واعترفوا كلهم .

فكتب يعلى إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب χ بشأنهم , فكتب إليه عمر بقتلهم جميعاً , وقال : (والله لو أن أهل صنعاء اشتركوا في قتله لقتلتهم أجمعين) [١] .

وفي قتل الجماعة بالواحد مذاهب :

المذهب الأول : يقتل الجماعة بالواحد , لكن يشترط في هذا أن يتفقوا على قتله .

وهو قول جمهور العلماء , وبه قال من الصحابة : عمر بن الخطاب , علي بن أبي طالب , وابن عباس , والمغيرة بن شعبة ϖ . ومن التابعين : سعيد بن المسيب , والحسن البصري , وعطاء , وغيرهم . ومن الفقهاء : الإمام أبو حنيفة [٢] , ومالك[٣] , والشافعي [٤] , والحنابلة [٥] , وغيرهم .

وروي عن الإمام علي χ أنه قتل ثلاثة قتلوا واحداً , وكتب إلى أهل النهروان حين قتلوا عامله خباب بن الأرت χ : سلموا إليّ قاتله , قالوا : كلنا قتله قال : فاستسلموا إذن أقد منكم ، وسار إليهم فقتل أكثرهم . وقتل الْمغيرة بن شعْبَةَ سَبْعَة بِواحدٍ . وقَالَ ابن عبَّاس : إذا قَتَلَ جماعَة واحداً قتلوا بِه ولو كَانُوا مائة [٦] .

قال الحنفية : تقتل أنفس الجماعة بالنفس الواحدة [٧] .

---

[١] - ينظر : مصنف عبد الرزاق , للإمام الحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١٠هـ) , تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي , المكتب الإسلامي – بيروت , (ط ٢) ١٤٠٣هـ , كتاب العقول , باب : النفر يقتلون الرجل , ٤٧٧/٩ , بأرقام (١٨٠٦٩- ١٨٠٧٩) . والسنن الكبرى للبيهقي , كتاب النفقات , باب : النَّفَرِ يَقْتُلُونَ الرَّجُلَ , ٤١/٨ , برقم (١٦٣٩٨). وفتح الباري (دار طيبة) , ٧٤/١٦ و٧٥ .

[٢] - ينظر : الاختيار لتعليل المختار , ٣٣/٥ . والفتاوى الهندية , ٥/٦ .

[٣] - ينظر : الاستذكار , ١٥٧/٨ . وبداية المجتهد , ص٨٣٧ و٨٣٨ .

[٤] - ينظر : الحاوي الكبير , ٢٧/١٢ . وجواهر العقود , ٢٠٥/٢ .

[٥] - ينظر : المغني , ٢٨٩/٨ و٢٩٠ . وشرح الزركشي , ٧٦/٦ .

[٦] - الحاوي الكبير , ٢٨/١٢ .

[٧] - ينظر : التسهيل الضروري , ١٠٨/٢ . والفتاوى الهندية , ٥/٦ .

قال المالكية : يقتل الجمع , كثلاثة فأكثر بواحد [١] .

قال الشافعية : تقتل الجماعة بالواحد . سواء كثرت الجماعة أم قلت , وسواء باشروا جميعاً القتل أم باشره بعضهم , وساء قتلوه بمحدد أم بغيره [٢] .

قال الحنابلة : تقتل الجماعة بالواحد [٣] , بأن يكون فعل كل واحد منهم صالحاً للقتل[٤].

المذهب الثاني : لا تقتل الجماعة بالواحد , وتؤخذ منهم الدِّيةُ بِالسَّوِيَّة .

وبه قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، وداود بن علي , وأهل الظاهر [٥] , وهذا خلاف ما أجمعت عليه الصحابة ϖ [٦] , وهو رواية أيضاً عن الإمام أحمد (رحمه الله) ، وابن المنذر[٧] .

المذهب الثالث : يقتل منهم واحد ويؤخذ من الباقين الدية .

يعني : أن لولى المقتول أن يختار واحداً من الجماعة , فيقتله ، ويأخذ الدية من الباقين ، مثل أن يقتله عشرة أنفس ، فله أن يقتل واحداً منهم , ويأخذ من التسعة تسعة أعشار الدية , وهو قول معاذ بن جبل ، وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهما ، وفي التابعين : قول ابن سيرين ، والزهري [٨] .

والراجح : في نظري هو رأي الجمهور القائلين بقتل الجماعة بالواحد , لقوة أدلتهم من أفعال الصحابة وإجماعهم على ذلك ϖ . والله تعالى أعلم .

فلو لم تقتل الجماعة بالواحد لاستعان كل من أراد أن يقتل شخصاً بآخرين على قتله واتخذ ذلك ذريعة لسفك الدماء , لأنه صار آمناً من القصاص , فتهدر الدماء وتضيع الحقوق ويشيع الفساد , فلا يمنع ذلك كله إلا قتل الجماعة بالواحد , ليتحقق القصاص الذي جعله الله حياة [٩] , ولأن فيه سداً للذريعة ، وحسماً للمادة ، وتحقيقاً

---

[١] - ينظر : التفريع , ٢٠٩/٢ . والشرح الصغير , ٣٤٤/٤ .
[٢] - ينظر : الوسيط , ٢٧٩/٦ . وروضة الطالبين , ٣٧/٦ . والمهذب , ١٧٣/٣ و١٧٤ .
[٣] - ينظر : المذهب الأحمد في مذهب الإمام أحمد , للإمام جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد أبي الفرج الشهير بـ : ابن الجوزي (ت٥٩٧هـ) , مؤسسة السعدية – الرياض , (ط ٢) ١٤٠١هـ , ص١٧١ . ومنار السبيل , ٣١٧/٢ .
[٤] - ينظر : المقنع والشرح الكبير والإنصاف , ٤٤/٢٥ .
[٥] - ينظر : الحاوي الكبير , ٢٧/١٢ .
[٦] - ينظر : عمدة القاري , ٨٣/٢٤ . ومنار السبيل , ٣١٧/٢ .
[٧] - ينظر : المقنع والشرح الكبير والإنصاف , ٤٣/٢٥ . والعدة , ص٤٨٩ .
[٨] - ينظر : شرح صحيح البخاري (لابن بطال) , ٥٢٦/٨ . والحاوي الكبير , ٢٧/١٢ .
[٩] - ينظر : المصدر السابق .

لحكمة الردع والزجر التي فيها حياتنا [1] , وفي هذا يقول الإمام الشوكاني (رحمه الله) : (ورحم الله عمر بن الخطاب χ ما كان أبصره بالمسالك الشرعية وأعرفه بما فيه المصلحة الدينية العائدة على العباد بأعظم الفائدة , فقد ثبت عنه أنه قتل سبعة بواحد تمالوا على قتله وقال لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً ...[2]).

∃ **ما يستفاد من الحديث :**

١- ثبوت قتل الجماعة بالواحد , إذا كانوا متفقين على قتله [3] .

٢- قتل المرأة بالرجل , وهو إجماع [4] .

٣- إن قتل غيلة يقتل حداً , لا قصاصاً , ولا يصح فيه العفو من أحد [5] .

٤- إثبات عقوبة القتل بالقتل .

٥- جواز سجن المتهم , حتى يبين أمره .

٦- ضرورة الاعتراف على الجناية , لإقامة العقوبة على الجاني .

المطلب السابع : عقوبة القتل لجريمة القتل بالسّم

⊥ قال الإمام أبو داود (رحمه الله تعالى):

(ح / ٨)- حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ , عَنْ خَالِدٍ , عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو , عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ η يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَلاَ يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ , فَأَهْدَتْ لَهُ يَهُودِيَّةٌ بِخَيْبَرَ شَاةً مَصْلِيَّةً سَمَّتْهَا , فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ η مِنْهَا , وَأَكَلَ الْقَوْمُ , فَقَالَ : (ارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ فَإِنَّهَا أَخْبَرَتْنِي أَنَّهَا مَسْمُومَةٌ) . فَمَاتَ بِشْرُ بْنُ الْبَرَاءِ ابْنِ مَعْرُورٍ الأَنْصَارِيُّ , فَأَرْسَلَ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ : (مَا حَمَلَكِ عَلَى الَّذِي صَنَعْتِ) . قَالَتْ : إِنْ كُنْتَ نَبِيّاً لَمْ يَضُرَّكَ الَّذِي صَنَعْتُ , وَإِنْ كُنْتَ مَلِكاً أَرَحْتُ النَّاسَ مِنْكَ . فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ η فَقُتِلَتْ , ثُمَّ قَالَ فِي وَجَعِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ : (مَا زِلْتُ أَجِدُ مِنَ الأَكْلَةِ الَّتِي أَكَلْتُ بِخَيْبَرَ فَهَذَا أَوَانُ قَطَعَتْ أَبْهَرِي) .

---

[1] - المقنع والشرح الكبير والإنصاف , ٤٥/٢٥ . وشرح الزركشي , ٧٦/٦ .
[2] - السيل الجرار , ص٨٧٩ .
[3] - ينظر : عمدة القاري , ٨٣/٢٤ . وفتح ذي الجلال والإكرام , ٢٥٦/٥ .
[4] - ينظر : السيل الجرار , ص٨٧٨ .
[5] - ينظر : الموسوعة الجنائية الإسلامية , ص٥٧٨ .

∃ التخريج :

- أخرجه الإمام أبو داود [١] .

والحديث في قصة سمّ رسول الله η , وأصحابه ϖ , في غزوة خيبر , مخرج في الصحيحين , وسنن أبي داود , وسنن ابن ماجه مع اختلاف الألفاظ , والتعارض.

فأخرجها الإمام البخاري في صحيحه عن أبي هريرة χ , في كتاب الجزية , باب : إذا غدر المشركون بالمسلمين , ص٣٧٣ , برقم (٣١٦٩) , ومكرراً في كتاب الطب , باب : ما يذكر في سمّ النبيّ η , ص٦٩٠ , برقم (٥٧٧٧) [٢] ؛ بغير سياق أبي داود المذكور , وليس فيه : (فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ η فَقُتِلَتْ) , وهذه الزيادة انفرد بها أبو داود .

والحديث متفق عليه عن أنس بن مالك χ , وليس فيه الأمر بقتل المرأة أخرجه البخاري في صحيحه , كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها , باب : قبول الهدية من المشركين , ص٣٠١ , برقم (٢٦١٧) ؛ ومسلم في صحيحه , كتاب السلام , باب : السمّ , ص٥٦٨ , برقم (٢١٩٠) , إلا أن في حديثهما الأمر بالعفو عن المرأة , حيث جاء فيه : (فَجِيءَ بِهَا (أي المرأة) فَقِيلَ : أَلا نَقْتُلُهَا ؟ قَالَ : لاَ ... الحديث [٣]) ؛ وابن ماجه في سننه , كتاب الطب , باب : السحر , ص٥٩٢ , برقم (٣٥٤٦) [٤] .

---

[١] - أخرجه الإمام أبو داود في سننه , كتاب الديات , باب : فيمن سقى رجلاً سماً , أو أطعمه فمات أيقاد منه ؟ , ص ٦٧٥ و٦٧٦ , برقمين (٤٥١١ و٤٥١٢) .

[٢] - هذا نصه قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ , حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ : حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ χ قَالَ : لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ أُهْدِيَتْ لِلنَّبِيِّ η شَاةٌ فِيهَا سُمٌّ , فَقَالَ النَّبِيُّ η : (اجْمَعُوا إِلَيَّ مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنْ يَهُودَ) , فَجُمِعُوا لَهُ , فَقَالَ : (إِنِّي سَائِلُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْهُ ؟) , فَقَالُوا : نَعَمْ . قَالَ لَهُمْ النَّبِيُّ η : (مَنْ أَبُوكُمْ ؟) , قَالُوا : فُلَانٌ , فَقَالَ : (كَذَبْتُمْ , بَلْ أَبُوكُمْ فُلَانٌ) , قَالُوا : صَدَقْتَ . قَالَ : (فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُ عَنْهُ ؟) , فَقَالُوا : نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ وَإِنْ كَذَبْنَا عَرَفْتَ كَذِبَنَا كَمَا عَرَفْتَهُ فِي أَبِينَا , فَقَالَ : (لَهُمْ مَنْ أَهْلُ النَّارِ ؟) , قَالُوا : نَكُونُ فِيهَا يَسِيرًا ثُمَّ تَخْلُفُونَا فِيهَا . فَقَالَ النَّبِيُّ η : (اخْسَئُوا فِيهَا وَاللَّهِ لَا نَخْلُفُكُمْ فِيهَا أَبَدًا , ثُمَّ قَالَ : (هَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ ؟) , فَقَالُوا : نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ , قَالَ : (هَلْ جَعَلْتُمْ فِي هَذِهِ الشَّاةِ سُمًّا ؟) , قَالُوا : نَعَمْ , قَالَ : (مَا حَمَلَكُمْ عَلَى ذَلِكَ ؟) , قَالُوا : أَرَدْنَا إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا نَسْتَرِيحُ , وَإِنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ .

[٣] - نص حديث مسلم قال : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ , حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ , حَدَّثَنَا شُعْبَةُ , عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ , عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ η بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ , فَأَكَلَ مِنْهَا , فَجِيءَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ η , فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَتْ : أَرَدْتُ لأَقْتُلَكَ . قَالَ : (مَا كَانَ اللَّهُ لِيُسَلِّطَكِ عَلَى ذَاكِ) . قَالَ أَوْ قَالَ : (عَلَي) . قَالَ : قَالُوا : أَلاَ نَقْتُلُهَا ؟ قَالَ : (لاَ) . قَالَ : فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ η .

[٤] - أنه (رحمه الله) يشير بروايته إلى وقوع هذه الواقعة من غير التفصيل للحادثة , فقال : حدثنا يحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي , حدثنا بقية , حدثنا أبو بكر العنسي , عن يزيد بن أبي حبيب , ومحمد بن يزيد المصريين قالا : حدثنا نافع , عن ابن عمر قال : قالت أم سلمة : يا رسول الله لا يزال

∃ **دراسة رجال السند :**

(١)- وهب بن بقية : ثقة [١] .

(٢)- خالد (ابن عبد الله بن عبد الرحمن): ثقة ثبت [٢] .

(٣)- محمد بن عمرو : صدوق [٣] .

يصيبك كل عام وجع من الشاة المسمومة التي أكلت . قال : (ما أصابني شيء منها إلا وهو مكتوب عليّ وآدم في طينته) .

[١] - وهب بن بقية بن عثمان الواسطي أبو محمد المعروف بـ : وهبان من العاشرة (ت٢٣٩هـ). وثقه الأئمة:
*- **ابن معين** . ينظر : تهذيب الكمال , ١١٧/٣١ , برقم (٦٧٥٠) .
*- **وابن حبان** . ينظر : الثقات , ٢٢٩/٩ .
*- **والخطيب البغدادي** . ينظر : تأريخ بغداد , ٦٣٤/١٥ , برقم (٧٢٧٦) .
*- **وابن عساكر** . ينظر : المعجم , ص٣٠٥ , برقم (١٠٩٥) .
*- **والذهبي** . ينظر : الكاشف , ٣٥٦/٢ , برقم (٦١٠٢) .
*- **وابن حجر** . ينظر : التقريب , ص١٠٤٣ , برقم (٧٥١٩) .

[٢] - خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان أبو الهيثم من الثامنة (ت١٨٢هـ) . وثقه الأئمة :
*- **ابن سعد** . ينظر : الطبقات الكبرى , ٢٢٨/٧ , برقم (٣٤٢٣) .
*- **وأحمد** . ينظر : الموسوعة , ٣٣٠/١ , برقم (٦٧٧) .
*- **وأبو زرعة** . ينظر : تهذيب الكمال , ١٠٢/٨ , برقم (١٦٢٥) .
*- **وأبو حاتم** . ينظر : الجرح والتعديل , ٣٤١/٣ , برقم (١٥٣٦) .
*- **والترمذي** . ينظر : جامع الترمذي , ص١٩ , برقم (٢٨) .
*- **والنسائي** . ينظر : تهذيب الكمال , ١٠٢/٨ , برقم (١٦٢٥) .
*- **وابن حبان** . ينظر : الثقات , ٢٦٧/٦ .
*- **والذهبي** . ينظر : الكاشف , ٣٦٦/١ , برقم (١٣٣٣) .
*- **والبوصيري** . ينظر : مصباح الزجاجة , ٢٠٠/٢ , برقم (١١٨٨) .
*- **وابن حجر** . ينظر : التقريب , ص٢٨٧ , برقم (١٦٥٧) .

[٣] - محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي أبو عبد الله وقيل : أبو الحسن المدني من السادسة (ت١٤٥هـ) . وهو مختلف فيه بين أئمة الجرح والتعديل على نحو الآتي :

أ - الذين وثقوه :
*- **وثقه الأئمة ابن معين** . ينظر : الكامل , ٢٢٥/٦ , برقم (١٦٩٣) .
*- **والنسائي .** ينظر : تهذيب الكمال , ٢١٦/٢٦ و٢١٧ , برقم (٥٥١٣) .
*- **وابن حبان** . ينظر : الثقات , ٣٧٧/٧ .
*- **والبوصيري** . ينظر : مصباح الزجاجة , ١٩٤/١ , برقم (٣٦٢) .
*- **وقال أبو حاتم :** صالح الحديث يكتب حديثه , وهو شيخ . ينظر : الجرح والتعديل , ٣١/٨ , برقم (١٣٨) .
*- **وقال ابن عدي :** وأرجو أنه لا بأس به . ينظر : الكامل , ٢٢٥/٦ , برقم (١٦٩٣) .
*- **وقال الذهبي :** وقال النسائي وغيره : ليس به بأس . ينظر : الكاشف , ٢٠٧/٢ , برقم (٥٠٨٧) .
*- **وقال الحافظ ابن حجر :** صدوق له أوهام . ينظر : التقريب , ص٨٨٤ , برقم (٦٢٢٨).
*- **وقال الشيخ الألباني :** فهو حسن الحديث عندنا . ينظر : الإرواء , ٩٦/٢ .

ب- الذين تكلموا فيه :
*- **قال ابن سعد :** كثير الحديث يستضعف . ينظر : الطبقات الكبرى , ٤٣٣/٥ , برقم (١٢٧٨) .

(٤)- أبو سلمة : ثقة مكثر [١] .

∃ درجة الحديث :

الحديث بهذا الإسناد ضعيف , والله أعلم , أرسله أبو سلمة بن عبد الرحمن وهو تابعي عن رسول الله η , وقد جاء مسنداً عن أبي هريرة χ في مستدرك الحاكم [٢] , والطبراني [٣] , فبهذا يرتقي الحديث ليكون مسنداً وحسناً لغيره . والله أعلم .

---

*- **وقال المزي :** (قال أبو بكر بن أبي خيثمة : سئل ابن معين عن محمد بن عمرو , فقال : ما زال الناس يتقون حديثه , قيل له : وما علة ذلك ؟ قال : كان يحدث مرة عن أبي سلمة بالشيء من رأيه , ثم يحدث به مرة أخرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة , وقال إبراهيم بن يعقوب السعدي الجوزجاني : ليس بقوي الحديث ويشتهي حديثه) . ينظر : تهذيب الكمال , ٢١٦/٢٦ و٢١٧ , برقم (٥٥١٣) .

والحاصل أنه مختلف فيه , ولكن يتبين من أقوال أهل العلم أنه صدوق ويحتج بحديثه , كما احتج به الإمام **مسلم** في صحيحه , ينظر : صحيح مسلم , كتاب الرؤيا , ص٥٨٥ , برقم (٢٢٦١) .

وابن خزيمة في صحيحه أيضاً , ينظر : صحيح ابن خزيمة , للإمام الحافظ محمد بن إسحاق بن خزيمة أبي بكر السلمي النيسابوري (ت٣١١هـ) , تحقيق : د. محمد مصطفى الأعظمي , المكتب الإسلامي - بيروت ، (ط ١) ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م , كتاب الوضوء , باب : التباعد عن الغائط في الصحارى عن الناس , ٣٠/١ , برقم (٥٠) , وكتاب الصلاة , باب : استحباب الصلاة وكثرتها وطول القيام فيها ... ٢٠١/٢ , برقم (١١٨٤) .

وكذلك **الحاكم** في مستدركه . ينظر : المستدرك , كتاب الإيمان , ٩٧/١ و٩٨ , بأرقام (١٣٦-١٤٠) , وغيرهم . والله أعلم .

[١] - أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري المدني قيل : اسمه عبد الله وقيل : إسماعيل وقيل : اسمه وكنيته واحد (ت٩٤هـ) . وثقه الأئمة :

*- **ابن سعد** . ينظر : الطبقات الكبرى , ١١٩/٥ , برقم (٦٩٣) .

*- **وأبو زرعة** . ينظر : تهذيب الكمال , ٣٧٤/٣٣ و٣٧٥ , برقم (٧٤٠٩) .

*- **والعجلي** . ينظر : معرفة الثقات , ٤٠٥/٢ , برقم (٨٢٠٣) .

*- **والذهبي** . ينظر : الكاشف , ٤٣١/٢ , برقم (٦٦٦١) .

*- **والبوصيري** . ينظر : مصباح الزجاجة , ٢٤١/١ , برقم (٤٧٧) , و٢٥٧/١ , برقم (٥١١) , و١٩٩/٢ , برقم (١١٨٥) .

*- **وابن حجر** . ينظر : التقريب , ص١١٥٥ , برقم (٨١٤٢) .

[٢] - أخرجه الحاكم في مستدركه , كتاب معرفة الصحابة ϖ , ٢٦٤/٣ , برقم (٥٠٣١) . بإسناده قال : حدثنا محمد بن صالح بن هانئ , ثنا السري بن خزيمة , ثنا عبد العزيز بن داود الحراني , ثنا حماد بن سلمة , عن محمد بن عمرو الليثي , عن أبي سلمة , عن أبي هريرة χ : أن امرأة يهودية دعت النبي η و أصحاباً له على شاة مصلية ...الحديث .

[٣] - المعجم الكبير , للإمام الحافظ المحدث سليمان بن أحمد بن أيوب أبي القاسم الطبراني (ت٣٦٠هـ) , تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي , مكتبة العلوم والحكم – الموصل , (ط ٢) ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م , باب الباء , بشر بن البراء بن معرور الأنصاري عقبي بدري , ٣٤/٢ , برقم (١٢٠٢). بإسناده قال : حدثنا زكريا بن يحيى الساجي , ثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري , ثنا سعيد بن محمد الوراق , عن محمد بن عمرو , عن أبي سلمة , عن أبي هريرة χ : أن يهودية أهدت للنبيّ η شاة مصلية ... الحديث .

وقد اضطربت رواية أبي داود والحاكم والطبراني مع رواية الصحيحين , ففي الصحيحين أن رسول الله η لم يقتل المرأة , وعند أبي داود والحاكم والطبراني أنه قتلها , وأجمع أهل الحديث على أن رسول الله η قتلها [١] , لكن يمكن التوفيق بين الروايتين , بأنه η لم يقتلها أولاً , فلما مات بشر بن البراء χ قتلها , قال البيهقي : (اختلفت الروايات في قتلها , ورواية أنس بن مالك أصحها , ويحتمل أنه η في الابتداء لم يعاقبها حين لم يمت أحد من أصحابه مما أكل , فلما مات بشر بن البراء أمر بقتلها , فأدى كل واحد من الرواة ما شاهد , والله أعلم [٢]) .

قال القاضي عياض : وجه الجمع بين هذه الروايات والأقاويل أنه لم يقتلها أولاً , حين اطلع على سمها وقيل له : اقتلها , فقال : لا . فلما مات بشر بن البراء سلمها لأوليائه , فقتلوها , فيصح قولهم : لم يقتلها , أي في الحال , ويصح قولهم : قتلها , أي بعد ذلك [٣] .

وقال ابن القيم : وقد وفق بين الروايتين بأنه لم يقتلها أولاً فلما مات بشر قتلها [٤].

وكذلك قال الحافظ ابن حجر : ويحتمل أن يكون تركها لكونها أسلمت ، وإنما أخر قتلها حتى مات بشر , لأن بموته تحقق وجوب القصاص بشرطه [٥] .

فيزول بذلك التعارض , والله أعلم , والحديث صححه الإمام الحاكم [٦] , والشيخ الألباني [٧] .

∃ غريب الحديث :

---

[١] - ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم , للإمام النووي , دار إحياء التراث العربي - بيروت , (ط ٢)١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م , ١٧٩/١٤ .

[٢] - السنن الكبرى , كتاب النفقات , باب : من سقى رجلاً سماً , ٤٧/٨ , برقم (١٦٤٣٥) .

[٣] - ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم (دار إحياء التراث العربي) , ١٧٩/١٤ . وعون المعبود , ١٣٤/١٢ .

[٤] - زاد المعاد في هدي خير العباد , للإمام ابن القيم , تحقيق : شعيب الأرنؤوط , وعبد القادر الأرنؤوط , مؤسسة الرسالة - بيروت , مكتبة المنار الإسلامية - الكويت , (ط ١٤)١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م , ٢٩٧/٣ .

[٥] - ينظر : فتح الباري (مطبعة الملك فهد) , ٥٦٩/٧ .

[٦] - ينظر : المستدرك , ٢٦٤/٣ , برقم (٥٠٣١) .

[٧] - ينظر : أحكام الشيخ الألباني على سنن أبي داود , ص٦٧٥ , برقم (٤٥١١) .

مصلية : أي مَشْوِيّة . يقال صَلَّيْتُ اللحم - بالتخفيف : أي شَوَيْته فهو مَصْلِيٌّ [١] .

أوان : هو الحِين والزمان [٢] .

أبهري : الأبْهَرُ عِرْقٌ في الظهر وهما أبْهَرَانِ . وقيل هما الأكحلانِ اللذان في الذراعين . وقيل هو عرقُ مُسْتَبْطِنُ القلب فإذا انقطع لم تبق معه حياة [٣] .

∃ شرح الحديث :

لقد حاول المشركون من العرب واليهود والنصارى أن يطفيؤا نور الله بأفواههم , وسلكوا من أجل الوصول إلى هذا مئات المسالك , من القتل والاغتيال والطرد والعنف ونحوها , وبالأخص مع ذات رسول الله η , ولكن الله متم نوره ولو كره المشركون والكافرون وسلط الله عليهم رسوله والمؤمنين .

ومن إحدى المحاولات الفاشلة لاغتيال رسول الله η , جاءت محاولة في المحرم سنة سبع من الهجرة حيث خرج رسول الله η إلى خيبر لغزوها , فأقام يحاصرها بضع عشرة ليلة , إلى أن فتحها في صفر , بعد قتال شديد في شوارعها وبيوتها , قتل فيه كثير من اليهود , ولما استسلموا أعطاهم رسول الله η أرض خيبر , أن يعملوا فيها ويزرعوها , ولهم نصف ما يخرج منها , ولما اطمأن رسول الله η والمسلمون بعد فتحها , وأجمعوا أمورهم للعودة إلى المدينة عاصمة الدولة الإسلامية , أرسل اليهود إلى رسول الله η امرأة يهودية اسمها زينب بنت الحرث اليهودية امرأة سلام بن مشكم ومعها شاة مشوية , دست فيها سمّاً قاتلاً , وزادت من كمية السم في الكتف والذراع , بعد أن علمت أن رسول الله η يحبهما , و وضعت المائدة بالشاة المسمومة بين يدي رسول الله η ومن قرب منه من صحابته , وما كانوا يمدون أيديهم إلى طعام قبل أن يمد يده إليه η , فأمسك η بالذراع , ونهش منها نهشة بأسنانه , ثم نهش بشر بن البراء نهشة من قطعة لحم , وبعد أن مضغ رسول الله η مضغة نطقت الذراع في يده η , تقول : أنا مسمومة , فألقي ما في فمه , فقال

---

[١] - النهاية , حرف الصاد , باب : الصاد مع اللام (صلا) , ٤٩/٢ .
[٢] - المصدر نفسه , حرف الهمزة , باب : الهمزة مع الواو (أون) , ٨٨/١ .
[٣] - المصدر نفسه , حرف الهمزة , باب : الهمزة مع الباء (أبهر) , ٣٤/١ .

لأصحابه : ارفعوا أيديكم إن هذا العظم ليخبرني أنه مسموم ، ولكن بشر ابن البراء قد أدغم ما في فمه , فقال : والذي أكرمك لقد وجدت ذلك في أكلتي التي أكلت فما منعني أن ألفظها إلا أني كرهت أن أنغص طعامك فلما أكلت ما في فيك لم أرغب بنفسي عن نفسك ورجوت أن لا أكون أدغمتها وفيها بغي , فأصفر لونه في الحال , فحاولوا إنقاذه وإسعافه.

فأمر رسول الله η فوراً بجمع اليهود , فقال لهم : هل جعلتم في هذه الشاة سمّاً ؟ فقالوا : نعم . فقال : ما حملكم على ذلك ؟ فقالوا : أردنا إن كنت ملكاً نستريح منك , وإن كنت نبيّاً لم يضرك . قال من التي باشرت وضع السُم ؟ قالوا : زينب بنت الحرث , فجئ بها , قال لها : ويلك لأي شيء سممتني ؟ قالت : أردت أن أقتلك , قتلت أبي وعمي وزوجي وأخي , ونلت من قومي ما نلت . قال : إن الله ﷻ لم يكن ليمكنك من قتلي . قالت : قلت : إن كان نبيّاً فسيخبره الذراع , وإن كان ملكاً استرحنا منه , وقد استبان لي الآن أنك صادق , وأنا أشهد الحاضرين أني على دينك , أشهد أن لا إله إلا الله , ومحمداً رسول الله . قال الصحابة : أقتلها يا رسول الله . قال : لا . ما قتلت , وأنا لا أنتقم لنفسي , فعفا عنها , ولما جاءه خبر بشر بن البراء χ أنه مات من السم , سلم رسول الله η المرأة القاتلة إلى أولياء المقتول , ليقتلوها قصاصاً فقتلوها . وقد اختلفت الروايات هل أكل رسول الله η من الشاة أم لا ؟ فأكثر الروايات أنه η أكل منها وبقى بعد ذلك ثلاث سنين ، حتى قال في وجعه الذي رفعه فيه إلى الرفيق الأعلى : ما زلت أجد من الأكلة التي أكلت من الشاة يوم خيبر ، فهذا أوان انقطاع الأبهر مني [1] . ولذا قال الإمام الزهري (رحمه الله) : (فتوفى رسول

---

[1] - ينظر : شرح صحيح البخاري (لابن بطال) , ٣٤٧/٥ و ٤٥١/٩-٤٥٣ . والمفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم , للإمام القرطبي , تحقيق : د . عبد الهادي النازي , منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – المملكة المغربية , مطبعة الكرامة – الرباط , (ط ١) ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م , ٨١٧/٢ . وفتح الباري (طبعة الملك فهد) , ٥٦٨/٧ و٥٦٩ و ٢٥٦/١٠-٢٥٨ . وعمدة القاري , ١٢٥/١٥ و١٢٦ . وعون المعبود , ١٣٢/١٢-١٣٧ . وبذل المجهود في حلّ أبي داود , للشيخ خليل أحمد السهارنفوري (ت١٣٤٦هـ) , بتعليقات : الشيخ محمد زكريا بن يحيى الكاندهلوي , دار الكتب العلمية – بيروت , ٢١/٨-٢٥ . والرحيق المختوم , للشيخ صفي الرحمن المبارك فوري , دار المعرفة - بيروت , (ط ٣) ١٤٢٦هـ٢٠٠٥م , ص٣٥٤ . وفقه السيرة النبوية , للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي , دار الفكر المعاصر - بيروت , ودار الفكر - دمشق , (ط٢٧)١٤٢٨هـ٢٠٠٧م , ص٢٤٤ .

الله η شهيداً [1]) . وقال الإمام القرطبي : ... فتوفي رسول الله η بسبب الأكل هذا السّم ، كما قال في مرضه الذي توفي فيه : (لم تزل أكلة خيبر تعاودني ، فالآن أوان قطعت أبهري) . فجمع الله ﷻ لنبيّه η بين النبوَّة والشهادة مبالغة في الترفيع والكرامة [2] .

وفي مسألة القتل بالسم مذاهب :

فذهب الحنفية : أنه إذا دس شخص لآخر السُّم في طعام أو شراب ، فأكله , أو شربه ولم يعلم به ، ومات منه ، فلا قصاص عليه ، ولا دية ، لكن يلزمه الاستغفار والحبس والتعزير ، لارتكابه معصية بتسببه لقتل النفس ، وتغريره بالمجنى عليه . وأما في حالة الإكراه على تناول السُّم ، كأن أوجر (صب في الحلق) شخص السُّم في حلق آخر على كره منه ، أو ناوله إياه وأكرهه على شربه حتى شرب ، فالفعل قتل شبه عمد ؛ لأنه حصل بما لا يجرح ، فلا قصاص فيه ، وإنما تجب الدية على عاقلته [3] .

وذهب المالكية : إلى أن تقديم مسموم موجب للقصاص ، إن مات متناوله ، وكان مقدمه عالماً بأنه مسموم ، وإلا فلا شيء عليه لأنه معذور ، كما لا شيء على مقدِّمه إن علم المتناول بسميته ؛ لأنه يكون حينئذ قاتلاً لنفسه [4] . وذهب **الحنابلة** إلى اعتبار التسميم قتلاً عمداً موجباً للقصاص , إذا كان مثله يقتل غالباً ، لأن التسميم يتخذ كثيراً طريقاً إلى القتل ، فيوجب القصاص [5] .

وذهب الشافعية إلى أن تسميم الصبي غير المميز (دون السابعة) , والمجنون قتل عمد موجب للقصاص ، وكذلك يجب القصاص إن سقى السُّم بالغاً عاقلاً مكرَهاً

---

[1] - زاد المعاد , ٢٩٧/٣ . وتخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري , للإمام جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت٧٦٢هـ) , تحقيق : عبد الله بن عبد الرحمن السعد , دار ابن خزيمة - الرياض , (ط ١) ١٤١٤هـ , ٧١/١ . ومختصر سيرة الرسول η , للشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي , دار الفيحاء - دمشق , ودار السلام - الرياض , (ط ١) ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م , ص٣٥١ .

[2] - ينظر : المفهم , ٨١٧/٢ .

[3] - ينظر : المبسوط , ١٥٣/٢٦ . ورد المحتار , ١٨٥/١٠ و١٨٦.

[4] - ينظر : الذخيرة , ٢٨٢/١٢ و٢٨٤ .

[5] - ينظر : شرح صحيح البخاري (لابن بطال) , ٤٥٢/٩ .

، فمات ، لأنه سبب يقتل غالباً . فإن سقاه مميزاً أو بالغاً عاقلاً في غير حالة الإكراه ، ولم يعلم المتناول حال الطعام ، فهو في الأصح قتل شبه عمد ، يوجب الدية , فقط لا القصاص ؛ لأن آخذه تناوله باختياره من غير إلجاء [1] .

والخلاصة : إن التسميم قتل عمد عند المالكية والحنابلة ، وعمد عند الشافعية في حالة الإكراه ، وإعطائه غير المميز , أو المجنون ، وشبه عمد عند الحنفية في حالة الإكراه ، وكذا في غير حالة الإكراه عند الشافعية ، ويوجب التعزير فقط عند الحنفية في غير حالة الإكراه [2] .

بذلك نعرف أن جمهور العلماء ذهبوا إلى : أن من قدم لصبي غير مميز , أو مجنون طعام مسموم , فمات منه , وجب القصاص على مقدم الطعام ، إن كان يعلم أن ذلك السُّم يقتل غالباً ، سواء أخبره أن الطعام مسموم أم لا .

وإن أكره بالغاً عاقلاً على أكل طعام مسموم , ولم يعلم المكرَه أنه مسموم , فعليه القصاص ، أما إن كان المكرَه يعلم أنه مسموم , فلا قصاص , كما إذا أكرهه على قتل نفسه .

وإن أوجره السُّم في حلقه فعليه القصاص , وإن كان بالغاً ؛ لأنه ألجأه إليه ولا اختيار له حتى يقال عنه : إنه تناول السُّم باختياره ، فحد العمد صادق عليه . وإن قدم طعاماً مسموماً لبالغ عاقل , فأكله فمات منه ، فإن كان يعلم الحال فلا قصاص ولا دية باتفاق الفقهاء ؛ لأنه هو الذي قتل نفسه ، وإن كان غير عالم بالحال , فقد اختلف الفقهاء في وجوب القصاص فيه [3] .

والخلاف الذي وقع بين أهل العلم في ذلك مبني على اختلاف الروايات التي تذكر قصة سم اليهودية , فمَن أخذ برواية الصحيحين ذهب إلى أن مَن سقى سمّاً لا يقتل , ومَن أخذ بحديث الباب ذهب إلى أنه يقتل .

والحاصل : أن مَن قدم طعاماً مسموماً وهو يعلم ويقصد به قتل المسموم , يقتل به , لأن القتل هو القتل ولو اختلفت وسائله , ولو يعلم أصحاب النفوس الشريرة أنهم

---

[1] - ينظر : الأم , ٤٥/٦ . والحاوي الكبير , ٤٩/١٢ .
[2] - الفقه الإسلامي وأدلته , ٢٤٤/٦ .
[3] - الموسوعة الفقهية , ٢٥٧/٢٥ .

لا يقتلون بالسم لأدى هذا إلى الفوضى والفساد وقتل الأبرياء بغير الحق , ولسفكت الدماء بغير السلاح عمداً وعدواناً في المجتمع , وخاصة في عصرنا هذا , مع كثرة المواد السامة , وسهولة الحصول عليها . والله أعلم .

∃ ما يستفاد من الحديث :

١- عقوبة القتل لجريمة القتل بالسُّم , وهو كالقتل بالسلاح , ويوجب فيه القصاص[١].

٢- إثبات عقوبة القتل بالقتل بأي وسيلة كانت , سواء بحجر أم حديد أم سم أو سيف أم نار أم بندقية أم غرق في الماء وغير ذلك .

٣- دليل نبوة محمد بن عبدالله η , وعصمته من يد الخائنين , [وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ] المائدة (٦٧) [٢] .

٤- معجزة رسول الله η حيث كلمته ذراع الشاة وعرفته أنها مسمومة , ولم تؤثر فيه , كما أثر على بشر بن البراء [٣] .

٥- دل على معاندة اليهود وغدرهم ومدى عداوتهم للإسلام ورسوله η والمسلمين , وعلى قسوتهم وخبثهم وخيانتهم , وعدم الوفاء والالتزام بالعهد والميثاق والمفاوضة [وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ] البقرة (١٢٠) [٤] .

٦- دل على أن القتل والخيانة والاغتيال والإرهاب والعنف .... مصدرها اليهود والنصارى ومَن والاهم , ولا نصيب للإسلام من ذلك في شيء , بل الإسلام أول الضحايا لذلك , فيدسون السم لرسول الله η , وهو رئيس الدولة الإسلامية , ويستشهد ثلاثة من الخلفاء الراشدين المهديين ϖ من بعده , وأمثلة هذا الكثير .

٧- لا بد من الإقرار بالجناية , لإقامة العقوبة على الجاني .

٨- القاتل لا يقتل بمثل ما قتل به , فلم يذكر في الحديث أنه η قتلها بالسم .

---

[١] - ينظر : الحاوي الكبير , ١٢/٨٥-٨٧ .
[٢] - ينظر : شرح صحيح البخاري (لابن بطال) , ٩/٤٥٣ .
[٣] - ينظر : المفهم , ٢/٨١٧ . وفتح الباري (طبعة الملك فهد) , ١٠/٢٥٧ .
[٤] - ينظر : شرح صحيح البخاري (لابن بطال) , ٩/٤٥٣ .

٩- فيمن سم طعاماً أو شراباً لرجل فلم يمت به أنه لا قصاص عليه ولا حد ، وفيه العقوبة الشديدة والأدب البالغ قدر ما يراه الإمام في ذلك [١] .

١٠- يعفى عن المشركين إذا غدروا بشيء يستدرك إصلاحه وجبره ويعصم الله ﷻ منه , إذا رأى الإمام ذلك ، وإن رأى عقوبتهم عاقبهم بما يؤدى إليه اجتهاده ، وأما إذا غدروا بالقتل أو بما لا يستدرك جبره وما لا يعتصم من شره ؛ فلا سبيل إلى العفو ، كما فعل رسول الله η في العرنيين إذ عاقبهم بالقتل [٢] .

١١- الأكل من طعام أهل الكتاب , وقبول هديتهم [٣] .

المبحث الثاني : عقوبة القتل لبعض الجرائم

المطلب الأول : عقوبة القتل لجريمة المحاربة والردة

أولاً : عقوبة الردة عن الإسلام .

⊥ قال الإمام البخاري (رحمه الله تعالى):

(ح / ٩)- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ [٤] , حَدَّثَنَا سُفْيَانُ [٥] , عَنْ أَيُّوبَ [٦] , عَنْ عِكْرِمَةَ [١] أَنَّ عَلِيّاً [٢] χ حَرَّقَ قَوْماً , فَبَلَغَ ابْنَ عَبَّاسٍ [٣] فَقَالَ : لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ

---

[١] - المصدر نفسه , ٤٥٢/٩ .
[٢] - المصدر نفسه , ٣٤٧/٥ .
[٣] - ينظر : فتح الباري (طبعة الملك فهد) , ٥٦٩/٧ .
[٤] - علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي مولاهم أبو الحسن بن المديني بصري , ثقة ثبت إمام أعلم أهل عصره بالحديث وعلله من العاشرة (ت٢٣٤هـ) . ينظر : التقريب , ص٦٩٩ , برقم (٤٧٩٤) .
[٥] - تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٥) في الهامش , وهو ثقة حافظ فقيه إمام حجة .
[٦] - أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني أبو بكر البصري , ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد من الخامسة (ت١٣١هـ) . ينظر : التقريب , ص١٥٨ , برقم (٦١٠).

أُحَرِّقْهُمْ لأَنَّ النَّبِيَّ η قَالَ : (لا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ) , وَلَقَتَلْتُهُمْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ η : (مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ) .

∃ التخريج :

- أخرجه الإمام البخاري [٤] , وأبو داود [٥] , والترمذي [٦] , والنسائي [٧] , وابن ماجه[٨] .

∃ شرح الحديث :

الحديث يذكر قوماً عذبهم الإمام علي χ بالنار , فقيل : هم الزنادقة , كما جاء في رواية عند البخاري : (أُتِيَ عَلِيّاً χ بِزَنَادِقَةٍ فَأَحْرَقَهُم [٩]) واختلف في تفسير الزنادقة , فقيل : هو المبطن للكفر المظهر للإسلام كالمنافق . وقيل : قوم من الثنوية القائلين بالخالقين . وقيل : من لا دين له . وقيل : هو من تبع كتاب زردشت المسمى بالزند . وقيل : هم طائفة من الرافضة , ورجح الحافظ ابن حجر (رحمه الله) هذا القول , بأنّ طائفة من الروافض ادعوا فيه الإلهية للإمام علي χ , وهم السبأية وكان كبيرهم عبد الله بن سبأ يهودياً ثم أظهر الإسلام وابتدع هذه المقالة , وقصتهم :

---

[١] - عكرمة القرشي الهاشمي أبو عبد الله المدني مولى عبد الله بن عباس أصله بربري , ثقة ثبت عالم بالتفسير , لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر , ولا تثبت عنه بدعة من الثالثة (ت١٠٧هـ). ينظر : التقريب , ص٦٨٧ , برقم (٤٧٠٧) .

[٢] - تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٥) في الهامش , وهو أمير المؤمنين .

[٣] - تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٣) , وهو صحابي ابن صحابي .

[٤] - أخرجه الإمام البخاري في صحيحه , كتاب الجهاد والسير , باب : لا يعذب بعذاب الله , ص٣٥٤ , برقم (٣٠١٧) , وكتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم , باب : حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم , ص٨٠٤ , برقم (٦٩٢٢) .

[٥] - أخرجه الإمام أبو داود في سننه , كتاب الحدود , باب : الحكم فيمن ارتد , ص٦٤٩ , برقم (٤٣٥١).

[٦] - أخرجه الإمام الترمذي في جامعه , كتاب الحدود , باب : ما جاء في المرتد , ص٣٤٥ , برقم (١٤٥٨).

[٧] - أخرجه الإمام النسائي في سننه , كتاب تحريم الدم , باب : الحكم في المرتد , ص٦٢٦ و٦٢٧ , بأرقام (٤٠٥٩-٤٠٦٥) .

[٨] - أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه , كتاب الحدود , باب: المرتد عن دينه, ص٤٣٢ , برقم(٢٥٣٥).

[٩] - أخرجه الإمام البخاري في صحيحه , كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم , باب : حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم , ص٨٠٤ , برقم (٦٩٢٢) .

قيل للإمام علي χ : أن هنا قوماً على باب المسجد , يدعون أنك ربهم , فدعاهم , فقال لهم : ويلكم ما تقولون ؟! قالوا : أنت ربنا وخالقنا ورازقنا . فقال : ويلكم , إنما أنا عبد مثلكم آكل الطعام كما تأكلون , وأشرب كما تشربون , إن أطعت الله أثابني إن شاء , وإن عصيته خشيت أن يعذبني فاتقوا الله وارجعوا , فأبوا فلما كان الغد غدوا عليه فجاء قنبر , فقال : قد والله رجعوا يقولون ذلك الكلام . فقال : ادخلهم فقالوا كذلك . فلما كان الثالث قال لئن قلتم ذلك لأقتلنكم بأخبث قتلة فأبوا إلا ذلك . فقال يا قنبر : ائتني بفعلة معهم مرورهم فخد لهم أخدوداً بين باب المسجد والقصر وقال : احفروا فابعدوا في الأرض وجاء بالحطب فطرحه بالنار في الأخدود وقال اني طارحكم فيها أو ترجعوا فأبوا أن يرجعوا فقذف بهم فيها حتى إذا احترقوا قال:

إِنِّي إِذَا رَأَيْتُ أمراً منكراً أَوْقَدْتُ نَارِي وَدَعَوْتُ قُنبراً

فبلغ ذلك عبد الله بن عباس χ , أي ما فعله الإمام علي χ من الإحراق بالنار , وكان ابن عباس χ حينئذ أميراً على البصرة من قبل الإمام χ , فقال : لو كنت أنا لا أحرقهم , لأن رسول الله η قال : لا تعذبوا بعذاب الله ، ولقتلتهم ؛ لقول رسول الله η : (مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ) , يعني : من كفر بعد إسلامه , وبدل دينه وهو الإسلام , بدينٍ آخر يراه قبل ردته باطلاً [1] .

إن عقوبة القتل للمرتد لا خلاف فيها , وعليها إجماع العلماء سلفاً وخلفاً [2] (رحمهم الله) , لكنهم يختلفون في مسألتين : استتابة المرتد , وقتل المرأة المرتدة .

المسألة الأولى : استتابة المرتد .

فقد اختلف أهل العلم في استتابة المرتد على قولين :

القول الأول : يستتاب , فإن تاب وإلا قتل . وهو قول الجمهور , واختلفوا في الإستتابة هل هي واجبة أو مستحبة , فذهب الحنفية إلى الاستحباب [3] , وذهب إلى الوجوب المالكية [1] , والشافعية [2] , والحنابلة [3] (رحمهم الله) .

---

[1] - ينظر : فتح الباري (دار طيبة) , ١٤٢/١٦-١٤٧ . وعمدة القاري , ١١٩/٢٤ و١٢٠ .

[2] - ينظر : التمهيد , ٣٠٦/٥ . وبداية المجتهد , ص٨٩٤ . و شرح النووي على صحيح مسلم (مكتبة الصفا) , ١٦١/١٢ .

[3] - ينظر : النتف في الفتاوى , ٦٨٩/٢ . والمبسوط , ٩٨/١٠ و٩٩ .

القول الثاني : يجب قتله في الحال . وهو قول الحسن البصري , وطاووس [٤] .

والراجح : أنه يستتاب وجوباً , فإن تاب قبل توبته , وإلا قتل . والله أعلم .

المسألة الثانية : قتل المرأة المرتدة .

فقد اختلف العلماء في حكم المرأة إذا ارتدت على ثلاثة أقوال :

القول الأول : تقتل كالرجل , وهذا ما ذهب إليه مالك [٥] , والشافعي [٦] , وأحمد [٧] , وروي هذا عن الإمام أبي بكر وعمر (رضي الله عنهما) [٨] .

القول الثاني : لا تقتل , بل تحبس حتى تتوب . وبهذا قال أبو حنيفة وأصحابه (رحمهم الله) , وابن شبرمة الكوفي [٩] .

القول الثالث : تسترق ولا تقتل , قاله الإمام علي χ , والحسن , وقتادة (رحمهما الله) [١٠].

والراجح هو قول الجمهور , بأنّ المرأة المرتدة تقتل كالرجل المرتد , فالإسلام ساوى بين المرأة والرجل في التكاليف , كما ساوى في الحدود كالزنا والسرقة وشرب الخمر والقذف وغيرها , ولا فرق في هذا بين الرجل والمرأة . والله أعلم .

∃ ما يستفاد من الحديث :

١- عقوبة القتل لجريمة الردة , وهذه العقوبة عامة تشمل الرجال والنساء على حد سواء [١١].

٢- جواز قتل المرتدين بالنار , لفعل الإمام علي χ, لأحراق هؤلاء المرتدين من الرافضة.

٣- فيه النهي عن عقوبة القتل بالنار , على أنه من حقوق الله ﷻ , لكن ليس هذا النهي على معنى التحريم ، وإنما هو على سبيل التواضع لله ﷻ ، وأن لا يتشبه

---

[١] - ينظر : التاج والإكليل لمختصر خليل , للإمام محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي ، أبي عبد الله المواق المالكي (ت٨٩٧هـ) , دار الكتب العلمية – بيروت , (ط ١) ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م , ٣٧٣/٨ .

[٢] - ينظر : الحاوي الكبير , ١٥٩/١٣ . و شرح النووي على صحيح مسلم (مكتبة الصفا) , ١٦٢/١٢ .

[٣] - ينظر : شرح الزركشي , ٨٩/٣ . والإنصاف , ٣٢٨/١٠ .

[٤] - ينظر : شرح صحيح البخاري (لابن بطال) , ٥٧٢/٨ . وفتح الباري (دار طيبة) , ١٤٢/١٦ .

[٥] - ينظر : بداية المجتهد , ص٨٩٤ . والذخيرة , ٤٠/١٢ و٤١ .

[٦] - ينظر : الأم , ١٨٠/٦ و١٨١ . والحاوي الكبير , ١٥٥/١٣ و١٥٦ .

[٧] - ينظر : الكافي , ١٥٨/٤ . وشرح الزركشي , ٨٤/٣ . والإنصاف , ٣٢٨/١٠ .

[٨] - ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم (مكتبة الصفا) , ١٦٢/١٢ .

[٩] - ينظر : بدائع الصنائع , ١٣٤/٧ و١٣٥ . والاختيار لتعليل المختار , ١٥٨/٤ .

[١٠] - ينظر : شرح صحيح البخاري (لابن بطال) , ٥٧٣/٨ . وذخيرة العقبى , ٣٨٠/٣١ و٣٨١ .

[١١] - ينظر : سبل السلام , ١١١٠/٣ . وعون المعبود , ٦/١٢ .

بغضبه في تعذيب الخلق ؛ إذ القتل يأتي على ما يأتي عليه الإحراق , وأن معنى الحديث على الحض والندب لا على الإيجاب والفرض [١] .

٤- يدل على خبث الرافضة واعتقاداتهم , وغلوهم في الأئمة .

٥- من رفع شخصاً إلى منزلة رب السموات والأرض وما بينهما , سواء في الربوبية أم الألوهية أم الأسماء والصفات , فيكون بذلك مرتداً , فيقتل إذا لم يرجع إلى التوحيد.

ثانياً : عقوبة المحاربة وقطع الطريق .

⊥ قال الإمام البخاري (رحمه الله تعالى):

(ح / ١٠)- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ [٢] , عَنْ وُهَيْبٍ [٣] , عَنْ أَيُّوبَ [٤] , عَنْ أَبِي قِلابَةَ [٥] , عَنْ أَنَسٍ χ [٦] قَالَ : قَدِمَ رَهْطٌ مِنْ عُكْلٍ عَلَى النَّبِيِّ η كَانُوا فِي الصُّفَّةِ فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ , فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبْغِنَا رِسْلاً , فَقَالَ : (مَا أَجِدُ لَكُمْ إِلا أَنْ تَلْحَقُوا بِإِبِلِ رَسُولِ اللَّهِ) , فَأَتَوْهَا فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا حَتَّى صَحُّوا وَسَمِنُوا وَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ فَأَتَى النَّبِيَّ η الصَّرِيخُ , فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ , فَمَا تَرَجَّلَ النَّهَارُ حَتَّى أُتِيَ بِهِمْ , فَأَمَرَ بِمَسَامِيرَ , فَأُحْمِيَتْ , فَكَحَلَهُمْ , وَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ , وَأَرْجُلَهُمْ , وَمَا حَسَمَهُمْ , ثُمَّ أُلْقُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَمَا سُقُوا حَتَّى مَاتُوا . قَالَ أَبُو قِلابَةَ : سَرَقُوا , وَقَتَلُوا , وَحَارَبُوا اللَّهَ , وَرَسُولَهُ .

∃ التخريج :

---

[١] - ينظر : شرح صحيح البخاري (لابن بطال) , ١٧٢/٥ .

[٢] - موسى بن إسماعيل المنقري مولاهم أبو سلمة التبوذكي البصري مشهور بكنيته وباسمه , ثقة ثبت من صغار التاسعة (ت٢٢٣هـ) . ينظر : التقريب , ص٩٧٧ , برقم (٦٩٩٢) .

[٣] - وهيب بن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم أبو بكر البصري صاحب الكرابيس , ثقة ثبت لكنه تغير قليلا بأخرة من السابعة (ت١٦٥هـ) . ينظر : التقريب , ص١٠٤٥ , برقم (٧٥٣٧) .

[٤] - تقدمت ترجمته في الحديث (٩) في الهامش , وهو ثقة ثبت حجة .

[٥] - عبد الله بن زيد بن عمرو أو عامر الجرمي أبو قلابة البصري , ثقة فاضل كثير الإرسال من الثالثة , مات بالشام هارباً من القضاء سنة أربع ومائة وقيل بعدها . ينظر : التقريب , ص٥٠٨ , برقم (٣٣٥٣) .

[٦] - تقدمت ترجمته في الحديث (٢) في الهامش , وهو صحابي .

- أخرجه الإمام البخاري [١] , ومسلم [٢] , وأبو داود [٣] , والترمذي [٤] , والنسائي [٥] , وابن ماجه [٦] .

∃ غريب الحديث :

رهط : أي : ذوو ارْتَهاطٍ وهو افتعال من الرّهْط أى مجتمعون رَهْطاً رَهْطاً والرّهْطُ : العصابة دون العَشرة ويجمع على أراهِط [٧] .

عكل : قبيلة فيهم غَباوةٌ وقِلَّةُ فَهْمٍ ولذلك يقال لكل مَنْ فيه غَفْلةٌ ويُسْتَحْمَق عُكْلِيّ [٨] .

فاجْتَوَوُا المدِينة: أي أصابهم الجوَي: وهُو المَرض ودَاء الجَوْف إذا تَطاولَ وذلك إذا لم يُوَافِقْهم هَواؤها واسْتَوْخَمُوها. ويقال: اجْتَوَيْتُ البَلَدَ إذا كَرِهْتَ المُقام فيه, وإن كُنْت في نعْمَة[١].

---

[١] - أخرجه الإمام البخاري في صحيحه , كتاب الوضوء , باب : أبوال الإبل والدواب ... ص٣٧ , برقم (٢٣٣) , وكتاب الزكاة , باب : استعمال إبل الصدقة ..., ص١٧٢ , برقم (١٥٠١) , وكتاب الجهاد والسير , باب : إذا حرّق المشرك المسلم هل يحرق؟ , ص٣٥٤ , برقم (٣٠١٨) , وكتاب المغازي , باب : قصّة عُكل وعُرينة , ص٤٩٣ , برقمين (٤١٩٢ و٤١٩٣) , وكتاب تفسير القرآن , باب : [إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا] ...., ص٥٤٢ , برقم (٤٦١٠) , وكتاب الطب , باب : الدواء بألبان الإبل , ص٦٨١ , برقم (٥٦٨٥) , وباب : الدواء بأبوال الإبل , ص٦٨١ , برقم (٥٦٨٦) , وباب : من خرج من ارض لا تُلايمه , ص٦٨٤ , برقم (٥٧٢٧) , وكتاب الحدود , باب : المحاربين من أهل الكفر والردة , ص٧٩١ , برقم (٦٨٠٢) , وباب : لم يحسم النبيّ η المحاربين من أهل الردة حتى هلكوا , ص٧٩١ , برقم (٦٨٠٣) , وباب : لم يسق المرتدين المحاربين حتى ماتوا , ص٧٩١ , برقم (٦٨٠٤) , وباب : سمر η أعين المحاربين , ص٧٩١ , برقم (٦٨٠٥) , وكتاب الديات , باب : القسامة , ص٨٠١ , برقم (٦٨٩٩) .

[٢] - أخرجه الإمام مسلم في صحيحه , كتاب القسامة والمحاربين , باب : حكم المحاربين والمرتدين , ص٤٣٣ , برقم (١٦٧١) .

[٣] - أخرجه الإمام أبو داود في سننه , كتاب الحدود , باب : ما جاء في المحاربة , ص٦٥١ و٦٥٢ , بأرقام (٤٣٦٤-٤٣٧٠) .

[٤] - أخرجه الإمام الترمذي في جامعه , كتاب الطهارة , باب : ما جاء في بول ما يؤكل لحمه , ص٢٨ , برقم (٧٢) .

[٥] - أخرجه الإمام النسائي في سننه , كتاب الطهارة , باب : بول ما يؤكل لحمه , ص٥٤ , برقم (٣٠٥) , وكتاب تحريم الدم , باب : تأويل قوله عز وجل : [إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ....] , ص٦٢٢ , بأرقام (٤٠٢٤-٤٠٢٧) , باب : ذكر اختلاف الناقلين لخبر حُميد عن أنس بن مالك فيه , ص٦٢٢ و٦٢٣ , بأرقام (٤٠٢٨-٤٠٣٤) , وباب : ذكر اختلاف طلحة بن مصرف ومعاوية بن صالح على يحيى بن سعيد في هذا الحديث , ص٦٢٣-٦٢٥ , بأرقام (٤٠٣٥-٤٠٤٦)

[٦] - أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه , كتاب الحدود , باب : من حارب وسعى في الأرض فساداً , ص٤٣٩ , برقمين (٢٥٧٨ و ٢٥٧٩) .

[٧] - الفائق , حرف الراء , الراء مع الهاء (رهط) , ٩٦/٢ .

[٨] - لسان العرب , باب العين مادة (عكل) , ٣٠٦٠/٤ .

الذود : الذَّوْدُ من الإبل : ما بين الثَّنتين إلى التِّسْع . وقيل ما بين الثَّلاثِ إلى العَشْر [٢] .

رِسْلاً : وَالرِّسْل بِكَسْرِ الرَّاء الدَّرّ مِنْ اللَّبَن , ويقال كثر الرِّسْل العامَ أَي كثر اللبن . وبفتحها الرَّسَل : القَطِيع من كل شيء والجمع أَرسال [٣] , والرَّسَل ما كان من الإبلِ والغَنَم من عشر إلى خمس وعشرين [٤] .

مَسَامِيرَ : جمع مفرده مسمار : ما يصنع من حديد ونحوه وأحد طرفيه سن والآخر ذو رأس يدق في الخشب وغيره للتثبيت , ويقال : فلان مسمار الإبل . حسن القيام عليها ضابط لها حاذق برعيتها [٥] .

الْحَرَّةِ : فهي الأرض ذاتُ الحِجارة السُّود وتُجْمَع على حَرّ وحِرَارٍ وحَرّاتٍ وحَرّينَ وإحَرِّين وهو من الجُموع النادرة , والحرّة أيضاً: أرضٌ بظاهر المدينة بها حجَارة سُودٌ كثيرة [٦] .

∃ شرح الحديث :

إن السارق يعتدي على المال , فتقطع يده , وإن القاتل يقتل قصاصاً , فماذا لقاطع الطريق الذي يعتدي على المال ؟ , ويقتل ؟ ويلقي الرعب في قلوب الناس ؟ هؤلاء الذين يحاربون الله ورسوله , ويسعون في الأرض فساداً , وقد بينت الآية الكريمة جزاءهم [أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ] المائدة (٣٣) .

ففي سنة ست من الهجرة قدم رهط من أهل البوادي , من عكل وعرينة , إلى رسول الله η , فأكرمهم , وآواهم , وأطعمهم , وسقاهم , تحايلوا للإفساد في الأرض

---

[١] - النهاية , حرف الجيم , الجيم مع الواو (جوا) , ٣١٢/١ .
[٢] - المصدر نفسه , حرف الذال , الذال مع الواو (ذود) , ٦١٤/١ .
[٣] - ينظر : لسان العرب , باب الراء مادة (رسل) , ١٦٤٣/٣-١٦٤٥ .
[٤] - النهاية , حرف الراء , الراء مع السين (رسل) , ٦٥٦/١ .
[٥] - ينظر : المعجم الوسيط , باب السين (المسمار) , ص٤٤٨ .
[٦] - النهاية , حرف الحاء , الحاء مع الراء (حرر) , ٣٥٧/١ .

, وبيتوا نية الغدر , والغصب والقتل , فطلبوا من رسول الله η أن يخرجوا مع الرعاة , رعاة إبل الصدقة , وإبل رسول الله η , بحجة أن أجسامهم سقمت في المدينة , فهم أبناء الصحراء والبوادي , وأذن لهم رسول الله η , فخرجوا , ولما بعدوا عن المدينة , وانقطعوا في المراعي النائية , سولت لهم نفوسهم الشريرة , وسول لهم الشيطان أن يقتلوا الراعيين , ويستولوا على الإبل , ويسوقوها إلى حيث يأمنون , بعيداً عن سلطات رسول الله η وأتباعه , إنهم سبعة أو ثمانية رجال , وإن الرعاة غلامان ضعيفان , والإبل فوق الأربعين , غنيمة كبرى , بعدوان بسيط , لقد استفردوا بأحد الغلامين فقيدوه , وفقئوا عينيه لئلا يرى , لكنه صرخ واستغاث , فذبحوه , ورأى الغلام الثاني الجريمة من بعيد , ففر هارباً إلى المدينة , ولم يشغلوا أنفسهم بمحاولة اللحاق به , فهو أسرع , وأصح نشاطاً وحيوية , فاستاقوا الإبل إلى حيث يقصدون .

وبَلَّغ الغلام رسول الله η ما حدث , وكان معه عشرون من شباب المسلمين الأشداء الفوارس , فثارت نفوسهم أن يلحقوا بهم , فبعث رسول الله η معهم قائفاً , يعرف الأثر , ليدلهم على الطريق الذي سلكوه , وما هي إلا ساعات حتى أدركوهم , ولم يمض يوم حتى كانوا بين يدي رسول الله η , فحكم فيهم بحكم الله , أن تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف , وأن يقتص منهم بفقء عيونهم , وأن يتركوا في شمس الصحراء حتى يموتوا , وكان في ذلك الجزاء الأمن والأمان , لأبناء المجتمع الإسلامي , والعقوبة الرادعة لمن تسول له نفسه من الأشقياء السعي في الأرض بالفساد , فهؤلاء القوم سرقوا وقتلوا وحاربوا الله ورسوله η , قتلوا الراعي , وسملوا عينيه , وسرقوا الإبل , وارتدوا عن الإسلام , وخرجوا عن جماعة المسلمين فحدوا بحد الحرابة [1].

ويدخل في حكمهم العصابات المنظمة ، كأن يجتمع خمسة أو ستة أو أكثر على إخافة الناس وقطع السبل ، أو الهجوم على الأسواق وتكسيرها وإتلاف ما فيها ، أو

[1] - ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم (مكتبة الصفا) , ١٢٨/١١ و١٢٩ . وفتح الباري (مطبعة الملك فهد) , ٤٠١/١-٤٠٧ . وعمدة القاري , ٤٤٠/٢٣-٤٤٤ . وعون المعبود , ١٥/١٢-٢٠ .

الهجوم على البيوت وتجمعات النساء ، فهذه جريمة منظمة ، يخططون ويرتبون ، فيحدثون عند الناس نوعاً من الرعب ، وينحازون عن جماعة المسلمين .

ومثل هذه العصابات والجماعات إذا قطعوا الطريق ، أو أوقفوا حافلة في سفر ، وأشهروا السلاح عليها ، وأنزلوا من فيها ، فبمجرد أن يفعلوا هذا فهذه محاربة ، وإن أخذوا أموالهم فلهم حكم ، وإن سفكوا الدماء فلهم حكم ... .

وفي الجمع بين هذه العقوبات في آن واحد اختلف العلماء (رحمهم الله) على أقوال :

فقال الإمام أبو حنيفة : الإمام بالخيار وإن قتلوا [1] .

وقال الإمام مالك : يخير الإمام بين هذه العقوبات ، فإن رأى أن يقتله أو يصلبه أو يقطع يده ورجله من خلاف أو ينفيه فعل ذلك , إلا أن يكون المحارب قد قتل فيتحتم قتله [2] .

وقال الإمام الشافعي , وآخرون (رحمهم الله) : بالتفصيل :

فإن قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا , وإن قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا , وإن أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف , فإن أخافوا السبيل ولم يأخذوا شيئاً ولم يقتلوا , طلبوا حتى يعزروا , وهو المراد بالنفي , وإذا هربوا : طلبوا حتى يؤخذوا فتقام عليهم الحدود ، إلا من تاب قبل أن يقدر عليه سقط عنه الحد , ولا تسقط حقوق الآدميين [3] .

قال الإمام النووي : (قال أصحابنا : لأن ضرر هذه الأفعال مختلف , فكانت عقوباتها مختلفة , ولم يكن للتخيير , وتثبت أحكام المحاربة في الصحراء , وهل تثبت في الأمصار ؟ فيه خلاف , قال أبو حنيفة : لا تتثبت . وقال مالك والشافعي : تثبت [4]) .

إذاً : إننا ننظر إلى جريمتهم في حق الراعي وجريمتهم في حق المال ، وردتهم عن الإسلام ، فهذه ثلاث جرائم ، ورسول الله η جمع لهم بين عقوبة المال في قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وبين عقوبة المثل في تسميل أعينهم ، وبين عقوبة القتل

---

[1] - ينظر : بدائع الصنائع , ٩٣/٧ . وشرح فتح القدير , ٤٢٣/٥ و٤٢٤ .
[2] - ينظر : الإستذكار , ٥٥٢/٧ . بداية المجتهد , ص٨٩١ . وتفسير القرطبي , ١٥٢/٦ .
[3] - ينظر : الأم , ١٦٤/٦ . والحاوي الكبير , ٣٥٢/١٣-٣٥٤ . والكافي , ١٦٨/٤ و١٦٩ .
[4] - شرح النووي على صحيح مسلم (مكتبة الصفا) , ١٢٨/١١ .

؛ لأن رسول الله η تركهم في الحرة يستسقون فلا يسقون ، وهذا هو القتل البطيء ، فهو لم يقتلهم مباشرة , لكنه قتلهم قتلاً بطيئاً ؛ لأنه إذا حبس الماء عنهم قتلوا ، ومنع الماء عن العطشان نوع من القتل .

والراجح في نظري رأي الإمام الشافعي وغيره (رحمهم الله) القائلين بالتفصيل , فإن قتلوا فقط قتلوا , وإن سرقوا فقط قطعوا , وإن قطعوا الطريق فقط ينفوا , وإن فعلوا كلهم وغيرهم كما فعل هؤلاء في حديث الباب , تسمل أعينهم , وتقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وما حسمهم , ويتركوا في الحرة من غير سقي حتى الموت , فمن جمع بين جريمتين أو أكثر من هذه ، فالحاكم ليس مخيراً في عقاب من شاء منهم بما شاء ، بل عليه أن يعاقب كلا منهم بقدر جرمه ودرجة إفساده ، وهذا هو العدل [وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا] الشورى (٤٠) . والله تعالى أعلم .

∃ ما يستفاد من الحديث :

١- إثبات عقوبة القتل لجريمة المحاربة , والردة , وقطع يد ورجل السارق من خلاف , والنفي لقطع الطريق يسرق , ولم يقتل .

٢- أجمع أهل العلم على أن السلطان ولي من حارب , فإن قتل محارب أخا امريء , أو أباه في حالة المحاربة فليس لطالب الدم من أمر المحارب شيء , ولا يجوز عفوه عنه , وإنما القائم بذلك هو الإمام , وجعلوا ذلك بمنزلة حد من حدود الله ﷻ [1].

٣- قتل الجماعة بالواحد , سواء غيلة أم حرابة , إن قلنا : إن قتلهم كان قصاصاً [2].

٤- ثبوت أنواع العقوبة لأنواع الجريمة , كعقوبة القتل للمرتدين , والمحاربين , وقطع يد السارق , ورجله من خلاف , ومشروعية تعذيب الجاني بحرارة الشمس , والعطش , وتركهم في الصحراء , وسمل أعينهم , وكحلهم بمسامير محمية .

٥- إذا أخاف المحاربون السبيل وقطعوا الطريق وجب على الإمام قتالهم من غير أن يدعوهم ، ووجب على المسلمين التعاون على قتالهم وكفهم عن أذى المسلمين ، فإن انهزموا لم يتبع منهم مدبراً , إلا أن يكون قد قتل وأخذ مالاً [1] .

---

[1] - تفسير القرطبي , ١٥٦/٦ . وذخيرة العقبى , ٣٣٩/٣١ .

[2] - ينظر : فتح الباري (مطبعة الملك فهد) , ٤٠٧/١ . وإهداء الديباجة , ٥١٤/٣ .

٦- المماثلة في القصاص حتى ما فيه مثلة , وليس ذلك من المثلة المنهي عنها [٢] .

٧- الحزم والشدة مع أعداء الله , واستبعاد الرحمة في تنفيذ الحدود .

٨- إكرام الوفود والضيوف , وهذا من سمات المسلمين [٣] .

٩- تطبيق العقوبة على الجاني , حين صدر الحكم عليه , من دون تأجيل وتأخير , إلا لأسباب أحازها الشارع الحكيم .

١٠- المحافظة على أمن واستقرار الدولة الإسلامية , والقضاء على مَن يخل بالأمن والأمان , ويشيع الفحشاء , ويسعى في الأرض فساداً , ويهدد حياة الآخرين .

١١- عدم سقوط العقوبة بعقوبة آخر , لأن تعدد الجرائم يؤدي إلى تطبيق كل العقوبات على الجاني .

المطلب الثاني : عقوبة القتل لجريمة الزنا المحصن بالرجم

الأول : عقوبة الزاني المحصن المسلم :

الحديث الأول :

⊥ قال الإمام البخاري (رحمه الله تعالى):

(ح / ١١)- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ [٤] قَالَ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ [١] , حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ [٢] , عَنْ ابْنِ شِهَابٍ [٣] , عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ [٤] , وَأَبِي سَلَمَةَ [٥] ,

---

[١] - تفسير القرطبي , ١٥٥/٦ .

[٢] - ينظر : عارضة الأحوذي , ٩٧/١ . وفتح الباري (مطبعة الملك فهد) , ٤٠٧/١ . وذخيرة العقبى , ١٣٤/٥ .

[٣] - ينظر : ذخيرة العقبى , ١٣٤/٥ .

[٤] - سعيد بن كثير بن عفير الأنصاري مولاهم المصري , وقد ينسب إلى جده , صدوق عالم بالأنساب من العاشرة (ت٢٢٦هـ) . ينظر : التقريب , ص٣٨٦ , برقم (٢٣٩٥) .

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ [٦] قَالَ : أَتَى رَسُولَ اللَّهِ η رَجُلٌ مِنْ النَّاسِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ , يُرِيدُ نَفْسَهُ , فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ η فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قِبَلَهُ , فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ , فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَجَاءَ لِشِقِّ وَجْهِ النَّبِيِّ η الَّذِي أَعْرَضَ عَنْهُ , فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ النَّبِيُّ η , فَقَالَ : (أَبِكَ جُنُونٌ ؟) قَالَ : لا يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ : (أَحْصَنْتَ ؟) قَالَ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : (اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ) .

∃ **التخريج :**

- أخرجه الإمام البخاري [٧] , ومسلم [٨] , وأبو داود [٩] , والترمذي[١] , وابن ماجه [٢].

---

[١] - الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي أبو الحارث المصري , ثقة ثبت فقيه إمام مشهور من السابعة (ت١٧٥هـ) . ينظر : التقريب , ص٨١٧ , برقم (٥٧٢٠) .

[٢] - عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الفهمي أمير مصر , صدوق من السابعة (ت١٢٧هـ) . ينظر : التقريب , ص٥٧٦ , برقم (٣٨٧٣).

[٣] - محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري أبو بكر , الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه وثبته , وهو من رؤوس الطبقة الرابعة (ت١٢٥هـ). ينظر : التقريب , ص٨٩٦ , برقم (٦٣٣٦).

[٤] - سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي , أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار , اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل , من كبار الثانية (ت٩٤هـ) . ينظر : التقريب , ص٣٨٨ , برقم (٢٤٠٩) .

[٥] - تقدمت ترجمته في الحديث (٨) وهو ثقة مكثر .

[٦] - أبو هريرة الدوسي , فهو مختلف في اسمه , وقيل : عبد الرحمن بن صخر وقيل: عمير بن عامر وقيل: سكين بن دومة ويقال: عبد عمرو بن عبد غنم وقيل: عبد الله بن عامر وقيل: برير أو يزيد بن عشرقة . قال أبو هريرة : لم يكن من أصحاب رسول الله η أكثر حديثاً مني إلا عبد الله بن عمر , فإنه كان يكتب ولا أكتب (ت٥٧هـ) . ينظر : الإصابة , ص١٥٧٠-١٥٧٦ , برقم (١١٠١٢) .

[٧] - أخرجه الإمام البخاري في صحيحه , كتاب الطلاق , باب : الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون ..., ص٦٣٧ و٦٣٨ , بأرقام (٥٢٧٠-٥٢٧٢) , وكتاب الحدود , باب : رجم المحصن , ص٧٩٢ , برقم (٦٨١٤) , وباب : لا يرجم المجنون والمجنونة , ص٧٩٢ , برقمين (٦٨١٥ و٦٨١٦) , وباب : الرجم بالمصلَّى , ص٧٩٣ , برقم (٦٨٢٠) , وباب : هل يقول الإمام للمقرّ : لعلك لمست أو غمزت , ص٧٩٣ , برقم (٦٨٢٤) , وباب : سؤال الإمام المقرَّ : هل أحصنت ؟ , ص٧٩٣ , برقمين (٦٨٢٥ و٦٨٢٦) .

[٨] - أخرجه الإمام مسلم في صحيحه , كتاب الحدود , باب : من اعترف على نفسه بالزنى , ص٤٤٠ و٤٤١ , بأرقام (١٦٩١- ١٦٩٥) .

[٩] - أخرجه الإمام أبو داود في سننه , كتاب الحدود , باب : رجم ماعز بن مالك , ص٦٥٩-٦٦٢ , بأرقام (٤٤١٩ - ٤٤٣٤) .

∃ **غريب الحديث :**

الإحصان : أصل الإحْصان : المَنْع . والمرأة تكون مُحْصَنة بالإسلام وبالعَفاف والحُرِّيَّة وبالتَّزْويج . يقال أحْصَنَت المرأة فهي مُحْصِنَةٌ ومُحْصَنة .وكذلك الرجُل[٣].

الرَّجْمُ : القتل وقد ورد الرَّجْمُ بمعنى القتل في غير موضع من كتاب الله عز وجل وإنما قيل للقتل رَجْمٌ لأَنهم كانوا إذا قتلوا رجلاً رَمَوْهُ بالحجارة حتى يقتلوه ثم قيل لكل قتل رَجْمٌ ومنه رجم الثيِّبَيْنِ إذا زَنَيا وأَصله الرمي بالحجارة [٤] .

الحديث الثاني :

⊥ قال الإمام مسلم (رحمه الله تعالى):

(ح / ١٢)- وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ [٥] , أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ [٦] , عَنْ مَنْصُورٍ [٧] , عَنِ الْحَسَنِ [١], عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ [٢] , عَنْ عُبَادَةَ بْنِ

---

[١] - أخرجه الإمام الترمذي في جامعه , كتاب الحدود , باب : ما جاء في التلقين في الحد , ص٣٣٧ , برقم (١٤٢٧) , وباب : ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع , ص٣٣٧ , برقمين (١٤٢٨ و١٤٢٩).

[٢] - أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه , كتاب الحدود , باب : الرجم , ص٤٣٥ , برقمين (٢٥٥٤ و٢٥٥٥).

[٣] - النهاية , حرف الحاء , باب : الحاء مع الصاد (حصن) , ٣٨٨/١ .

[٤] - لسان العرب , باب الراء مادة (رجم) , ١٦٠١/٣ .

[٥] - يحيى بن يحيى بن بكر بن عبد الرحمن التميمي أبو زكريا النيسابوري (ريحانة نيسابور) , ثقة ثبت إمام من العاشرة (ت٢٢٦هـ) . ينظر : التقريب , ص٥٩٨ , برقم (٧٦٦٨) .

[٦] - هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار السلمي أبو معاوية بن أبي خازم الواسطي , ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي من السابعة (ت١٨٣هـ) . ينظر : التقريب , ص٥٧٤ , برقم (٧٣١٢).

[٧] - منصور بن زاذان الواسطي أبو المغيرة الثقفي , ثقة ثبت عابد من السادسة (ت١٢٩هـ) . ينظر : التقريب , ص٥٤٨ , برقم (٦٨٩٨) .

الصَّامِتِ [٣] قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ η : (خُذُوا عَنِّي , خُذُوا عَنِّي , قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً , الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ , وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ) .

❁ التخريج :

- أخرجه الإمام مسلم [٤] , وأبو داود [٥] , والترمذي [٦] , وابن ماجه [٧] .

الحديث الثالث :

⊥ قال الإمام البخاري (رحمه الله تعالى):

(ح / ١٣)- حَدَّثَنَا آدَمُ [٨] , حَدَّثَنَا شُعْبَةُ [٩] , حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ [١٠] قَالَ : سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ [١] يُحَدِّثُ , عَنْ عَلِيٍّ [٢] χ حِينَ رَجَمَ الْمَرْأَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَالَ : قَدْ رَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ η .

---

[١] - الحسن بن أبي الحسن البصري , واسم أبيه يسار الأنصاري مولاهم , ثقة فقيه فاضل مشهور , وكان يرسل كثيراً ويدلس , هو رأس أهل الطبقة الثالثة (ت١١٠هـ) . ينظر : التقريب , ص١٦٠ , برقم (١٢٢٧).

[٢] - حطان بن عبد الله الرقاشي البصري , ثقة من الثانية (ت٧١هـ) . ينظر : التقريب , ص١٧١ , برقم (١٣٩٩) .

[٣] - عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر بن قيس بن ثعلبة بن غنم بن سالم بن عوف بن عمرو بن الخزرج الأنصاري الخزرجي أبو الوليد , وكان أحد النقباء الذين بايعوا رسول الله η ليلة العقبة , وشهد بدراً وشهد المشاهد كلها (ت٣٤هـ وقيل : ٤٥هـ) . ينظر : الإصابة , ص٦٧٨ , برقم (٤٧٠١) .

[٤] - أخرجه الإمام مسلم في صحيحه , كتاب الحدود , باب : حد الزنى , ص٤٣٩ , برقم (١٦٩٠) .

[٥] - أخرجه الإمام أبو داود في سننه , كتاب الحدود , باب : في الرّجم , ص ٦٥٩ , برقمين (٤٤١٥ و٤٤١٦) .

[٦] - أخرجه الإمام الترمذي في جامعه , كتاب الحدود , باب : ما جاء في الرجم على الثيب , ص٣٣٩ , برقم (١٤٣٤) .

[٧] - أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه , كتاب الحدود , باب : حد الزنا , ص٤٣٤ , برقم (٢٥٥٠).

[٨] - آدم بن أبي إياس عبد الرحمن العسقلاني أصله خراساني أبو الحسن نشأ ببغداد , ثقة عابد من التاسعة (ت٢٢١هـ) . ينظر: التقريب , ص١٠٢ , برقم (١٣٣).

[٩] - تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٢) في الهامش , وهو ثقة حافظ متقن .

[١٠] - سلمة بن كهيل بن حصين الحضرمي أبو يحيى الكوفي , ثقة يتشيع من الرابعة . ينظر : التقريب , ص٤٠٢ , برقم(٢٥٢١).

❁ التخريج :

- أخرجه الإمام البخاري [٣] , وانفرد به عن الكتب الستة .

الحديث الرابع :

⊥ قال الإمام البخاري (رحمه الله تعالى):

(ح / ١٤)- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ [٤] , حَدَّثَنَا خَالِدٌ [٥] , عَنْ الشَّيْبَانِيِّ [٦] : سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى [٧] هَلْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ η ؟ قَالَ : نَعَمْ . قُلْتُ : قَبْلَ سُورَةِ النُّورِ أَمْ بَعْدُ ؟ قَالَ : لاَ أَدْرِي .

∃ **التخريج :**

- أخرجه الإمام البخاري [٨] , ومسلم [٩] .

∃ **شرح الأحاديث :**

إن المسلم ذكراً كان أو أنثى إذا كان متزوجاً , بنكاح صحيح [١] , أو طلق زوجته أو ماتت , فمثل هذا المسلم إذا زنى يكون مباح الدم في الشريعة الإسلامية ,

---

[١] - تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٥) في الهامش , وهو ثقة مشهور فقيه فاضل .
[٢] - تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٥) في الهامش , وهو أمير المؤمنين .
[٣] - أخرجه الإمام البخاري في صحيحه , كتاب الحدود , باب : رجم المحصن , ص٧٩٢ , برقم(٦٨١٢).
[٤] - إسحاق بن شاهين بن الحارث الواسطي أبو بشر بن أبي عمران , صدوق من العاشرة (ت بعد٢٥٠هـ) . ينظر : التقريب , ص١٢٩ , برقم (٣٦٢) .
[٥] - خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان أبو الهيثم ويقال : أبو محمد المزني مولاهم الواسطي , ثقة ثبت من الثامنة (ت١٨٢هـ) . ينظر : التقريب , ص٢٨٧ , برقم (١٦٥٧) .
[٦] - سليمان بن أبي سليمان واسمه : فيروز أبو إسحاق الشيباني الكوفي ثقة من الخامسة (ت١٤٠هـ) . ينظر : التقريب , ص٤٠٨ , برقم (٢٥٨٣) .
[٧] - عبد الله بن أبي أوفى واسمه : علقمة بن خالد بن الحارث بن أبي أسيد بن رفاعة بن ثعلبة بن هوازن بن أسلم الأسلمي أبو معاوية , له ولأبيه صحبة , وشهد عبد الله الحديبية وروى أحاديث شهيرة χ (ت٨٧هـ) . ينظر : الإصابة , ص٧٤٣ , برقم (٥١١٠).
[٨] - أخرجه الإمام البخاري في صحيحه , كتاب الحدود , باب : رجم المحصن , ص٧٩٢ , برقم (٦٨١٣) , وباب : أحكام أهل الذمة وإحصانهم ... ص٧٩٦ , برقم (٦٨٤٠) .
[٩] - أخرجه الإمام مسلم في صحيحه , كتاب الحدود , باب : رجم اليهود وأهل الذمة في زنى , ص٤٤٣ , برقم (١٧٠٢) .

وعقوبته الرجم حتى الموت , جزاءاً وفاقاً على ارتكابه هذه الجريمة التي حرمها الشرع , لما فيها من اختلاط للأنساب , وانتهاك للأعراض , ونشر للفساد بين العباد وفي الأرض , واعتداءٍ على حرمات الله ﷻ .

وقد وردت في هذا الباب عدة أحاديث , أما **الحديث الأول** فهو في قصة ماعز ابن مالك الأسلمي χ , الذي قد كان زنى فأراد أن يطهر نفسه من هذا الإثم , فأتى رسول الله η , فأخبره بما فعله .

لقد كان رسول الله η يكره أن يعترف زان بزناه , ويُقر به , بعد أن ستره الله , وكان يحب أن يستر الزاني نفسه ويستغفر الله ويتوب إليه , كما قال η لماعز : (لَوْ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ كَانَ خَيْراً لَكَ [٢]) , ولا يفضح نفسه , ويفضح شريكته , ويفضح كل من يتصل بهما من قريب أو بعيد , بل أنه بعد اعتراف الزاني أمامه كان يلقنه التراجع عن إقراره , ويعرض عنه المرة بعد المرة , ويرده عن لقاء بعد لقاء , فإذا لم يكن بد , وشهد على نفسه أربع شهادات أمر برجمه .

ويذكر **الحديث الثاني** أمر رسول الله η المسلمين بالأخذ عنه حكم الله في الزاني البكر والثيب . قال الإمام النووي : (أجمع العلماء على وجوب جلد الزاني البكر مائة جلد , ورجم المحصن حتى الموت , وهو الثيب , ولم يخالف في هذا أحد من أهل القبلة , إلا ما حكى القاضي عياض وغيره عن الخوارج , وبعض المعتزلة كالنظام وأصحابه فإنهم لم يقولوا بالرجم [٣]) , وصرح فيه η أن الزنا موجب للعقوبتين , مائة جلد ونفي سنة للبكر , والرجم والجلد للمحصنين .

وأما **الحديث الثالث :** فقد أورده الإمام البخاري في صحيحه مختصراً , وقد رواه أطول منه الإمام أحمد : (أَنَّ شَرَاحَةَ الْهَمْدَانِيَّةَ أَتَتْ عَلِيّاً χ فَقَالَتْ : إِنِّي زَنَيْتُ . فَقَالَ : لَعَلَّكِ غَيْرَى ؟

---

[١] - قال الحافظ ابن حجر (رحمه الله) : (قال ابن المنذر : أجمعوا على أنه لا يكون الإحصان بالنكاح الفاسد ولا الشبهة) . فتح الباري (دار طيبة) , ٦٠٢/١٥ .

[٢] - أخرجه أبو داود في سننه , كتاب الحدود , باب : في الستر على أهل الحدود , ص٦٥٣ , برقم (٤٣٧٧) .

[٣] - ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم (مكتبة الصفا) , ١٥٥/١١ .

لَعَلَّكِ رَأَيْتِ فِي مَنَامِكِ ؟ لَعَلَّكِ اسْتُكْرِهْتِ ؟ فَكُلٌّ تَقُولُ : لا , فَجَلَدَهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ , وَرَجَمَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ , وَقَالَ : جَلَدْتُهَا بِكِتَابِ اللَّهِ , وَرَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ نَبِيِّ اللَّهِ η [1]) .

وأما **الحديث الرابع** فقد سأل أبو إسحاق الشيباني عن عبد الله بن أبي أوفى χ هل رجم رسول الله η أحداً على جريمة الزنا ؟ وأجابه بأنه نعم , ثم سأله عن زمن الرجم هل كان ذلك قبل نزول سورة النور أم بعده ؟ وأجابه بأنه لا أدري . لأنه قد تخفى عليه بعض الأمور الواضحة ، وأن الجواب من الفاضل بـ(لا أدري) لا عيب عليه فيه , بل يدل على تحريه وتثبته فيمدح به [2] . وإلا فقد قام الدليل على أن الرجم وقع بعد سورة النور , لأن نزولها كان في قصة الإفك ، واختلف هل كان سنة أربعة أو خمسة أو ستة من الهجرة ، والصواب أن الرجم كان بعد ذلك , فقد حضره أبو هريرة χ وإنما أسلم سنة سبعة من الهجرة [3] .

وفي الأحاديث مسائل :

المسألة الأولى : الرجم هو قتل الزاني رمياً بالحجارة [4] , أو المدر , أو العظام , أو الخزف , أو الخشب , وغير ذلك مما يحصل به القتل [5] , ولا خلاف بين أهل العلم في إثبات عقوبة القتل للزاني المحصن بالرجم حتى الموت , وهو أمر مجمع عليه سلفاً وخلفاً [6] .

المسألة الثانية : الجمع بين الرجم والجلد .

لم يختلف العلماء في قتل الزاني رجلاً كان أو امرأةً بالرجم حتى الموت , لكنهم اختلفوا في مسائل تتعلق بهذا الحكم , منها الجمع بين الجلد والرجم للثيب , فاختلفوا فيها على ثلاثة أقوال :

القول الأول : يجب الجمع بينهما فيجلد ثم يرجم .

---

[1] - أخرجه الإمام أحمد في مسنده , مسند علي بن أبي طالب χ , ٣٧٣/٢ و٣٧٤ , برقم (١١٨٥) .
[2] - ينظر : فتح الباري (دار طيبة) , ٦٨١/١٥ .
[3] - ينظر : المصدر نفسه , ٦٠٧/١٥ . وعمدة القاري , ٤٥٢/٢٣ .
[4] - ينظر : الأم , ١٦٧/٦ . والاختيار لتعليل المختار , ٨٨/٤ . والفتاوى الهندية , ١٦٠/٢ .
[5] - ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم (مكتبة الصفا) , ١٦٥/١١ .
[6] - ينظر : شرح صحيح البخاري (لابن بطال) , ٤٣١/٨ و٤٣٢ . وشرح فتح القدير , ٢٢٤/٥ . وفتح الباري (دار طيبة) , ٦٠٢/١٥.

وبه قال الإمام علي بن أبي طالب χ والحسن البصري , وإسحاق بن راهويه , وداود , وأهل الظاهر , وبعض أصحاب الشافعي (رحمهم الله) [١] .

القول الثاني : ذهب جماهير العلماء إلى أن الواجب الرجم وحده .

ومنهم الإمام عمر بن الخطاب χ , والنخعي , والزهري , وأبو حنيفة , وأهل الكوفة [٢] , ومالك , وأهل المدينة [٣] , والأوزاعي , وأهل الشام , وسفيان , والشافعي , وأصحابه ما عدا ابن المنذر (رحمهم الله) [٤] .

القول الثالث : إن الجمع بين الجلد والرجم خاص بالشيخ والشيخة ـ أي من جاوز الأربعين محصناً ـ وأما الشباب المحصن , فيرجم فقط [٥] .

قال النووي : وهذا مذهب باطل لا أصل له [٦] . وعده الحافظ ابن حجر من المذاهب المستغربة التي لها أصل [٧] .

الراجح : أن الأخبار في الرجم وَحْده , والرجم مع الجلد صحيحة , ويمكن الجمع بين الروايات : بأنه يجوز للإمام أن يجمع بين الجلد , والرجم إن رأى المصلحة في ذلك , أو أن الرجم أصل العقوبة , والجلد فيه من باب التعزير , ويستحب له أن يقتصر على الرجم فقط , لإقتصار رسول الله η على الرجم , والحكمة في ذلك أن الرجم عقوبة تأتي على النفس , فالمطلوب حاصل به , والجلد زيادة عقوبة رخص في تركها [٨] . والله تعالى أعلم .

المسألة الثالثة : هل يكفي الإقرار في الزنى مرة , أم لابد من أربع مرات ؟ فيها قولان :

---

[١] - ينظر : معالم السنن , ٢٧٢/٣ و٢٧٣ . والمحلى , ٢٣٣/١١ و٢٣٤ . و شرح النووي على صحيح مسلم (مكتبة الصفا) , ١٥٥/١١ و١٥٦ .
[٢] - ينظر : مختصر القدوري , ص١٩٦ . وشرح فتح القدير , ٢٤٠/٥ .
[٣] - ينظر : المدونة الكبرى , ٥٠٤/٤ .
[٤] - ينظر : الحاوي الكبير , ١٩١/١٣ و١٩٢ . و شرح النووي على صحيح مسلم (مكتبة الصفا) , ١٥٦/١١ . وحاشية قليوبي , ١٨١/٤ .
[٥] - ينظر : المحلى , ٢٣٤/١١ . وفتح الباري (دار طيبة) , ٦٠٦/١٥ .
[٦] - شرح النووي على صحيح مسلم (مكتبة الصفا) , ١٥٦/١١ .
[٧] - ينظر : فتح الباري (دار طيبة) , ٦٠٦/١٥ .
[٨] - ينظر : فقه السنة , ٣٥٠/٢ و٣٥١ .

أولهما : لا يثبت الإقرار بالزنى حتى يقر أربع مرات . قاله الإمام أبو حنيفة وسائر الكوفيين[١] , وأحمد [٢] (رحمهم الله) , احتجاجاً بحديث الأول من الباب .

والثاني : يثبت الإقرار بمرة واحدة ويرجم المقر . قاله الإمام مالك [٣] , والشافعي , وأبو ثور , وابن المنذر وآخرون (رحمهم الله) [٤] .

مستدلين بقوله η : (وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا , فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا [٥]) . ولم يشترط عدداً , وحديث الغامدية ليس فيه إقرارها أربع مرات .

واشترط أبو حنيفة , وابن أبي ليلى , وغيرهما من العلماء(رحمهم الله جميعاً) إقراره أربع مرات في أربع مجالس [٦] , والصحيح أنه لا يشترط [٧] .

والراجح أن من أقرّ على نفسه بجناية يؤخذ به , ولو كانت مرةً واحدة , فلا يشترط أن يكون أربع مرات , أو أقل من ذلك . والله أعلم .

المسألة الرابعة : الحفر للمرجوم . وفيه أقوال :

الأول : لا يحفر لواحد منهما . وذهب إلى هذا الإمام أبو حنيفة [٨] , ومالك [٩] , وأحمد [١٠] (رحمهم الله).

الثاني : يحفر لهما [١١] .

الثالث : يحفر لمن يرجم بالبينة لا من يرجم بالإقرار [١٢] .

قال الإمام النووي : (وأما أصحابنا فقالوا : لا يحفر للرجل سواء ثبت زناه بالبينة أم بالإقرار , وأما المرأة ففيها ثلاثة أوجه لأصحابنا :

---

[١] - ينظر : مختصر القدوري , ص١٨٤ . والإختيار لتعليل المختار , ٨٦/٤ .
[٢] - ينظر : الكافي , ٢٠٤/٤ . والمبدع , ٧٤/٩ .
[٣] - ينظر : بداية المجتهد , ص٨٧٤ . والذخيرة , ٦١/١٢ .
[٤] - ينظر : الأم , ١٤٦/٦ . والحاوي الكبير , ١٩١/١٣ و١٩٢ .
[٥] - سيأتي تخريجه في الحديث رقم (٥٠) .
[٦] - ينظر : الفتاوى الهندية , ١٥٩/٢ . والتسهيل الضروري , ١٢٩/٢ .
[٧] - ينظر : عمدة القاري , ٤٥٢/٢٣ .
[٨] - ينظر : المبسوط , ٥١/٩ .
[٩] - ينظر : المدونة الكبرى , ٥٠٨/٤ .
[١٠] - ينظر : الكافي , ٣٩٦/٥ .
[١١] - ينظر : شرح صحيح البخاري (لابن بطال) , ٤٣٨/٨ .
[١٢] - ينظر : المحرر في الفقه , ١٦٥/٢ .

أحدها : يستحب الحفر لها إلى صدرها ليكون أستر لها .

والثاني : لا يستحب ولا يكره بل هو إلى خيرة الإمام .

والثالث : وهو الأصح أن ثبت زناها بالبينة استحب وإن ثبت بالإقرار فلا ليمكنها الهرب إن رجعت .

فمَن قال بالحفر لهما احتج بأنه حفر للغامدية وكذا لماعز في رواية , وأجابوا عن الرواية الأخرى في ماعز أنه لم يحفر له , أن المراد حفيرة عظيمة , أو غير ذلك من تخصيص الحفيرة , وأما من قال لا يحفر فاحتج برواية من روى (فما أوثقناه ولا حفرنا له [1]) وهذا المذهب ضعيف , لأنه منابذ لحديث الغامدية ولرواية الحفر لماعز , وأما من قال بالتخيير فظاهر وأما من فرق بين الرجل والمرأة فيحمل رواية الحفر لماعز على أنه لبيان الجواز وهذا تأويل ضعيف , ومما احتج به من ترك الحفر حديث اليهوديين الآتي , وقوله جعل يجنأ عليها ولو حفر لهما لم يجنأ عليها , واحتجوا أيضاً بقوله في حديث ماعز(فلما أذلقته [2] الحجارة هرب [3]) وهذا ظاهر في أنها لم تكن حفرة . والله أعلم [4]) .

والراجح أن الحفر للمرجوم أمر يعود إلى الحاكم إن رآه فيه المصلحة يحفر , وإلا فلا , سواء رجلاً كان أو امرأة , وسواء ثبت العقوبة بالإقرار أو البينة . والله أعلم.

المسألة الخامسة : هل يقبل الرجوع عن الإقرار بالحد في أثناء إقامة العقوبة ؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : يقبل رجوعه قبل إقامة العقوبة , وفي أثنائها , وتسقط عنه العقوبة .

---

[1] - أخرجه مسلم في صحيحه , كتاب الحدود , باب : من اعترف على نفسه بالزنى , ص٤٤٢ , برقم (١٦٩٦) .

[2] - **أذلقته :** أي بَلَغَت منه الجَهْدَ حتى قَلِقَ . النهاية , حرف الذال , باب : الذال مع اللام (ذلق) , ٦٠٩/١ .

[3] - أخرجه البخاري في صحيحه , كتاب الحدود , باب : لا يرجم المجنون والمجنونة , ص٧٩٢ , برقم (٦٨١٦) .

[4] - شرح النووي على صحيح مسلم (مكتبة الصفا) , ١٦٤/١١ و١٦٥ .

وهو قول أكثر العلماء , منهم : عطاء بن أبي رباح ، والزهري ، وحماد بن أبي سليمان ، وسفيان الثوري ، وإليه ذهب أبو حنيفة [١] , ومالك [٢] ، والشافعي [٣] ، وأحمد [٤] .

القول الثاني : لا يقبل رجوعه عن الإقرار , ولا تسقط عنه العقوبة .

روي ذلك عن جابر χ ، وهو قول الحسن البصري ، وسعيد بن جبير ، وإليه ذهب ابن أبي ليلى ، وأبو ثور , وداود بن علي [٥] .

والخلاف المتقدم مبني على اختلاف الروايات في قصة ماعز بن مالك χ , حينما هرب في أثناء تطبيق الحد عليه , فالروايات متفقة على فراره لما أذلقته الحجارة , فقال في بعض الروايات : (يا قوم ردّوني إلى رسول الله η فإن قومي قتلوني , وغروني من نفسي وأخبروني أن رسول الله η غير قاتلي , فلم ننزع عنه حتى قتلناه , فلما رجعنا إلى رسول الله η وأخبرناه قال : فهلا تركتموه وجئتموني به [6]) .

والراجح : أنه يقبل رجوعه عن ذلك , لأن الحدود مبنية على المساهلة والدرء , بخلاف حقوق الآدميين , وحقوق الله ﷻ المالية كالزكاة والكفارة وغيرهما لا يجوز التلقين فيها , ولو رجع لم يقبل رجوعه , وقد جاء تلقين الرجوع عن الإقرار بالحدود عن رسول الله η وعن الخلفاء الراشدين ϖ, ومن بعدهم واتفق العلماء عليه [٧] .

∃ ما يستفاد من الأحاديث :

١- إثبات عقوبة القتل للزاني المحصن , بالرجم حتى الموت [٨] .

٢- دل الحديث الأول على الاكتفاء بالرجم فقط للزاني المحصن [١] , والثاني والثالث على جواز الجمع بينهما على المحصن , والجمهور على أنه لا يجمع بينهما [٢] .

---

[١] - ينظر : مختصر القدوري , ص١٩٦ . والتسهيل الضروري , ١٣١/٢ .
[٢] - ينظر : التمهيد , ٣٢٦/٥ . والذخيرة , ٦١/١٢ . وشرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك , للإمام محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت١١٢٢هـ) , دار الكتب العلمية - بيروت , ١٤١١هـ - ١٩٩١م , ١٨١/٤ .
[٣] - ينظر : الأم , ١٣٢/٧ . والحاوي الكبير , ٢١٠/١٣ .
[٤] - ينظر : الكافي , ٥٨٧/٤ . وكشاف القناع , ٨٤/٦ .
[٥] - ينظر : شرح صحيح البخاري (لابن بطال) , ٤٣٤/٨ و٤٣٥ . والحاوي الكبير , ٢١٠/١٣ .
[6] - سيأتي تخريجه في الحديث رقم (٥٢) .
[٧] - ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم (مكتبة الصفا) , ١٦٤/١١ .
[٨] - ينظر : شرح صحيح البخاري (لابن بطال) , ٤٣١/٨ .

٣- أن العقوبة للبكر , الذي لم يجامع في نكاح الصحيح رجلاً كان أو إمرأة مائة جلد وتغريب سنة [٣] .

٤- استدل بالحديث الأول على اشتراط تكرار الإقرار بالزنا أربعاً , ويشعر فيه أن العدد هو العلة في تأخير إقامة عقوبته [٤] , والصحيح عدم الاشتراط , وقد أجمع العلماء أن سائر الإقرارات في الشرع يكفي فيها مرة واحدة [٥] .

٥- يجب على القاضي والمفتي التثبت في الأحكام , والسؤال بالتفصيل عما يجب الاستفسار عنه مما قد يغير الحكم في المسألة [٦] .

٦- أن رجوع المقر بالزنا مقبول إذا صرح بذلك [٧] .

٧- إن المجنون لا يعتبر إقراره , ولا يثبت عليه الحد , لأن شرط الحد التكليف [٨] .

٨- لا يشترط في إقامة الحد حضور الإمام أو نائبه , والأولى حضور أحدهما ليؤمن الحيف والتلاعب بحدود الله ﷻ [٩] .

٩- أن الزنا يثبت بالإقرار , كما يثبت بالشهادة [١٠] .

١٠- فيه استحباب تلقين المقر بحد الزنى والسرقة وغيرهما من حدود الله ﷻ [١١] .

١١- دل الحديث الأول على عدم اشتراط الحفر للمرجوم [١٢] .

١٢- استحباب ستر اسم الجاني , وهذا مأخوذة من اللفظ : (أتى رسول الله η رجل من الناس) , مع أنه في بعض الروايات صرّح باسمه , لكن بعض الرواة ربما يلاحظ أن الستر أولى فيعبر بهذا التعبير [١٣] .

---

[١] - ينظر : معالم السنن , ٢٧٦/٣ .
[٢] - ينظر : فتح الباري (دار طيبة) , ٦٠٥/١٥ . وعمدة القاري , ٤٥١/٢٣ .
[٣] - ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم (مكتبة الصفا) , ١٥٦/١١ .
[٤] - ينظر : فتح الباري (دار طيبة) , ٦١٥/١٥ و٦١٦ .
[٥] - شرح صحيح البخاري (لابن بطال) , ٤٤٨/٨ .
[٦] - ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم (مكتبة الصفا) , ١٦٣/١١ . وسبل السلام , ١١٣٤/٤ .
[٧] - ينظر : معالم السنن , ٢٧٥/٣ . وفتح الباري (دار طيبة) , ٦١٧/١٥ .
[٨] - ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم (مكتبة الصفا) , ١٦٣/١١ .
[٩] - ينظر : شرح السنة , ٢٨٢/١٠ . وسبل السلام , ١١٣٤/٤ .
[١٠] - ينظر : روضة الطالبين , ٣١٣/٧ . وعون المعبود , ٦٢/١٢ و٦٣.
[١١] - ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم (مكتبة الصفا) , ١٦٤/١١ . وعمدة القاري , ٤/٢٤ .
[١٢] - ينظر : فتح الباري (دار طيبة) , ٦١٦/١٥ .
[١٣] - ينظر : فتح ذي الجلال والإكرام , ٣٤١/٥ .

١٣- حسن معاملة رسول الله η لأصحابه , حيث ينزل كل إنسان منزلته , وذلك أنه η أعرض عن ماعز بن مالك χ متشككاً في أمره , لكنه لم يعرض في قضية العسيف ؛ لأن الأمر كان واضحاً [١] .

١٤- إن الحد كفارة للمعصية التي أقيم الحد لها بالإجماع [٢] .

١٥- فضيلة ماعز χ إذ جاء بنفسه , غضباً لله ﷻ وتطهيراً لذنبه , مع وجود الإعراض عنه , وتلقينه ما يسقط عنه الحد [٣] .

١٦- ينبغي للحاكم والإمام أن يسأل المقر : هل هو محصن , أو غير محصن ؟ ، لأنه شرط الرجم , لأن الله ﷻ قد فرق بين حد المحصن والبكر [٤] .

١٧- أجمع العلماء على أن التوبة لا تسقط العقوبة عن الجاني , فإن رسول الله η أقام العقوبة على ماعز والغامدية مع توبتهما , وإنما تسقط التوبة العقوبة عن المحاربين دون غيرهم [٥] .

١٨- جواز رفع الصوت في المسجد , لقوله χ : (فناداه) , لأن النداء يكون بصوت عالٍ [٦] .

١٩- مشروعية الإقرار بفعل الفاحشة عند الحاكم وفي المسجد من أجل الحاجة الملجئة لذلك [٧] .

٢٠- التثبت في إزهاق نفس المسلم , والمبالغة في صيانته , وذلك بالإجماع [٨] .

٢١- جواز الستر على النفس , لمن يقع في ذنب موجب للعقوبة , وأن يتوب إلى الله ﷻ , ولا يذكر لأحد [٩] .

الحديث الخامس :

⊥ قال الإمام البخاري (رحمه الله تعالى):

(ح / ١٥)- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ [١] , حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ [٢] , عَنْ صَالِحٍ [٣] عَنْ ابْنِ شِهَابٍ [٤] , عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ

---

[١] - ينظر : المصدر نفسه , ٣٤٢/٥ .
[٢] - ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم (مكتبة الصفا) , ١٦٥/١١ .
[٣] - ينظر : فتح ذي الجلال والإكرام , ٣٤٣/٥ .
[٤] - ينظر : شرح صحيح البخاري (لابن بطال) , ٤٤٧/٨ .
[٥] - ينظر : المصدر نفسه , ٤٤٢/٨ و٤٤٣ .
[٦] - ينظر : فتح الباري (دار طيبة) , ٦١٤/١٥ .
[٧] - ينظر : المصدر نفسه .
[٨] - ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم (مكتبة الصفا) , ١٦٣/١١ .
[٩] - ينظر : شرح صحيح البخاري (لابن بطال) , ٤٤٤/٨ .

مَسْعُودٍ [٥] , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ [٦] , عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ [٧] أنه قال : (... إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّداً η بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ , فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الرَّجْمِ , فَقَرَأْنَاهَا , وَعَقَلْنَاهَا , وَوَعَيْنَاهَا رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ η , وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ , فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ : وَاللَّهِ مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ , فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ , وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أُحْصِنَ , مِنْ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ , إِذَا قَامَتْ الْبَيِّنَةُ , أَوْ كَانَ الْحَبَلُ , أَوْ الإِعْتِرَافُ ...) .

❁ التخريج :

- أخرجه الإمام البخاري [٨] , ومسلم [٩] , وأبو داود [١٠] , والترمذي [١١] , وابن ماجه [١٢].

❁ شرح الحديث :

الحديث جزء من خطبة طويلة لإمام المسلمين وخليفة رسول الله η الفاروق العادل أبي حفصة عمر بن الخطاب χ , لما رجع من آخر حجة حجها , وذلك في سنة (٢٣) من الهجرة , إذ قدم المدينة وخطب الناس فقال :

---

[١]- تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٢) في الهامش , وهو ثقة .
[٢]- تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٢) في الهامش , وهو ثقة حجة .
[٣]- صالح بن كيسان المدني أبو محمد أو أبو الحارث مؤدب , ثقة ثبت فقيه من الرابعة (ت١٣٠هـ) . ينظر : التقريب , ص٤٤٧ , برقم (٢٩٠٠) .
[٤]- تقدمت ترجمته في الحديث رقم (١١) في الهامش , وهو متفق على جلالته وإتقانه .
[٥]- عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي أبو عبدالله المدني , ثقة فقيه ثبت من الثالثة (ت٩٤هـ) . ينظر : التقريب , ص٦٤٠ , برقم (٤٣٣٨) .
[٦] - تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٣) , وهو صحابي ابن صحابي .
[٧] - تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٣) , وهو أمير المؤمنين .
[٨] - أخرجه الإمام البخاري في صحيحه , كتاب الحدود , باب : الاعتراف بالزنا , ص٧٩٤ , برقم (٦٨٢٩) , وباب : رجم الحبلى في الزنا إذا أحصنت , ص٧٩٤ , برقم (٦٨٣٠) , وكتاب الاعتصام بالكتاب والسنة , باب : ما ذكر النبيُّ η وحضّ على اتفاق أهل العلم , وما أجمع عليه الحرمان مكة والمدينة ... , ص٨٥١ , برقم (٧٣٢٣) .
[٩] - أخرجه الإمام مسلم في صحيحه , كتاب الحدود , باب : رجم الثيب في الزنى , ص٤٤٠ , برقم (١٦٩١) .
[١٠] - أخرجه الإمام أبو داود في سننه , كتاب الحدود , باب : في الرّجم , ص٦٥٩ , برقم (٤٤١٨).
[١١] - أخرجه الإمام الترمذي في جامعه , كتاب الحدود , باب : ما جاء في تحقيق الرجم , ص٣٣٨ , برقمين (١٤٣١ و١٤٣٢) .
[١٢] - أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه , كتاب الحدود , باب : الرجم , ص٤٣٥ , برقم (٢٥٥٣) .

أيها الناس : قد سُنت لكم السنن , وفُرضت لكم الفرائض , وتُركتم على الواضحة , فإن الله ﷻ قد بعث محمداً η بالحق , الحق الذي فيه إخراج الناس من الظلمات إلى النور ، والسير إلى الله عز وجل على بصيرة ، وذلك في كتاب الله عز وجل وسنة نبيه η ، وأنزل عليه الكتاب , فكان فيما أنزل عليه آية الرجم , فقرأناها ووعيناها , وإنا كنا تلوناها كما نتلو القرآن الكريم , آلا وهي : [**الشَّيْخ وَالشَّيْخَة إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّة نَكَالًا مِنْ اللَّهِ وَاَللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**] , ولتطبيق ما أمر الله به , فقد رجم رسول الله η ماعزاً والغامدية ، وأمر برجم امرأة صاحب العسيف واليهوديين , ونحن ننفذه كذلك من بعده η .

أيها الناس : وإني أخشى وأخاف إن طال بالناس زمان أن يقول قائل : (فهو أعلن هذا في خطبته χ حتى يكثر السامعون لها ، ويتناقلوها ويعرفوها ، ويرويها بعضهم ويبينوها للناس) لا نجد الرجم في كتاب الله ، (إلهام منه χ فإنه كان ملهماً ، وكان يقول الشيء فيجري الحق على لسانه في كثير من الأمور ، وقد وقع ما خشيه الإمام عمر χ عنه , فإن طائفة من الخوارج أنكروا الرجم , وكذا بعض المعتزلة) , فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ﷻ ، فالرجم حق على كل من زنى من الرجال , والنساء , وكان محصناً , إذا قامت البينة ، يعني : حق يجب تنفيذه ، والبينة هي أربعة شهود كما جاء ذلك مبيناً في القرآن الكريم ، أو كان الحمل ؛ لأن الحمل إذا كان من غير ذات زوج , فإنه لا يكون إلا بطريق غير مشروع ، فإذا ادعت شيئاً أو ذكرت شبهة تمنع من إقامة الحد عليها مما تدرأ به الحدود ، كإخبارها بأنها كانت مكرهة ، أو اغتصبت ، أو أنه حصل لها كذا وكذا ، فعند ذلك يقبل قولها ، وتدرأ الحدود بالشبهات , وتحصل البينة كذلك بالاعتراف , ثم قال χ : وأيم الله لولا أن يقول الناس : زاد عمر في كتاب الله عز وجل لكتبتها بيدي : [الشَّيْخ وَالشَّيْخَة إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّة نَكَالًا مِنْ اللَّهِ وَاَللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ] [1] .

---

[1] - ينظر : شرح صحيح البخاري (لابن بطال) , ٤٥٢/٨-٤٦٦ . والمفهم , ٤٣٣/٢-٤٣٥ . و شرح النووي على صحيح مسلم (مكتبة الصفا) , ١٥٧/١١ و١٥٨ . وفتح الباري (دار طيبة) , ٦٤٣/١٥ و ٦٤٤ و٦٥١ .

وهذا تأكيد من الإمام عمر χ لنزول هذه الآية ، وأنهم تلوها ، وأنها موجودة في كتاب الله ولكنها نسخت [١] .

قال الإمام النووي : فالآية مما نسخ لفظه , مع إبقاء حكمه , وقد وقع نسخ الحكم دون اللفظ , وقد وقع نسخهما جميعاً , فما نسخ لفظه ليس له حكم القرآن في تحريمه على الجنب , ونحو ذلك , وفي ترك الصحابة ϖ كتابة هذه الآية دلالة واضحة على أن المنسوخ لفظاً لا يُكتب في المصحف الشريف [٢] . يعني : وهي من القرآن الكريم , لكن نسخت تلاوته وبقي حكمه إلى يوم القيامة [٣] , وعلى ذلك إجماع العلماء [٤] , والسبب في نسخها لكون العمل على غير الظاهر من عمومها [٥] . والله أعلم .

❁ ما يستفاد من الحديث :

١- إثبات عقوبة الرجم لجريمة الزنا , لمن يرتكبه من الرجال والنساء المحصنين , وأن أصلها في كتاب الله ﷻ [٦] .

٢- يدل على ثبوت جريمة الزنا بالبينة وهي أربعة شهود , واعتراف المذنب بذنبه , والحبل للبكر إن لم تكن لديها شبهة , من الإكراه والاغتصاب , وغير ذلك من الشبهات [٧] .

٣- أن آية الرجم من القرآن , نزلت على رسول الله η , وقد نسخت لفظاً , وبقى حكمها [٨].

---

[١] - ينظر : فتح ذي الجلال والإكرام , ٣٤٩/٥ .

[٢] - ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم (مكتبة الصفا) , ١٥٧/١١ .

[٣] - ينظر : معالم السنن , ١٧٩/٣ . وتفسير الثعلبي , الكشف والبيان في تفسير القرآن , للإمام أبي إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري (ت٤٢٧هـ) , تحقيق : أبي محمد بن عاشور , دار إحياء التراث العربي - بيروت , (ط ١)١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م , ٣٥٥/١ . والمستصفى في علم الأصول , للإمام أبي حامد الغزالي , تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي , دار الكتب العلمية - بيروت , (ط ١) ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م , ص٩٩ . والمحصول في أصول الفقه , للإمام ابن العربي , تحقيق : حسين علي البدري , دار البيارق - الأردن , (ط ١)١٤٢٠هـ -١٩٩٩م , ١٤٧/١ . ومجموع الفتاوى , ٣٩٩/٢٠ . وزاد المعاد , ٥٠٧/٥ . وإرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول , للإمام الشوكاني , تحقيق : الشيخ أحمد عزو عناية ، قدم له : الشيخ خليل الميس , والدكتور ولي الدين صالح فرفور , دار الكتاب العربي - بيروت , (ط ١) ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م ٦٤/٢ .

[٤] - ينظر : المحصول , ١٤٧/١ . ومجموع الفتاوى , ٣٩٩/٢٠ . وشرح الزرقاني , ١٧٤/٤ .

[٥] - ينظر : فتح الباري (دار طيبة) , ٦٤٤/١٥ .

[٦] - ينظر : التمهيد , ٩/ ٧٧ . و شرح النووي على صحيح مسلم (مكتبة الصفا) , ١٥٧/١١ .

[٧] - ينظر : إهداء الديباجة , ٤٨٧/٣ و٤٨٨ .

[٨] - ينظر : المستصفى , ص٩٩ . و شرح النووي على صحيح مسلم (مكتبة الصفا) , ١٥٧/١١ . ومجموع الفتاوى , ٣٩٩/٢٠ .

٤- لفظ (الشَّيْخ وَالشَّيْخَة) يعني الثيب والثيبة , أي المحصن والمحصنة , وإن كانا شابين لا حقيقة الشيخ والشيخة بأنهما كبير السن والعجوز [١] , ألا ترى أن الشيخ إذا لم يحصن جلد , وأن الشاب إذا زنى وقد أحصن رجم [٢] .

٥- فضيلة الخليفة الراشد عمر بن الخطاب χ , وإلهامه , وكرامته , حيث خاف من ترك وإنكار عقوبة الرجم في الإسلام من قبل بعض الناس , كما وقع بعده ما خشيه فإن طائفة من الخوارج , وبعض المعتزلة أنكروا الرجم , ويحتمل أنه علم ذلك من جهة رسول الله η [٣] .

٦- عدم اعتبار أربعة مرات للإقرار , بل يكفي مرة واحدة [٤] .

٧- إن ترك الواجبات يكون سبباً للضلال , وإنه قد يكون في الجزئيات , وليس بلازم أن يكون الضلال في الكليات ، بل القضية الواحدة يحصل بها الضلال ؛ لأن فيه انحرافاً عن الجادة ، وهذا من جملة الضلال الكثير الذي حصل للخوارج ، فإنهم ضلوا في هذا الجانب وغيره .

٨- أن ترك ما جاء عن الله ﷻ وعن رسوله η ضلال ؛ وذلك من قوله : (فيضلوا بترك فريضة).

الثاني : عقوبة الذمي إذا زنى وهو المحصن :

⊥ قال الإمام البخاري (رحمه الله تعالى):

(ح / ١٦)- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[١] , حَدَّثَنِي مَالِكٌ [٢] , عَنْ نَافِعٍ [٣] , عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ [٤] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ

---

[١] - ينظر : شرح الزرقاني , ١٧٨/٤ .
[٢] - المحلى , ٢٣٥/١١ . وفتح الباري (دار طيبة) , ٦٤٤/١٥ .
[٣] - ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم (مكتبة الصفا) , ١٥٧/١١ .
[٤] - ينظر : الاستذكار , ٤٦٦/٧ . والسيل الجرار , ص٨٤٣ .

اللَّهِ η فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلاً مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنَيَا , فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ η : (مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ) , فَقَالُوا : نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَمٍ : كَذَبْتُمْ إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ , فَأَتَوْا بِالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا , فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَمٍ : ارْفَعْ يَدَكَ فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ , قَالُوا : صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ , فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ η فَرُجِمَا فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَحْنِي عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ .

∃ التخريج :

- أخرجه الإمام البخاري [٥] , وأبو داود [٦] , والترمذي [٧] , وابن ماجه [٨] .

∃ شرح الحديث :

يذكر الحديث ما كان من مراجعة اليهود لرسول الله η وسؤالهم إياه عن حكم رجل وامرأة منهم محصنين قد زنيا , وقد وقعت هذه الحادثة في ذي القعدة من السنة

---

[١] - إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك أبو عبدالله بن أبي أويس المدني , صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه من العاشرة (ت٢٢٦هـ) . ينظر: التقريب , ص١٤١ , برقم (٤٦٤).

[٢] - مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي أبو عبد الله المدني , الفقيه إمام دار الهجرة رأس المتقنين وكبير المتثبتين من السابعة (ت١٧٩هـ) . ينظر : التقريب , ص٩١٣ , برقم (٦٤٦٥) .

[٣] - تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٧) , وهو ثقة حافظ .

[٤] - تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٧) , وهو صحابي ابن صحابي .

[٥] - أخرجه الإمام البخاري في صحيحه , كتاب الجنائز , باب: الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد , ص١٥١ و١٥٢ , برقم (١٣٢٩) , وكتاب المناقب , باب: قول الله تعالى : [يَعْرِفُونَهُ كَما يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ ...] البقرة (١٤٦), ص٤٢٨ , برقم (٣٦٣٥) , وكتاب تفسير القرآن , باب: [قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ] آل عمران (٩٣), ص٥٣٤ و٥٣٥, برقم (٤٥٥٦) , وكتاب الحدود , باب: الرجم في البلاط , ص٧٩٢ و٧٩٣ , برقم (٦٨١٩) , وباب : أحكام أهل الذمَّة وإحصانهم ، إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام , ص٧٩٦ , برقم (٦٨٤١) , وكتاب الاعتصام بالكتاب والسنة , باب : ما ذكر النبيُّ η وحضّ على اتفاق أهل العلم , وما أجمع عليه الحرمان مكة والمدينة ... ص٨٥١ , برقم (٧٣٣٢) , وكتاب التوحيد , باب : ما يجوز في تفسير التوراة وغيرها ..., ص٨٧٦ , برقم (٧٥٤٣) .

[٦] - أخرجه الإمام أبو داود في سننه , كتاب الحدود , باب : في رجم اليهوديين , ص٦٦٤ و٦٦٥ , بأرقام (٤٤٤٦ - ٤٤٥٠) .

[٧] - أخرجه الإمام الترمذي في جامعه , كتاب الحدود , باب : ما جاء في رجم أهل الكتاب , ص٣٤٠ , برقمين (١٤٣٦ و ١٤٣٧) .

[٨] - أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه , كتاب الحدود , باب : رجم اليهودي واليهودية , ص٤٣٥ , بأرقام (٢٥٥٦ - ٢٥٥٨) .

الرابعة للهجرة [1] , وكان الرجل والمرأة اليهوديان من أشراف أهل خيبر , وكان اليهود يفرقون في إقامة الحد بين الشريف والوضيع , فيقيمونه على الوضيع ولا يقيمونه على الشريف , فقال بعضهم لبعض : تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع , فيجعلوا التحميم والجلد مكان الرجم , ولم يكتفوا بهذا التحريف والتبديل , وأرادوا الأخف من ذلك في هذين , لأنهما من الأشراف , لذا قال بعضهم لبعض : اذهبوا بنا إلى هذا النبيّ فإنه بعث بالتخفيف , فإن أفتانا بفتيا دون الرجم قبلناها , واحتججنا بها عند الله وقلنا فتيا نبيّ من أنبيائك , فأتوا رسول الله η وهو جالس في المسجد في أصحابه , فقالوا : يا أبا القاسم ما ترى في رجل وامرأة زنيا .

فسألهم رسول الله η : (مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ) , هذا السؤال ليس لتقليدهم ولا لمعرفة الحكم منهم ، وإنما هو لإلزامهم بما يعتقدونه في كتابهم ، ولعله أن يكون علم بالوحي أن حكم الرجم فيها ثابت على ما شرع لم يلحقه تبديل , ولعله أيضاً أن يكون علم ذلك بأخبار عبد الله بن سلام χ وغيره ممن أسلم منهم على وجه حصل له به العلم , وكذلك يحتمل أن يكون إنما سألهم عن ذلك ليعلم ما عندهم فيه ثم يتعلم صحة ذلك من قبل الله ﷻ . فقالوا : (نَفْضَحُهُمْ وَنَجْلِدُهُم) , وظاهر الأمر أنهم قصدوا في جوابهم هذا تحريف حكم التوراة , والكذب على رسول الله η , إما رجاء أن يحكم بينهم بغير ما أنزل الله , وإما لأنهم قصدوا بتحكيمه التخفيف عن الزانيين الشريفين المحصنين , واعتقدوا أن ذلك يخرجهم عما وجب عليهم , أو قصدوا اختبار أمره , لأنه من المقرر أن مَن كان نبيّاً لا يقر على باطل , فظهر بتوفيق الله نبيه كذبهم وصدقه ولله الحمد .

وكان عبد الله بن سلام χ حاضراً في اجتماعهم مع رسول الله η , وهو عالم بالتوراة , فأجابهم , فقال : كذبتم , فأتوا بالتوراة , فاتلوها إن كنتم صادقين , فلما جاؤا بها وضع عبد الله بن صوريا - وهو الذي كان يقرأ - يده على آية الرجم فقرأ ما بين يديها وما وراءها , فقال له عبد الله بن سلام χ : إرفع يدك , فرفع يده , فإذا فيها آية الرجم تحت يده , فقال : صدق يا محمد فيها آية الرجم .

---

[1] - ينظر : شرح الزرقاني , ١٦٥/٤ . وعون المعبود , ٧٦/١٢ .

فدعا رسول الله η بالشهود , فجاء أربعة فشهدوا على أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة , فأمر بهما رسول الله η فرجما , فقال : (اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْراً إِذْ أَمَاتُوهُ [1]) [2] .

إذن فقد ثبت أن رسول الله η حكم على اليهوديين الزانيين المحصنين الشريفين بالرجم حتى الموت , وهذا الحكم لا خلاف فيه بين أهل العلم, ولكنهم اختلفوا في المسائل الآتية:

المسألة الأولى : اختلف العلماء (رحمهم الله) في الحكم بينهم اذا ترافعوا إلينا في خصوماتهم وسائر مظالمهم وأحكامهم هل علينا أن نحكم بينهم فرضاً واجباً أم نحن فيه مخيرون ؟ على مذهبين [3] .

الأول : يرى أنه واجب على الحاكم أن يحكم بينهم بما أنزل الله إذا تحاكموا إليه .

والثاني : قال جماعة من فقهاء الحجاز والعراق : أن الإمام والحاكم يخير إن شاء حكم بينهم إذا تحاكموا إليه بحكم الإسلام وإن شاء أعرض عنهم .

والمذهب الأول أرجح في نظري , كما قال ابن عبد البر : (وقال آخرون : واجب عليه (الحاكم) أن يحكم بينهم بما أنزل الله إذا تحاكموا إليه , وزعموا أن قوله : [وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ] المائدة (٤٨) ناسخ للتخيير المذكور في الآية قبل هذا [4]) , أي : [وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ] المائدة (٤٢) .

المسألة الثانية: اختلف العلماء (رحمهم الله) في رجمهما هل كان بالبينة أو الإقرار؟

---

[1]- أخرجه مسلم في صحيحه , كتاب الحدود , باب : رَجْمِ الْيَهُودِ أَهْلِ الذِّمَّةِ فِي الزِّنَا ,ص٤٤٣ , برقم (١٧٠٠).

[2] - ينظر : عارضة الأحوذي , ٢١٤/٦-٢١٧ . والمفهم , ٤٥٤/٢-٤٦٣ . و شرح النووي على صحيح مسلم (مكتبة الصفا) , ١٧٢/١١ . وطرح التثريب في شرح التقريب , للإمام زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم ابن الحسين الحافظ العراقي (ت٨٠٦هـ) , تحقيق : عبد القادر محمد علي , دار الكتب العلمية - بيروت , ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م , ١٠/٨-٣ . وفتح الباري (دار طيبة) , ٦٨١/١٥-٦٨٦ .

[3] - ينظر : إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام , للإمام الحافظ أبي الفتح ابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ) , تحقيق : مصطفى شيخ مصطفى , ومدلشر سندس , مؤسسة الرسالة ناشرون – بيروت , (ط ١)١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م , ص٤٤٤ . والبحر المحيط في أصول الفقه , للإمام بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ) , تحقيق : محمد محمد تامر , دار الكتب العلمية - بيروت ، (ط ١)١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م , ٥٠٢/٣ .

[4] - التمهيد , ٣٩١/١٤ .

قال الإمام النووي : (الظاهر أنه بالإقرار ، وقد جاء في سنن أبي داود وغيره ، أنه شهد عليها أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها [١] ، فإن صح هذا فإن كان الشهود مسلمين فظاهر ، وإن كانوا كفاراً فلا اعتبار بشهادتهم ويتعين أنها إقرار بالزنا [٢]) .

وقال الإمام ابن القيم (رحمه الله) : (وتضمنت - أي هذه القصة - شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض ، لأن الزانيين لم يقرا ، ولم يشهد عليهما المسلمون ، فإنهم لم يحضروا زناهما ، كيف وفي السنن في هذه القصة : فدعا رسول الله η بالشهود ، فجاءوا بأربعة فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة [٣]).

من المعلوم أن حديث الباب يدل دلالةً واضحةً على أن اليهود شهدوا عليهما بالزنا , فضلاً عن الروايات الأخرى , وبهذا يتبين أنه η رجمهما بأربعة شهود , وهم منهم , وشهادة بعضهم على بعض مقبولة [٤] . والله تعالى أعلم .

المسألة الثالثة : اختلف العلماء في الإحصان , هل الإسلام شرط فيه أم لا ؟ على قولين [٥] :

القول الأول : أنه شرط في الإحصان , وعلى هذا القول : فلا يكون الكافر محصناً ، ولا يحصن الذمية مسلم .

القول الثاني : أن الإسلام ليس شرطاً في الإحصان . وعلى هذا القول : فالذمي يحصن الذمية ، وإذا تزوج المسلم ذمية فوطئها صارا محصنين .

وهذا القول هو الراجح , ورجحه ابن القيم لحديث الباب [٦] . والله تعالى أعلم.

∃ ما يستفاد من الحديث :

---

[١] - أخرجه أبو داود في سننه , كتاب الحدود , باب : في رجم اليهوديين , ص٦٦٥ , برقم (٤٤٥٢), وهذا نصه : عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : جَاءَتِ الْيَهُودُ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنْهُمْ زَنَيَا فَقَالَ : ائْتُونِي بِأَعْلَمِ رَجُلَيْنِ مِنْكُمْ فَأَتَوْهُ بِابْنَيْ صُورِيَا فَنَشَدَهُمَا (كَيْفَ تَجِدَانِ أَمْرَ هَذَيْنِ فِي التَّوْرَاةِ). قَالاَ : نَجِدُ فِي التَّوْرَاةِ إِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةٌ أَنَّهُمْ رَأَوْا ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا مِثْلَ الْمِيلِ فِي الْمُكْحُلَةِ رُجِمَا. قَالَ : (فَمَا يَمْنَعُكُمَا أَنْ تَرْجُمُوهُمَا). قَالاَ : ذَهَبَ سُلْطَانُنَا فَكَرِهْنَا الْقَتْلَ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ η بِالشُّهُودِ فَجَاءُوا بِأَرْبَعَةٍ فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا مِثْلَ الْمِيلِ فِي الْمُكْحُلَةِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ η بِرَجْمِهِمَا.

[٢] - شرح النووي على صحيح مسلم (مكتبة الصفا) , ١٧٢/١١ .

[٣] - زاد المعاد , ٣٢/٥ .

[٤] - ينظر : فتح الباري (دار طيبة) , ٦٨٨/١٥ .

[٥] - ينظر : المدونة الكبرى , ٢٠٩/٢ . والمفهم , ٤٥٩/٢ . وإحكام الأحكام , ص٤٤٤ .

[٦] - ينظر : زاد المعاد , ٣٢/٥ .

١- إثبات عقوبة القتل للزاني المحصن بالرجم في الجملة وهو مجمع عليه , ولو كان ذمياً [١] .

٢- فيه دليل على وجوب حد الزنا على الكافر ، وأنه يصح نكاحه لأنه لا يجب الرجم إلا على محصن ، فلو لم يصح نكاحه لم يثبت إحصانه ولم يرجم [٢] .

٣- أن الإسلام ليس شرطاً للإحصان ، فالذمي يحصن الذمية ، وإذا تزوج مسلم ذمية فوطئها صارا محصنين [٣] .

٤- أنه لا يجمع بين الرجم والجلد , وبه قال الجمهور [٤] .

٥- أن أهل الذمة إذا تحاكموا إلينا لا نحكم بينهم إلا بحكم الإسلام وجوباً [٥] .

٦- قبول شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض في جميع خصوماتهم [٦] .

٧- دل الحديث على أنه η لم يحفر لهما ويؤخذ ذلك من قوله χ : (فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَحْنِي عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ) , إذ لو حفر لهما لما تمكن أن يجنى عليها [٧] .

٨- أن الكفار مخاطبون بفروع الشرع [٨] .

٩- تحريف اليهود للتوراة وتبديلهم لها بما يوافق أهواءهم , وهم أهل تحريف لشرع الله وكتمان , وفيه دليل على أن ما كانوا يكتبونه بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله هي كتب أحبارهم ورهبانهم حيث كانوا يصنعون لهم كتباً من آرائهم ويضيفونها إلى الله عز وجل [٩] .

١٠- الحديث دليل لمن قال : إن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يخالف شرعنا [١٠] .

١١- جواز الترجمة وأخذ الترجمان , واكتفاء الحاكم بترجمان واحد موثوق به [١١] .

---

[١] - ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم (مكتبة الصفا) , ١٧٢/١١ . وطرح التثريب , ٧/٨ .
[٢] - ينظر : فتح الباري (دار طيبة) , ٦٨٩/١٥ .
[٣] - ينظر : عمدة القاري , ٢٨/٢٤ .
[٤] - ينظر : فتح الباري (دار طيبة) , ٦٨٩/١٥ .
[٥] - ينظر : التمهيد , ٣٨٨/١٤ . وعارضة الأحوذي , ٢١٧/٦ .
[٦] - ينظر : زاد المعاد , ٣٢/٥ . وفتح الباري (دار طيبة) , ٦٨٨/١٥ .
[٧] - ينظر : شرح السنة , ٢٨٧/١٠ . والمفهم , ٤٦١/٢ .
[٨] - ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم (مكتبة الصفا) , ١٧٢/١١ .
[٩] - ينظر : الاستذكار , ٤٥٩/٧ . وعمدة القاري , ٢٨/٢٤.
[١٠] - ينظر : التمهيد , ٣٨٧/١٤ . والذخيرة , ٧١/١٢ .
[١١] - ينظر : فتح الباري (دار طيبة) , ٦٨٩/١٥ .

١٢- جواز سؤال أهل الكتاب عن كتابهم , وفي ذلك دليل على أن التوراة صحيحة بأيديهم عندئذ , ولولا ذلك ما سألهم رسول الله η عنها [١] .

١٣- اعتراف اليهود بنبوة محمد بن عبد الله η , وإنما لم يؤمنوا به لحسادتهم , ولأنه من العرب نسباً η [٢] .

١٤- فضل عبد الله بن سلام χ ، وقد أسلم عند قدوم رسول الله η المدينة ، وشهد له بالجنة , وكان من علماء الصحابة ϖ [٣] .

---

[١] - ينظر : الإستذكار , ٤٥٩/٧ .

[٢] - ينظر : هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى , للإمام ابن القيم , دار ابن زيدون - بيروت , (ط ١) ١٤١٠هـ -١٩٩٠م , ص١٦٧ و١٦٨ .

[٣] - ينظر : فيض القدير , ١٠٣/٢ .

المطلب الثالث : عقوبة القتل لجريمة عمل قوم لوط عليه السلام

⊥ قال الإمام أبو داود (رحمه الله تعالى):

(ح / ١٧)- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بن مُحَمَّدِ بن عَلِيّ النُّفَيْلِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ مُحَمَّدٍ , عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو , عَنْ عِكْرِمَةَ , عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ η : (مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ , فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ , وَالْمَفْعُولَ بِهِ).

∃ التخريج :

- أخرجه الإمام أبو داود [١] , والترمذي [٢] , وابن ماجه [٣] .

∃ دراسة رجال السند :

(١)- عبد الله بن محمد بن علي النفيلي : ثقة حافظ [٤] .

(٢)- عبد العزيز بن محمد : صدوق [٥] .

---

[١] - أخرجه أبو داود في سننه , كتاب الحدود , باب: فيمن عمل عمل قوم لوط , ص٦٦٧, برقم(٤٤٦٢).

[٢] - أخرجه الترمذي في جامعه , كتاب الحدود , باب: ما جاء في حد اللوطي , ص٣٤٥, برقم (١٤٥٦).

[٣] - أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه , كتاب الحدود , باب : من عمل عمل قوم لوط , ص٤٣٦ , برقمين (٢٥٦١ و٢٥٦٢) .

[٤] - عبد الله بن محمد بن علي أبو جعفر النفيلي الحراني من كبار العاشرة (ت٢٣٤هـ) . وثقه الأئمة :

*- **أبو حاتم** . ينظر : الجرح والتعديل , ١٥٩/٥ , برقم (٧٣٥) .

*- **وابن حبان** . ينظر : الثقات , ٣٥٦/٨ .

*- **والدارقطني** . ينظر : موسوعة أقوال الدارقطني , ٣٧٦/٢ , برقم (١٩٥٤) .

*- **وابن عساكر** . ينظر : المعجم , ص١٦١ , برقم (٥٠١) .

*- **والذهبي** . ينظر : الكاشف , ٥٩٥/١ , برقم (٢٩٦٣) .

*- **وابن حجر** . ينظر : التقريب , ص٥٤٣ , برقم (٣٦١٩) .

*- **والألباني** . ينظر : سلسلة الأحاديث الضعيفة , ١٠١٥/١٤ .

[٥] - عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي أبو محمد الجهني من الثامنة (ت١٨٧هـ). وثقه الأئمة :

*- **مالك بن أنس** . ينظر : الجرح والتعديل , ٣٩٥/٥ , برقم (١٨٣٣) .

*- **وابن معين** . ينظر : تهذيب الكمال , ١٩٤/١٨ , برقم (٣٤٧٠) .

*- **وعلي بن المديني** . ينظر : الميزان , ٦٣٤/٢ , برقم (٥١٢٥) .

*- **والعجلي** . ينظر : معرفة الثقات , ٩٧/٢ , برقم (١١١٤) .

*- **وابن حبان** . ينظر : الثقات , ١١٦/٧ .

*- **والبوصيري** . ينظر : مصباح الزجاجة , ١٢١/١ , برقم (١٩٢) .

*- **والألباني** . ينظر : صحيح سنن أبي داود الإمام الحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ) , للإمام المحدث الشيخ محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢١هـ) , مؤسسة غراس للنشر والتوزيع - الكويت ، (ط ١) ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م , ٢١/١ , برقم (١) .

(٣)- عمرو بن أبي عمرو : ثقة [١] .

---

*- **وقال أبو حاتم :** محدث . الجرح والتعديل , ٣٩٦/٥ , برقم (١٨٣٣) .
*- **وقال الذهبي :** صدوق . ينظر : الميزان , ٦٣٣/٢ , برقم (٥١٢٥) .
*- **وقال ابن حجر :** صدوق . ينظر : التقريب , ص٦١٥ , برقم (٤١٤٧) .
*- **قال الإمام ابن معين :** حفظه ليس بشيء كتابه أصح . ينظر : من كلام أبي زكريا , ص١١٤ , برقم (٣٦٢) .
*- **وقال أحمد :** إذا حدث من حفظه يهم , ليس هو بشيء . الميزان , ٦٣٤/٢ , برقم (٥١٢٥) .
*- **وقال أبو زرعة :** سيء الحفظ , فربما حدث من حفظه الشيء فيخطئ . ينظر : تهذيب الكمال , ١٩٤/١٨ , برقم (٣٤٧٠) .

والحاصل فقد تكلموا فيه من قبل حفظه غير واحد من العلماء , لذا يكون صدوقاً , والله أعلم , احتج بروايته الإمام **البخاري** مقروناً بغيره , وفي المتابعة . ينظر : صحيح البخاري , ص٦٧ , برقم (٥٢٨) , وص١٨٣ , برقم (١٦٠٧) , وص٢٢٧, برقم (٢٠١٨) .
ومسلم . ينظر : صحيح مسلم , ص٢٣ , برقم (٣٤) , وص٢٨ , برقم (٥٧) , وص٧٠, برقم (٢٢٩) .
وابن خزيمة . ينظر : صحيح ابن خزيمة , ١٦/١ , برقم (٢٤) , و٢٧/١ , برقم (٤٢) , و٨٤/١ , برقم (١٦٢) .
وابن حبان . ينظر : صحيح ابن حبان , ٤٥٣/١ , برقم (٢٢٠) , و٥٢٨/٤ , برقم (١٦٥٠) , و٤٥١/٦ , برقم (٢٧٤٢) . في صحيحهم , وغيرهم .

[١] - عمرو بن أبي عمرو ميسرة مولى المطلب المدني أبو عثمان من الخامسة (ت١٥٠هـ) . وهو مختلف فيه بين أئمة الجرح والتعديل على نحو الآتي :

أ - الذين وثقوه :

*- وثقه الأئمة **ابن معين** في رواية . الكامل , ١١٦/٥ , برقم (١٢٨٢) .
*- **وأبو زرعة** . ينظر : الجرح والتعديل , ٢٥٣/٦ , برقم (١٣٩٨) .
*- **والعجلى** . ينظر : معرفة الثقات , ١٨١/٢ , برقم (١٣٩٨) .
*- **وابن حبان** . ينظر : الثقات , ١٨٥/٥ .
*- **وابن حجر** . ينظر : التقريب , ص٧٤٢ , برقم (٥١١٨) .
*- **وقال الإمام أحمد :** لا بأس به . ينظر : العلل ومعرفة الرجال , للإمام الحافظ أحمد بن حنبل , تحقيق : د . وصي الله بن محمد عباس , مكتب الإسلامي - بيروت - دار الخاني – الرياض , (ط ١) ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م , ٥٢/٢ , برقم (١٥٢٥).
*- **وقال أبو حاتم :** لا بأس به . ينظر : الجرح والتعديل , ٢٥٣/٦ , برقم (١٣٩٨) .
*- **وقال ابن عدي :** لا بأس به . ينظر : الكامل , ١١٦/٥ , برقم (١٢٨٢) .
*- **وقال الدارقطني :** لا بأس به . ينظر : ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق , ص١٤٧ , برقم (٢٦٨) .
*- **وقال قال الذهبي :** (صدوق , حديثه مخرج في الصحيحين في الأصول ... وقال : حديثه صالح حسن منحط عن الدرجة العليا من الصحيح) . ينظر : الميزان , ٢٨١/٣ و٢٨٢ , برقم (٦٤١٤) .

ب- الذين تكلموا فيه :

*- وضعفه **ابن معين** في رواية , فقال : ضعف ليس بالقوي وليس بحجة . ينظر : تهذيب الكمال , ١٧٠/٢٢ , برقم (٤٤١٨) , وقال في آخر : ليس بذاك القوي . ينظر : سؤالات ابن الجنيد , ص٣٠٥ , برقم (١٢٨) .
*- **وقال أبو داود :** ليس بذاك . ينظر : ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق , ص١٤٧ , برقم (٢٦٨) .
*- **وقال النسائي :** ليس بالقوي . ينظر : ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق , ص١٤٧ , برقم (٢٦٨) .

والحاصل أنه ضُعِّف ووثق , وأنكرت عليه حديثه هذا عن عكرمة عن ابن عباس ، وبالنظر إلى كل ذلك تبين لي أنه ثقة . والله أعلم .

(٤)- عكرمة [١] .

(٥)- ابن عباس χ [٢] .

∃ **درجة الحديث :**

الحديث بهذا الإسناد حسن [٣] , والله أعلم , وتابعه الإمام الحاكم بسند صحيح [٤] , والحديث يرتقي بمتابعته إلى درجة الصحيح لغيره , وله شاهداً عند الإمام ابن ماجه إلا أنه ضعيف [٥] . والله أعلم .

والحديث صحَّحه ابن حبان [٦] , والحاكم [٧] , وقال ابن القيم : إسناده صحيح [٨] . وحسنه الإمام الذهبي [٩] .

---

[١] - تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٩) وهو ثقة ثبت .
[٢] - تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٣) وهو صحابي ابن صحابي .
[٣] - رجاله رجال الشيخين , إلا عبد العزيز الدراوردي , فهو من رجال البخاري , وهو صدوق ,
[٤] - أخرجه الحاكم في مستدركه , ٥٠٦/٤ , برقم (٨١٢٨) , وسنده :
*- عن محمد بن يعقوب أبي العباس الأصم (ت٣٤٦هـ) , وهو : الإمام المفيد الثقة . ينظر : تذكرة الحفاظ وذيوله , تذكرة الحفاظ , للإمام الذهبي , تحقيق : زكريا عميرات , وذيوله : ذيل تذكرة الحفاظ , للإمام الحافظ شمس الدين محمد بن علي بن الحسن بن حمزة الحسيني الدمشقي أبي المحاسن (ت٧٦٥هـ) , وذيل طبقات الحفاظ , للإمام الحافظ المحدث أبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر ابن محمد ابن سابق الدين الخضيري السيوطي (ت٩١١هـ) , تحقيق : الشيخ زكريا عميرات , ولحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ , للإمام محمد بن محمد بن محمد أبي الفضل تقي الدين بن فهد الهاشمي العلوي الأصفوني (ت٨٧١هـ) , دار الكتب العلمية - بيروت , (ط ١) ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م , ٥٢/٣ , برقم (٨٣٥) .
*- عن الربيع بن سليمان بن عبد الجبار (ت٢٧٠هـ) , وهو : ثقة . ينظر : التقريب , ص٢٠٦ , برقم (١٨٩٤) .
*- عن عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي (ت١٩٧هـ) , وهو : ثقة حافظ . ينظر : التقريب , ص٢٠٦ , برقم (١٨٩٤) .
*- عن سليمان بن بلال القرشي (ت١٧٧هـ) , وهو : ثقة . ينظر : التقريب , ص٢٠٦ , برقم (١٨٩٤) .
*- عن عمرو بن أبي عمرو , عن عكرمة , عن ابن عباس χ : ... الحديث .
[٥] - أخرجه ابن ماجه في سننه , كتاب الحدود , باب : من عمل عمل قوم لوط , ص٤٣٦ , برقم (٢٥٦٢). وسنده : عن يونس بن عبد الأعلى , عن عبد الله بن نافع , عن عاصم بن عمر بن حفص , عن سهيل , عن أبيه , عن أبي هريرة χ : ... الحديث . لكنه فيه عاصم بن عمر قد ضعّفوه . ينظر : الضعفاء , ٣٣٥/٣ , برقم (١٣٥٧) , والكامل , ٢٢٨/٥ , برقم (١٣٨٢) , والتقريب , ص٤٧٣ , برقم (٣٠٨٥) .
[٦] - ينظر : صحيح ابن حبان , ٢٦٥/١٠ , برقم (٤٤١٧) .
[٧] - ينظر : المستدرك , ٥٠٦/٤ , برقم (٨١٢٨) .
[٨] - زاد المعاد , ٣٦/٥ .
[٩] - ينظر : الكبائر وتبيين المحارم , للإمام الذهبي , تحقيق : محيى الدين متو , دار ابن كثير – دمشق – بيروت , ومكتبة التراث – المدينة المنورة , (ط ٤) ١٤٢٨هـ - ١٩٩٨م , ص٨١ .

وقال الحافظ ابن حجر : ورجاله مَوَثَّقُون [١] . وقال ابن مفلح : إسناده ثقات [٢] . وقال الرحيباني: وإسناده على شرط البخاري [٣] . وصححه أيضاً الشيخ الألباني[٤] .

∃ شرح الحديث :

لقد بيّن لنا الله ﷻ الخير والشر , وفرق بحكمته بين الحق والباطل في كتابه على لسان رسوله η , فجعل لنا الحلال بيّناً والحرام بيّناً , ليميز الخبيث من الطيب , فذكر رسول الله η في هذا الحديث الشريف عقوبة على جريمة تعد من أقبح الجرائم وأبشعها , وهي : فاحشة اللواط , التي أجمع على تحريمها المسلمون وأهل الملل [٥] ، وهي من الفواحش المفسدة للخلق وللفطرة وللدين والدنيا ، بل وللحياة نفسها ، وتعد مفسدتها من أعظم المفاسد , ولذا كانت عقوبتها في الدنيا والآخرة من أعظم العقوبات [٦] .

كان قوم لوط عليه السلام من أفجر الناس وأكفرهم وأسوأهم طوية ، وأردئهم سريرة وسيرة ، يقطعون السبيل , ويأتون في ناديهم المنكر ، ولا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون , ابتدعوا فاحشة لم يسبقهم إليها أحد من بنى آدم [مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ] الأعراف (٨٠) ، وهي إتيان الذكران من العالمين ، وترك ما خلق الله من النسوان لعباده الصالحين [٧] .

---

[١] - بلوغ المرام , من أدلة الأحكام , للإمام ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) , وعليه تعليقات : محمد بن صالح العثيمين , ومحمد حامد الفقي , وعبد الله آل بسام , وعليه أحكام الشيخ محمد ناصر الدين الألباني , اعتني به : مركز المنبر للبحث العلمي , طبعة جديدة محققة ومشكولة , دار ابن الجوزي - القاهرة , كتاب الحدود , باب : حد الزاني , ص٣١١ , برقم (١١) .

[٢] - المبدع , ٦٧/٩ .

[٣] - مطالب أولي النهى , ١٧٥/٦ .

[٤] - ينظر : السراج المنير , كتاب الحدود , ٥٢٦/١ , برقم (٣٢٣٤) .

[٥] - ينظر : الكبائر , ص٨١ .

[٦] - ينظر : مطالب أولي النهى , ١٧٤/٦ .

[٧] - ينظر : قصص الأنبياء , للإمام ابن كثير , تحقيق : مصطفى عبد الواحد , دار الكتب الحديثة , (ط ١) ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨م , ٢٥٤/١ . والبداية والنهاية , للإمام ابن كثير , تحقيق : د . عبد الله بن عبد المحسين التركي , بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر , دار هجر , (ط ١) ١٤١٧هـ -١٩٩٧م , ٤٠٨/١ .

فدعاهم لوط عليه السلام إلى عبادة الله ﷻ وحده لا شريك له ، ونهاهم عن تعاطي هذه المحرمات والفواحش المنكرات ، والأفاعيل المستقبحات , فتمادوا على ضلالهم وطغيانهم ، واستمروا على فجورهم وكفرانهم ، فأحل الله بهم من البأس الذي لا يرد ما لم يكن في خلدهم وحسبانهم ، وجعلهم مثلة في العالمين ، وعبرة يتعظ بها الابناء من العالمين , ولم يبتل الله ﷻ بهذه الكبيرة قبل قوم لوط أحداً من العالمين [١] .

وعاقبهم الله ﷻ عقوبة لم يعاقب بها أمة غيرهم ، وجمع عليهم أنواعاً من العقوبات من الإهلاك ، وقلب ديارهم عليهم ، والخسف بهم ، ورجمهم بالحجارة من السماء ، وطمس أعينهم ، وعذبهم وجعل عذابهم مستمراً ، فنَكل بهم نَكالاً لم ينكله بأُمةٍ سواهم [٢] .

ولبشاعة هذه الجريمة القبيحة الفاسدة , وجدنا رسول الله η في هذا الحديث الشريف يأمر بالقتل لكل من يفعل هذه الجريمة الكبيرة , مادام مكلفاً ومختاراً , سواء محصنين أم لا , وذلك لعظم مفسدة هذه الجريمة ، التي تكاد الأرض تميد من جوانبها إذا عملت عليها ، وتهرب الملائكة إلى أقطار السموات والأرض إذا شهدوها خشية نزول العذاب على أهلها فيصيبهم معهم ، وتعج الأرض إلى ربها ﷻ ، وتكاد الجبال تزول عن أماكنها [٣] .

وقد أجمع أهل العلم على تحريم اللواط [٤] , وأجمعوا على وجوب العقوبة فيه [٥] , وهي أغلظ من الزنا [٦] , واختلفوا في عقوبته على ثلاثة أقوال :

القول الأول : يقتل الفاعل والمفعول به مطلقاً .

وهو قول جمهور العلماء (رحمهم الله) سلفاً وخلفاً , من الصحابة ϖ فإنهم أجمعوا على قتله , ولكنهم اختلفوا في كيفية قتل مرتكب هذه الجريمة [٧] , كما ثبت

---

[١] - ينظر : قصص الأنبياء , ٢٥٤/١ . والبداية والنهاية , ٤٠٨/١ .

[٢] - ينظر : الداء والدواء الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي , للإمام ابن القيم , تحقيق : د . حامد أحمد الطاهر , المكتبة الثقافي – القاهرة , (ط ١) ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م , ص١٥٢ .

[٣] - ينظر : المصدر نفسه .

[٤] - ينظر : المغني , ٦٠/٩ . ومنهاج السنة النبوية , لشيخ الإسلام ابن تيمية , تحقيق : د. محمد رشاد سالم , مؤسسة قرطبة - القاهرة , (ط ١)١٤٠٦هـ , ٤٣٧/٣ .

[٥] - ينظر : الحاوي الكبير , ٢٢٤/١٣ .

[٦] - ينظر : الإستذكار , ٤٩٦/٧ . ومطالب أولي النهى , ١٧٤/٦ .

[٧] - ينظر : الحاوي الكبير , ٢٢٣/١٣ . ومجموع الفتاوى , ٣٩٠/٢٠ . وأحكام أهل الذمة , للإمام ابن القيم , تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد , دار الكتب العلمية - بيروت , (ط ٢) ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م , ص٢٤٨ .

عن خالد بن الوليد χ أنه وجد في بعض ضواحي العرب رجلاً ينكح كما تنكح المرأة , فكتب إلى أبي بكر الصديق χ فاستشار أبو بكر الصحابة ϖ وكان علي ابن أبي طالب χ أشدهم قولاً فيه فقال : ما فعل هذا إلا أمة من الأمم واحدة , وقد علمتم ما فعل الله بها أرى أن يحرق بالنار , فاجتمع رأي أصحاب رسول الله η على أن يحرقه بالنار , فكتب أبو بكر χ إلى خالد بن الوليد χ يأمره أن يحرقه بالنار [١] , ومع ذلك فإن منهم من يرى أن يلقى عليه حائط [٢] , ومنهم من يرى أن يلقى من أعلى بناء في البلد , ثم يتبع بالحجارة [٣] , المهم أنهم أجمعوا على قتل المرتكب لهذه الجريمة القبيحة الفاسدة مع الاختلاف في كيفية قتله .

ومن التابعين لهم بإحسان ومن بعدهم فمنهم : جابر بن زيد , وعبد الله بن معمر , والزهري , وربيعة , ومالك , وأبو حبيب , وإسحاق , وأحد قولي الشافعي , وقتادة , وأبو يوسف , ومحمد بن الحسن , والأوزاعي , وأبو ثور , وسعيد بن جبير ، وروي ذلك عن الشعبي , وإحدى روايتين عن أحمد [٤] , وأحرقهم ابن الزبير في زمانه , وهشام بن الوليد [٥] (رحمهم الله تعالى جميعاً) .

القول الثاني : أنه كالزنا فيوجب الرجم على المحصن والجلد على غيره .

وقد حكي هذا القول عن سعيد بن المسيب ، والنخعي , والحسن , وأحد قولي الشافعي , وأبي يوسف , ومحمد , وقتادة , والأوزاعي , والثوري , وإحدى روايتين عن أحمد ، ومجاهد , وعطاء , وعثمان البتي , وأبي ثور [٦] .

---

[١] - ينظر : التمهيد , ٣١٥/٥ . والمحلى , ٣٨١/١١ . والسنن الكبرى للبيهقي , ٢٣٢/٨ , برقم (١٧٤٨٤) . والجامع لشعب الإيمان , للإمام البيهقي (ت٤٥٨هـ) , تحقيق : د . عبد العلي عبد المجيد حامد , مكتبة الرشد - الرياض , (ط ١) ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م , ٣٥٧/٤ , برقم (٥٣٨٩) .

[٢] - ينظر : شرح فتح القدير , ٢٦٤/٥ . والمدخل , للإمام أبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (ت٧٣٧هـ) , دار الفكر - بيروت , ١٤٠١هـ - ١٩٨١م , ١١٦/٣ .

[٣] - ينظر : الحاوي الكبير , ٢٢٣/١٣ .

[٤] - ينظر : الإستذكار , ٤٩٤/٧ . وشرح السنة , ٣٠٩/١٠ . ومطالب أولي النهى , ١٧٤/٦ و١٧٥ .

[٥] - ينظر : أحكام القرآن , ٥١٥/٣ و٥١٦ . واللباب في علوم الكتاب , للإمام سراج الدين أبي حفص عمر ابن علي بن عادل الدمشقي الحنبلي (ت بعد ٨٨٠هـ) , تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود , والشيخ علي محمد معوض , دار الكتب العلمية - بيروت , (ط ١) ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م , ٢٠٩/٩ .

[٦] - ينظر : الإستذكار , ٤٩٤/٧ . وشرح السنة , ٣٠٩/١٠ .

القول الثالث : أن الواجب التعزير .

وهو قول أبي حنيفة , لأنه عندهم ليس بزنا , فلا تثبت فيه عقوبة مقدرة , بل يعزر , إلا لو اعتاده ولم يتركه , فيجوز للإمام أن يقتله سياسةً من حيث التعزير وليس حداً , إن رأى في ذلك مصلحة , وسواء كان محصناً أم غير محصن [1] .

قال الإمام ابن عبد البر : (هذا القول (أي : قتل الفاعلين) أعلى , لأنه روي عن الصحابة ولا مخالف له منهم , وروي عن النبي η وهو الحجة فيما تنازع فيه العلماء [2]) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله) : والصحيح الذي اتفقت عليه الصحابة ϖ أن يقتل الأعلى والأسفل مطلقاً ؛ سواء كانا محصنين أو غير محصنين ؛ أو كانا حُرَّين أو مملوكين ، أو كان أحدهما مملوكاً والآخر حراً ، إذا كانا بالغين ، فإن كان أحدهما غير بالغ عوقب بما دون القتل ، ولا يرجم إلا البالغ , فدليل على قتلهما قوله η : (مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ , فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ) , ولم تختلف الصحابة ϖ في قتله ، ولكن اختلفوا في كيفية قتله ، وكذلك ذهب أكثر السلف إلى قتله [3] .

والراجح : بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم تبين أن من ارتكب جريمة اللواط فعقوبته القتل مطلقاً , لثبوت هذه العقوبة بالسنة , وإجماع الصحابة ϖ , واختيار أكثر العلماء , والحاكم مخير في تحديد كيفية القتل بين الرجم بالحجارة , أو القتل بالسلاح , أو التحريق بالنار , أو الإلقاء من مكان مرتفع ثم الرمي بالحجارة , أو هدم الجدار أو الحائط عليه , أو الحبس في أَنْتَنِ موضع حتى الموت , وذلك لاختلاف الصحابة ϖ في ذلك . والله تعالى أعلم .

---

[1] - ينظر : بدائع الصنائع , ٣٤/٧ . ورد المحتار , ٣٨/٦ .
[2] - الإستذكار , ٤٩٤/٧ .
[3] - ينظر : مجموع الفتاوى , ٣٣٤/٢٨ و٣٣٥ .

∃ ما يستفاد من الحديث :

١- إثبات عقوبة القتل لجريمة اللواط مطلقاً , أي : سواء كانا محصنين , أم بكرين , أو كانا حُرَّين أو مملوكين ، أو كان أحدهما مملوكاً والآخر حراً ، إذا كانا بالغين ، فإن كان أحدهما غير بالغ عوقب بما دون القتل ، ولا يقتل إلا البالغ [١] , وهذه العقوبة ثبتت بالسنة المطهرة , وإجماع الصحابة ϖ [٢] , ورأى أكثر أهل العلم [٣] .

٢- تحريم جريمة اللواط .

٣- يدل على أن هذه الفاحشة أقبح وأغلظ من الزنا [٤] , لأن العقوبة المترتبة عليها على العموم أشد من العقوبة المترتبة على الزنا .

٤- فيه أن اللواط فيها مفسدة كبيرة , فليس في المعاصي أعظم مفسدة منها , وهي تلي مفسدة الكفر , وربما كانت أعظم من مفسدة القتل , قاله الإمام ابن القيم (رحمه الله) [٥] .

---

[١] - ينظر : فتح ذي الجلال والإكرام , ٣٦٣/٥ .
[٢] - ينظر : أحكام القرآن , ٥١٥/٣ . ومجموع الفتاوى , ٣٣٤/٢٨ و٣٣٥ .
[٣] - ينظر : شرح السنة , ٣٠٩/١٠ . ومنهاج السنة النبوية , ٤٣٧/٣ .
[٤] - ينظر : الحاوي الكبير , ٢٢٣/١٣ .
[٥] - ينظر : الداء والدواء , ص١٥٢ .

المطلب الرابع : عقوبة القتل لجريمة سبّ رسول الله η

الحديث الأول :

⊥ قال الإمام أبو داود (رحمه الله تعالى):

(ح / ١٨)- حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مُوسَى الْخُتَّلِيُّ , أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَدَنِيُّ , عَنْ إِسْرَائِيلَ , عَنْ عُثْمَانَ الشَّحَّامِ , عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ : أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ تَشْتُمُ النَّبِيَّ η وَتَقَعُ فِيهِ , فَيَنْهَاهَا , فَلاَ تَنْتَهِي , وَيَزْجُرُهَا , فَلاَ تَنْزَجِرُ ! , قَالَ : فَلَمَّا كَانَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ جَعَلَتْ تَقَعُ فِي النَّبِيِّ η , وَتَشْتِمُهُ , فَأَخَذَ الْمِغْوَلَ فَوَضَعَهُ فِي بَطْنِهَا وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا فَقَتَلَهَا , فَوَقَعَ بَيْنَ رِجْلَيْهَا طِفْلٌ , فَلَطَخَتْ مَا هُنَاكَ بِالدَّمِ ! , فَلَمَّا أَصْبَحَ ذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ η فَجَمَعَ النَّاسَ فَقَالَ : (أَنْشُدُ اللَّهَ رَجُلاً فَعَلَ مَا فَعَلَ لِي عَلَيْهِ حَقٌّ إِلاَّ قَامَ) . فَقَامَ الأَعْمَى يَتَخَطَّى النَّاسَ وَهُوَ يَتَزَلْزَلُ حَتَّى قَعَدَ بَيْنَ يَدَي النَّبِيِّ η فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا صَاحِبُهَا , كَانَتْ تَشْتِمُكَ وَتَقَعُ فِيكَ , فَأَنْهَاهَا فَلاَ تَنْتَهِي , وَأَزْجُرُهَا فَلاَ تَنْزَجِرُ , وَلِي مِنْهَا ابْنَانِ مِثْلُ اللُّؤْلُؤَتَيْنِ , وَكَانَتْ بِي رَفِيقَةً , فَلَمَّا كَانَتِ الْبَارِحَةَ جَعَلَتْ تَشْتِمُكَ وَتَقَعُ فِيكَ , فَأَخَذْتُ الْمِغْوَلَ فَوَضَعْتُهُ فِي بَطْنِهَا وَاتَّكَأْتُ عَلَيْهَا حَتَّى قَتَلْتُهَا . فَقَالَ النَّبِيُّ η : (أَلاَ اشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدَرٌ) .

∃ **التخريج :**

- أخرجه الإمام أبو داود [١] , والنسائي [٢] .

---

[١] - أخرجه الإمام أبو داود في سننه , كتاب الحدود , باب : الحكم فيمن سبّ رسول الله η , ص٦٥٠ , برقم (٤٣٦١) .

[٢] - أخرجه الإمام النسائي في سننه , كتاب تحريم الدم , باب : الحكم فيمن سبّ النبيّ η , ص٦٢٨ , برقم (٤٠٧٠) .

∃ دراسة رجال السند :

(١)- عباد بن موسى الختلي : ثقة [١] .

(٢)- إسماعيل بن جعفر المدني : ثقة ثبت [٢] .

(٣)- إسرائيل : ثقة [٣] .

(٤)- عثمان الشحام : لا بأس به [٤] .

---

[١] - عباد بن موسى الختلي أبو محمد من العاشرة (ت٢٣٠هـ) . وثقه الأئمة :
*- **ابن معين** . ينظر : تهذيب الكمال , ١٦٢/١٤ , برقم (٣٠٩٤) .
*- **وأبو زرعة** . ينظر : الجرح والتعديل , ٨٧/٦ , برقم (٤٤٣) .
*- **وابن حبان** . ينظر : الثقات , ٤٣٦/٨ .
*- **والخطيب البغدادي** . ينظر : تأريخ بغداد , ٤٠٥/١٢ , برقم (٥٧٥٤) .
*- **وابن عساكر** . ينظر : المعجم , ص١٤٧ , برقم (٤٤٥) .
*- **والذهبي** . ينظر : الكاشف , ٥٣٢/١ , برقم (٢٥٧٦) .
*- **وابن حجر** . ينظر : التقريب , ص٤٨٣ , برقم (٣١٦٠) .
*- **وعند الدارقطني** صدوق . ينظر : موسوعة أقوال الدارقطني , ٣٤٤/٢ , برقم (١٧٧٠) .
[٢] - إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير أبو إسحاق القارئ من الثامنة (١٨٠هـ) . وثقه الأئمة :
*- **ابن سعد** . ينظر : الطبقات الكبرى , ٢٣٧/٧ , برقم (٣٤٧٤) .
*- **وابن معين** . ينظر : تأريخ بغداد , ١٨٤/٧ و١٨٥ , برقم (٣٢٢٧) .
*- **وأبو زرعة** . ينظر : الجرح والتعديل , ١٦٣/٢ , برقم (٥٤٦) .
*- **وأحمد** . ينظر : العلل ومعرفة الرجال , ٤٨٥/٢ , برقم (٣١٩٥) .
*- **وابن حبان** . ينظر : الثقات , ٤٤/٦
*- **وأبو يعلى** . ينظر : الإرشاد , ٢٢٩/١ , برقم (٥٦) .
*- **والذهبي** . ينظر : الكاشف , ٢٤٤/١ , برقم (٣٦٣) .
*- **وابن حجر** . ينظر : التقريب , ص١٣٨ , برقم (٤٣٥) .
[٣] - إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي أبو يوسف من السابعة (ت١٦٠هـ) . وثقه الأئمة :
*- **ابن سعد** . ينظر : الطبقات الكبرى , ٣٥٢/٦ , برقم (٢٦٤٢) .
*- **وابن معين** . ينظر : تأريخ بغداد , ٤٧٩/٧ , برقم (٣٤٤١) .
*- **وأحمد** . ينظر : الموسوعة , ٩٠/١ , برقم (١٤٤) .
*- **والعجلي** . ينظر : معرفة الثقات , ٢٢٢/١ , برقم (٨٠) .
*- **وأبو حاتم** . ينظر : الجرح والتعديل , ٣٣١/٢ , برقم (١٢٥٨) .
*- **وابن حبان** . ينظر : الثقات , ٧٩/٦ .
*- **والدارقطني** . ينظر : موسوعة أقوال الدارقطني , ١١٩/١ , برقم (٤٩٩) .
*- **والذهبي** . ينظر : ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق , ص٤٤ , برقم (٣٢) .
*- **وابن حجر** . ينظر : التقريب , ص١٣٤ , برقم (٤٠٥) .
[٤] - عثمان الشحام العدوي أبو سلمة البصري من السادسة . وثقه الأئمة :
*- **ابن معين** . ينظر : تأريخ ابن معين , ١٨٧/٤ , برقم (٣٨٧٤) .
*- **وأبو زرعة** . ينظر : الجرح والتعديل , ١٧٤/٦ , برقم (٩٥١) .
*- **وابن حبان** . ينظر : الثقات , ١٩٧/٧ .
*- وقال الإمام **أحمد** : لا بأس به . ينظر : العلل ومعرفة الرجال , ٩٤/٢ , برقم (١٦٧٠) .
*- وكذلك مثله **أبو حاتم** . ينظر : الجرح والتعديل , ١٧٤/٦ , برقم (٩٥١) .
*- **وابن عدي** . ينظر : الكامل , ١٧٢/٥ , برقم (١٣٢٨) .
*- **والذهبي** . ينظر : الكاشف , ١٥/٢ , برقم (٣٧٥٢) .
*- **وابن حجر** . ينظر : التقريب , ص٦٧٠ , برقم (٤٥٦٣) .

(5)- عكرمة [1] .

(٦)- ابن عباس χ [2] .

∃ درجة الحديث :

الحديث بهذا الإسناد حسن [3] , والله أعلم , لكن للحديث شاهداً صحيحاً [4] عند الإمامين الجليلين أبو داود [5] , والبيهقي [6] , إن قلنا بثبت السماع الشعبي عن أمير المؤمنين χ [7] , وإلا السند منقطع [8] , مع أنه رآه بلا شك [9] , لكن قال العجلي : إن مراسله صحيح لا يكاد يرسل إلا صحيحاً [10] . فإذا كان مراسله كذلك ومقطوعه بطريق الأولى . والله أعلم .

---

[1] - تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٩) وهو ثقة ثبت .
[2] - تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٣) وهو صحابي ابن صحابي .
[3] - فيه عثمان الشحام العدوي وهو دون مرتبة الثقات , قال فيه العلماء كما تقدم أنه لا بأس به .
[4] - سند الشاهد :
*- عن عثمان بن أبي شيبة . سيأتي ترجمته في الحديث رقم (٦٠) , وهو ثقة حافظ .
*- عن جرير بن عبد الحميد الضبي(ت١٨٨هـ) . سيأتي ترجمته في الحديث رقم (٤٨) , وهو ثقة .
*- عن مغيرة بن مِقسم الضبي (ت١٣٣ أو١٣٦هـ) . سيأتي ترجمته في الحديث رقم (٤٨) , وهو ثقة.
*- عن الشعبي . تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٥) في الهامش , وهو ثقة مشهور فقيه فاضل .
*- عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب χ .
[5] - أخرجه أبو داود في سننه , كتاب الحدود , باب : الحكم فيمن سبّ رسول الله η , ص٦٥١ , برقم (٤٣٦٢) .
[6] - أخرجه البيهقي في سننه الكبرى , كتاب النكاح , باب : استباحة قتل من سبّه أو هجاه امرأةً كان أو رجلاً , ٦٠/٧ , برقم (١٣٧٥٨) , وكتاب الجزية , باب : يشترط عليهم أن لا يذكروا رسول الله η إلا بما هو أهله , ٢٠٠/٩ , برقم (١٩١٧٨) .
[7] - كما قاله **الخطيب البغدادي** . ينظر : تأريخ بغداد , ١٤٣/١٤ , برقم (٦٦٣٣) . **والذهبي** . ينظر : الكاشف , ٥٢٢/١ , برقم (٢٥٣١) .
[8] - ونفى سماعه عنه الإمام **الجورقاني** . ينظر : الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير , للإمام أبي عبد الله الحسين بن إبراهيم بن الحسين بن جعفر الهمذاني الجورقاني (ت٥٤٣هـ) , تحقيق : د. عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي , دار الصميعي - الرياض , ومؤسسة دار الدعوة التعليمية الخيرية - الهند , (ط ٤) ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م , ١٧٤/٢ . **وابن حجر** . ينظر : لسان الميزان , ٥٠٩/٧ , برقم (٥٨٣٣) . وغيرهما .
[9] - ينظر : الأباطيل والمناكير , ١٧٤/٢ . لأنه ولد في زمن عمر بن الخطاب χ سنة عشرين , وقد قيل : إحدى وعشرين . ينظر : الثقات , ١٨٥/٥ . ومات سنة أربع ومائة , وبلغ ثنتين وثمانين سنة . ينظر : التأريخ الكبير , ٤٥٠/٦ , برقم (٢٩٦١) . والإمام استشهد سنة أربعين , ورأى مئات من أصحاب رسول الله η . ينظر : الثقات , ١٨٦/٥ . والكاشف , ٥٢٢/١ , برقم (٢٥٣١) . والله أعلم .
[10] - ينظر : معرفة الثقات , ١٢/٢ , برقم (٨٢٣) .

وهذين الإسنادين يقوي بعضهما بعضاً , فيرتقي الحديث ليكون صحيحاً لغيره . والله أعلم . وقد صححه الإمام الحاكم على شرط مسلم [١] . وقال الحافظ ابن حجر : رواته ثقات [٢] . وصححه أيضاً الشيخ الألباني[٣] , وكذا صاحب ذخيرة العقبى [٤] .

∃ غريب الحديث :

المِغْوَل : بالكسر : شِبْه سَيْف قَصِير يَشتَمِل به الرجُل تَحْت ثِيابه فَيُغَطِّيه . وقيل : هو حَدِيدة دَقيقة لها حَدٌّ ماضٍ وَقَفاً . وقيل : هو سَوط في جَوْفه سَيْف دقيق يَشُده الفَاتِك على وسَطه ليَغْتَال به الناس [٥] .

لطخ : لطخه بالشيء يَلْطَخه لطخاً ولطَّخه ولطختُ فلاناً بأَمر قبيح رميته به وتلطَّخ فلان بأَمر قبيح تدنس وهو أَعم من الطَّلْخ , واللُّطاخَة بقية اللَّطْخ ورجل لَطِخٌ قذر الأَكل ولَطَخَه بشرٍّ يلطَخُه لطْخاً أَي لوَّثه به فتلوَّث وتلطخ به فعله [٦] .

الحديث الثاني :

⊥ قال الإمام البخاري (رحمه الله تعالى):

(ح / ١٩)- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ [٧] , أَخْبَرَنَا مَالِكٌ [٨] , عَنْ ابْنِ شِهَابٍ [٩] , عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ [١٠] χ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ η دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ , فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ : إِنَّ ابْنَ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ , فَقَالَ : (اقْتُلُوهُ).

---

[١] - ينظر : المستدرك , ٥٠٥/٤ , برقم (٨١٢٥) .
[٢] - ينظر : بلوغ المرام , كتاب الجنايات , باب : قتال الجاني وقتل المرتد , ص٣٠٧ , برقم (٧) .
[٣] - ينظر : الإرواء , ٩١/٥ و٩٢ .
[٤] - ينظر : ذخيرة العقبى , ٢٣/٣٢ .
[٥] - النهاية , حرف الغين , باب : الغين مع الواو (غول) , ٣٣٠/٢ .
[٦] - لسان العرب , باب اللام مادة (لطخ) , ٤٠٣٤/٥ .
[٧] - عبد الله بن يوسف التنيسي أبو محمد الكلاعي أصله من دمشق , ثقة متقن من أثبت الناس في الموطأ من كبار العاشرة (ت٢١٨هـ) . ينظر : التقريب , ص٥٥٩ , برقم (٣٧٤٥) .
[٨] - تقدمت ترجمته في الحديث رقم (١٦) في الهامش , وهو الفقيه إمام دار الهجرة .
[٩] - تقدمت ترجمته في الحديث رقم (١١) في الهامش , وهو متفق على جلالته وإتقانه.
[١٠] - تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٢) في الهامش , وهو صحابي .

∃ التخريج :

- أخرجه الإمام البخاري[١] , ومسلم [٢] , وأبو داود [٣] , والترمذي [٤] , والنسائي[٥] .

∃ غريب الحديث :

الْمِغْفَرُ : كمنْبَرٍ وبهاءٍ وككِتابَةٍ : زَرَدٌ من الدِّرْعِ يُلْبَسُ تحتَ القَلَنْسُوَةِ , أو حَلَقٌ يَتَقَنَّعُ بها المُتَسَلِّحُ . وككِتابَةٍ : خِرْقَةٌ تُوَقِّي بها المرأةُ خِمارَها من الدُّهْن , والرُّقْعَةُ التي على حَزِّ القَوْسِ الذي يَجْرِي عليه الوَتَرُ والسَّحابَةُ فَوْقَ السَّحابةِ ورأسُ الجَبَلِ وجَبَلٌ [٦] .

الحديث الثالث :

⊥ قال الإمام البخاري (رحمه الله تعالى):

(ح / ٢٠)- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ [٧] , حَدَّثَنَا سُفْيَانُ [٨] , عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ [٩] , عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ [١٠] χ : أَنَّ النَّبِيَّ η قَالَ : (مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الأشْرَفِ , فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ) قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ : أتُحِبُّ أَنْ أقْتُلَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : (نَعَمْ) قَالَ : فَأتَاهُ , فَقَالَ : إِنَّ هَذَا ـ يَعْنِي النَّبِيَّ η ـ قَدْ عَنَّانَا وَسَأَلَنَا الصَّدَقَةَ قَالَ : وَأيْضاً وَاللَّهِ لَتَمَلُّنَّهُ قَالَ : فَإِنَّا قَدْ اتَّبَعْنَاهُ فَنَكْرَهُ أَنْ نَدَعَهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى مَا يَصِيرُ أَمْرُهُ قَالَ : فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُهُ حَتَّى اسْتَمْكَنَ مِنْهُ فَقَتَلَهُ.

---

[١] - أخرجه الإمام البخاري في صحيحه , كتاب جزاء الصيد , باب : دخول الحرم ومكة بغير إحرام , ص٢٠٩ , برقم (١٨٤٦) , وكتاب الجهاد والسير , باب : قتل الأسير وقتل الصبر , ص٣٥٧ , برقم (٣٠٤٤) , وكتاب المغازي , باب : أين رَكَزَ النَّبِيُّ η الراية يوم الفتح , ص٥٠٢ , برقم (٤٢٨٦) .

[٢] - أخرجه مسلم في صحيحه, كتاب الحج, باب: جواز دخول مكة بغير إحرام, ص٣٣٥, برقم(١٣٥٧).

[٣] - أخرجه الإمام أبو داود في سننه , كتاب الجهاد , باب : قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام , ص٤٠٧ , برقم (٢٦٨٥) .

[٤] - أخرجه الإمام الترمذي في جامعه , كتاب الجهاد عن رسول الله □ , باب : ما جاء في المغفر , ص٣٩٥ , برقم (١٦٩٣) .

[٥] - أخرجه الإمام النسائي في سننه , كتاب مناسك الحج , باب : دخول مكة بغير إحرام , ص٤٤٤ , برقم (٢٨٦٧) , وكتاب تحريم الدم , باب : الحكم في المرتد , ص٦٢٧ , برقم (٤٠٦٧) .

[٦] - القاموس المحيط , باب : الراء , فصل الغين (غفرة) , ص٤٢٠ .

[٧] - قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف الثقفي أبو رجاء البغلاني يقال: اسمه يحيى وقيل: علي , ثقة ثبت من العاشرة (ت٢٤٠هـ) . ينظر : التقريب , ص٧٩٩ , برقم (٥٥٥٧).

[٨] - تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٥) في الهامش , وهو ثقة حافظ فقيه إمام حجة .

[٩] - عمرو بن دينار المكي أبو محمد الأثرم الجمحي مولاهم ثقة ثبت من الرابعة (ت١٢٦هـ) . ينظر : التقريب , ص٧٣٤ , برقم (٥٠٥٩) .

[١٠] - جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة الأنصاري السلمي أبو عبد الله وله ولأبيه صحبة χ (ت٧١هـ) . ينظر : الإصابة , ص١٦٧ , برقم (١٠٥٩) .

∃ **التخريج :**
- أخرجه الإمام البخاري [١] , ومسلم [٢] , وأبو داود [٣] .

الحديث الرابع :

⊥ قال الإمام النسائي (رحمه الله تعالى):

(ح / ٢١)- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ , عَنْ الأَعْمَشِ , عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ , عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ , عَنْ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ : تَغَيَّظَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى رَجُلٍ , فَقُلْتُ : مَنْ هُوَ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ ؟! قَالَ : لِمَ ؟ قُلْتُ : لأَضْرِبَ عُنُقَهُ إِنْ أَمَرْتَنِي بِذَلِكَ , قَالَ : أَفَكُنْتَ فَاعِلاً ؟ قُلْتُ : نَعَمْ , قَالَ : فَوَاللَّهِ لأَذْهَبَ عِظَمُ كَلِمَتِيَ الَّتِي قُلْتُ غَضَبَهُ , ثُمَّ قَالَ : مَا كَانَ لأَحَدٍ بَعْدَ مُحَمَّدٍ η .

❁ **التخريج :**
- أخرجه الإمام أبو داود [٤] , والنسائي [٥] .

❁ **دراسة رجال السند :**
(١)- محمد بن العلاء : ثقة حافظ [٦] .

---

[١] - أخرجه الإمام البخاري في صحيحه , كتاب الرهن , باب : رهن السلاح , ص٢٨٨ , برقم (٢٥١٠) , وكتاب الجهاد والسير , باب : الكذب في الحرب , ص٣٥٥ , برقم (٣٠٣١) , وباب : الفتك بأهل الحرب , ص٣٥٥ , برقم (٣٠٣٢) , وكتاب المغازي , باب : قتل كعب بن الأشرف , ص٤٧٤, برقم (٤٠٣٧) .

[٢] - أخرجه الإمام مسلم في صحيحه , كتاب الجهاد والسير , باب : قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود , ص٤٧١ , برقم (١٨٠١) .

[٣] - أخرجه أبو داود في سننه , كتاب الجهاد , باب : في العدو يؤتَى على غرة ويتشبه بهم , ص٤٢٢ , برقم (٢٧٦٨) , وكتاب الخراج والإمارة والفيء , باب : كيف كان إخراج اليهود من المدينة , ص٤٥٨ , برقم (٣٠٠٠) .

[٤] - أبو داود في سننه , كتاب الحدود , باب : الحكم فيمن سبّ رسول الله η , ص٦٥١ , برقم (٤٣٦٣).

[٥] - أخرجه النسائي في سننه , كتاب تحريم الدم, باب: الحكم فيمن سبّ النبيّ η, ص٦٢٨ , برقم (٤٠٧١), وباب: ذكر الاختلاف على الأعمش في هذا الحديث , ص٦٢٨و٦٢٩ , بأرقام(٤٠٧٢-٤٠٧٧).

[٦] - محمد بن العلاء بن كريب الهمداني أبو كريب الكوفي من العاشرة (ت٢٤٧هـ) . وثقه الأئمة :
*- **النسائي** . ينظر : تسمية مشايخ النسائي , ص٥٢ , برقم (٢٨) .
*- **وابن حبان** . ينظر : الثقات , ١٠٥/٩ .
*- **والدارقطني** . ينظر : موسوعة أقوال الدارقطني , ٦١١/٢ , برقم (٣٢٨٥) .
*- **وأبو يعلى** . ينظر : الإرشاد , ٥٧٤/٢ , برقم (٢٧٣) .
*- **وابن عساكر** . ينظر : المعجم , ص٢٦٦ , برقم (٩٣١) .
*- **وابن حجر** . ينظر : التقريب , ص٨٨٥ , برقم (٦٢٤٤) .
*- **والألباني** . ينظر : صحيح سنن أبي داود , ٤٧/١ , برقم (١٤) , و٢٣١/١ , برقم (١٢٥) .

(٢)- أبو معاوية : ثقة , أحفظ الناس لحديث الأعمش , رمي بالإرجاء [١] .

(٣)- الأعمش [٢] .

(٤)- عمرو بن مرة : ثقة , ورمي بالإرجاء [٣] .

(٥)- سالم بن أبي الجعد : ثقة [٤] .

(٦)- أبو برزة (الأسلمي) χ : صحابي [٥] .

---

[١] - محمد بن خازم التميمي السعدي أبو معاوية الضرير الكوفي من كبار التاسعة(ت١٩٥هـ).وثقه الأئمة:
*- **ابن سعد** . ينظر : الطبقات الكبرى , ٣٦٤/٦ , برقم (٢٧٢٠) .
*- **والعجلي** . ينظر : معرفة الثقات , ٢٣٦/٢ , برقم (١٥٨٩) .
*- **وابن حبان** . ينظر : الثقات , ٤٤١/٧ .
*- **والدارقطني** . ينظر : موسوعة أقوال الدارقطني , ٥٧٠/٢ , برقم (٣٠٥٠) .
*- **والذهبي** . ينظر : الميزان , ٥٣٣/٣ , برقم (٧٤٦٦) .
*- **وابن حجر** . ينظر : التقريب , ص٨٤٠ , برقم (٥٨٧٨) .
*- **والألباني** . ينظر : صحيح سنن أبي داود , ٤١٤/٥ , برقم (١٥٢٢) , و٣٧٣/٦ , برقم (١٨٧٥) .
*- **وقال أبو حاتم :** أثبت الناس عن الأعمش بعد الزهري .الجرح والتعديل , ٢٤٨/٧ , برقم (١٣٦٠).

[٢] - تقدمت ترجمته في الحديث رقم (١) في الهامش , وهو ثقة حافظ .

[٣] - عمرو بن مرة بن عبد الله بن طارق بن الحارث بن سلمة بن كعب بن وائل بن جمل المرادي أبو عبد الله الكوفي من الخامسة (ت١١٨هـ) . وثقه الأئمة :
*- **ابن معين** . ينظر : الجرح والتعديل , ٢٥٨/٦ , برقم (١٤٢١) .
*- **والعجلي** . ينظر : معرفة الثقات , ١٨٥/٢ , برقم (١٤٠٨) .
*- **وابن حبان** . ينظر : الثقات , ١٨٣/٥ .
*- **والدارقطني** . ينظر : موسوعة أقوال الدارقطني , ٤٩٧/٢ , برقم (٢٦٣٨) .
*- **والذهبي** . ينظر : الكاشف , ٨٨/٢ , برقم (٤٢٢٩) .
*- **والبوصيري** . ينظر : مصباح الزجاجة , ٤٧/١ , برقم (١١) .
*- **وابن حجر** . ينظر : التقريب , ص٧٤٥ , برقم (٥١٤٧) .
*- **والألباني** . ينظر : صحيح سنن أبي داود , ٤٣٠/٢ , برقم (٥٢٤) .
*- **وقال أبو حاتم :** صدوق ثقة وكان يرى الإرجاء . ينظر : الجرح والتعديل , ٢٥٨/٦ , برقم (١٤٢١).

[٤] - سالم بن أبي الجعد اسمه رافع الغطفاني الأشجعي مولاهم الكوفي من الثالثة (ت٩٨هـ). وثقه الأئمة :
*- **ابن سعد** . ينظر : الطبقات الكبرى , ٢٩٦/٦ , برقم (٢٣٣٥) . ,
*- **وابن معين** . ينظر : تهذيب الكمال , ١٣٢/١٠ , برقم (٢١٤٢) .
*- **وأحمد** . ينظر : الموسوعة , ٥/٢ , برقم (٨٨٤) .
*- **وأبو زرعة** . ينظر : الجرح والتعديل , ١٨١/٤ , برقم (٧٨٥) .
*- **والعجلي** . ينظر : معرفة الثقات , ٣٨٢/١ , برقم (٥٣٨) .
*- **والنسائي** . ينظر : تهذيب الكمال , ١٣٢/١٠ , برقم (٢١٤٢) .
*- **وابن حبان** . ينظر : الثقات , ٣٠٥/٤ .
*- **والذهبي** . ينظر : الكاشف , ٤٢٢/١ , برقم (١٧٦٧) .
*- **والبو صيري** . ينظر : مصباح الزجاجة , ٨٨/١ , برقم (١١٢) , ٣٤٩/١ , برقم (٧٢٠) .
*- **وابن حجر** . ينظر : التقريب , ص٣٥٩ , برقم (٢١٨٣) .
*- **والألباني .** ينظر : صحيح سنن أبي داود , ١٥٦/١ , برقم (٨٣) , و٣٧٤/٦ , برقم (١٨٧٧) .

[٥] - أبو برزة الأسلمي , واسمه نضلة بن عبيد على الصحيح , وقيل : ابن عبد الله (ت٦٥هـ) : صحابي , ومشهور بكنيته . ينظر : الإصابة , ص١٣٢٥ , برقم (٩٠٣٨) .

❁ درجة الحديث :

بعد هذه الدراسة لرواة الحديث , والإلمام بأحوالهم , تبين أنهم كلهم من الثقات , الذين يحتج بأحاديثهم , وتقبل رواياتهم , لذا نحكم على الحديث بأنه حديث صحيح لذاته , وذلك لتوافر جميع شروط الصحة فيه , وقد صححه الإمام الحاكم في مستدركه [١] , والشيخ الألباني [٢] , وصاحب ذخيرة العقبى [٣] .

❁ غريب الحديث :

غيظ : الغَيْظُ الغَضب وقيل الغيظ غضب كامن للعاجز وقيل هو أَشدُّ من الغضَب وقيل هو سَوْرَتُه وأَوّله وغِظتُ فلاناً أَغِيظه غَيْظاً وقد غاظه فاغتاظ وغَيَّظَه فتَغَيَّظ وهو مَغِيظ [٤] .

∃ شرح الأحاديث :

إن مما لا يخفى على عاقل فضلاً عن مسلم أن تنقُّصَ الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ورميهم بشيء من الأذى قولاً كان أم فعلاً , إنما هو جريمة بشعة لا تصدر إلا عن سفهٍ وحقدٍ وخبثٍ في النفس .

فكان الاعتداء على هؤلاء الرسل الكرام خبثاً في الطبع وحقداً في النفس وقبحاً في القول والفعل ، نسأل الله ﷻ العافية والسلامة من ذلك .

من المعلوم بالشرع أن حب رسول الله η واجب على كل مسلم , بل يجب أن يكون حبه أكبر وأكثر من المال , والأولاد , والوالدين , والنفس , والناس أجمعين , فقال η : (لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ [٥]).

---

[١] - ينظر : المستدرك , ٥٠٥/٤ , برقم (٨١٢٦) .
[٢] - ينظر : أحكام الشيخ الألباني على سنن أبي داود , ص٦٥١ , برقم (٤٣٦٣) .
[٣] - ينظر : ذخيرة العقبى , ٢٨/٣٢ .
[٤] - لسان العرب , باب الغين مادة (غيظ) , ٣٣٢٧/٥ .
[٥] - أخرجه الإمام البخاري في صحيحه , كتاب الإيمان , باب : حب الرسول η من الإيمان , ص١٢ , برقم (١٥). ومسلم في صحيحه , كتاب الإيمان , باب : وجوب محبة رسول الله η أكثر من الأهل...., ص٢٥ , برقم (٤٤).

وقد جاءت أحاديث الباب الأربعة تبين حكم من سب رسول الله η ألا وهو القتل , **فأما الحديث الأول :** فقد جاءت فيه قصة امرأة يهودية كانت زوجة لأحد من الصحابة χ , وكانت تشتم رسول الله η , فكان زوجها يمنعها من ذلك , إلا أنها لا تمتنع , بل زادت في ذلك وأصرت عليه , وفي إحدى الليالي شتمت رسول الله η , وكان زوجها يحمل المغول , فتحامل عليها , وضربها في بطنها , وهي حامل , فوقع الطفل بين رجليها , والظاهر أن الطفل لم يمت , فلوثت الفراش بالدم , وماتت المرأة.

وفي الصباح اجتمع الناس حول رسول الله η فذكروا ذلك له , فقال η : أسأل بالله وأقسم عليه , من كان مسلماً وعليه طاعتي , إلا أجابني لما سألت وحضر أمامي , فحضر الصحابي الجليل بين يديه η وهو يتزلزل خوفاً , فقال : أنا قتلتها , وذكر له القصة بالتفصيل , بأنها تشتمه وينصحها ويمنعها , وهي لم تمتنع , مع أنها به رفيقة وله منها ابنان مثل اللؤلؤتين .

فحكم رسول الله η في القضية : بأن دم المرأة اليهودية باطل , لأنها قتلت حقاً , وما على القاتل وهو زوجها شيء من القصاص ولا الدية , فقال لهم η : (ألا اشهدوا أنّ دمها هدرٌ) [1] .

وأما الحديث الثاني : فيذكر دخول رسول الله η مكة عام الفتح , وكان η قد أمّن الناس إلا أربعة نفر وامرأتين , وقال : اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة عكرمة بن أبي جهل , وعبد الله بن خَطَل , ومقيس بن صبابة , وعبد الله بن سعد بن أبي السرح , فكان أحد هؤلاء الأربعة وهو عبد الله بن خَطَل قد أدرك , وهو متعلق بأستار الكعبة , فلما أبلغ رسول الله η بذلك قال : (اقتلوه) . فاستبق إليه سعيد بن حريث وعمار بن ياسر , فسبق سعيد عماراً فقتله [2] , وقال أبو داود : وكان أبو بَرْزَةَ الأَسْلَمِيُّ قتله [3] . وقيل : سعيد بن حريث وأبو بَرْزَةَ الأَسْلَمِيُّ معاً [4] , وكان

---

[1] - ينظر : بذل المجهود , ٢٩٨/١٧-٣٠٢ . وذخيرة العقبى , ٢١/٣٢-٢٣ .
[2] - ينظر : سنن النسائي , كتاب تحريم الدم , باب : الحكم في المرتد , ص٦٢٧ , برقمين (٤٠٦٧) .
[3] - سنن أبي داود , كتاب الجهاد , باب : قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام , ص٤٠٧ , برقم(٢٦٨٥).
[4] - ينظر : الحاوي الكبير , ٢٢٩/١٤ .

يسمى في الجاهلية عبد العزى , وأسلم , فسماه رسول الله η عبد الله ثم كفر[١], وقال أهل العلم : والسبب في قتله أنه أسلم ثم ارتد عن الإسلام , وقتل مسلماً كان يخدمه , وكان يهجو رسول الله η ، ويسبّه [٢] , وكانت له قَيْنَتَان تغنيان بهجاء رسول الله η ، فأمر بقتلهما معه [٣] .

وأما الحديث الثالث : ففيه قصة قتل كعب بن الأشرف , وكان شاعراً يهجو رسول الله η , والمسلمين , ويظاهر عليهم الكفار , وكان اليهود والمشركون يؤذون المسلمين أشد الأذى ، فأمر الله ﷻ رسوله η المسلمين بالصبر على آذاهم . فلما أبى كعب أن ينزع عن أذاه , وتكرر منه الهجو والسبّ , قال رسول الله η :(مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ , فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ) فقال محمد بن مسلمة χ: أنا له يا رسول الله , فقتله , وكان ذلك في ربيع الأول من السنة الثالثة من الهجرة النبوية[٤].

قال ابن القيم : فإن رسول الله η قتل كعب بن الأشرف اليهودي وكان يسبّه , وهذا إجماع من الخلفاء الراشدين ϖ ولا يعلم لهم في الصحابة ϖ مخالف [٥] .

وأما الحديث الرابع : فيذكر قصة وقعت في عهد خلافة أبي بكر الصديق χ ذلك أن رجلاً عنّف أبا بكر χ على أمر ما , فغضب أبوبكر χ على الرجل غضباً شديداً , حتى تغيّر لونه , فقال له الصحابي الجليل أبو برزة الأسلمي χ : يا خليفة رسول الله η من هو ؟ فقال : لم ؟ قال : أضرب عنقه إن أمرتني بذلك , فكأنما صُبّ عليه ماء بارد بهذا القول , فذهب غضبه χ عن الرجل , فقال لأبي برزة بعد ذلك :

---

[١] - ينظر : التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور , للإمام محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت١٣٩٣هـ) , مؤسسة التاريخ العربي - بيروت , (ط ١)١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م , ١٨٣/٢١ .

[٢] - ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم (دار إحياء التراث العربي) , ١٣١/٩ و١٣٢ .

[٣] - ينظر : الإستذكار , ٢٥/٥ . وتفسير البغوي , معالم التنزيل , للإمام محيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت٥١٦هـ) , تحقيق : محمد عبد الله النمر , وعثمان جمعة ضميرية , وسليمان مسلم الحرش , دار طيبة – الرياض , (ط ٤)١٤١٧هـ - ١٩٩٧م , ٥٧٣/٨ .

[٤] - ينظر : فتح الباري (مطبعة الملك فهد) , ٣٩١/٧ و٣٩٢ . وعمدة القاري , ٩٩/١٣-١٠١ و٣٨٥/١٤.

[٥] - ينظر : زاد المعاد , ٣٨٥/٣ .

أكنت فاعلاً لو أمرتك بقتله ؟ , فقال : نعم ، والله , والآن إن أمرتني فعلت , قال : لا والله ، إنها لم تكن ولم تجز لأحد بعد رسول الله η [1] .

وبهذا يصير معنى الأحاديث واضحاً , والحمد لله , ففي الأول إثبات عقوبة القتل لكل من يرتكب جريمة سَبّ رسول الله η , وفي الثاني ثبوت هذه العقوبة كذلك , لأن رسول الله η أمر بقتل ابن خَطَل ؛ لأنه كان يسبّه , ولم ينتفع باستعادته بالبيت ولا بالتعلق بأستار الكعبة , وقال القاضي عياض : (أمره η يوم الفتح بقتل ابن خَطَل وجاريتيه اللتين كانتا تغنيان بسبّه η [2]) , وقال ابن بطال مثله بقوله : (فأمر بقتله دون سائر الكفار ؛ لأنه كان يكثر من سبّه ، وقد أمر بقتل قينتين كانتا تغنيان بسبّه [3]) , والحديث الثالث مثله , وكذلك في الرابع , لكن مع تخصيصها برسول الله η دون غيره من الناس , مهما كانت منازلهم , وسنوضح ذلك بإذن الله ﷻ فيما بعد .

وقد أجمع أهل العلم (رحمهم الله) على أن ساب رسول الله η يقتل , إذا كان مسلماً , ولكنهم اختلفوا في أنه يقتل حداً , أم كفراً , واختلفوا أيضاً إذا كان ذمياً.

قال القاضي عياض : (اعلم وفقنا الله وإياك أن جميع من سَبّ النبي η أو عابه ، أو ألحق به نقصاً في نفسه , أو نسبه أو دينه ، أو خصلة من خصاله ، أو عرَّض به ، أو شبَّهه بشيء على طريق السبّ له أو الإزراء عليه ، أو التصغير لشأنه ، أو الغض منه ، والعيب له ، فهو سابٌّ له ، والحكم فيه حكم السابِّ ؛ يُقتل على ما نبينه ، ولا نستثني فصلاً من فصول هذا الباب على هذا المقصد ، ولا نمتري فيه تصريحاً كان أو تلويحاً . وكذلك مَن لعنه أو دعا عليه ، أو تمنى له مضرة ، أو نسب إليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم ، أو عبث في جهته العزيزة بسُخفٍ من الكلام وهُجر ، ومنكر من القول وزور ، أو عيَّره بشيء مما جرى من البلاء والمحنة عليه ، أو غَمِصه ببعض العوارض البشرية الجائزة

---

[1] - ينظر : عون المعبود , ١٣/١٢ و١٤ . وبذل المجهود , ٣٠٣/١٧ و٣٠٤ .
[2] - الشفا بتعريف حقوق المصطفى , للإمام العلامة القاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي (ت٥٤٤هـ) , دار الفكر - بيروت , ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م , ٢٢١/٢ .
[3] - شرح صحيح البخاري (لابن بطال) , ٤٠٦/٨ .

والمعهودة لديه ، وهذا كله إجماعٌ من العلماء وأئمة الفتوى من لدن الصحابة رضوان الله عليهم إلى هلمّ جراً [١]) .

وسَابّ رسول الله η إما مسلم , أو كافر , وهنا مسألتان :

المسألة الأولى : حكم المسلم إذا سبّ رسول الله η .

أجمع أهل الإسلام على أن من سَبّ رسول الله η من المسلمين فهو كافر مرتد يجب قتله .

وهذا الإجماع قد حكاه غير واحد من أهل العلم كالإمام إسحاق بن راهويه [٢] , وابن المنذر [٣] , ومحمد بن سحنون [٤] , والقاضي عياض [٥] , والخطابي [٦] , و شيخ الإسلام ابن تيمية [٧] , وغيرهم .

قال القاضي عياض : (ولا نعلم خلافاً في استباحة دمه بين علماء الأمصار وسلف الأمة وقد ذكر غير واحد الإجماع على قتله وتكفيره ... وقال محمد بن سحنون : أجمع العلماء أن شاتم النبي η المتنقص له كافر , والوعيد جار عليه بعذاب الله له وحكمه عند الأمة القتل , ومن شك في كفره وعذابه كفر [٨]) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (إن مَن سبّ النبي η من مسلم أو كافر فإنه يجب قتله , هذا مذهب عليه عامة أهل العلم , قال ابن المنذر : (أجمع عوام أهل العلم على أن حد من سَبّ النبي η القتل) , وممن قاله مالك , والليث , وأحمد , وإسحاق , وهو مذهب الشافعي , وقد حكى أبو بكر الفارسي من أصحاب الشافعي إجماع المسلمين على أن عقوبة من سَبّ رسول الله η القتل , كما أن حد من سَبّ

---

[١] - الشفا , ٢١٤/٢ .

[٢] - ينظر : الصارم المسلول على شاتم الرسول η, لشيخ الإسلام ابن تيمية , تحقيق : محمد عبد الله بن عمر الحلواني , ومحمد كبير أحمد شودري , تقديم : د . بكر بن عبد الله أبو زيد , و د . محمد بن سعيد القحطاني , رمادي النشر , والمؤمن للتوزيع , (ط ١) ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م , ١٥/٢ . والسيف المسلول عن من سبّ الرسول η , للإمام المجتهد الحافظ تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي (ت٧٥٦هـ) , تحقيق : إياد أحمد الغوج , دار الفتح – عمان , (ط ١)١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م , ص١٢١ و٢٣٤ .

[٣] - ينظر : تفسير القرطبي , ٨٢/٨ . والصارم المسلول , ١٣/٢ . واللباب في علوم الكتاب , ٣٧/١٠ .

[٤] - ينظر : الشفا , ٢١٥/٢ . والصارم المسلول , ١٥/٢ و١٦ .

[٥] - ينظر : المصدر السابق , ٢١٤/٢ .

[٦] - ينظر : معالم السنن , ٢٥٥/٣ .

[٧] - ينظر : الصارم المسلول , ١٣/٢ و١٦ .

[٨] - الشفا , ٢١٥/٢ و٢١٦ .

غيره الجلد ... وقال الإمام إسحاق بن راهويه : أجمع المسلمون على أن من سَبّ رسول الله η أو دفع شيئاً مما أنزل الله ﷻ , أو قتل نبيّاً من أنبياء الله ﷻ أنه كافر بذلك , وإن كان مقراً بكل ما أنزل الله [1]) .

قال الإمام الخطابي : (لا أعلم خلافاً في وجوب قتل من سَبّ رسول الله η إذا كان مسلماً [2]) . لكن هل يقتل حداً أم كفراً ؟ والعلماء في ذلك على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : يقتل حداً من غير استتابة لسبّه رسول الله η .

وهو قول أبي بكر الفارسي , والليث , وإسحاق , ومالك , والشافعي , وأحمد في المشهور , وسائر أصحاب الحديث , وأصحابهم (رحمهم الله) [3] .

المذهب الثاني : أنه يقتل كفراً , لأنها ردة , ويسقط الحد عليه بالتوبة .

روي ذلك عن الثوري والأوزاعي وهو مذهب أبي حنيفة (رحمهم الله) [4] .

المذهب الثالث : التوقف فيمَن شاتم رسول الله η .

هذا مذهب الظاهرية . قال الإمام ابن حزم الظاهري (رحمه الله) : (فأما التوقف فهو قول أصحابنا [5]) .

والراجح في نظري أن عقوبته القتل على الإطلاق , لكنه يستتاب , فإن تاب يقتل حداً , ولا يسقط حده بالتوبة وينفعها في الآخرة , وإن لم يتُب يقتل كفراً , لأنها ردة . والله أعلم .

المسألة الثانية : حكم الكافر إذا سبّ رسول الله η .

---

[1] - الصارم المسلول , ٢/١٣-١٥ .

[2] - معالم السنن , ٣/٢٥٥ .

[3] - ينظر : المفهم , ٣/٩٦٢ . والذخيرة , ١٢/٢٦ و٢٧ . وروضة الطالبين , ٧/٥١٧ . ومسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله بن أحمد بن حنبل (ت٢٩٠هـ) , تحقيق : زهير الشاويش , المكتب الإسلامي - بيروت , (ط ١) ١٤٠١هـ - ١٩٨١م , ص٤٣١ . وشرح صحيح البخاري (لابن بطال) , ٨/٥٨٣-٥٨١ . والدراري المضية , ٢/٢٧١ و٢٧٢ .

[4] - ينظر : النتف في الفتاوى , ٢/٦٩٤ . والأشباه والنظائر (لابن نجيم) , ص١٨٩ . والبحر الرائق , ٥/١٣٥ .

[5] - ينظر : المحلى , ١١/٤٠٩ .

الأول : الذمي : اختلف أهل العلم في حكم الذمي إذا سَبّ رسول الله η على مذهبين :

المذهب الأول : يقتل وينقض عهده , فلا ذمة لمَن يسَبّ رسول الله η .

وإليه ذهب جمهور العلماء , ومنهم : من الصحابة أبوبكر الصديق , وعمر , وعثمان , وعلي , ومعاذ , وابن عباس ϖ , ومن بعدهم : ابن المنذر , والليث , وإسحاق , والأوزاعي , ومالك , والشافعي في قول , وأحمد في رواية (رحمهم الله جميعاً)[1] .

ومن أدلتهم قول الإمام عمر بن الخطاب χ حين سمع أن راهباً يشتم رسول الله η : (لو سمعته لقتلته إنا لم نعط الأمان على هذا [2]) .

قال الإمام القرطبي : (أكثر العلماء على أن من سبّ رسول الله η من أهل الذمة , أو عَرَّضَ , أو استخف بقدره ,... فإنه يقتل ، فإنا لم نعطه الذمة , أو العهد على هذا [3]).

والمذهب الثاني : لا يقتل , وإنما يعزر , ولا ينقض عهده بهذه الجريمة [4] . وهذا هو مذهب الحنفية [5] .

الثاني : غير الذمي .

أجمع العلماء على قتل الكافر غير الذمي إذا سَبّ رسول الله η , ولكنهم اختلفوا فيه إذا أسلم بعد السَبّ هل يقتل أم لا , على قولين :

القول الأول : أنه يقتل من غير استتابة , أسلم أم لم يسلم [6].

القول الثاني : لا يقتل إذا أسلم بعد السَبّ [7] .

---

[1] - ينظر : التمهيد , ١٦٨/٦ . وتفسير القرطبي , ٨٣/٨ . والسيف المسلول , ص٢٣٣-٢٣٧ . وحاشية السندي على النسائي , للإمام المحدث محمد بن عبد الهادي التتوي أبي الحسن نور الدين السندي (ت١١٣٨هـ) , تحقيق : عبد الفتاح أبي غدة , مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب , (ط ٢) ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م , ١٠٨/٧ و١٠٩ .

[2] - ينظر : زاد المعاد , ٣٨٥/٣ . والإرواء , ٩١/٥ .

[3] - تفسير القرطبي , ٨٣/٨ .

[4] - ينظر : شرح صحيح البخاري (لابن بطال) , ١٩١/٥ و١٩٢ و٥٨١/٨ .

[5] - ينظر : بدائع الصنائع , ١١٣/٧ . واللباب في الجمع بين السنة والكتاب , ٧٦٥/٢ .

[6] - ينظر : دستور العلماء , ١١٧/٢ .

[7] - ينظر : تفسير القرطبي , ٨٤/٨ .

والراجح في المسألة : الذي يتبين من أقوال أهل العلم في حكم مَن سَبّ رسول الله η القتل ولا فرق في ذلك بين المسلم والكافر , تاب أو لم يتب , رجلاً كان أو إمرأةً , فالحكم قائم في كل زمان ومكان , وعلى جميع الناس على حد سواء , لكن الكافر إذا سبّ رسول الله η ثم تاب وأسلم , فللإمام والحاكم التخيير إن رأى مصلحة في قتله يقتل , وإن رأى مصلحة في عفوه يعفى , وذلك يتبين من فعل رسول الله η يوم الفتح أنه عفا عن بعضهم , بل أكثرهم , وقتل بعضهم الآخر . والله تعالى أعلم .

فالقتل لمن يقوم بجريمة السَبّ خاص برسول الله η , وكذا الأنبياء (عليهم السلام) فحكم سبّهم مثل حكم سبّ رسول الله η [1] .

❁ ما يستفاد من الأحاديث :

١- عقوبة القتل لجريمة سَبّ رسول الله η مطلقاً , أي : سواء كان مسلماً أم كافراً , رجلاً كان أو امرأة , وهذه العقوبة على السب خاصته بمن يسَبّ رسول الله η فقط دون غيره , كما صرح بذلك الخليفة الراشد الأول الإمام أبو بكر الصديق χ في حديث الرابع من الباب بقوله : (ما كان لأحد بعد رسول الله η) [2] .

٢- أنه η كان أحياناً لا يطلب البينة , بل يحكم بقول المدعي , لثبوت صدقه لديه وحياً , وهذا لا يسع أحداً غيره [3] .

٣- جواز الإشهاد على الأحكام , لأن رسول الله η قال : ألا اشهدوا فإن دمها هدر مع أنه η لا يحتاج إلى إشهاد لكن هذا من باب تأكيد الحكم أن دمها هدر [4].

٤- أن الذمي إذا لم يكف لسانه عن الله ﷻ, أو عن رسوله η ينتقض عهده , فلا ذمة له [5].

٥- البغض والحسادة والعداوة من اليهود للإسلام , وخاصة لرسول الله η , كما نرى في قصة المرأة اليهودية , مع أنها تحت رجل مسلم في ظل الدولة الإسلامية ,

---

[1] - ينظر : الصارم المسلول , ١٠٤٨/٣ و١٠٤٩ .
[2] - ينظر : السيف المسلول , ص١١٩-١٢٥ . وعون المعبود , ١٢/١٢ و١٣ .
[3] - ينظر : ذخيرة العقبى , ٢٤/٣٢ .
[4] - ينظر : فتح ذي الجلال والإكرام , ٣٢٦/٥ .
[5] - ينظر : حاشية السند على النسائي , ١٠٨/٧ و١٠٩ .

لا تستطيع مقاومة الإسلام بالقوة , لكنها تحارب الإسلام بلسانها , وتشتم رئيس الدولة وهو رسول الله η , وزوجها يمنعها ولا تمتنع .

٦- السمع والطاعة لولاة الأمور , ومناقب وجرأة الصحابي الجليل أبي برزة χ حيث قال لأبي بكر الصديق χ : ائذن لي أضرب عنقه . فقال أبو بكر : أكنت فاعلاً لو أمرتك ؟ قال : نعم .

٧- حرص رسول الله η على المحافظة على دماء الناس , ولا يسمح لأحد أن يتجاوز على أحد بغير حق .

٨- حب الصحابة ϖ لرسول الله η , حبّاً فوق كل محبوب , من الأهل والمال والناس أجمعين .

٩- جواز قتل الكافر الذي بلغته الدعوة بغتة ، وعلى غفلة منه [١] .

١٠- جواز إقامة السيد الحد على رقيقه , أو من كان في حكم الرقيق [٢] .

١١- أن حسن خلق المرء غير كاف وحده لعصمة دمه , بل لابد معه من الإيمان بالله ورسوله η .

١٢- الحذر من الاغترار بأصحاب الأخلاق الحسنة ممن ليس لهم دين أو التزام بالشرع , مما قد يؤدي إلى التأسي بهم , أو الاتباع لهم فيما يحملونه من معتقدات باطلة .

---

[١] - ينظر : شرح السنة , ٤٦/١١ .

[٢] - ينظر : فتح ذي الجلال والإكرام , ٣٢٦/٥ .

المطلب الخامس : عقوبة القتل لمن يفرق جماعة المسلمين

⊥ قال الإمام مسلم (رحمه الله تعالى):

(ح / ٢٢)- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ [١] قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ [٢] , حَدَّثَنَا شُعْبَةُ [٣] , عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ [٤] , قَالَ : سَمِعْتُ عَرْفَجَةَ [٥] قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ η يَقُولُ : (إِنَّهَ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ , فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الأُمَّةِ , وَهُيَ جَمِيعٌ , فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ , كَائِناً مَنْ كَانَ) .

∃ **التخريج :**

- أخرجه الإمام مسلم [٦] , وأبو داود [٧] , والنسائي [٨] .

∃ **غريب الحديث :**

هَنَاتٌ : أي شُرُورٌ وفساد . يقال : في فلان هَنَاتٌ . أي خِصَالُ شَرّ ولا يقال في الخَيْر وواحِدُها : هَنْتٌ وقد تُجْمع على هَنَواتٍ وقيل : واحِدُها : هَنَةٌ تأنيثُ هَنٍ وهو كِنَاية عن كُلّ اسْمِ جنْس[٩] .

---

[١] - تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٧) في الهامش , وهو ثقة .

[٢] - محمد بن جعفر الهذلي البصري المعروف بغندر , ثقة صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة من التاسعة (ت١٩٣هـ) . ينظر : التقريب , ص٨٣٣ , برقم (٥٨٢٤).

[٣] - تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٢) في الهامش , وهو ثقة حافظ متقن .

[٤] - زياد بن علاقة الثعلبي أبو مالك الكوفي , ثقة رمي بالنصب من الثالثة (ت١٣٥هـ) . ينظر : التقريب , ص٣٤٧ , برقم (٢١٠٤).

[٥] - عرفجة بن شريح ويقال : ابن ضريح ويقال : ابن شريك ويقال : ابن شراحيل الأشجعي , صحابي . ينظر : الإصابة , ص٩٠٣ , برقم (٦١٧١).

[٦] - أخرجه الإمام مسلم في صحيحه , كتاب الإمارة , باب : حكم مَن فرق أمر المسلمين وهو مجتمع , ص٤٨٨ , برقمين (١٨٥٢) .

[٧] - أخرجه الإمام أبو داود في سننه , كتاب السنة , باب : في قتل الخوارج , ص٧١٥ , برقم (٤٧٦٢).

[٨] - أخرجه الإمام النسائي في سننه , كتاب تحريم الدم , باب : قتل من فارق الجماعة , ص٦٢١ ، بأرقام (٤٠٢٠-٤٠٢٣) .

[٩] - النهاية , حرف الهاء , باب : الهاء مع النون (هنا) , ٩١٦/٢ .

∃ شرح الحديث :

إن هذا الحديث فيه معجزة ظاهرة بالإخبار بالمستقبل , وما يقع على المسلمين , وما تمر به الأمة من بعده η , ووقع ذلك كما أخبر رسول الله η حيث قال: (إِنَّهَ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ) أي : ستكون الفتن والأمور الحادثة , وأشياء خطيرة , وشرور وفساد [1] , وصدقت يا رسول الله η فقد ظهرت بعدك عقائد وآراء باطلة وفاسدة , وقامت الحروب ووقع القتال والتفرق بين المسلمين , وهذه نتيجة البعد عن تعاليمك , وها نحن اليوم كثرة كثيرة , لكننا غثاء كغثاء السيل , فرق وشيع وأحزاب , وخصام وتقاطع واتجاهات متعارضة حتى بين الدول الإسلامية , ولم نلتفت إلى ما حذر الله ﷻ ورسوله η من التفرق والتحزب كما يقول عز وجل : [وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا] آل عمران (١٠٣) ويقول : [وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ] الأنعام (١٥٣) ويقول : [وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ (٣١) مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ] الروم (٣٢) , فالتفرق حرام , ومن يفرق الأمة وجماعة المسلمين وهي جميع , وقع في الحرام وجاوز الحد , ومن وقع في الحدود فعليه العقوبة , بقدر ما وقع فيه .

وكذلك في الحديث حدد رسول الله η عقوبة القتل لمن يفرق أمر الأمة وهي جميع , حيث قال η : فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاقتلوه كائناً من كان . أي : إن لم يندفع شرّه إلا بالقتل , وإلا فإن الواجب في حقه أن ينهى أولاً عن ذلك , فإن انتهى فذاك , وإلا قوتل , وإن لم يندفع شرّه إلا بقتله فقتل , كان دمه هدراً [2] .

وأمره η بالقتل لكل من أراد أن يفرق أمر أمته وهي جميع في الحديث عام بدون استثناء , لذا يكون الأمر قانوناً عاماً وشاملاً لكل المتمردين في الأمة الإسلامية , والخارجين عن الإمام الحق في كل زمان ومكان .

---

[1] - ينظر : ذخيرة العقبى , ٣٢٦/٣١ .

[2] - ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم (مكتبة الصفا) , ١٨٧/١٢ . وحاشية السندي على النسائي , ٩٢/٧ و٩٣.

∃ ما يستفاد من الحديث :

١- إثبات عقوبة القتل لمن يفرق جماعة المسلمين , ويخرج على الإمام العادل[١] .

٢- تحريم الخروج على الإمام الحق , وتحريم تفريق كلمة المسلمين ونحو ذلك .

٣- إخبار رسول الله η بأمور غيبية ستقع في المستقبل , وهي من معجزاته η .

٤- بيان مضرة التفرق , واختلاف الكلمة بين أبناء المجتمع الإسلامي , وأنه سبب لاستيلاء الشيطان على المسلمين , فإنه يحب ذلك , حيث إن الجماعة , واتفاق الكلمة يصحبها عون الله ﷻ , ونصره , فهو يحب ضد ذلك , فيركض مع من فارق جماعة المسلمين , ويكون ولياً له [وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِيناً فَسَاءَ قَرِيناً] النساء (٣٨) [٢].

٥- فضل الجماعة ووجوبها على المسلمين , بأن يكونوا أمةً واحدةً , وتحريم التفرق فيما بينهم [٣] .

---

[١] - ينظر : ذخيرة العقبى , ٣٢٨/٣١ .
[٢] - ينظر : المصدر نفسه .
[٣] - ينظر : فتح ذي الجلال والإكرام , ٣٠٣/٥ .

المطلب السادس : عقوبة القتل للخوارج والمارقين عن الحاكم الحق والعادل

⊥ قال الإمام البخاري (رحمه الله تعالى):

(ح / ٢٣)- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ [١] , أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ [٢] , حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ [٣] , عَنْ خَيْثَمَةَ [٤] , عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ [٥] قَالَ عَلِيٌّ [٦] χ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ η يَقُولُ : (يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ حُدَثَاءُ الأَسْنَانِ سُفَهَاءُ الأَحْلامِ , يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ , يَمْرُقُونَ مِنْ الإِسْلامِ , كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنْ الرَّمِيَّةِ لا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ , فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ , فَاقْتُلُوهُمْ , فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) .

❁ التخريج :

- أخرجه الإمام البخاري [٧] , ومسلم [٨] , وأبو داود [٩] , والترمذي [١٠] , والنسائي [١١] , وابن ماجه [١٢] .

---

[١] - محمد بن كثير العبدي البصري , ثقة لم يصب من ضعفه من كبار العاشرة (ت٢٢٣هـ) . ينظر : التقريب , ص٨٩١ , برقم (٦٢٩٢) .

[٢] - تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٥) في الهامش , وهو ثقة حافظ فقيه إمام حجة .

[٣] - تقدمت ترجمته في الحديث رقم (١) في الهامش , وهو ثقة حافظ عارف بالقراءات (بالقراءة) .

[٤] - خيثمة بن عبد الرحمن بن أبي سبرة الجعفي الكوفي , ثقة وكان يرسل من الثالثة (ت٨١هـ) . ينظر : التقريب , ص٣٠٤ , برقم (١٧٨٣) .

[٥] - سويد بن غفلة أبو أمية الجعفي مخضرم من كبار التابعين قدم المدينة يوم دفن رسول الله η وكان مسلماً في حياته , ثم نزل الكوفة من الثانية (ت٨٠هـ) . ينظر : التقريب , ص٤٢٤ , برقم (٢٧١٠) .

[٦] - تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٥) في الهامش , وهو أمير المؤمنين .

[٧] - أخرجه الإمام البخاري في صحيحه , كتاب المناقب , باب : علامات النبوة في الإسلام , ص٤٢٥ , برقم (٣٦١١) , وكتاب فضائل القرآن , باب : إثم مَن راءى بقراءة القرآن أو تأكل به أو فخر , ص٦١٣ , برقم (٥٠٥٧) , وكتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم , باب : قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم , ص٨٠٥ , بأرقام (٦٩٣٠-٦٩٣٢) .

[٨] - أخرجه الإمام مسلم في صحيحه , كتاب الزكاة , باب : التحريض على قتل الخوارج , ص٢٥٤ , برقم (١٠٦٦) .

[٩] - أخرجه الإمام أبو داود في سننه , كتاب السنة , باب : في قتال الخوارج , ص٧١٥-٧١٧ , بأرقام (٤٧٦٣-٤٧٦٨) .

[١٠] - أخرجه الترمذي في جامعه , كتاب الفتن , باب : في صفة المارقة , ص٤٩٥ , برقم (٢١٨٨).

[١١] - أخرجه الإمام النسائي في سننه , كتاب تحريم الدم , باب : من شهر سيفه ثم وضعه في الناس , ص٦٣٢ و٦٣٣ , برقمين (٤١٠١-٤١٠٣) .

[١٢] - أخرجه ابن ماجه في سننه , المقدمة , باب : في ذكر الخوارج , ص٤٥-٤٧ , بأرقام (١٦٨-١٧٥).

❁ غريب الحديث :

حُدَثَاء الْأَسْنَان : أَيْ : صِغَارهَا ، حَداثَة السِّنّ : كناية عن الشّباب وأوّل العُمر [١] .

سُفَهَاء الْأَحْلَام : أَيْ : ضُعَفَاء الْعُقُول [٢] .

يَقُولُونَ مِنْ خَيْر قَوْل الْبَرِيَّة : أَيْ : مِنْ الْقُرْآن , وَكَانَ أَوَّل كَلِمَة خَرَجُوا بِهَا قَوْلهمْ : لَا حَكَم إِلَّا لله ، وَانْتَزَعُوهَا مِنْ الْقُرْآن وَحَمَلُوهَا عَلَى غَيْر مَحْمَلهَا [٣] .

يَمْرُقُون من الإسْلامِ : يُريدُ أن دُخُولهم في الإسْلاَم , ثم خُرُوجَهم منه لم يَتَمَسَّكوا منه بشيء , كالسَّهم الذي دخَل في الرَّميَّةِ , ثم نَفَذ فيها وخَرَج منها ولم يَعْلَقْ به منها شيءٌ [٤] .

الرَّمية : الصَّيدُ الذي تَرْميه فتقْصدُه ويَنفُذُ فيه سهْمُك . وقيل هي كل دابَّة مَرْمية [٥] .

∃ شرح الحديث :

الحديث يذكر أنه سيأتي في آخر الزمان جماعة خاصة , ويصفهم بأنهم شباب لكنهم ضعفاء العقول , وشعارهم القرآن , كلمة حق أريد بها باطل , ويخرجون من الإسلام كما يخرج السهم من الرمية , وهؤلاء هم الخوارج , لكن مَن هم وما حكمهم؟!

وهم قوم مبتدعون سموا بذلك , لأنهم خرجوا على خيار المسلمين الإمام علي بن أبي طالب χ , ولهم آراء باطلة , وعقائد فاسدة , من بغض عثمان وعلي وعائشة ϖ ومن وقع بينهم الحرب من الصحابة ϖ , ويكفرون من ارتكب الكبيرة , وقد قاتلهم الإمام علي ومعاوية (رضي الله عنهما) [٦] , ثم استمر خروجهم على السلاطين والحكماء فأكدوا الاسم , ثم افترقوا فرقاً لها أسماء منهم الإباضية أتباع عبد الله بن إباض , والأزارقة أتباع نافع بن الأزرق , والصفرية أتباع النعمان زياد بن الأصفر , وأتباع نجدة الحروري ... [٧] .

قال الإمام الشهرستاني (ت٥٤٨هـ) (رحمه الله) : (اعلم : أن أول من خرج على أمير المؤمنين علي χ جماعة ممن كان معه في حرب صفين , وأشدهم خروجاً

---

[١] - ينظر : النهاية , حرف الحاء , باب : الحاء مع الدال (حدث) , ٣٤٤/١ .
[٢] - فتح الباري (مطبعة الملك فهد) , ٧١٦/٦ .
[٣] - المصدر نفسه .
[٤] - النهاية , حرف الدال , باب : الدال مع الياء (دين) , ٥٩٥/١ .
[٥] - المصدر نفسه , حرف الراء , باب : الراء مع الميم (رمي) , ٦٩٥/١ .
[٦] - ينظر : فتح الباري (دار طيبة) , ١٦٤/١٦ و١٦٥ .
[٧] - ينظر : الاستذكار , ٤٩٨/٢ .

عليه ومروقاً من الإسلام : الأشعث بن قيس الكندي , ومسعر بن فدكي التميمي , وزيد بن حصين الطائي حين قالوا : (القوم يدعوننا إلى كتاب الله , وأنت تدعونا إلى السيف !) حتى قال : (أنا أعلم بما في كتاب الله ! انفروا إلى بقية الأحزاب ! انفروا إلى من يقول : كذب الله ورسوله وأنتم تقولون : صدق الله ورسوله) ... [1]) .

وقد ذكر الإمام الشهرستاني الخوارج فقال : (كل من خرج عن الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يسمى : خارجياً سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين ϖ (كالخوارج) , أو كان بعدهم على التابعين بإحسان , والأئمة في كل زمان [2]) .

وأما حكمهم : قال ابن بطال عن المهلب وغيره : أجمع العلماء على أن الخوارج , إذا خرجوا على الإمام العادل , وشقوا جماعة المسلمين , ونصبوا راية الخلاف والتفرق ؛ أن قتالهم واجب , وأن دماءهم هدر[3] , ولكن ذلك بعد إقامة الحجة عليهم [4] .

نعم : لا خلاف على جواز قتال الخوارج , بل وجوبه على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب χ في زمن خلافته , ويدخل في حكمهم كل من كانوا على سيرهم وأفكارهم , في كل زمان ومكان , وذلك بعد إقامة الحجة , وثبوت ذلك عليهم . والله أعلم .

من المعلوم في الشريعة الإسلامية أن طاعة الأئمة والحكماء واجبة على المسلمين , إلا في معصية الله , ولا يجوز الخروج عليهم [5] , بل الحديث يحدد عقوبة الخارجين بالقتل , ولكن ذلك مقيد بالخروج على الإمام العادل بشروطه , وقائماً بمهمته ووظائفه , لذا أرى من ضرورية أن نذكر هنا هذه الشروط والوظائف , فالشروط المعتبرة لحاكم البلاد كما ذكرها الماوردي وهي [6] :

أولاً : أن يكون مسلماً ، حراً ، ذكراً ، بالغاً ، عاقلاً .

ثانياً : العدالة على شروطها الجامعة : وهي معتبرة في كل ولاية ، وهي التزام الواجبات الشرعية ، والامتناع عن المنكرات والمعاصي المحرمة في الدين .

---

[1] - الملل والنحل , للإمام أبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر بن أحمد الشهرستاني (ت٥٤٨هـ) , دار ابن حزم - بيروت , (ط ١) ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م , ص٧٥ .

[2] - ينظر : المصدر نفسه .

[3] - ينظر : شرح صحيح البخاري (لابن بطال) , ٥٨٤/٨ .

[4] - ينظر : فتح الباري (دار طيبة) , ١٩٠/١٦ .

[5] - ينظر : الدراري المضية , ٣١٤/٢ .

[6] - ينظر : الأحكام السلطانية , ص٥ .

ثالثاً : العلم : بأن يكون لديه من العلم ما يؤدي به إلى الاجتهاد فيما يطرأ من نوازل وأحداث ، أو يستنبط من أحكام شرعية وغيرها من أحوال السياسة الشرعية .

رابعاً : حصافة الرأي في القضايا السياسية والحربية والإدارية . قال الماوردي : الرأي المُفْضِي إلى سياسة الرعية وتدبير المصالح .

خامساً : صلابة الصفات الشخصية : بأن يتميز بالجرأة والشجاعة والنجدة المؤدية إلى حماية البيضة (الوطن) وجهاد العدو ، وإقامة الحدود ، وإنصاف المظلوم من الظالم ، وتنفيذ الأحكام الإسلامية .

سادساً : الكفاية الجسدية : وهي سلامة الحواس من السمع والبصر واللسان ليصح معها مباشرة ما يدرك بها . وسلامة الأعضاء من نقص يمنع عن استيفاء الحركة وسرعة النهوض .

وأما واجبات الحاكم أو وظائفه حددها الماوردي أيضاً بعشرة أمور أساسية ، يمكن أن يتفرع عنها عدة اختصاصات أخرى بحسب تغير الظروف والأوضاع والتطورات الحادثة ، ويمكن تصنيفها إلى وظائف دينية وسياسية [1] .

فأما الوظائف الدينية : وهي أربع :

أولاً : حفظ الدين : أي المحافظة على أحكامه , وحماية حدوده , وعقاب مخالفيه . قال الماوردي : حفظ الدين على أصوله المستقرة ، وما أجمع عليه سلف الأمة .

ثانياً : القيام على شعائر الدين من أذان , وإقامة صلاة الجمعة , والجماعة , والأعياد ، وصيام ، وحج ... .

ثالثاً : الجهاد : أي قتال من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم ، أو يدخل في الذمة ، ليقام بحق الله تعالى في إظهاره على الدين كله .

رابعاً : جباية الفيء والصدقات . والمقصود بالفيء والغنائم : الأموال التي تصل إلى المسلمين من المشركين أو كانوا سبب وصولها . وأما الصدقات فهي الأموال الواجبة على المسلمين نصاً كالزكاة ، واجتهاداً كالأموال المفروضة على الأغنياء (الضرائب) إذا خلا بيت المال ، واحتاجت الدولة لتجهيز الجيش ونحوه من المصالح العامة .

---

[1] - ينظر : الأحكام السلطانية , ص٢٢ و٢٣ .

وأما الوظائف السياسية : بما أن الحاكم ورئيس الدولة كان يجمع أحياناً بين السلطتين التنفيذية والقضائية ، فإن وظائفه السياسية كانت تشمل التنفيذ والقضاء , وأورد الماوردي ستة منها تعد في الحقيقة على سبيل المثال لا على سبيل الحصر ، وهي :

أولاً : إقامة العدل بين الناس في جميع نواحي الحياة .

ثانياً : المحافظة على أمن المجتمع واستقرار البلاد . عبر الماوردي عن ذلك بقوله : (حماية البيضة (الوطن) والذب عن الحريم (الحرمات) ليتصرف الناس في المعايش ، وينتشروا في الأسفار آمنين عن تغرير بنفس أو مال) . وهذا ما يقوم به الشرطة الآن .

ثالثاً : إدارة المال (الميزانية) : بتقدير العطايا وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقتير ، ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير .

رابعاً : الدفاع عن الدولة في مواجهة عدوها : وعبر عنه الماوردي بقوله : (تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة ، حتى لا تظهر الأعداء بغرة ينتهكون فيها محرماً ، أو يسفكون فيها لمسلم أو معاهد دماً) .

خامساً : إشراف الأمور العامة بنفسه . قال الماوردي : (أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور وتصفح الأحوال ، لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة ، ولا يعول على التفويض تشاغلاً بلذة أو عبادة ، فقد يخون الأمين ويغش الناصح) .

سادساً : تعيين الموظفين : وعبر الماوردي عن الواجب بقوله : (استكفاء الأمناء ، وتقليد النصحاء فيما يفوضه إليهم من الأعمال ، ويكله إليهم من الأموال ، لتكون الأعمال بالأكفاء مضبوطة ، والأموال بالأمناء محفوظة) .

وأما الخروج على الحكام الظالمين والسفاكين على بلاد الإسلام , الجبابرة على شعوب المسلمين , والجبائن على العدوان والمعتدين , الغارقين في لذات الدنيا , والغافلين عن حياة شعوبهم , الماهرين في السرقة وأكل أموال الناس بالباطل , الفاسدين دينياً وسياسياً ليس خروجاً حراماً , بل الخروج أولى من أن ترضى بظلمهم وطغيانهم بالسكوت تحت ظلالهم الظلماء , وينبغي على شعب المسلم المظلوم أن يسعى لتغيير هؤلاء الطغاة بالرجال العادلين والعاملين بالإسلام , وذلك بطريقة الأسهل فالأسهل حتى ينتهي ظلم الظالمين , وتستقر العدالة , ويكون الدين كله لله . والله أعلم .

وقال الإمام الشوكاني : (وذهب بعض أهل العلم إلى جواز الخروج على الظلمة , أو وجوبة تمسكها بأحاديث الأمر بالمعروف , والنهي عن المنكر [١]) .

وقال الإمام ابن حزم : (والأمر بالمعروف , والنهى عن المنكر فرض على كل مسلم إن قدر بيده فبيده , وإن لم يقدر بيده فبلسانه , وإن لم يقدر بلسانه فبقلبه ولا بد , وذلك أضعف الإيمان , فان لم يفعل فلا إيمان له [٢]) .

∃ ما يستفاد من الحديث :

١- إباحة قتال الخوارج , وقتلهم في الحرب , وثبوت الأجر لمن قتلهم يوم القيامة [٣].

٢- تحريم التفرق والخروج على الإمام الحق والعادل .

٣- ظهور الخوارج من علامات الساعة , وآخر الزمان .

٤- من خرج عن طاعة إمام جائر وظالم , أراد الغلبة على ماله , أو نفسه , أو أهله , فلا يحل لأحد قتاله , وله أن يدفع عن نفسه وماله وأهله بقدر طاقته [٤] .

٥- شبه رسول الله η الخوارج بخروج السهم من الرمية , وهذا يدل على أنهم المرتدون , وليسوا بالكافرين , وحكمهم حكم المرتدين يستتاب فإن تاب وإلا قتل .

٦- إخباره η ستظهر قوماً كذا وكذا من بعده , وظهروا , يدل على معجزاته η .

المطلب السابع : عقوبة القتل لجريمة التزويج بذات محرم , والوقوع عليها

---

[١] - الدراري المضية , ٣١٥/٢ .
[٢] - المحلى , ٣٦١/٩ .
[٣] - ينظر : فتح الباري (دار طيبة) , ١٩٤/١٦ .
[٤] - ينظر : المصدر نفسه , ١٩٣/١٦ .

أولاً : التزويج بذات محرم

⊥ قال الإمام أبو داود (رحمه الله تعالى):

(ح / ٢٤)- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ , حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ , حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ , عَنْ أَبِي الْجَهْمِ , عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : بَيْنَا أَنَا أَطُوفُ عَلَى إِبِلٍ لِي ضَلَّتْ إِذْ أَقْبَلَ رَكْبٌ , أَوْ فَوَارِسُ , مَعَهُمْ لِوَاءٌ , فَجَعَلَ الأَعْرَابُ يُطِيفُونَ بِي لِمَنْزِلَتِي مِنَ النَّبِيِّ η , إِذْ أَتَوْا قُبَّةً , فَاسْتَخْرَجُوا مِنْهَا رَجُلاً , فَضَرَبُوا عُنُقَهُ , فَسَأَلْتُ عَنْهُ , فَذَكَرُوا أَنَّهُ أَعْرَسَ بِامْرَأَةِ أَبِيهِ .

∃ **التخريج :**

- أخرجه الإمام أبو داود [١] , والترمذي [٢] , والنسائي [٣] , وابن ماجه [٤] .

❁ **غريب الحديث :**

لواء : اللِّوَاء : العَلَم , أو الرَّايَة ولا يُمْسِكُها إلاَّ صاحبُ الجَيْش [٥] .

قُبَّة : القُبَّة الخَيمة : فهي بَيْتٌ صغيرة أعلاها مُسْتدير , وهي من بيوت العرب [٦] .

∃ **دراسة رجال السند :**

(١)- مسدد : ثقة حافظ [١] .

---

[١] - أخرجه الإمام أبو داود في سننه , كتاب الحدود , باب : في الرجل يزني بحريمه , ص٦٦٦ , برقمين (٤٤٥٦ و٤٤٥٧) .

[٢] - أخرجه الإمام الترمذي في جامعه , كتاب الأحكام , باب : فيمن تزوج امرأة أبيه , ص٣٢١ , برقم (١٣٦٢) .

[٣] - أخرجه الإمام النسائي في سننه , كتاب النكاح , باب : نكاح ما نكح الآباء , ص٥١٥ , برقمين (٣٣٣١ و٣٣٣٢) .

[٤] - أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه , كتاب الحدود , باب : من تزوج امرأة أبيه من بعده , ص٤٤٣ , برقمين (٢٦٠٧ و٢٦٠٨) .

[٥] - ينظر : النهاية , حرف اللام , باب : اللام مع الواو (لوا) , ٦٢١/٢ .

[٦] - ينظر : المصدر نفسه , حرف القاف , باب : القاف مع الباء (قبب) , ٤٠٦/٢ .

(٢)- خالد بن عبد الله : ثقة ثبت [٢] .

(٣)- مطرِّف : ثقة فاضل [٣] .

(٤)- أبو الجهم : ثقة [٤] .

(٥)- البراء بن عازب χ : صحابي [٥] .

∃ درجة الحديث :

---

[١] - مسدد بن مسرهد بن مسربل الأسدي أبو الحسن البصري من العاشرة (ت٢٢٨هـ) . وثقه الأئمة :
*- **ابن معين** . ينظر : تهذيب الكمال , ٤٤٦/٢٧ , برقم (٥٨٩٩) .
*- **وأحمد** . ينظر : الموسوعة , ٣٤٠/٣ , برقم (٣٠٨٣) .
*- **والعجلي** . ينظر : معرفة الثقات , ٢٧٢/٢ , برقم (١٧٠٨) .
*- **وأبو حاتم** . ينظر : الجرح والتعديل , ٤٣٨/٨ , برقم (١٩٩٨) .
*- **والنسائي** . ينظر : تهذيب الكمال , ٤٤٦/٢٧ , برقم (٥٨٩٩) .
*- **وابن حبان** . ينظر : الثقات , ٢٠٠/٩ .
*- **وابن حجر** . ينظر : التقريب , ص٩٣٥ , برقم (٦٦٤٢) .

[٢] - خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان الواسطي أبو الهيثم من الثامنة (ت١٨٢هـ). وثقه الأئمة :
*- **ابن سعد** . ينظر : الطبقات الكبرى , ٢٢٨/٧, برقم (٣٤٢٣) .
*- **وابن معين** . ينظر : تهذيب الكمال , ١٠١/٨ و١٠٢ , برقم (١٦٢٥) .
*- **وأحمد** . ينظر : الموسوعة , ٣٣٠/١ , برقم (٦٧٧) .
*- **وأبو زرعة** . ينظر : الجرح والتعديل , ٣٤٠/٣ , برقم (١٥٣٦) .
*- **وأبو حاتم** . ينظر : الجرح والتعديل , ٣٤١/٣ , برقم (١٥٣٦) .
*- **والترمذي** . ينظر : جامع الترمذي , ص١٩ , برقم (٢٨) .
*- **والنسائي** . ينظر : تهذيب الكمال , ١٠٢/٨ , برقم (١٦٢٥) .
*- **وابن حبان** . ينظر : الثقات , ٢٦٧/٦ .
*- **والذهبي** . ينظر : الكاشف , ٣٦٦/١ , برقم (١٣٣٣) .
*- **وابن حجر** . ينظر : التقريب , ص٢٨٧ , برقم (١٦٥٧) .

[٣] - تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٥) في الهامش , وهو ثقة فاضل .

[٤] - سليمان بن الجهم بن أبي الجهم الأنصاري الحارثي أبو الجهم الجوزجاني مولى البراء بن عازب من الثامنة . وثقه الأئمة :
*- **العجلي** . ينظر : معرفة الثقات , ٣٩٢/٢ , برقم (٢١١١) .
*- **وابن حبان** . ينظر : الثقات , ٣١٠/٤ .
*- **والذهبي** . ينظر : الكاشف , ٤٥٨/١ , برقم (٢٠٧٧) .
*- **وابن حجر** . ينظر : التقريب , ص٤٠٥ , برقم (٢٥٥٨) .

[٥] - البراء بن عازب بن الحارث بن عدي بن جشم بن مجدعة بن حارثة بن الحارث الأنصاري الأوسي يكنى أبا عمارة , ويقال : أبو عمرو , له ولأبيه صحبة χ (ت٧٢هـ) . ينظر : الإصابة , ص١١٥ , برقم (٦٥٢) .

الحديث صحيح , لثقات رواته , والله أعلم , وصححه الإمام ابن معين [١] , وابن حبان [٢] , والحاكم [٣] , وابن حزم [٤] , وكذا الشيخ الألباني [٥] , وصاحب ذخيرة العقبى [٦] . وحسنه الإمام الترمذي[٧] , والشيخ شعيب الأرنؤوط [٨] .

∃ شرح الحديث :

يعد الزنا كبيرة من كبائر الذنوب [٩] ، واتفق أهل الملل على تحريمه [١٠] , وقد قال الله ﷻ بخصوصه : [وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً] الإسراء (٣٢) , ويزداد الزنا سوءاً إذا كان بذات محرم [١١] ، وقد قال الله ﷻ في نكاح زوجة الأب : [وَلا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتاً وَسَاءَ سَبِيلا] النساء (٢٢) .

ولقد كانت الجاهلية العربية (كما كانت سائر الجاهليات من حولهم) تعامل المرأة معاملة سيئة , لا تعرف لها حقوقها الإنسانية فتنزل بها عن منزلة الرجل نزولاً شنيعاً يدعها أشبه بالسلعة منها بالإنسان , وكان بعضهم في الجاهلية (قبل أن ينتشل الإسلام العرب من هذه الوَهْدَة ويرفعهم إلى المقام الكريم) إذا مات الرجل منهم فأولياؤه أحق بامرأته يرثونها كما يرثون البهائم والمتروكات ! إن شاء بعضهم تزوجها وإن شاءوا زوجوها وأخذوا مهرها (كما يبيعون البهائم والمتروكات !) وإن شاءوا عضلوها وأمسكوها في البيت دون تزويج حتى تفتدي نفسها بشيء ، وكانت في قريش مباحة مع التَّراضي ، ألا ترى أنَّ عمرو بْنُ أميَّة خلف على امرأة أبيه بعد موته فولدت له مسافراً وأبا معيط ، وكان لها من أمية أبو العيص وغيره ؛

---

[١] - ينظر : المحلى , ٢٥٣/١١ .
[٢] - ينظر : صحيح ابن حبان , ٤٢٣/٩ , برقم (٤١١٢) .
[٣] - ينظر : المستدرك , ٥٠٨/٤ , برقم (٨١٣٨) .
[٤] - ينظر : المحلى , ٢٥٢/١١ .
[٥] - ينظر : الإرواء , ١٨/٨ , برقم (٢٣٥١) .
[٦] - ينظر : ذخيرة العقبى , ٣٧٣/٢٧ , برقم (٣٣٣٢) .
[٧] - ينظر : جامع الترمذي , ص٦٢١ .
[٨] - ينظر : تعليق الشيخ شعيب على صحيح ابن حبان , ٤٢٣/٩ , برقم (٤١١٢) .
[٩] - ينظر : المبدع , ٦٠/٩ .
[١٠] - ينظر : نهاية المحتاج , ٤٢٢/٧ .
[١١] - ينظر : الموسوعة الجنائية الإسلامية , ص٤٢٧ .

فكان بنو أمية إخوة مُسَافِر وأبي مُعَيط وأعمامها ، وأيضاً صفوان بن أميَّةَ تزوَّج بعد أبيه امرأته فاختة بنت الأسود بن المطلب بن أسَد ، وكان أميّة قتل عنها ومن ذلك منظور بن زبَّان خلف على مُلَيْكة بِنْتِ خَارِجَةَ ، وكانت تحت أبيه زبَّان بن سيار ومن ذلك حِصْن بن أبِي قَيْسٍ تزوَّجَ امرأة أبيه كُبَيْشَة بنت معن ، والأسود بن خلف تزوَّج امرأة أبيه [1] .

وكانت طريقتهم في ذلك أنه إذا توفي عن المرأة زوجها جاء وليه فألقى عليها ثوبه فمنعها من الناس وحازها كما يحوز السلب والغنيمة ! فإن كانت جميلة تزوجها ; وإن كانت دميمة حبسها حتى تموت فيرثها , أو تفتدي نفسها منه بمال ! فأما إذا فاتته فانطلقت إلى بيت أهلها قبل أن يدركها فيلقي عليها ثوبه فقد نجت وتحررت وحمت نفسها منه ! وكان بعضهم يطلق المرأة ويشترط عليها ألا تنكح إلا من أراد ; حتى تفتدي نفسها منه بما كان أعطاها كله أو بعضه ! [2] .

إن الله ﷻ وصف هذا النكاح بأنه : [كَانَ فَاحِشَةً , وَمَقْتاً , وَسَاءَ سَبِيلا] النساء (٢٢) , فترتب عليه أمورٌ ثلاثة [3] :

الأوَّلُ : أنَّهُ فاحشةٌ : والفَاحِشَةُ أقبحُ المعاصي ، وذلك أنَّ زوجة الأب تشبه الأم ، فكان مباشرتها من أفْحَشِ الفواحش , لأنَّ نكاح الأمّهات من أقبح الأشْيَاءِ عند العَرَب وغيرهم , قال أبُو العبَّاس : سالت ابن الأعرابي عن نكاح المقت ؟ فقال : هو أن يتزوج الرَّجل امرأة أبيه إذا طلَّقها , أو مات عنها , ويقال لهذا الرَّجُل : الضَّيْزَن , وقال ابْنُ عَرَفَة : كانت العرب إذا تزوَّجَ الرَّجُلُ امرأة أبيه فأولدها ، قيل للولد : المقتِيّ.

والثَّاني : أنَّهُ مَقْتٌ : مقت وهو بغضٌ مقرون باستحقار ، فهو أخصُّ منه ، وهو من الله ﷻ في حقِّ العبد يدلُّ على غاية الخزْي والخَسَارِ ، ولذلك كان قبل النَّهْي منكراً في قلوبهم ، ممقوتاً عندهم ، وكانت العَرَبُ تقولُ لولد الرَّجُلِ من امرأة أبيه : (مقيتٌ) وكان منهم الأشْعَثُ بنُ قَيْسٍ ، أبو معيط بن أبي عمرو بن أميةَ .

والثَّالِثُ : أنَّهُ سَآءَ سَبِيلاً : أي : بئس طريقاً لمن سلكه من الناس .

---

[1] - ينظر : تفسير القرطبي , ١٠٣/٥ و١٠٤ . والبحر المحيط , ٢١٦/٣ و٢١٧ .
[2] - ينظر : تفسير القرآن العظيم , ٥٧٤/١ و٥٧٥ .
[3] - ينظر : تفسير البغوي , ١٨٧/٢ . واللباب في علوم الكتاب , ٢٧٩/٦ .

إذاً : مراتب القبح ثَلاثَة : الْقُبْحُ العَقْلِيُّ ، والقبح الشَّرْعِيُّ ، والقبح العَادِيُّ ، فقوله ﷻ : (فَاحِشَةٌ) إشارة إلى القُبْحِ العقلي ، وقوله ﷻ : (وَمَقْتاً) إشارةً إلى القبح الشَّرعي ، وقوله ﷻ: (وَسَآءَ سَبِيلاً) إشارةً إلى القبح في العرف والعادةِ ، ومن اجتمع فيه هذه الوجوه فقد بلغ الغاية في القبح , وقد وصف الله ﷻ هذا النكاح بكل ذلك [1] .

ويشير حديث الباب إلى ما بلغ رسول الله η من أن رجلاً تجاوز حداً من حدود الله ﷻ غاية التجاوز , فنكح امرأة أبيه , وأعرس بها , فكان لابد من إصدار حكم مقابل هذه الجريمة , فأمر رسول الله η بقتله وأخذ ماله , لأن الرجل كان بذلك مرتداً ومحارباً [2] , وأرسل فوجاً أو رهطاً من أصحابه , لتطبيق الأمر الصادر على هذا الرجل , كما يروي الصحابي الجليل البراء بن عازب χ حيث قال : بينما أنا أطوف على إبل لي ضلَّت إذ أقبل ركب ، أو فَوَارس , ومعهم أبو بردة بن نيار , وهو عمه وخاله ، وهذا واقعٌ في النسب [3] , فسأله يا عمي أين تريد ؟ وأجابه بقوله : بعثني رسول الله η إلى رجل نكح امرأة أبيه , فأمرني أن أضرب عنقه وآخذ ماله . (وهذا يدل على أنه χ أمير الفوارس , وقائدهم ϖ . والله أعلم) [4] .

وقول الراوي : (إلى رجل نكح امرأة أبيه) يدل على العقد ، وقول الآخر : (إلى رجل عرس بامرأة أبيه) يدل على الدخول [5] , أي : زوجها وأعرس بها [6] .

وقد اتفق المسلمون على تحريم الوقوع على ذات محرم [1] ، وإنما اختلفوا في عقوبته أيعاقب كل واحد منهم , أم يقتل على كل حال ؟ على ثلاثة أقوال :

---

[1] - ينظر : تفسير الفخر الرازي الشهير بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب , للإمام العالم العلامة فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي (ت٦٠٤هـ) , دار الكتب العلمية - بيروت , (ط ١)١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م , ٢١/١٠ . وغرائب القرآن ورغائب الفرقان , للإمام نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري (ت بعد ٨٥٠هـ) , تحقيق : الشيخ زكريا عميران , دار الكتب العلمية - بيروت , (ط ١)١٤١٦هـ - ١٩٩٦م ,٣٨٠/٢ . وروح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني , للعلامة شهاب الدين محمود الألوسي أبي الفضل (ت١٢٧٠هـ) , إدارة الطباعة المنيرية , دار إحياء التراث العربي – بيروت , ٢٤٩/٤ .

[2] - ينظر : اللباب في الجمع بين السنة والكتاب , ٧٤٠/٢ .

[3] - ينظر : ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة النبوية وعلومها , للدكتور جمال بن محمد السيد , عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة ، المملكة العربية السعودية , (ط ١)١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م , ١٧٧/٣. فقد يجتمع في شخصٍ واحدٍ أنه خال لشخص آخر وعمٌّ له بالرضاعة في الوقت نفسه.

[4] - ينظر : عون المعبود , ٨٥/١٢ . وبذل المجهود , ٤٢١/١٧ و٤٢٢ .

[5] - ينظر : شرح فتح القدير , ٢٦١/٥ .

[6] - ينظر : مسائل الإمام أحمد بن حنبل , ص٣٥١ و٣٥٢ .

القول الأول : عقوبته تعزير . وهو قول سفيان الثوري ، وأبي حنيفة [٢] .

القول الثاني : عقوبته عقوبة الزنا . وهو قول جمهور العلماء , وذهبوا إلى أن حده حد الزاني , إن كان محصناً رجم , وإن كان بكراً جلد [٣] .

القول الثالث : عقوبته القتل بكل حال .

ذهب الإمام أحمد وإسحاق وجماعة من أهل الحديث إلى أن عقوبته القتل بكل حال [٤] . قال الإمام الترمذي : (والعمل على هذا عند أصحابنا قالوا : من أتى ذات محرم , وهو يعلم فعليه القتل , وقال أحمد : من تزوج أمه قتل , وقال إسحاق : من وقع على ذات محرم قتل [٥]) .

والراجح : أرى والله تعالى أعلم أن ما ذهب إليه أهل القول الثالث أرجح , وهو أن عقوبته القتل مطلقاً , قال ابن القيم : (وهذا القول هو الصحيح , وهو مقتضى حكم رسول الله η [٦]) , وقال ابن العثيمين : (ولهذا كان القول الراجح أن من نكح محرمه فإنه يقتل بكل حال ، حتى وإن كان بكراً [٧]) .

أما القول الأول فقد قال البغوي بعد أن ذكره : وهذا لا يصح [٨] . وأما أصحاب القول الثاني فلم يفرقوا بينه وبين الزنا وجعلوا عقوبته عقوبة الزنا , والذي يظهر التفريق , والله أعلم , فهو جرم أقبح وأشنع من الزنا , ولا بد أن تكون عقوبته أشد وأكبر .

والذي يدل عليه الحديث أن الرجل تزوج امرأة أبيه , ودخل بها استحلالاً , وعالماً بالتحريم على ما كان عليه أهل الجاهلية من نكاح امرأة الأب بعد موته من قِبل ابنه , وذلك من موجبات الكفر والردة , والمرتد يقتل [٩] , فالرجل ارتكب جريمتين : جريمة الاستحلال لما حرم الله ﷻ عليه بالنص , قال تعالى : [وَلا تَنْكِحُوا

---

[١] - تفسير القرآن العظيم , ٥٧٩/١ .
[٢] - ينظر : مختصر القدوري , ص١٩٧ . والتسهيل الضروري , ١٣٢/٢ .
[٣] - ينظر : المحلى , ٢٥٣/١١ . وشرح السنة , ٣٠٥/١٠ . وزاد المعاد , ١٣/٥ .
[٤] - ينظر : الكافي , ٢٠٢/٤ . والمحرر في الفقه , ١٥٣/٢ .
[٥] - جامع الترمذي , ص٣٤٦ و٣٤٧ .
[٦] - زاد المعاد , ١٣/٥ .
[٧] - الشرح الممتع , ١١٨/١٢ و٢٤٦/١٤ .
[٨] - ينظر : شرح السنة , ٣٠٥/١٠ .
[٩] - ينظر : تحفة الأحوذي , ٥٩٨/٤ .

مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ] النساء (٢٢) , وجريمة الزنا [وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتاً وَسَاءَ سَبِيلا] النساء (٢٢) , فكلتا الجريمتين تقتضي العقوبة الشديدة والرادعة , لذا أمر رسول الله η بعقوبتين : القتل , ومصادرة ماله وأخذه لبيت مال المسلمين , لأنه بذلك يكون مرتداً ومحارباً حلال الدم والمال , قال ابن كثير : (فمن تعاطاه بعد هذا فقد ارتد عن دينه ، فيقتل ويصير ماله فيئاً لبيت المال [١]) .

ولم يبين الحديث أن الرجل محصن أو غير محصن , ولا عقوبة المرأة المنكوحة , ولم يأت إخبار عن رسول الله η بأنه أمر بقتلها مع الرجل , ولا على أنها مستكرهة حتي تسقط العقوبة عنها , وإلا فحكمها حكم الرجل في هذه العقوبة .

والحاصل من ذلك : أن كل مَن ارتكب جريمة الزواج والنكاح بإحدى محارمه له , وهو عالم بالتحريم وكان عاقلاً وبالغاً ومكلفاً ومختاراً , فعقوبته القتل بكل حال كفراً إن لم يتب , ويأخذ ماله [٢] , ولا يصلى عليه , ولا يدفن في مقابر المسلمين , فإن تاب يقتل حداً . والله تعالى أعلم .

∃ ما يستفاد من الحديث :

١- إثبات عقوبة القتل لمن يتزوج بإحدى محارمه , مطلقاً [٣] .

٢- أن المتزوج من امرأة أبيه يكون بتزوجه مرتداً محارباً , فوجب أن يقتل لردته وكان ماله كمال الحربيين [٤] .

٣- وفيه دليل على أنه يجوز أخذ مال من ارتكب معصية مستحلاً لها بعد إراقة دمه[٥] .

٤- تحريم نكاح امرأة الأب [٦] , وقد أجمع العلماء على تحريم نكاح من وطأها الأب بتزويج أو ملك أو شبهة [٧] .

---

[١] - تفسير القرآن العظيم , ٥٧٩/١ .
[٢] - ينظر : عون المعبود , ٨٥/١٢ .
[٣] - ينظر : ذخيرة العقبى , ٣٧٥/٢٧ .
[٤] - ينظر : اللباب في الجمع بين السنة والكتاب , ٧٤٠/٢ .
[٥] - ينظر : إهداء الديباجة , ٥٣٥/٣ .
[٦] - ينظر : الأم , ٢٦/٥ . والمحلى , ٥٣٢/٩ .
[٧] - ينظر : مجموع الفتاوى , ٤٠/٢٤ و٤١ . وتفسير القرآن العظيم , ٥٧٩/١ .

٥- يجوز للإمام أن يأمر بقتل من خالف قطعياً من قطعيات الشريعة كهذه المسألة فإن الله ﷻ يقول :[وَلا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ]النساء (٢٢) , ولكن لا بد من حمل الحديث على أن ذلك الرجل الذي أمر η بقتله عالم بالتحريم وفعله مستحلاً , وذلك من موجبات الكفر والردة [١] .

٦- جواز التعزير بالقتل [٢] , والأصل أنه لا يبلغ بالتعزير القتل ، لكن ذهب بعض الفقهاء إلى جواز القتل تعزيراً في جرائم معينة بشروط مخصوصة ، من ذلك : قتل الجاسوس المسلم إذا تجسس على المسلمين ، وقتل الداعية إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة , كالجهمية والقدرية , وفي تكرر الجرائم ، إذا كان جنسه يوجب القتل ، كما يقتل من تكرر منه اللواط , وكل مجرم إذا لم ينقطع شره إلا بقتله فإنه يقتل [٣] .

ثانياً : عقوبة الوقوع على ذات محرم

⊥ قال الإمام ابن ماجه (رحمه الله تعالى):

(ح / ٢٥)- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ , عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ , عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ , عَنْ عِكْرِمَةَ , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ η : (مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ فَاقْتُلُوهُ , وَمَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ , وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ) .

∃ **التخريج :**

- أخرجه الإمام وابن ماجه [٤] , والترمذي [٥] .

---

[١] - ينظر : عون المعبود , ٨٥/١٢ .
[٢] - ينظر : ذخيرة العقبى , ٣٧٥/٢٧ .
[٣] - ينظر : مجموع الفتاوى , ٤٠٥/٣٥ و٤٠٦ . والطرق الحكمية , ص٣٨٥ و٣٨٦ .
[٤] - أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه , كتاب الحدود , باب : من أتى ذات محرم ومن أتى بهيمة , ص٤٣٦ , برقم (٢٥٦٤) .
[٥] - أخرجه الإمام الترمذي في جامعه , كتاب الحدود , باب : ما جاء فيمن يقول لآخر يا مخنث , ص٣٤٦ , برقم (١٤٦٢) .

∃ دراسة رجال السند :

(١)- عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي : ثقة حافظ [١] .

(٢)- ابن أبي فديك : صدوق [٢] .

(٣)- إبراهيم بن إسماعيل : ضعيف [٣] .

---

[١] - عبد الرحمن بن إبراهيم بن عمرو بن ميمون أبو سعيد الدمشقي يقال له : دُحَيم من العاشرة (ت٢٤٥هـ). وثقه الأئمة :
*- **العجلي** . ينظر : معرفة الثقات , ٧١/٢ , برقم (١٠١٥) .
*- **وأبو داود** . ينظر : تأريخ بغداد , ٥٤٩/١١ , برقم (٥٣٣٤) .
*- **وأبو حاتم** . ينظر : الجرح والتعديل , ٢١٢/٥ , برقم (٩٩٩) .
*- **والنسائي** . ينظر : تسمية مشايخ النسائي , ص٧٠ , بر قم (١٦١) .
*- **وابن حبان** . ينظر : الثقات , ٣٨١/٨ .
*- **والدارقطني** . ينظر : سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني في الجرح والتعديل , تحقيق : د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر , مكتبة المعارف - الرياض , (ط ١)١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م , ص٢٣٨ , برقم (٣٨٩).
*- **والخطيب البغدادي** . ينظر : تأريخ بغداد , ٥٤٩/١١ , برقم (٥٣٣٤) .
*- **والذهبي** . ينظر : الكاشف , ٦١٩/١ و٦٢٠ , برقم (٣١٣١) .
*- **وابن حجر** . ينظر : التقريب , ص٥٦٩ , برقم (٣٨١٧) .

[٢] - محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك الديلي مولاهم المدني أبو إسماعيل من صغار الثامنة (ت٢٠٠هـ) . وثقه الأئمة :
*- **ابن معين** . ينظر : تأريخ ابن معين , ١١٧/٢ , برقم (٦٧١) , و١٥٥/٣ , برقم (٩٦٩) .
*- **وابن حبان** . ينظر : الثقات , ٤٢/٩ .
*- **والبوصيري** . ينظر : مصباح الزجاجة , ١٩٧/١ , برقم (٣٦٨) , و٢١٤/١ , برقم (٤١١) .
*- **والألباني** . ينظر : صحيح سنن أبي داود , ٤٠٠/٥ , برقم (١٥١٠) .
*- **وقال أحمد :** لا بأس به . ينظر : الموسوعة , ٢٤١/٣ , برقم (٢٢٧٨) .
*- **وقال الذهبي :** صدوق . ينظر : الكاشف , ١٥٨/٢ , برقم (٤٧٢٧) . وقال في موضع آخر : صدوق مشهور يحتج به في الكتب الستة . ينظر : الميزان , ٤٨٣/٣ , برقم (٧٢٣٦) .
*- **وقال الحافظ ابن حجر :** صدوق . ينظر : التقريب , ص٨٢٦ , برقم (٥٧٧٣) .

[٣] - إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأنصاري أبو إسماعيل من السابعة (ت١٦٥هـ) . وضعفه الأئمة:
*- **البخاري** . ينظر : الضعفاء الصغير , للإمام البخاري , ويليه : الضعفاء والمتروكين , للإمام النسائي , تحقيق : محمود إبراهيم زايد , دار المعرفة - بيروت , (ط ١) ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م , ص١٦ , برقم (٢).
*- **والترمذي** . ينظر : جامع الترمذي , ص٣٤٦ , برقم (١٤٦٢) .
*- **وأبو حاتم** . ينظر : الجرح والتعديل , ٨٣/٢ , برقم (١٩٦) .
*- **والنسائي** . ينظر : الضعفاء والمتروكين , ص٣٩ , برقم (٢) .
*- **والعقيلي** . ينظر : الضعفاء , ٤٣/١ , برقم (٢٨) .
*- **وابن حبان** . ينظر : المجروحين , ١٠٦/١ , برقم (٢٠) .
*- **والدارقطني** . ينظر : موسوعة أقوال الدارقطني , ٣١/١ , برقم (٢٨) .
*- **والذهبي** . ينظر : الكاشف , ٢٠٨/١ , برقم (١١٤) .
*- **والهيثمي** . ينظر : مجمع الزوائد (بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد ومنبع الفوائد) , للحافظ نور الدين علي ابن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ) , تحقيق : عبد الله محمد الدرويش , دار الفكر - بيروت , ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م , ٢٣٩/٣ , برقم (٤٤٥٩) .
*- **والبوصيري** . ينظر : مصباح الزجاجة , ١٣٣/١ , برقم (٢٢٢) .
*- **وابن حجر** . ينظر : التقريب , ص١٠٤ , برقم (١٤٧) .

(٤)- داود بن الحصين [١] .
(5)- عكرمة [٢] .
(٦)- ابن عباس χ [٣] .

∃ **درجة الحديث :**

الحديث ضعيف , لاتفاق الأئمة على ضعف إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة , بغض النظر عن قول في تضعيف داود بن الحصين عن عكرمة [٤] , للحديث ثلاثة طرق عن عكرمة , عن ابن عباس χ [٥] .

---

[١] - داود بن الحصين الأموي مولاهم أبو سليمان المدني من السادسة (ت١٣٥هـ) . وهو مختلف فيه بين أئمة الجرح والتعديل على نحو الآتي :

أ - الذين وثقوه :

*- **ابن سعد** . ينظر : الطبقات الكبرى , ٤١٤/٥ , برقم (١٢١٨) .
*- **وابن معين** . ينظر : الجرح والتعديل , ٤٠٩/٣ , برقم (١٨٧٤) .
*- **والعجلي** . ينظر : معرفة الثقات , ٣٤٠/١ , برقم (٤١٩) .
*- **وابن حبان** . ينظر : الثقات , ٢٨٤/٦ .
*- **والذهبي** . ينظر : ذكر أسماء مَن تُكُلِّم فيه وهو موثَّق , ص٧٦ , برقم (١٠٥) .
*- **وابن الملقن** . ينظر : البدر المنير , ٤٧٠/١ .
*- **وابن حجر** . ينظر : التقريب , ص٣٠٥ , برقم (١٧٨٩) .
*- **والألباني** . ينظر : صحيح سنن أبي داود , ٣٩٦/٤ , برقم (١١٢٣) .
*- **وقال الإمام النسائي :** ليس به بأس . ينظر : تهذيب الكمال , ٣٨١/٨ , برقم (١٧٥٣) .

ب- الذين تكلموا فيه :

*- ضعفه الأئمة **ابن المديني** . ينظر : تهذيب الكمال , ٣٨٠/٨ , برقم (١٧٥٣).
*- **وأبو زرعة** . ينظر : الميزان , ٥/٢ , برقم (٢٦٠٠) .
*- **وأبو حاتم** . ينظر : الجرح والتعديل , ٤٠٩/٣ , برقم (١٨٧٤) .
*- **والعقيلي** . ينظر : الضعفاء , ٣٥/٢ , برقم (٤٥٩) .
*- **فقال أبو داود :** أحاديثه عن شيوخه مستقيمة ، وأحاديثه عن عكرمة مناكير . ينظر : تهذيب الكمال , ٣٨١/٨ , برقم (١٧٥٣) .

والحاصل أنه ثقة , إلا في عكرمة ، لكثرة من ضعفه فيه , ولم يذكر سبب ذلك . والله أعلم .

[٢] - تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٩) وهو ثقة ثبت .

[٣] - تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٣) وهو صحابي .

[٤] - ينظر : الجرح والتعديل , ٤٠٩/٣ , برقم (١٨٧٤) . والتقريب , ص٣٠٥ , برقم (١٧٨٩) .

[٥] - **فالطريق الأول** منها , وهو المذكور في حديث الباب , عند الإمامين الجليلين الترمذي , وابن ماجه , وغيرهما , وهو ضعيف .

والطريق الثاني : عن علي بن داود القنطري ، عن عبد الله بن صالح ، عن يحيى ابن أيوب ، عن ابن جريج ، عن عكرمة ، عن ابن عباس χ : ... الحديث . وهذا السند رواه الإمام **الخرائطي** (ت٣٢٧هـ) في كتابه مساوئ الأخلاق . أخرجه الخرائطي في مساوئ الأخلاق ومذمومها , للإمام أبي بكر محمد بن جعفر بن سهل الشامري المعروف بالخرائطي (ت٣٢٧هـ) , تحقيق : مصطفى بن أبي النصر الشلبي , مكتبة السوادي للتوزيع – جدة , (ط ١)١٤١٢هـ -١٩٩٢م , باب : ما في اللواط من التغليظ وأليم العذاب ,

فبمجموع هذه الطرق يقوي الحديث من درجة الضعيف إلى درجة الحسن لغيره . والله تعالى أعلم . وصححه الإمام الحاكم [1] , وضعفه الإمام الترمذي [2] , وأبو حاتم [3] , والشيخ الألباني [4] .

∃ شرح الحديث :

يذكر الحديث عقوبة القتل لجريمتين : **الأولى منهما : جريمة الزنا بذوات المحارم .** بقوله η : (مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ فَاقْتُلُوهُ ...) .

والزنا بذات محرم أشد جرماً وقبحاً من الزنا بغير ذات المحرم [5] , لأن إثم الزنى يتفاوت ويعظم جرمه بحسب موارده . فالزنى بذات المحرم , أو بذات الزوج أعظم من الزنى بأجنبية , أو من لا زوج لها , إذ فيه انتهاك حرمة الزوج , وإفساد

وباب : ما جاء في التخطي إلى ذوات المحارم , ٢٠٣/٣ و٢٥٣/٤ , برقمين (٤٤٢ و٥٧٤) . لكن فيه عبد الله بن صالح وهو ضعيف . ينظر : العلل ومعرفة الرجال , ٢١٢/٣ , برقم (٤٩١٩) . والمجروحين , ٥٣٤/١ , برقم (٥٦٨) . والضعفاء والمتروكين (النسائي) , ص١٤٩ , برقم (٣٥١) . والضعفاء , ٢٦٧/٢ , برقم (٨٢٥) . والكامل , ٢٠٦/٤ , برقم (١٠١٥) .

والطريق الثالث : عن عمر بن عبد الرحمن أبي حفص السلمي , عن محمد بن المنهال , عن عبد الله بن بكر السهمي , عن عباد بن منصور , عن عكرمة , عن ابن عباس χ : ... الحديث . وهذا السند رواه الإمام **ابن عدي** في كامله . ينظر : الكامل , ٣٣٩/٤ , برقم (١١٦٧) . **والبيهقي** في سننه الكبرى . أخرجه البيهقي في سننه الكبرى , كتاب الحدود , باب : ما جاء في حد اللوطي , ٢٣٢/٨ , برقم (١٧٤٧٦) . والجامع لشعب الإيمان . أخرجه البيهقي في الجامع لشعب الإيمان , السابع والثلاثون من شعب الإيمان , وهو باب في تحريم الفروج وما يجب من التعفف عنها , ٣٣٠/٧ , برقم (٥٠٨٨) . , عن أبي سعد : أحمد بن محمد الماليني , عن أبي أحمد ابن عدي الحافظ به .

وهذا السند حسن , إذا أخذنا بحكم الإمام **العجلي** . ينظر : معرفة الثقات , ١٨/٢ , برقم (٨٤٢) . فقال : لا بأس به يكتب حديثه . , و**الحافظ ابن حجر** . ينظر : التقريب , ص٤٨٢ , برقم (٣١٥٩). فقال : صدوق رمي بالقدر وكان يدلس وتغير بأخرة . على **عباد بن منصور** أحد رواة الحديث بأنه صدوق , وإلا فهو ضعيف . ضعفه : الإمام **ابن معين** , ينظر : سؤالات ابن الجنيد , ص٤١٤ , برقم (٥٩١) , و**أبو حاتم** , ينظر : الجرح والتعديل , ٨٦/٦ , برقم (٤٣٨) , و**النسائي** , ينظر : الضعفاء والمتروكين , ص١٧٤ , برقم (٤٣٥) , و**الدار قطني** , ينظر : سؤالات الحاكم , ص٢٥٣ , برقم (٤٢٤) , و**الذهبي** , ينظر : الكاشف , ٥٣٢/١ , برقم (٣٥٧٥) . وأضعف رواياته عن عكرمة ، يقال : إنه أخذها عن ابن أبي يحيى عن داود بن الحصين عنه . ينظر : شرح علل الترمذي , للإمام ابن رجب الحنبلي , تحقيق : د . نور الدين عتر ، دار الملاح , (ط ١) ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م , ٧٧٦/٢.

[1] - ينظر : المستدرك , ٥٠٦/٤ و٥٠٧ , برقم (٨١٣١ و٨١٣٦) .

[2] - ينظر : جامع الترمذي , ص٣٤٦ , برقم (١٤٦٢) .

[3] - ينظر : كتاب العلل , للإمام ابن أبي حاتم , تحقيق : فريق من الباحثين , بإشراف : الدكتور سعد بن عبد الله الحميد , والدكتور خالد بن عبد الرحمن الجريسي , مكتبة الملك فهد الوطنية - الرياض , (ط ١) ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م , ٢٠٤/٤ , برقم (١٣٦٧) .

[4] - ينظر : الإرواء , ٢٢/٨ , برقم (٢٣٥٢) .

[5] - ينظر : روح المعاني , ٦٧/١٥ .

فراشه , وتعليق نسب عليه لم يكن منه , وغير ذلك من أنواع أذاه . فهو أعظم إثماً وجرماً من الزنى بغير ذات محرم والأجنبية , فإن أهل العلم اتفقوا على أن الزاني إن كان محصناً كان الإثم أعظم , فإن كان شيخاً كان أعظم إثماً وعقوبة , فإن اقترن بذلك أن يكون في شهر حرام , أو بلد حرام , أو وقت معظم عند الله كأوقات الصلوات وأوقات الإجابة تضاعف الإثم [1] . (والعياذ بالله تعالى) .

ومن المعلوم أن الزنا جريمة من الجرائم البشعة والقبيحة والمحرمة في الشريعة الإسلامية , توجب العقوبة بإجماع المسلمين سلفاً وخلفاً [2] , لكنها تتفاوت فبعضها أفحش من بعض , وأقبحها زنا الرجل بإحدى محارمه كالأم , والبنت , والأخت مثلاً [3] , وقد اتفق المسلمون على أن مَن زنا بذات محرم فعليه العقوبة [4] , أما عقوبة الزنا , فأن يرجم المحصن , ويجلد البكر , أو القتل بكل حال [5] .

وقيل : رفع إلى الحجاج بن يوسف الثقفي (ت٩٥هـ) أن رجلاً اغتصب أخته على نفسها , فقال : احبسوه , وسلوا من هاهنا من أصحاب رسول الله η , فسألوا عبد الله بن أبي مطرف χ فقال : سمعت رسول الله η يقول : (مَنْ تَخَطّى حَرَمَ الْمُؤْمِنِينَ فَخُطّوا وَسَطَهُ بِالسّيْفِ [6]) , فكتبوا إلى ابن عباس χ فكتب إليهم بمثله [7] , قال ابن القيم بعد ذكر هذا الحديث : (وفيه دليل على القتل بالتوسيط , وهذا دليل مستقل في المسألة , وهو أن مَن لا يباح وطؤه بحال فحد واطئه القتل دليله مَن وقع على أمه وابنته , وكذلك يقال في وطء ذوات المحارم من وطء من لا يباح وطؤه بحال كان حده القتل كاللوطي [8]) .

---

[1] - ينظر : مطالب أولي النهى , ١٧٣/٦ و١٧٤ .
[2] - ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم (مكتبة الصفا) , ١٥٥/١١ .
[3] - ينظر : روح المعاني , ٦٧/١٥ .
[4] - ينظر : الداء والدواء , ص١٥٧ .
[5] - ينظر : شرح السنة , ٣٠٥/١٠ . وزاد المعاد , ١٣/٥ .
[6] - ينظر : أخرجه البيهقي في الجامع لشعب الإيمان , ٣٣١/٧ و٣٣٢ , برقم (٥٠٩٠) .
[7] - ينظر : كتاب العلل , ٢٠٦/٤ , برقم (١٣٦٩) . والجامع لشعب الإيمان , ٣٣٢/٧ , برقم (٥٠٩٠) .
[8] - الداء والدواء , ص١٥٧ .

قال الإمام الترمذي : (مَن أتى ذات محرم , وهو يعلم فعليه القتل , وقال أحمد : من تزوج أمه قتل , وقال إسحاق : من وقع على ذات محرم قتل [1]) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: مَن وقع على محارمه مع علمه بتحريم ذلك وجب قتله[2].

قال العثيمين : الصحيح أن مَن زنى بذوات المحارم , فعقوبته القتل بكل حال [3].

والراجح : ذكرنا قبل قليل أن العلماء أجمعوا على ثبوت عقوبة الرجم للزاني المحصن , ومائة الجلد لغير المحصن , وعلى أن الزنا بذوات المحارم أقبح من الزنا بالأجنبية , فإذا كان الزاني بذات محرم محصناً فلا خلاف على قتله بالرجم , لكن البكر كان محلاً للخلاف إذا وقع على محارمه هل يجلد مائة جلدة ويغرب سنة , أو يقتل بالحال ؟ فيكون عقوبته أشد وأثقل من عقوبة وقوعه على الأجنبية , والصواب في ذلك أن تكون عقوبته القتل , إما عملاً بالحديث على أنه عقوبته الأصلية المقدرة شرعاً , أو تعزيراً لشنيع أمره وفعله . والله أعلم .

الثانية : جريمة الوقوع على البهائم . بقوله η : (... وَمَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ , وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ) , وهذه تتضمن مسألتين :

المسألة الأولى : قتل الفاعل على هذه الجناية .

فقد أجمعت الأمة الإسلامية على تحريم فاحشة إتيان البهيمة [4] ، واختلفوا في نوعية عقوبته على أربعة أقوال :

القول الأول : يقتل مطلقاً . وهو رواية عن الإمام أحمد , والشافعي , وأبي سلمة بن عبد الرحمن , وإسحاق [5] .

---

[1] - جامع الترمذي , ص٣٤٦ و٣٤٧ .

[2] - ينظر : مجموع الفتاوى , ١٧٧/٣٤ .

[3] - ينظر : الشرح الممتع , ٢٤٦/١٤ .

[4] - ينظر : تفسير الفخر الرازي , ١١٧/٢٣ . واللباب في علوم الكتاب , ٢٨٠/١٤ .

[5] - ينظر : الحاوي الكبير , ٢٢٤/١٣ و٢٢٥ . والمغني , ١٥٨/١٠ . وروضة الطالبين , ٣١٠/٧ . وأسنى المطالب , ١٢٥/٤ . والإقناع , ٥٢٥/٢ . والدراري المضية , ٢٦٤/٢ . والموسوعة الفقهية , ٣٢/٤٤ و٣٣ .

القول الثاني : حكمه حكم الزنا . قتل المحصن بالرجم , وجلد مائة وتغريب سنة للبكر . وهو قول جابر بن زيد , والحسن بن علي , والحسن البصري , والشافعي وأحمد في قول لهما [١] .

القول الثالث : يعزر فقط .

وإلى هذا ذهب أكثر العلماء فمنهم : عطاء , والشعبي , والنخعي , والحكم , والثوري , وهو قول ابن عباس χ في رواية , وجمهور الفقهاء من الحنفية [٢] , والمالكية [٣] , والشافعية في الأظهر [٤] , والحنابلة [٥] .

القول الرابع : يجلد مائة جلدة مطلقاً . وهو قول ذُكِرَ عن الزهري [٦] .

والراجح : أن عقوبة المرتكب لهذه الجريمة بعد ثبتها عند الحاكم بالإقرار أو البينة تعزير , ما ذهب إليه أكثر العلماء أهل القول الثالث وهو التعزير فإذا رفعت هذه الجريمة إلى الحاكم وثبتت , فله أن يعزر المجرم بما يراه من العقوبات التعزيرية , ويلاحظ في ذلك حال الجاني وظروف الجناية , فله أن يبالغ في تعزير المجرم حسب مصلحة المجتمع , فإن رأى القتل للمعتاد والمكرر للفعل قتل تعزيراً وسياسةً , والمرأة مثل الرجل في هذه العقوبة ما لو مكنت حيواناً (ككلب وقرد ونحوهما) من نفسها فوطأها ، أو أدخلت هي ذكره في فرجها [٧] . والله تعالى أعلم .

---

[١] - ينظر : معالم السنن , ٢٨٨/٣ . والمحلى , ٣٨٦/١١ . وشرح السنة , ٣١٠/١٠ . وعارضة الأحوذي , ٢٣٩/٦ . وتفسير الفخر الرازي , ١٧٧/٢٣ . والمغني , ١٥٨/١٠ . والداء والدواء , ص١٥٨. وشرح الزركشي , ١٠٦/٣ و١٠٧ . وغرائب القرآن , ١٤٣/٥ . واللباب في علوم الكتاب , ٢٨١/١٤ . والمبدع , ٦٧/٩ و٦٨ . والإقناع , ٥٢٥/٢ . والدراري المضية , ٢٦٤/٢ . وتحفة الأحوذي , ١٩/٥ و٢٠ . والموسوعة الفقهية , ٣٢/٤٤ و٣٣ .

[٢] - ينظر : البناية في شرح الهداية , ٢٦٠/٦ .

[٣] - ينظر : التهذيب في اختصار المدونة , للإمام خلف بن أبي القاسم محمد ، الأزدي القيرواني ، أبي سعيد ابن البراذعي المالكي (ت٣٧٢هـ) , دراسة وتحقيق : الدكتور محمد الأمين , ولد محمد سالم بن الشيخ , دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث – دبي , (ط ١) ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م , ٤٧٧/٤ .

[٤] - ينظر : الحاوي الكبير , ٢٢٤/١٣ . وروضة الطالبين , ٣١٠/٧ .

[٥] - ينظر : الداء والدواء , ص١٥٨. وشرح الزركشي , ١٠٦/٣ و١٠٧ .

[٦] - ينظر : معالم السنن , ٢٨٨/٣ . وشرح السنة , ٣١٠/١٠ .

[٧] - ينظر : أسنى المطالب ١٢٦/٤ . وكشاف القناع , ٩٥/٦ .

وممن رجح هذا القول الإمام ابن العربي المالكي [١] , والرازي [٢] , والنظام النيسابوري الأعرج [٣] , وابن عادل [٤] وغيرهم , فضلاً عمن ذهبوا إليه (رحمهم الله تعالى جميعاً) .

المسألة الثانية : قتل المفعول به , أي : البهيمة المأتية .

اختلف فيها العلماء على أربعة أقوال [٥] :

فالأول : وجوب قتل البهيمة ، سواء أكانت مملوكة للفاعل أم لغيره ، مأكولة أم غير مأكولة , وذلك لإطلاق قوله η : (وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ) .

والثاني : عدم وجوب قتل البهيمة الموطوءة .

والثالث : تقتل إذا كانت للفاعل ، ولا تقتل إذا كانت لغيره .

والرابع : إن كانت مأكولة اللحم ذبحت ، وإلا لم تقتل .

والراجح : إذا قلنا أن عقوبة الفاعل في هذه الجريمة موكولة إلى رأي الإمام والقاضي , فعقوبة البهيمة المأتية غير المخاطبة والمكلفة بأحكام الشريعة بطريقة أولى , فله أن يقرّ بما يراه مناسباً , وأجمع العلماء على أن التعزير موكول إلى رأي الحاكم فيما يرجع إلى التشديد والتخفيف [٦] . والله تعالى أعلم .

∃ ما يستفاد من الحديث :

١- وجوب عقوبة القتل لمَن يزني بذات محرم مطلقاً [٧] .

٢- عقوبة القتل لمَن يأتي البهيمة [٨] , وفي ذلك خلاف بين أهل العلم , كما ذكرناه آنفاً , والراجح : أنه لا يقتل , بل يعزر ويؤدب , ويبالغ في تعزيره حسب المصلحة في ذلك .

---

[١] - ينظر : عارضة الأحوذي , ٢٣٩/٦ .
[٢] - ينظر : تفسير الفخر الرازي , ١٧٧/٢٣ .
[٣] - ينظر : غرائب القرآن , ١٤٣/٥ .
[٤] - ينظر : اللباب في علوم الكتاب , ٢٨١/١٤ .
[٥] - ينظر : الحاوي الكبير , ٢٢٥/١٣ . وعارضة الأحوذي , ٢٣٩/٦ .
[٦] - ينظر : فتح الباري (دار طيبة) , ٧٠٠/١٦ .
[٧] - ينظر : مجموع الفتاوى , ١٧٧/٣٤ . وإهداء الديباجة , ٤٩٥/٣ .
[٨] - ينظر : تفسير الفخر الرازي , ٣٣٥/٢٠ و١١٧/٢٣ .

٣- عقوبة القتل للبهيمة المأتية [١] , وفي هذا أيضاً خلاف بين العلماء , والراجح أن ذلك موكول إلى رأي الحاكم بما يراه حسناً , ومنسجماً مع العصر والحياة .

٤- تحريم الزنا , وبعضه أفحش من بعض , وأفحشه الزنا بذوات المحارم [٢] .

٥- تحريم الوقوع على البهائم بالإجماع [٣] .

٦- عدالة العقوبات الإسلامية , حيث جعلت العقوبة بمقابل الجناية , تشدد بشدتها , وتخفف بخفتها , فتتحقق الحكمة التي شرعت من أجلها العقوبات , من الردع , والزجر , والكفارة , والرحمة للبشرية جميعاً .

٧- شمولية العقوبات في الإسلامية , فلم يدع جناية إلا وحد لها حداً , أو قدر لها عقوبة , بقدر الجناية والجاني , وهي عقوبات منسجمة تصلح لكل زمان ومكان , ولا تأباها العقول السليمة .

٨- المحافظة على حقوق الحيوانات , وذلك بتشريع العقوبة على مَن يقع عليها من النفوس المريضة , ولتكون دواء لدائهم .

---

[١] - ينظر : تحفة الأحوذي , ١٩/٥ .
[٢] - ينظر : روح المعاني , ٦٧/١٥ . وفيض القدير , ٢٥٨/٥ .
[٣] - ينظر : تفسير الفخر الرازي , ١١٧/٢٣ . واللباب في علوم الكتاب , ٢٨٠/١٤ .

المطلب الثامن : عقوبة القتل لمن تعرض المال , والدين , والأهل , والدم

أولاً : المال

الحديث الأول :

⊥ قال الإمام مسلم (رحمه الله تعالى):

(ح / ٢٦)- حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ [١] , حَدَّثَنَا خَالِدٌ [٢] , حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ [٣] , عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [٤] , عَنْ أَبِيهِ [٥] , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [٦] , قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ η فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي ؟ قَالَ : (فَلاَ تُعْطِهِ مَالَكَ) . قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي ؟ قَالَ : (قَاتِلْهُ) . قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي ؟ قَالَ : (فَأَنْتَ شَهِيدٌ) . قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ ؟ قَالَ : (هُوَ فِي النَّارِ) .

∃ التخريج :

- أخرجه الإمام مسلم [٧] , والنسائي [٨] .

---

[١] - تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٢١) , وهو ثقة حافظ .

[٢] - خالد بن مخلد القطواني أبو الهيثم البجلي مولاهم الكوفي , صدوق يتشيع وله أفراد من كبار العاشرة (ت٢١٣هـ). ينظر : التقريب , ص٢٩١ , برقم (١٦٨٧).

[٣] - محمد بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري مولاهم المدني أخو إسماعيل وهو الأكبر , ثقة من السابعة . ينظر : التقريب , ص٨٣٢ , برقم (٥٨٢١).

[٤] - العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي أبو شبل المدني صدوق ربما وهم من الخامسة (ت١٣٢هـ) . ينظر : التقريب , ص٧٦١ , برقم (٥٢٨٢).

[٥] - عبد الرحمن بن يعقوب الجهني المدني مولى الحرقة , ثقة من الثالثة . ينظر : التقريب , ص٦٠٥ , برقم (٤٠٧٣) .

[٦] - تقدمت ترجمته في الحديث رقم (١١) في الهامش , وهو صحابي .

[٧] - أخرجه الإمام مسلم في صحيحه , كتاب الإيمان , باب : الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه , وإن قتل كان في النار , ومن قتل دون ماله فهو شهيد , ص٤٤ , برقم (١٤٠) .

[٨] - أخرجه الإمام النسائي في سننه , كتاب تحريم الدم , باب : ما يفعل من تعرض لماله , ص٦٣٠ , بأرقام (٤٠٨١ - ٤٠٨٣) .

الحديث الثاني :

⊥ قال الإمام البخاري (رحمه الله تعالى):

(ح / ٢٧)- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ [١] , حَدَّثَنَا سَعِيدٌ هُوَ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ [٢] قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الأَسْوَدِ [٣] , عَنْ عِكْرِمَةَ [٤] , عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو [٥] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ η يَقُولُ: (مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ).

∃ **التخريج :**

- أخرجه الإمام البخاري [٦] , ومسلم [٧] , وأبو داود [٨] , والترمذي [٩] , والنسائي [١٠] , وابن ماجه [١١] .

ثانياً : الدين , والأهل , والدم .

الحديث الثالث :

⊥ قال الإمام أبو داود (رحمه الله تعالى):

(ح / ٢٨)- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ , حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ , عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ , عَنْ أَبِيهِ , عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ

---

[١] - عبد الله بن يزيد المكي أبو عبد الرحمن المقرئ أصله من البصرة أو الأهواز , ثقة فاضل أقرأ القرآن نيفا وسبعين سنة من التاسعة (ت٢١٣هـ) . ينظر : التقريب , ص٥٥٨ , برقم (٣٧٣٩) .

[٢] - سعيد بن أبي أيوب الخزاعي مولاهم المصري أبو يحيى ابن مقلاص , ثقة ثبت من السابعة (ت١٦١هـ). ينظر : التقريب , ص٣٧٤ , برقم (٢٢٨٧).

[٣] - محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن خويلد بن أسد بن عبد العزى الأسدي أبو الأسود المدني يتيم عروة , ثقة من السادسة (ت بعد ١٣٠هـ). ينظر : التقريب , ص٨٧١ , برقم (٦١٢٥) .

[٤] - تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٩) في الهامش , وهو ثقة حافظ .

[٥] - تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٤) , وهو صحابي ابن صحابي .

[٦] - أخرجه الإمام البخاري في صحيحه , كتاب المظالم والغصب , باب : مَن قَاتَل دون ماله , ص٢٨٣ , برقم (٢٤٨٠) .

[٧] - أخرجه الإمام مسلم في صحيحه , كتاب الإيمان , باب : الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه , وإن قتل كان في النار , ومن قتل دون ماله فهو شهيد , ص٤٤ , برقم (١٤١) .

[٨] - أخرجه الإمام أبو داود في سننه , كتاب السنة , باب : في قتال اللصوص , ص٧١٧ , برقم (٤٧٧١) .

[٩] - أخرجه الإمام الترمذي في جامعه , كتاب الديات , باب : ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد , ص٣٣٤ و٣٣٥ , بأرقام (١٤١٨ - ١٤٢٠) .

[١٠] - أخرجه الإمام النسائي في سننه , كتاب تحريم الدم , باب : من قُتِل دون ماله , ص٦٣١ , بأرقام (٤٠٨٤ - ٤٠٩٣) .

[١١] - أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه , كتاب الحدود , باب : من قتل دون ماله فهو شهيد , ص٤٣٩ , بأرقام (٢٥٨٠ – ٢٥٨٢) .

بْنِ يَاسِرٍ , عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ , عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ , عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ , فَهُوَ شَهِيدٌ , وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ , أَوْ دُونَ دَمِهِ , أَوْ دُونَ دِينِهِ , فَهُوَ شَهِيدٌ).

❁ التخريج :

- أخرجه الإمام أبو داود [١] , والترمذي [٢] , والنسائي [٣] .

❁ دراسة رجال السند :

(١)- هارون بن عبد الله : ثقة حافظ [٤] .

(٢)- أبو داود الطيالسي : ثقة حافظ [٥] .

(٣)- إبراهيم بن سعد : وهو ثقة حجة [٦] .

---

[١] - أخرجه الإمام أبو داود في سننه , كتاب السنة , باب : في قتال اللصوص , ص٧١٧ , برقم (٤٧٧٢).

[٢] - أخرجه الإمام الترمذي في جامعه , كتاب الديات , باب : ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد , ص٣٣٥ , برقم (١٤٢١) .

[٣] - أخرجه الإمام النسائي في سننه , كتاب تحريم الدم , باب : من قُتل دون دينه , ص٦٣٢ , برقم (٤٠٩٥).

[٤] - هارون بن عبد الله بن مروان البغدادي أبو موسى البزاز المعروف بـ : الحمال من العاشرة (ت٢٤٣هـ) . وثقه الأئمة :

*- **النسائي** . ينظر : تسمية مشايخ النسائي , ص٥٩ , برقم (٨٤) .

*- **وابن حبان** . ينظر : الثقات , ٢٣٩/٩ .

*- **والخطيب البغدادي** . ينظر : تأريخ بغداد , ٣١/١٦ , برقم (٧٣٠٥) .

*- **وابن عساكر** . ينظر : المعجم , ص٣٠٨ , برقم (١١٠٥) .

*- **والذهبي** . ينظر : الكاشف , ٣٣٠/٢ , برقم (٥٩١٣) .

*- **وابن حجر** . ينظر : التقريب , ص١٠١٤ , برقم (٧٢٨٤) .

*- **وقال أبو حاتم** : صدوق . الجرح والتعديل , ٩٢/٩ , برقم (٣٨٢) .

[٥] - سليمان بن داود بن الجارود أبو داود الطيالسي من التاسعة (ت٢٠٤هـ) . وثقه الأئمة :

*- **ابن سعد** . ينظر : الطبقات الكبرى , ٢١٨/٧ , برقم (٣٣٤٧) .

*- **وأحمد** . ينظر : الموسوعة , ٩٢/٢ , برقم (١٠٤٧) .

*- **والعجلي** . ينظر : معرفة الثقات , ٤٢٧/١ , برقم (٦٦٥) .

*- **والنسائي** . ينظر : تهذيب الكمال , ٤٠٧/١١ , برقم (٢٥٠٧) .

*- **وابن حبان** . ينظر : الثقات , ٢٧٥/٨.

*- **والخطيب البغدادي** . ينظر : تأريخ بغداد , ٣٢/١٠ , برقم (٤٥٧٠) .

*- **والذهبي** . ينظر : الكاشف , ٤٥٨/١ , برقم (٢٠٨٢) .

*- **وابن حجر** . ينظر : التقريب , ص٤٠٦ , برقم (٢٥٦٥) .

*- **وقال ابن المديني :** ما رأيت أحداً احفظ من أبي داود الطيالسي . ينظر : تهذيب الكمال , ٤٠٥/١١ , برقم (٢٥٠٧) .

*- **وقال أبو حاتم :** محدث صدوق كان كثير الخطأ . ينظر : الجرح والتعديل , ١١٣/٤ , برقم (٤٩١) .

[٦] - تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٢) في الهامش , وهو ثقة حجة .

(٤)- أبيه (سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن) : ثقة فاضل [١] .

(٥)- أبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر [٢] .

(٦)- طلحة بن عبد الله بن عوف : ثقة [٣] .

(٧)- سعيد بن زيد χ : صحابي [٤] .

---

[١] - سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي أبو إسحاق من الخامسة (ت١٢٥هـ). وثقه الأئمة:
*- **ابن سعد** . ينظر : الطبقات الكبرى , ٣٦٤/٥ , برقم (١٠٧٢) .
*- **وابن معين** . ينظر : الجرح والتعديل , ٧٩/٤ , برقم (٣٤٢) .
*- **وأحمد** . ينظر : الموسوعة , ١٩/٢ , برقم (٩١٩) .
*- **والعجلي** . ينظر : معرفة الثقات , ٣٨٩/١ , برقم (٥٥١) .
*- **وأبو حاتم** . ينظر : الجرح والتعديل , ٧٩/٤ , برقم (٣٤٢) .
*- **والنسائي** . ينظر : تهذيب الكمال , ٢٤٣/١٠ , برقم (٢١٩٩) .
*- **وابن حبان** . ينظر : الثقات , ٢٩٧/٤ .
*- **والذهبي** . ينظر : الكاشف , ٤٢٧/١ , برقم (١٨١٨) .
*- **والبوصيري** . ينظر : مصباح الزجاجة , ٢٥٤/٢ , برقم (١٣١٥) .
*- **وابن حجر** . ينظر : التقريب , ص٣٦٧ , برقم (٢٢٤٠) .
*- **وعند الدارقطني** مجهول . ينظر : موسوعة أقوال الدارقطني , ٢٨٠/١ , برقم (١٤٠٩) .

[٢] - أبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر العنسي من الرابعة . وهو مختلف فيه بين أئمة الجرح والتعديل على نحو الآتي :

أ - الذين وثقوه :

*- **ابن معين** . ينظر : سؤالات ابن الجنيد , ص٢٦٧ و٣٢٣ , برقم (٢٠٣) .
*- **وأحمد** . ينظر : تهذيب التهذيب , للإمام ابن حجر العسقلاني , باعتناء : إبراهيم الزيبق , وعادل مرشد , مؤسسة الرسالة – بيروت , (ط ١) ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م , ٥٥٣/٤ .
*- **وقال الذهبي :** وثق . ينظر : الكاشف , ٤٢٧/١ , برقم (١٨١٨) . وقال في موضع آخر : صدوق إن شاء الله , وثقه غير واحد . ينظر : الميزان , ٥٤٩/٤ , برقم (١٠٣٩٨) .
*- **وقال الحافظ ابن حجر :** ثقة . ينظر : فتح الباري (دار طيبة) , ٢١٣/١٦ . وقال في موضع آخر : مقبول . ينظر : التقريب , ص١١٧٥ , برقم (٨٢٩٧) .

ب- الذين تكلموا فيه :

*- **أبو حاتم** . ينظر : الجرح والتعديل , ٤٠٥/٩ , برقم (١٩٤٤) .
*- **وابن حبان** . ينظر : المجروحين , ٣٧٥/١ , برقم (٤٢٧) .

خلاصة القول فيه أنه صدوق , وتجريح أبي حاتم له ربما بسبب قلة روايته , غير أن تجريح ابن حبان فيه أنه يروي عن جده عمار ابن ياسر ولم يره, أي أن روايته عنه منقطعة , وهذا الحديث ليس من أحاديث عمار .

[٣] - طلحة بن عبد الله بن عوف القرشي الزهري أبو عبد الله من الثالثة (ت٩٧هـ) . وثقه الأئمة :
*- **ابن سعد** . ينظر : الطبقات الكبرى , ١٢٣/٥ , برقم (٦٩٥) .
*- **وابن معين** . ينظر : الجرح والتعديل , ٤٧٣/٤ , برقم (٢٠٧٨) .
*- **وأبو زرعة** . ينظر : تهذيب الكمال , ٤٠٩/١٣ , برقم (٢٩٧٣) .
*- **والعجلي** . ينظر : معرفة الثقات , ٤٧٨/١ , برقم (٧٩٤) .
*- **والنسائي** . ينظر : تهذيب التهذيب , ٢٤٠/٢ .
*- **وابن حبان** . ينظر : الثقات , ٣٩٢/٤ .
*- **والدارقطني** . ينظر : موسوعة أقوال الدارقطني , ٣٣٦/١ , برقم (١٧٢٣) .
*- **والذهبي** . ينظر : الكاشف , ٥١٤/١ , برقم (٢٤٧٤) .
*- **وابن حجر** . ينظر : التقريب , ص٤٦٤ , برقم (٣٠٤٢) .

[٤] - سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل القرشي العدوي أبو الأعور , كانت من السابقين إلى الإسلام , وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة χ (ت٥٠هـ) . ينظر : الإصابة , ص٥٠٤ , برقم (٣٤٥٢) .

❁ درجة الحديث :

الحديث حسن , رواته كلهم ثقات سوى أبي عبيدة بن محمد فهو مختلف فيه كما ذكرنا آنفاً , والحق فيه أنه صدوق . والله أعلم . وصححه الإمام الترمذي [١] , وابن الملقن [٢] , والشيخ الألباني [٣] , وصاحب ذخيرة العقبى [٤] .

∃ شرح الأحاديث :

مما هو مستقر في النفوس البشرية الدفاع عن المال , والنفس , والدين , والدم , والأهل , وأجمع الأمة على تحريم التعدي عليها أو بعضها [٥] , ومما جاءت به الشريعة الإسلامية حق المسلم في الدفع عن ماله ودينه وعرضه ونفسه , وينبغي أن يدفع جماً ليقدر عليه دون القتل ، فإن لم يمتنع إلا بالمقاتلة ، فقاتله ، فأتى القتل على نفسه ، فدمه هدر ، ولا شيء على الدافع [٦] .

فالحديث الأول من الباب يبدو فيه السائل وكأنه فهم من العفو والإحسان الذين دعا إليهما الإسلام عدم المقاتلة دون المال , فسأل رسول الله η فقال : أخبرني يا رسول الله عما أفعله , إذا جاء معتد لأخذ مالي , هل أدعه يأخذه ويمضي ؟ فأجابه رسول الله η بأن : لا يمكنه من أخذه , بل ذكره بالله . قال : فإن لم يذكر ؟ قال : فاستعن عليه من حولك من المسلمين . قال : فإن لم يكن حولي أحد من المسلمين ؟ قال : فاستعن عليه بالسلطان , أي : إستعن عليه بمن له تسلط على الناس من ولاة الأمور (الحكومة) . قال : فإن نأى (بُعُدَ) السلطان عني ؟ قال : قاتله وامنعه . قال : فما حكم الله في أمري إن قتلني ؟ قال : إن قتلك فأنت شهيد لك الجنة . قال : فإن قاتلني فقتلته فما حكم الله في أمري وأمره ؟ قال : لا شيء عليك , لأن دمه هدر , وهو من أهل النار [٧] .

---

[١] - ينظر : جامع الترمذي , ص٣٣٥ , برقم (١٤٢١) .
[٢] - ينظر : البدر المنير , ٧/٩ .
[٣] - ينظر : الإرواء , ١٦٤/٣ , برقم (٧٠٨) .
[٤] - ينظر : ذخيرة العقبى , ٧٩/٣٢ .
[٥] - ينظر : الذخيرة , ٤٧/١٢ .
[٦] - ينظر : شرح السنة , ٢٤٩/١٠ . وتفسير القرطبي , ١٥٦/٦ و١٥٧ .
[٧] - ينظر : ذخيرة العقبى , ٦٠/٣٢ و٦١ . وتحفة الأحوذي , ٦٧٩/٤ .

وأما في **الحديث الثاني والثالث :** فقد صرح الصادق المصدوق η بالدفاع عن المال , والنفس , والدين , والعرض , وشرع قتال الصيال ودفع شرّه بأي شيء ممكن , إبتداءاً بالأسهل فالأسهل , ولو بلغ القتال جاز له أن يقتله , وبينّ حكم القاتل والمقتول هنا وهو بهدر دم الصيال المعتدي إذا قتل على يد المعتدى عليه , ولا شيء عليه من القصاص ولا الدية , وأما إذا قتل المعتدى عليه (الدافع) فهو شهيد[1] .

وفي ضوء هذه الأحاديث , ومما جاء في معناها أجمع أهل العلم على أن الرجل إذا هجم عليه رجل يريد أخذ ماله , أو قتله , أو يريد هتك حريمه في مصر فيه غوث أو كان في صحراء لا غوث فيها , فالاختيار له : أن يكلم المجرم الذي يريده , ويستغيث بالمسلمين , أو الجند , فإن منع , أو امتنع وتركه ورجع عنه , لم يكن له قتاله , وإن أبى أن يمتنع وهجم عليه يطلب ماله , أو يريد قتله , أو قتل بعض أهله , أو دخول على حريمه من زوجة أو بنت أو أخت أو أم أو إحدى المحارم أو خادمة أو أمة , أو اغتصاب إحداهن كرهاً فيجب على رب الأسرة (المعتدى عليه) أن يدافع عنها بكل ما أوتي من قوة وسلاح , فإذا لم يستطع رده إلا بالضرب باليد , أو العصا , أو السلاح , أو غيره , فله ضربه في هذه الحالة , ولكن ليس له تعمد قتله من أول وهلة , بل يضربه في غير مقتل . فإن ضربه دفاعاً عن نفسه أو ماله أو عرضه ومات المعتدي الظالم فلا عقل على قاتله ولا قود ولا دية ولا كفارة ولا إثم يوم القيامة ولا تعزير من الحاكم , والظالم المعتدي حلال الدم لا يجب ضمانه , ويكون دمه هدراً , وإن قتل الرجل المدافع بسلاح المتعدي فهو شهيد . وكما يجب أن يدافع الإنسان عن نفسه وماله وعرضه , يجب عليه كذلك الدفاع عن غيره , إذا تعرض للقتل , أو أخذ المال ، أو هتك العرض ، ولكن بشرط أن يأمن على نفسه من الهلاك [2] . والله تعالى أعلم .

---

[1] - ينظر : معالم السنن , ٣٠٨/٤ و٣٠٩ . وفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب , للإمام زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري زين الدين أبي يحيى السنيكي (ت٩٢٦هـ) , (هو شرح للمؤلف على كتابه منهج الطلاب , وهو مختصر اختصره المؤلف من منهاج الطالبين للنووي) , دار الكتب العلمية - بيروت , ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م , ٢٩١/٢-٢٩٣ .

[2] - ينظر : شرح صحيح البخاري (لابن بطال) , ٦٠٧/٦-٦٠٩ . والحاوي الكبير , ٤٥٤/١٣ .

∃ ما يستفاد من الأحاديث :

١- فيه جواز قتل القاصد لأخذ المال بغير حق , سواء كان المال قليلاً , أو كثيراً , لعموم الأحاديث , وهذا قول جماهير العلماء , وقال بعض أصحاب مالك : لا يجوز قتله , إذا طلب شيئاً يسيراً , كالثوب , والطعام , وهذا ليس بشيء , والصواب ما قاله الجماهير , وأما المدافعة عن الحريم , كأمه وأخته وزوجته ونحوهن , فواجبة بلا خلاف , وفي المدافعة عن النفس بالقتل خلاف بين المذاهب , والمدافعة عن المال جائزة , غير واجبة [١] .

٢- جواز الدفاع عن المال , والدين , والنفس والعرض , فإذا تعرض شخص لإنسان يريد الاعتداء على دينه أو نفسه أو أهله أو ماله , فإن أمكنه رده بأسهل طريقة ممكنة فالأسهل ، فإن دفع بالأسهل حرم الأصعب لعدم الحاجة إليه , وإن لم يمكن رده إلا بالقتال قاتله ، فإن قتل المعتدى عليه فهو شهيد ، وإن قتل المعتدي , فدمه هدر , ولا قصاص ولا دية ولا كفارة , بل اتفقوا على أن من عدا عليه لص يريد روحه أو زوجته أو أمته فدافعه عن ذلك فقتل اللص فلا شيء عليه , وان قتله غير متأول فقد استحق القتل [٢] .

٣- تحريم الصيال ، لأنه اعتداء على الغير بغير حق ، لقوله ﷻ : [وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ] البقرة (١٩٠), وقوله η :(كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ [٣]) [٤].

٤- أن الإسلام ينمي الشعور بالعزة والقوة , وترك الخضوع والخنوع بل على المسلم الدفع عن نفسه وماله وعرضه بالسبل الميسرة حتى تشتد هذه السبل لتصل إلى درجة بذل النفس .

٥- أن من الخطأ استدعاء أدلة ترك التخاصم والتنابذ والإقتال بين المسلمين , بل في مثل حالات الاعتداء وجدنا رسول الله η لا يتأخر في الإجابة بالدفع ولو بالقتل لمن يعتدي.

---

[١] - شرح النووي على صحيح مسلم (دار إحياء التراث العربي) , ١٦٥/٢ .

[٢] - ينظر : شرح صحيح البخاري (لابن بطال) , ٦٠٧/٦-٦٠٩ . والإقناع , ٥٤٣/٢-٥٤٥ . ونهاية المحتاج , ٢٣/٨-٢٩ .

[٣] - أخرجه مسلم في صحيحه , كتاب البّر والصلة , باب : تحريم ظلم المسلم وخذله ... , ص٦٥٥ , برقم (٢٥٦٤) .

[٤] - ينظر : الموسوعة الجنائية الإسلامية , ص٥٢٩ .

المبحث الأول : عقوبة الجلد للزاني غير المحصن وشارب الخمر والقاذف

المطلب الأول : جلد الزاني غير المحصن

الحديث الأول :

⊥ قال الإمام البخاري (رحمه الله تعالى):

(ح / ٢٩)- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ [١] , حَدَّثَنَا اللَّيْثُ [٢] , عَنْ عُقَيْلٍ [٣] , عَنْ ابْنِ شِهَابٍ [٤] , عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ [٥] , عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ [٦] χ , عَنْ رَسُولِ اللَّهِ η : أَنَّهُ أَمَرَ فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصَنْ , بِجَلْدِ مِائَةٍ , وَتَغْرِيبِ عَامٍ .

❁ التخريج :

- أخرجه الإمام البخاري [٧] , وانفرد به عن الكتب الستة .

الحديث الثاني :

⊥ قال الإمام البخاري (رحمه الله تعالى):

(ح / ٣٠)- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ [٨] , حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ [٩] , عَنْ الزُّهْرِيِّ [١٠] , عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ [١١] , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [١٢] , قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ η فَقَالَ : أَنْشُدُكَ اللَّهَ إِلا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ , فَقَامَ خَصْمُهُ , وكَانَ

---

[١] - يحيى بن عبد الله بن بُكيَر المخزومي مولاهم المصري وقد ينسب إلى جده , ثقة في الليث , وتكلموا في سماعه من مالك من كبار العاشرة (ت٢٣١هـ) . ينظر : التقريب , ص١٠٥٩ , برقم (٧٦٣٠) .

[٢] - تقدمت ترجمته في الحديث رقم (١١) في الهامش , وهو ثقة ثبت فقيه إمام مشهور .

[٣] - عُقيل بن خالد بن عقيل الأيلي أبو خالد الأموي مولاهم , ثقة ثبت سكن المدينة ثم الشام ثم مصر من السادسة (ت١٤٤هـ) . ينظر : التقريب , ص٦٨٧ , برقم (٤٦٩٩) .

[٤] - تقدمت ترجمته في الحديث رقم (١١) في الهامش , وهو متفق على جلالته وإتقانه .

[٥] - تقدمت ترجمته في الحديث رقم (١٥) في الهامش , وهو ثقة فقيه ثبت .

[٦] - زيد بن خالد الجهني مختلف في كنيته أبو زرعة وأبو عبد الرحمن وأبو طلحة , صحابي مشهور, شهد الحديبية وكان معه لواء جهينة يوم الفتح (ت٧٨هـ) . ينظر : الإصابة , ص٤٤٩ , برقم (٣٠٥١) .

[٧] - أخرجه الإمام البخاري في صحيحه , كتاب الشهادات , باب : شهادة القاذف والسارق والزاني ... , ص٣٠٦ , برقم (٢٦٤٩) , وكتاب الحدود , باب : البكران يجلدان وينفيان , ص٧٩٥ , برقمين (٦٨٣١ و٦٨٣٣) .

[٨] - محمد بن يوسف البخاري أبو أحمد البيكندي , ثقة من العاشرة . ينظر : التقريب , ص٩١١ , برقم (٦٤٥٧) .

[٩] - تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٥) في الهامش , وهو ثقة حافظ فقيه إمام حجة .

[١٠] - تقدمت ترجمته في الحديث رقم (١١) في الهامش , وهو متفق على جلالته وإتقانه .

[١١] - تقدمت ترجمته في الحديث رقم (١٥) في الهامش , وهو ثقة فقيه ثبت .

[١٢] - تقدمت ترجمته في الحديث رقم (١١) في الهامش , وهو صحابي .

أَفْقَهَ مِنْهُ , فَقَالَ : صَدَقَ اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ , وَأْذَنْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ , فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (قُلْ) , فَقَالَ : إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفاً فِي أَهْلِ هَذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ , فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ , وَإِنِّي سَأَلْتُ رِجَالاً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ , فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ , وَتَغْرِيبَ عَامٍ , وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ , فَقَالَ : (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ الْمِائَةُ , وَالْخَادِمُ رَدٌّ عَلَيْكَ , وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ , وَتَغْرِيبُ عَامٍ ...).

∃ التخريج :

- أخرجه الإمام البخاري [١] , ومسلم [٢] , وأبو داود [٣] , والترمذي [٤] , وابن ماجه [٥].

∃ غريب الحديث :

أنشدك الله : نشد : نَشَدْتُ الضَّالَّةَ إذا ناديتَ وسَأَلتَ عنها ابن سيده نَشَدَ الضَّالَّةَ يَنْشُدُها نِشْدَةً ونِشْداناً طَلَبَها وعرَّفَها وأَنْشَدَها عَرَّفَها ويقال : نَشَدْتُك اللَّهَ . أَي : سأَلتك بالله كأَنك ذكَّرْتَه إياه [٦] .

عسيفاً : أي : أجِيراً [٧] .

فافتديت : الفدية : من الفعل فدي , يقال : فَدَيْتُه فِدًى وفِداء وافْتَدَيْتُه والمُفاداةُ أَن تدفع رجلاً وتأْخذ رجلاً والفِداء أَن تَشتريه تقول فَدَيْته بمالي فِداء وفَدَيْتُه بِنَفْسي [٨] .

---

[١] - أخرجه الإمام البخاري في صحيحه , كتاب الحدود , باب : الاعتراف بالزنا , ص٧٩٣ و٧٩٤ , برقمين (٦٨٢٧ و٦٨٢٨) , وباب : من أمر غير الإمام بإقامة الحد غائباً عنه , ص٧٩٥ , برقمين (٦٨٣٥ و٦٨٣٦) , وباب : إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنا ، عند الحاكم والناس ، هل على الحاكم أن يبعث إليها فيسألها عما رميت به , ص٧٩٦ , برقمين (٦٨٤٢ و٦٨٤٣) , وباب : هل يأمر الإمام رجلاً فيضرب الحد غائباً عنه ؟ , ص٧٩٧ , برقمين (٦٨٥٩ و٦٨٦٠) .

[٢] - أخرجه الإمام مسلم في صحيحه , كتاب الحدود , باب : رجم الثيب في الزنى , ص٤٤٢ , برقمين (١٦٩٧ و١٦٩٨) .

[٣] - أخرجه الإمام أبو داود في سننه , كتاب الحدود , باب : المرأة التي أمر النبيُّ برجمها من جهينة , ص٦٦٤ , برقم (٤٤٤٥) .

[٤] - أخرجه الإمام الترمذي في جامعه , كتاب الحدود , باب : ما جاء في الرجم على الثيب , ص٣٣٨ , برقم (١٤٣٣) .

[٥] - أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه , كتاب الحدود , باب : حد الزنا , ص٤٣٤ , برقم (٢٥٤٩).

[٦] - ينظر : لسان العرب , باب النون مادة (نشد) , ٤٤٢١/٦ .

[٧] - النهاية , حرف العين , باب : العين مع السين (عسف) , ٢٠٦/٢ .

[٨] - ينظر : المصدر السابق , مادة (فدي) , ١٤٩/١٥ .

الحديث الثالث :

⊥ قال الإمام الترمذي (رحمه الله تعالى):

(ح / ٣١)- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ , عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ , عَنْ نَافِعٍ , عَنْ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ النَّبِيَّ η ضَرَبَ وَغَرَّبَ , وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَّبَ , وَأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وَغَرَّبَ .

❁ التخريج :

- أخرجه الإمام الترمذي [١] , وانفرد به عن الكتب الستة .

❁ دراسة رجال السند :

(١)- أبو كريب (محمد بن العلاء) : ثقة حافظ [٢] .

(٢)- عبد الله بن إدريس : ثقة ثبت فقيه [٣] .

(٣)- عبيد الله (ابن عمر بن حفص) : ثقة ثبت [٤] .

(٤)- نافع (مولى ابن عمر) : ثقة ثبت [٥] .

(٥)- ابن عمر χ : صحابي [٦] .

❁ درجة الحديث :

---

[١] - أخرجه الإمام الترمذي في جامعه , كتاب الحدود , باب : ما جاء في النفي , ص٣٤٠ , برقم (١٤٣٨)

[٢] - تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٢١) .

[٣] - عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي من الثامنة (ت١٩٢هـ) . وثقه الأئمة :

*- **ابن سعد** . ينظر : الطبقات الكبرى , ٣٦٢/٦ , برقم (٢٧٠٤) .

*- **وابن معين** . ينظر : تأريخ ابن معين , ٢٧٢/٤ , برقم (١٨٠١) .

*- **والعجلي** . ينظر : معرفة الثقات , ٢١/٢ , برقم (٨٥٣) .

*- **وأبو حاتم** . ينظر : الجرح والتعديل , ٩/٥ , برقم (٤٤) .

*- **والنسائي** . ينظر : تهذيب الكمال , ٢٩٩/١٤ , برقم (٣١٥٩) .

*- **وابن حبان** . ينظر : الثقات , ٥٩/٧ .

*- **والدارقطني** . ينظر : موسوعة أقوال الدارقطني , ٣٤٨/٢ , برقم (١٧٩٤) .

*- **والذهبي** . ينظر : الكاشف , ٥٣٨/١ , برقم (٢٦٢٧) .

*- **وابن حجر** . ينظر : التقريب , ص٤٩١ , برقم (٣٢٢٤) .

[٤] - تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٧) في الهامش .

[٥] - تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٧) في الهامش .

[٦] - تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٧) في الهامش .

رجال الحديث كلهم ثقات , إلا أنه مختلف في تصحيحه وتضعيفه [1] , فالاختلاف واقع في الرفع إلى رسول الله η , وأما عن أبي بكر وعمر فلا اختلاف فيه [2] , ولا خلاف بينهم أيضاً على ثقة الرواة , ولا على معنى الحديث , لأن الجمع بين الجلد والتغريب بحق الزاني غير المحصن ثابت في الصحيحين , وهو ما يرجح ثبوت الحديث إلى رسول الله η فضلاً عن ثقة رجاله , فالحديث صحيح . والله تعالى أعلم .

❁ غريب الحديث :

---

[1] - صححه الأئمة :
*- **الحاكم** . ينظر : المستدرك , كتاب الحدود , ٥٢٢/٤ , برقم (٨١٨٧) .
*- **وابن القطان** . ينظر : بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام , للإمام علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي أبي الحسن ابن القطان (ت٦٢٨هـ) , تحقيق : د . الحسين آيت سعيد , دار طيبة - الرياض , (ط ١) ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م , القسم الثاني بيان الإيهام , باب ذكر أحاديث ضعفها ، وهي صحيحة أو حسنة ، وما أعلها به ليس بعلة , ٤٤٤/٥ و٤٤٥ .
*- **والألباني** . ينظر : الإرواء , ١١/٨ , برقم (٢٣٤٤) .
*- **وضعفه أبو حاتم** فأعله بوهم ابن إدريس فيه حيث ذكر أنه رواه مرة مرسلاً ، ومرة متصلاً ، لكن حديثه حجة يحتج بها ، وهو إمام من أئمة المسلمين . ينظر : كتاب العلل , ٢٢١/٤ , برقم (١٣٨٢) .
والحديث رواه أصحاب عبيد الله بن عمر ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر أن أبا بكر . ولم يرفعوه , ورواه بعضهم عن ابن إدريس ، عن عبيد الله موقوفاً , كما صرح بذلك الإمام الترمذي عقب إخراجه بقوله : هذا حديث غريب رواه غير واحد عن عبد الله بن إدريس فرفعوه , وروى بعضهم عن عبد الله بن إدريس أيضاً هذا الحديث عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر : أن أبا بكر وعمر ضرب وغرب , ولم يذكروا فيه عن رسول الله η , وقد صح عنه النفي , رواه أبو هريرة و زيد بن خالد و عبادة بن الصامت وغيرهم عن رسول الله η , والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب رسول الله η , منهم أبو بكر وعمر وعلي وأبي بن كعب وعبد الله بن مسعود وأبو ذر وغيرهم , وكذلك روى عن غير واحد من فقهاء التابعين , وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس وعبد الله بن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق . ينظر : جامع الترمذي , ص٣٤٠ .
قال ابن القطان بعد ذكر الحديث تحت عنوان ذكر أحاديث ضعفها ، وهي صحيحة أو حسنة ، وما أعلها به ليس بعلة : (... ذكر الدارقطني أن الصواب عن ابن عمر في هذا الحديث , أن أبا بكر ، وليس فيه ذكر النبي η . وهو أيضاً قناعة بتصويب الدارقطني رواية من وقفه , وعندي أنه حديث صحيح ؛ فإن إسناده عند النسائي (في الكبرى) قال : حدثنا محمد بن العلاء ، حدثنا عبد الله بن إدريس ، سمعت عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم ، عن نافع ، عن ابن عمر . ما من هؤلاء من يسأل عنه ؛ لثقتهم وشهرتهم) . ينظر : بيان الوهم والإيهام , ٤٤٤/٥ و٤٤٥ .
وقال الحافظ ابن حجر : ورجاله ثقات , إلا أنه اختلف في رفعه , ووقفه . ينظر : بلوغ المرام , كتاب الحدود , باب : حد الزاني , ص٣١١ , برقم (١٢) . ورجح الدارقطني وقفه . ينظر : التلخيص الحبير , ١٧١/٤ .
[2] - ينظر : شرح فتح القدير , ٢٤٥/٥ .

غرب : التَّغْريب : النَّفْي عن البلد الذي وَقَعت فيه الجِناية . يقال : أغْرَبْتُه وغَرَّبْتُه إذا نَحَّيْتَه وأبْعَدْتَه . والغَرْب : البُعْد [1] .

∃ شرح الأحاديث :

إن من أحكام القرآن والسنة النبوية وهدايتهما الحث على التمسك بالأخلاق الفاضلة والآداب العالية والزجر عما يخل بالشرف والعفاف , ومن أجل ذلك حرم الزنا وأخبر أنه فاحشة يستفحشه كل ذي فطرة قويمة وعقل سليم , فهو جرثومة فاسدة يجب القضاء عليها حتى لا تفسد المجتمع كله .

والزنا فساد كبير، وشر مستطير ، له آثار كبيرة ، وتنجم عنه أضرار كثيرة ، سواء على مرتكبيه ، أو على الأمة بعامة , لأنه يجمع خلال الشر كلها ، قلة دين ، وذهاب ورع ، وفساد مروءة ، والغدر والكذب شعاره ، وقلة الحياء والخيانة دثاره ، وعدم المراقبة مسلكه ، وذهاب الغيرة من القلب بليته ، وبما أن الزنا يكثر وقوعه ، وتكثر الدواعي إليه ، قد شرع الله تعالى عقوبات متنوعة لهذه الجريمة , منها الرجم بالحجارة للزاني المحصن حتى الموت , والجلد والتغريب للزاني غير المحصن , كما تبين من أحاديث الباب .

وجاءت هذه الأحاديث توضح حكم الزاني البكر وما عليه من حد , والأحاديث الثلاثة تثبت عقوبة الجلد والتغريب لمدة سنة كاملة بحق الزاني البكر وهذا هو القدر المشترك الذي جاءت به , وفي الحديث الثاني يذكر قصة الأجير الذي زنى بامرأة من أجره , فحكم بينهم ناس بغير حكم الله , فافضوا إلى رسول الله η , فحكم على الزاني البكر بما تقدم وعلى المرأة المحصنة بالرجم وهذا أمر مجمع عليه بين أهل العلم .

أما **الحديث الثالث** فينقل ما تقدم من حكم عن رسول الله η ثم ما حكم به الشيخان أبو بكر وعمر (رضي الله عنهما) .

ولا خلاف بين علماء الأمة الإسلامية قديماً وحديثاً في وجوب الحد على زاني البكر , لقوله ﷻ : [الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ] النور(٢) , وهذا

[1] - النهاية , حرف الغين , باب : الغين مع الراء (غرب) , ٢٩٣/٢ .

بالإجماع [١] , لكنهم اختلفوا في مسائل تتعلق بالموضوع , منها : وجوب النفي مع الجلد , وتغريب المرأة , ومعنى التغريب , وكما يأتي :

المسألة الأولى : الجمع بين الجلد والتغريب على الزاني غير المحصن .

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين :

المذهب الأول : التغريب ليس واجباً , لكن راجع إلى رأي الإمام حسب المصلحة فيه , فيكون سياسةً وتعزيراً لا حداً .

وهو مذهب الإمام أبي حنيفة وأصحابه فإنهم يرون أن التغريب ليس واجباً ، ولكنهم يجيزون للإمام أن يجمع بين الجلد والتغريب إن رأى في ذلك مصلحة ، فعقوبة التغريب عندهم ليست حداً كالجلد وإنما هي عقوبة تعزيرية [٢] .

المذهب الثاني : وجوب الجمع بينهما .

يرى الأئمة مالك [٣] , والشافعي [٤] , وأحمد [٥] , والظاهرية [٦] , وجوب الجمع بين الجلد والتغريب ، ويعتبرون التغريب حداً كالجلد ، وحجتهم أحاديث منها أحاديث الباب , وفيها حديث ابن عُمَرَ المتقدم عند الترمذي , وما روى عن الشيخين أنهما جلدا وغربَّا ولم ينكر عليهما أحد من الصحابة فصار عملهما إجماعاً .

والراجح في نظري , والله أعلم , هو ما ذهب إليه أصحاب قول الثاني بأن الجمع واجب بحق الزاني غير المحصن .

المسألة الثانية : تغريب المرأة .

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : وهو قول الإمام مالك (رحمه الله) أن التغريب جعل للرجل دون المرأة ، لأن المرأة تحتاج إلى حفظ وصيانة , ولأن الأمر لا يخلو إن غُرِّبت أن تُغرَّب

---

[١] - ينظر : شرح صحيح البخاري (لابن بطال) , ٤٦٧/٨ . والمحلى , ٢٣١/١١ . وبداية المجتهد , ص٨٧٢ .
[٢] - ينظر : مختصر القدوري , ص١٩٦ . وبدائع الصنائع , ٣٩/٧ . والفتاوى الهندية , ١٦٢/٢ .
[٣] - ينظر : بداية المجتهد , ص٨٧٢ . والمفهم , ٤٢٩/٢ . والذخيرة , ٨٨/١٢ .
[٤] - ينظر : الأم , ١٥٧/٦ . وشرح صحيح البخاري (لابن بطال) , ٤٦٧/٨ .
[٥] - ينظر : المغني , ٤٣/٩ .
[٦] - ينظر : المحلى , ٢٣١/١١ و٢٣٢ .

ومعها مَحرَم أو أن تغرب دون محرم ، والأصل أنه لا يجوز أن تغرب دون محرم[1].

القول الثاني : وهو قول الأئمة الشافعي [2] , وأحمد [3] , والظاهريون [4] (رحمهم الله) أن التغريب عقوبة واجبة على كل من الرجل والمرأة .

والراجح رجحت قبل قليل القول بأن الجمع بين الجلد والتغريب واجب بحق الزاني غير المحصن , وذلك للرجل والمرأة على حد سواء , إلا أن المرأة لابد معها محرم , فإن كان حرين عاماً كاملاً , لقوله η : (خذوا عني , خذوا عني , قد جعل الله لهن سبيلا , البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة [5] ...), وأحاديث الباب , وإليه ذهب جمهور الفقهاء [6] , والعبد ينفى نصف سنة , لقوله ﷻ :[فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ] النساء (٢٥) , ويجلد خمسين , وما عليهم الرجم [7]. والله أعلم.

المسألة الثالثة : المراد بالتغريب .

اختلف الفقهاء في معنى التغريب ، فمنهم من يرى أن التغريب معناه الحبس ، فيحبس المغرَّب في البلد الذي وقعت فيه الجريمة [8] , ومنهم من يرى أن التغريب معناه النفي من البلد الذي حدث فيه الزنا إلى بلد آخر ، على أن يراقب المغرَّب ، فيكون تحت المراقبة في بلد آخر , ولا يحبس فيه ، وقيل يحبس فيه [9] .

ويشترط بعض الفقهاء في التغريب أن يكون لمسافة لا تقل عن مسافة القصر . ويرى البعض أن يكون النفي من عمل الحاكم إلى عمل غيره دون التقيد بمسافة

---

[1] - ينظر : التفريع , ٢٢٢/٢ . وبداية المجتهد , ص٨٧٢ . والمفهم , ٤٣٠/٢ و٤٣١ .
[2] - ينظر : الأحكام السلطانية , ص٢٩١ . وروضة الطالبين , ٣٠٧/٧ .
[3] - ينظر : الكافي , ٢١٤/٤ . وشرح الزركشي , ١٠٣/٣ .
[4] - ينظر : المحلى , ١٣٢/١ و١٣٣ .
[5] - تقدم تخريجه في الحديث رقم (١٢) .
[6] - ينظر : الموسوعة الفقهية , ١٤٠/١٧ .
[7] - ينظر : المحلى , ٢٣١/١١ .
[8] - ينظر : البحر الرائق , ٢٦/١١ . ومجمع الأنهر , ٣٤٣/٢ .
[9] - ينظر : الحاوي الكبير , ٢٠٣/١٣-٢٠٥ . وأسنى المطالب , ١٣٠/٤ .

معينة ، فلو نفى إلى قرية تبعد عن محل الحادث ميلاً لكفى ، كما يجوز أن ينفى من مصر إلى مصر , لأن النفي ورد مطلقاً فيتناول أقل ما يقع عليه الاسم [١] .

إذاً : التغريب هو : النفي عن البلد والإبعاد عنها ، وصفته أن يبعد الزاني عن بلده لمدة عام ، لبلد يبعد مسافة القصر فأقل , أو فما فوق , فيها خلاف بين العلماء , والصواب في ذلك أنه ليس حداً محدوداً , وإنما هو بحسب ما يراه الإمام , فيختلف بحسب اختلاف أحوال الأشخاص على حسب ما يراه أردع [٢] . والله تعالى أعلم .

∃ ما يستفاد من الأحاديث :

١- ثبوت عقوبة الجلد والنفي معاً لمن زنى وهو غير محصن ذكراً كان أو أنثى[٣] , وعدد الجلد مائة لقوله ﷻ : [الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ] النور (٢) , ومدة النفي سنة الكاملة .

٢- لا تجمع عقوبة الرجم والجلد بحق الزاني المحصن [٤] .

٣- وفيه أن حال الزانيين إذا اختلفا أقيم على كل واحد منهما حده , لأن العسيف جلد والمرأة رجمت , فكذا لو كان أحدهما حراً والآخر رقيقاً , وكذا لو زنى بالغ بصبية أو عاقل بمجنونة حد البالغ والعاقل دونهما , وكذا عكسه [٥] .

٤- إثبات إقامة الحدود , على من أقرّ بحد من الحدود , ووجب على الإمام والقاضي إقامته عليه [٦] .

٥- وكل ما قضى به رسول الله η فهو حكم الله [٧] .

٦- الرجوع إلى كتاب الله نصاً , أو استنباطاً [٨] .

---

[١] - ينظر : المغني , ٤٤/٩ . وروضة الطالبين , ٣٠٧/٧ و٣٠٨ .
[٢] - ينظر : المفهم , ٤٣٠/٢ .
[٣] - ينظر : معالم السنن , ٢٨٠/٣ . وعمدة القاري , ٨/٢٤ .
[٤] - ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم (مكتبة الصفا) , ١٦٩/١٢ .
[٥] - ينظر : شرح السنة , ٢٨١/١٠ .
[٦] - ينظر : فتح الباري (دار طيبة) , ٦٤٠/١٥ .
[٧] - ينظر : شرح صحيح البخاري (لابن بطال) , ٤٥١/٨ .
[٨] - ينظر : فتح الباري (دار طيبة) , ٦٣٩/١٥ .

٧- فضل أهل العلم , وأنهم في الأرض نور وهدى , لقوله : فسألت أهل العلم , فأخبرتني بكذا وكذا [١] .

٨- أن الصلح الفاسد يرد , وأن أخذ المال فيه باطل , ويجب رده [٢] .

٩- جواز الإقسام , وإن لم يستقسم إذا دعت الحاجة , أو اقتضت المصلحة ذلك لحلف رسول الله η دون أن يستحلف , لأن المقام يقتضي ذلك حتى يقتنع الجميع[٣].

١٠- أن للإمام والقاضي أن يأذن لمن شاء من الخصمين في الدعوى , إذا جاءا معاً , وأمكن أن كلا منهما يدعي , وهذا على أساس أن الرجل وابنه مدعي عليهما , أما على أساس أن الرجل جاء يطلب استرداد الغنم والوليدة , فهو المدعي , وصاحب الحق في عرض الدعوى [٤] .

١١- استحباب استئذان المدعي والمستفتي الحاكم والعالم في الكلام , وذلك من قوله: وائذن لي [٥] .

١٢- ومن قذف غيره , لا يقام عليه حد القذف , إلا أن طلبه المقذوف , وأن من قذف ولده لا يحد له , لأن الرجل قال : إن ابني زنى ولم يثبت عليه حد القذف [٦] .

١٣- جواز استفتاء المفضول مع وجود الفاضل , أو من هو أفضل منه [٧] .

١٤- جواز استئجار الحر , وجواز إجارة الأب ولده الصغير لمن يستخدمه إذا احتاج إليه [٨].

١٥- إبعاد الأجنبي عن الأجنبية مهما أمكن , لأن العشرة قد تفضي إلى الفساد , ويتسور بها الشيطان إلى الإفساد [٩] .

---

[١] - ينظر : فتح ذي الجلال والإكرام , ٣٣٤/٥ .
[٢] - ينظر : معالم السنن , ٢٧٩/٣ .
[٣] - ينظر : المفهم , ٤٥٣/٢ .
[٤] - ينظر : شرح صحيح البخاري (لابن بطال) , ٤٥١/٨ .
[٥] - ينظر : فتح ذي الجلال والإكرام , ٣٣٣/٥ .
[٦] - ينظر : فتح الباري (دار طيبة) , ٦٤٢/١٥ .
[٧] - ينظر : المفهم , ٤٥٣/٢ . و شرح النووي على صحيح مسلم (مكتبة الصفا) , ١٦٨/١٢ .
[٨] - ينظر : شرح السنة , ١٨١/١٠ .
[٩] - ينظر : فتح ذي الجلال والإكرام , ٣٣٤/٥ .

١٦- يدل على أن الصحابة ϖ كانوا يفتون في عهد رسول الله η , وفي بلده , ومنهم أبو بكر وعمر وعثمان وعليّ وعبد الرحمن بن عوف وأبي بن كعب ومعاذ ابن جبل وزيد بن ثابت ϖ [١] .

١٧- حسن خلق وسعة حلم رسول الله η حيث لم يؤاخذ هذا الأعرابي بهذه الكلمة الغليظة التي لا ينبغي أن توجه لرسول الله η [٢] .

١٨- لا تسقط الحدود بالفدية , يعني أن الحدود لا تقبل الفداء , وهو مجمع عليه في الزنا والسرقة والحرابة وشرب المسكر , واختلف في القذف والصحيح أنه كغيره , وإنما يجري الفداء في البدن كالقصاص في النفس والأطراف [٣] .

١٩- جفاء الأعراب وجهلهم لبعدهم عن العلم , والأحكام , وعدم ثقافتهم وأسلوب الكلام والسؤال , حيث ناشد من لا ينطق عن الهوى : ألا يحكم إلا بكتاب الله ﷻ [٤].

---

[١] - ينظر : شرح صحيح البخاري (لابن بطال) , ٤٥٠/٨ . والمفهم , ٤٥٣/٢ .
[٢] - ينظر : فتح ذي الجلال والإكرام , ٣٣٤/٥ .
[٣] - ينظر : فتح الباري (دار طيبة) , ٦٤١/١٥ . وشرح الزرقاني , ١٧٥/٤ .
[٤] - ينظر : فتح ذي الجلال والإكرام , ٣٣٣/٥ .

المطلب الثاني : جلد شارب الخمر

الحديث الأول :

⊥ قال الإمام البخاري (رحمه الله تعالى):

(ح / ٣٢)- حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ [١] , عَنْ الْجُعَيْدِ [٢] , عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ [٣] , عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ [٤] , قَالَ : كُنَّا نُؤْتَي بِالشَّارِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ , وَإِمْرَةِ أَبِي بَكْرٍ , وَصَدْراً مِنْ خِلافَةِ عُمَرَ , فَنَقُومُ إِلَيْهِ بِأَيْدِينَا , وَنِعَالِنَا , وَأَرْدِيَتِنَا حَتَّى كَانَ آخِرُ إِمْرَةِ عُمَرَ فَجَلَدَ أَرْبَعِينَ حَتَّى إِذَا عَتَوْا وَفَسَقُوا جَلَدَ ثَمَانِينَ .

∃ التخريج :

- أخرجه الإمام البخاري [٥] , ومسلم [٦] , وأبو داود [٧] , والترمذي [٨] .

∃ غريب الحديث :

إمرة : الإمرة : بالكسر والإمارة [٩] .

صدراً : الصَّدْر : أَعلى مقدَّم كل شيء وأَوَّله حتى إنهم ليقولون : صَدْر النهار والليل وصَدْر الشتاء والصيف وما أَشبه ذلك [١٠] .

---

[١] - مكي بن إبراهيم بن بشير التميمي البلخي أبو السكن , ثقة ثبت من التاسعة (ت٢١٥هـ) . ينظر : التقريب , ص٩٦٩ , برقم (٦٩٢٥) .

[٢] - الجعد بن عبد الرحمن بن أوس وقد ينسب إلى جده , ثقة من الخامسة (ت١٤٤هـ) . ينظر : التقريب , ص١٩٥ , برقم (٩٣٣) .

[٣] - يزيد بن عبد الله بن خصيفة بن عبد الله بن يزيد الكندي المدني , وقد ينسب لجده , ثقة من الخامسة . ينظر : التقريب , ص١٠٧٧ , برقم (٧٧٨٩) .

[٤] - السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة ويقال: عائذ بن الأسود الكندي أو الأزدي , له ولأبيه صحبة , صحابي صغير له أحاديث قليلة , مات سنة اثنتين وثمانين وقيل: بعد التسعين وقيل: سنة إحدى وقيل: سنة أربع , وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة . ينظر : الإصابة , ص٤٦٣ , برقم (٣١٦١) .

[٥] - أخرجه الإمام البخاري في صحيحه , كتاب الحدود , باب : الضرب بالجريد والنعال , ص٧٨٩ , برقم (٦٧٧٩) .

[٦] - أخرجه الإمام مسلم في صحيحه , كتاب الحدود , باب : حد الخمر , ص٤٤٤ , برقم (١٧٠٦).

[٧] - أخرجه الإمام أبو داود في سننه , كتاب الحدود , باب : الحد في الخمر , ص٦٧٠ , برقم (٤٤٧٩) , وباب : إذا تتابع في شرب الخمر , ص٦٧١ , برقمين (٤٤٨٨ و ٤٤٨٩) .

[٨] - أخرجه الإمام الترمذي في جامعه , كتاب الحدود , باب : ما جاء في حد السكران , ص٣٤١ , برقم (١٤٤٣).

[٩] - النهاية , حرف الهمزة , باب : الهمزة مع الميم (أمر) , ٧٦/١ .

[١٠] - لسان العرب , باب الصاد مادة (صدر) , ٢٤١١/٤ .

أرديتنا : الأردية : جمع رداء : الرِّداء : وهو الثَّوب أو البُرْد الذي يَضَعُه الإنسان على عاتِقَيْه وبين كَتِفَيْه فوق ثيابه [١] .

عتوا : العُتُوّ : التَّجبُّر والَّتكبُّر . وقد عَتَا يَعْتُو عُتُوًّا فهو عاتٍ [٢] .

الحديث الثاني :

⊥ قال الإمام البخاري (رحمه الله تعالى):

(ح / ٣٣)- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ [٣] , حَدَّثَنَا هِشَامٌ [٤] , عَنْ قَتَادَةَ [٥] , عَنْ أَنَسٍ [٦] : أَنَّ النَّبِيَّ η ضَرَبَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ , وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ .

❁ التخريج :

- أخرجه الإمام البخاري [٧] , وأبو داود [٨] , والترمذي [٩] , وابن ماجه [١٠] .

∃ غريب الحديث :

الجريد : جمع جريدة : الجَريدة : السَّعَفَة , أي : جريد النحل [١١] .

النِّعال : جَمْع نَعْل وهو ما غَلُظ من الأرض في صلابة . وإنما خصَّها بالذِكر لأن أدْنى بَلَلٍ يُنَدِّيها بخلاف الرِّخْوة فإنها تُنَشِّف الماء [١٢] .

الحديث الثالث :

---

[١] - النهاية , حرف الراء , باب : الراء مع الدال (ردا) , ٦٥١/١ .
[٢] - المصدر نفسه , حرف العين , باب : العين مع التاء (عتا) , ١٦٠/٢ .
[٣] - حفص بن عمر بن الحارث بن سخبرة الأزدي النمري أبو عمر الحوضي وهو بها أشهر , ثقة ثبت من كبار العاشرة (ت٢٢٥هـ) . ينظر : التقريب , ص٢٥٨ , برقم (١٤٢١).
[٤] - هشام بن أبي عبد الله أبو بكر البصري الدستوائي ثقة ثبت وقد رمي بالقدر من كبار السابعة (ت١٥٤هـ). ينظر : التقريب , ص١٠٢٢ , برقم (٧٣٤٩).
[٥] - قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي أبو الخطاب البصري , ثقة ثبت وهو رأس الطبقة الرابعة (ت١١٧هـ) . ينظر : التقريب , ص٧٩٨ , برقم (٥٥٥٣).
[٦] - تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٢) في الهامش , وهو صحابي .
[٧] - أخرجه الإمام البخاري في صحيحه , كتاب الحدود , باب : ما جاء في ضرب شارب الخمر , ص٧٨٩ , برقم (٦٧٧٣) , وباب : الضرب بالجريد والنعال , ص٧٨٩ , برقم (٦٧٧٦) .
[٨] - أخرجه الإمام أبو داود في سننه , كتاب الحدود , باب: في الحد في الخمر , ص٦٧٠ , برقم(٤٤٧٩).
[٩] - أخرجه الترمذي في جامعه , كتاب الحدود , باب: ما جاء في حد السكران, ص٣٤١ , برقم (١٤٤٢).
[١٠] - أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه , كتاب الحدود , باب : حد السكران , ص٤٣٧ , برقم (٢٥٧٠) .
[١١] - ينظر : النهاية , حرف الجيم , باب : الجيم مع الراء (جريد) , ٢٥٢/١ .
[١٢] - المصدر نفسه , حرف النون , باب : النون مع العين (نعل) , ٧٦٥/٢ .

⊥ قال الإمام البخاري (رحمه الله تعالى):

(ح / ٣٤)- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ [١] , حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ [٢] , عَنْ أَيُّوبَ [٣] , عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ [٤] , عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ [٥] : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِنُعَيْمَانَ , أَوْ بِابْنِ نُعَيْمَانَ , وَهُوَ سَكْرَانُ , فَشَقَّ عَلَيْهِ , وَأَمَرَ مَنْ فِي الْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوهُ , فَضَرَبُوهُ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ , وَكُنْتُ فِيمَنْ ضَرَبَهُ .

∃ **التخريج :**

- أخرجه الإمام البخاري [٦] , وانفرد به عن الكتب الستة .

∃ **شرح الأحاديث :**

العقل هبة الله ﷻ , ميز به الإنسان على سائر مخلوقات الأرض , به يحس الخير والشر , فيستكثر من الخير , ويتباعد عن السوء , لذا كان الاعتداء على العقل , ولو للحظة واحدة جريمة من الجرائم الكبيرة , لأنه اعتداء على أقدس مخلوق , وأشرف الأعضاء .

ومن هنا حرم الله ﷻ شرب المسكر والخمر , وجعل لشاربها عقوبة واحداً زاجراً لمن له قلب أو ألقى السمع , عقاب يسوده الإهانة والذلة , وهو الضرب بالنعال والجريد والرداء ونحو ذلك أربعين , يضربه عامة الناس , وإن كان الشارب من الخاصة , يضربه العظيم والحقير , والشريف والوضيع , مهما كان الشارب

---

[١] - سليمان بن حرب بن بجيل الأزدي الواشحي أبو أيوب البصري قاضي مكة , ثقة إمام حافظ من التاسعة (ت٢٢٤هـ) . ينظر : التقريب , ص٤٠٦ , برقم (٢٥٦٠) .

[٢] - تقدمت ترجمته في الحديث رقم (١٠) في الهامش , وهو ثقة ثبت .

[٣] - تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٩) في الهامش , وهو ثقة ثبت حجة .

[٤] - عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة بالتصغير بن عبد الله بن جدعان يقال : اسم أبي مليكة زهير التيمي المدني أدرك ثلاثين من الصحابة , ثقة فقيه من الثالثة (ت١١٧هـ) . ينظر : التقريب , ص٥٢٤ , برقم (٣٤٧٧) .

[٥] - عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف بن قصي القرشي النوفلي أبو سروعة المكي له صحبة (ت٥١هـ) . ينظر : الإصابة , ص٩١٩ , برقم (٦٢٩٨) .

[٦] - أخرجه الإمام البخاري في صحيحه , كتاب الوكالة , باب : الوكالة في الحدود , ص٢٦٣ , برقم (٢٣١٦) , وكتاب الحدود , باب : من أمر بضرب الحد في البيت , ص٧٨٩ , برقم (٦٧٧٤) , وباب : الضرب بالجريد والنعال , ص٧٨٩ , برقم (٦٧٧٥) ,

شريفاً , كما نعرف في قصة الوليد بن عقبة [١] في عهد الخليفة عثمان بن عفان χ , وهو أخوه لأمه , وقد عينّه والياً على الكوفة , يشرب ويسكر , فيأتي به رعيته إلى عثمان χ فيأمر بضربه , ثم عزله [٢] .

وكذلك جاءت أحاديث الباب توضيحاً لأحكام شارب الخمر , وأما **الحديث الأول** يذكر أن الصحابي ابن الصحابي السائب بن يزيد ϖ حضر في زمن رسول الله η إقامة الحد على شاربين للخمر , وكذا في خلافة أبي بكر الصديق χ , وبداية خلافة الإمام عمر بن الخطاب χ , وجلدهم باليد والنعال والرداء أربعين ضربة , ولكن بعد ذلك في عهده χ ضعفت النفوس , وكثر شاربو الخمر , المستهينون بعقوبته , فاستشار الإمام عمر كبار الصحابة ϖ أن يضيف إلى حد الخمر زيادة على سبيل التعزير والتخويف , والتأديب والتعذيب , فأشاروا عليه بأن يجعل العقوبة ثمانين ضربة , وكان ذلك على رأي عبد الرحمن بن عوف , وفي رواية علي بن أبي طالب , فقال النووي : كلاهما صحيح , وأشارا جميعاً , ولعل عبد الرحمن بدأ القول فوافقه علي وغيره ϖ , وهو أخف الحدود [٣] , ثم استقر الأمر في زمن معاوية على ثمانين [٤] .

وأما **الحديث الثاني :** يذكر أنس بن مالك χ : أن رسول الله η ضرب على شارب الخمر بجريد النخل والنعال أربعين ضربة ثم صنع أبو بكر الصديق مثل ذلك [٥] .

وأما **الحديث الثالث :** يذكر قصة أحد الشاربين للخمر , حيث أتي به إلى رسول الله η , فأمر أن يضربوه , بما في أيديهم بالجريد والنعال وغير ذلك .

فإن الأصل في تحريم الخمر القرآن الكريم تدريجاً في ثلاث مراحل , المرحلة الأولى بقوله ﷻ : [يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا] البقرة (٢١٩) , ثم جاءت المرحلة الثانية فحرم شربها عن الدخول في الصلاة ,

---

[١] - سيأتي بيان القصة في شرح الحديث (٦٢) .
[٢] - ينظر : الإصابة , ص١٣٨٢ .
[٣] - ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم (مكتبة الصفا) , ١٧٧/١١ .
[٤] - ينظر : فتح الباري (دار طيبة) , ٥٢٥/١٥-٥٢٧ .
[٥] - ينظر : المصدر نفسه , ٥١٧/١٥ .

وذلك تدرجاً مع الناس الذين ألفوها وعدوها جزءاً من حياتهم , فنزل قوله ﷻ :[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّىَ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ]النساء (٤٣) , ثم جاءت المرحلة الثالثة والقاطعة وفيها نزل حكم الله ﷻ بتحريم الخمر نهائياً , فقال ﷻ :[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ]المائدة (٩٠) . فقد أجمعت الأمة من لدن رسول الله η إلى يومنا هذا على تحريمها , وبذلك استقرت الحرمة حكماً للخمر , وصارت حرمتها معلوماً من الدين بالضرورة , فمن استحلها وأنكر حرمتها يكون خارجاً عن دائرة الإسلام . واتفقوا أيضاً على أن الخمر قليلها وكثيرها حرام وفيها الحد , وكذا اتفقوا على أنها نجسة , يعني : معنوية , وأجمعوا على أن من استحلها حكم بكفره [١] .

ولم تكتفِ الشريعة الإسلامية بإصدار الحكم على تحريمه فقط , وتأخير عقوبة شاربه إلى الآخرة إن لم يتب , بل شرعت العقوبة الرادعة لمَن يشرب الخمر أو أي مسكر وتحت أي اسم وعنوان , ولم ينص القرآن الكريم بتحديد العقوبة ومقدارها , لكن جاءت السنة المطهرة الصحيحة بتحديد نوعيتها بأنها جلد وضرب , ومقدارها بأنها أربعين جلدة , **ولكن العلماء اختلفوا على عدد الجلد على مذهبين :**

المذهب الأول : حد شارب الخمر ثمانون جلدة : وهو قول الحنفية [٢] , والمالكية [٣] , والحنابلة في رواية [٤] .

والمذهب الثاني : أن حد شارب الخمر أربعون جلدة : وهو مذهب الشافعية [٥] , والحنابلة في رواية ثانية [٦] , والظاهرية [٧] .

واحتج كلا المذهبين بحجج واحدة , ولكنهما بفهم واستدلال مختلفين , منها :

---

[١] - ينظر : الإجماع , ص٦٦ , رقم (٢٦٦) . و شرح النووي على صحيح مسلم (مكتبة الصفا) , ١٧٦/١١ و١٧٧ . وتنشيف الأسماع , ص٥٥ , أرقام (١٠٩٠ و ١٠٩٤ و ١٠٩٦ و ١٠٩٧) .
[٢] - ينظر : مختصر القدوري , ص١٩٨ . والفتاوى الهندية , ١٧٧/٢ .
[٣] - ينظر : التفريع , ٢٢٦/٢ . وبداية المجتهد , ص٨٨٠ .
[٤] - ينظر : الكافي , ٢٣٣/٤ . والفروع , ١٠٤/٦ . والمبدع , ١٠٣/٩ .
[٥] - ينظر : الحاوي الكبير , ٤١٢/١٣ . ومتن الغاية والتقريب , ٢٩٣/٢ و٢٩٤ .
[٦] - ينظر : الفروع , ١٠٤/٦ . والمبدع , ١٠٣/٩ .
[٧] - ينظر : المحلى , ٣٦٥/١١ .

الأحاديث في الباب , وما جاء في معناها عن طريق أنس بن مالك χ : (أن نبي الله η جلد في الخمر بالجريد والنعال ، ثم جلد أبو بكر أربعين ، فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى قال: ما ترون في جلد الخمر ؟ فقال عبد الرحمن بن عوف : أرى أن تجعلها كأخف الحدود ، قال : فجلد عمر ثمانين [1]) .

وحديث أبو ساسان , قال : (شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَأُتِي بِالْوَلِيدِ قَدْ صَلَّى الصُّبْحَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ : أَزِيدُكُمْ فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلاَنِ أَحَدُهُمَا حُمْرَانُ أَنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ وَشَهِدَ آخَرُ أَنَّهُ رَآهُ يَتَقَيَّأُ فَقَالَ عُثْمَانُ : إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأْ حَتَّى شَرِبَهَا فَقَالَ : يَا عَلِيُّ قُمْ فَاجْلِدْهُ . فَقَالَ عَلِيٌّ : قُمْ يَا حَسَنُ فَاجْلِدْهُ . فَقَالَ الْحَسَنُ : وَلِّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَّهَا - فَكَأَنَّهُ وَجَدَ عَلَيْهِ - فَقَالَ : يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ قُمْ فَاجْلِدْهُ . فَجَلَدَهُ وَعَلِيٌّ يَعُدُّ حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ فَقَالَ : أَمْسِكْ . ثُمَّ قَالَ : جَلَدَ النَّبِيُّ η أَرْبَعِينَ وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ وَعُمَرُ ثَمَانِينَ وَكُلٌّ سُنَّةٌ وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ [2]) .

والراجح : الناظر في الأحاديث الواردة عن رسول الله η في موضوع جلد شارب الخمر ، يجد أنه أمام أحاديث متنوعة ، فهناك أحاديث تدل على شارب الخمر يجلد أربعين ، وهناك أحاديث لم تعين الأربعين تحديداً ، بل قالت نحوا من أربعين ، فيجوز أن تكون أكثر من أربعين ، ويجوز أن تكون أقل .

غير أن أحاديث التحديد بالأربعين قد منعت أن تكون أقل من أربعين ؛ لأنها نصت على الأربعين ، ويبقى احتمال أن تكون أكثر من أربعين . وبذلك تكون هذه الأحاديث مؤيدة القول بأن الحد أربعون ، ولكنها تعطي معنى آخر ، وهو جواز الزيادة على الأربعين . وهناك أحاديث لم تبين عدداً معيناً للحد ، بل جاءت تقول إن رسول الله η أمر بضرب شارب الخمر ولم تبين مقدار ما يضرب , كالحديث الثالث من الباب .

واختلاف العلماء (رحمهم الله) ليس في الأربعين ، وإنما فيما زاد على الأربعين ، وهذه الزيادة هي الزيادة هي التي استشار فيها إمامنا عمر الصحابة ϖ فاجتهدوا

---

[1] - هو طرف حديث الأول من الباب برقم (٣٢) بلفظ الإمام مسلم في صحيحه , ص٤٤٤ ، برقم (١٧٠٦) .

[2] - سيأتي تخريجه في الحديث رقم (٦٢) .

وأوصلوها إلى ثمانين ، فيكون الجلد أربعين ثابت بالسنة ، وما زاد على الأربعين إلى الثمانين ثابت باجتهاد الصحابة ϖ ولا شيء غير ذلك [1] .

وعلى هذا فالرأي الراجح هو القول الذي ينص أن حد شارب الخمر أربعون جلدة ، وهي ثابتة بفعل رسول الله η ، ويجوز للإمام أن يزيد عليها إلى ثمانين ، وتكون هذه الزيادة ثابتة باجتهاد الصحابة ϖ وليست من أصل الحد ، بل هي تعزير تبعاً لما يراه الإمام من المصلحة . ومع أن هذه الزيادة سنة من سنة خليفة الراشد عمر بن الخطاب χ , وإجماع الصحابة ϖ , كما صرح بذلك الإمام علي χ بقوله : (جَلَدَ النَّبِيُّ η أَرْبَعِينَ , وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ , وَعُمَرُ ثَمَانِينَ , وَكُلٌّ سُنَّةٌ , وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ [2]) أي : الأربعون [3] .

إذاً : يتبين أن عقوبة شارب الخمر ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع , ويُضْرِبُ أربعون جلدة على أصل , وثمانون على اجتهاد الإمام إن رأى مصلحة فيها , ولا ينفي الشارب , وذلك خاص بالحر المسلم , وأما الذمي فلا يحد فيه , وأما العبد فهو على النصف [4] . والله تعالى أعلم .

∃ ما يستفاد من الأحاديث :

١- وجوب عقوبة الجلد لمن يشرب الخمر , وذلك إجماع , وعدد الجلد مختلف عليه بين العلماء , فالأصل أربعين جلدة , وزيادة عليها يعود للرأي الإمام حسب ما يراه من المصلحة [5] , حتى وإن تجاوز من ثمانين , كما فعل الإمام عليّ بن أبي طالب χ بالنجاشي قد شرب الخمر في شهر رمضان فضربه ثمانين ، ثم أمر به إلى السجن ،

---

[1] - ينظر : الحاوي الكبير , ٤١١/١٣ و٤١٢ .
[2] - سيأتي تخريجه في الحديث رقم (٦٢) .
[3] - ينظر : معالم السنن , ٢٩٣/٣ . والأحكام السلطانية , ص٢٩٨ .
[4] - ينظر : فتح الباري (دار طيبة) , ٥٣٦/١٥ .
[5] - ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم (مكتبة الصفا) , ١٧٦/١١ .

ثم أمر به من الغد فضربه عشرين ، ثم قال : (إِنَّمَا جَلَدْتُكَ هَذِهِ الْعِشْرِينَ لِجُرْأَتِكَ عَلَى اللَّهِ ، وَإِفْطَارِكَ فِي رَمَضَانَ [١]) .

٢- تحريم شرب الخمر , أي : كل مسكر على حد سواء , وهذا بإجماع الأمة [٢] , لقوله ﷻ : [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ] المائدة (٩٠) .

٣- ثبوت عدد الجلد الأربعين في زمن رسول الله η , وخلافة أبي بكر الصديق χ , وصدراً في خلافة عمر بن الخطاب χ , ومع كثرة شارب الخمر , أستشار عمر بالمهاجرين والأنصار , فقرر مجلس المستشاريين على ثمانين ضربة [٣] .

٤- إثبات إقامة عقوبة شارب الخمر في حياة رسول الله η , وبأمره , ومن بعده η .

٥- تواضع الإمام عمر χ , وبه نضع شجنا في حلوق الذين يفترون بقولهم : إن عمر رجل مستبد [٤] .

٦- جواز القياس في نصوص الشارع الحكيم [٥] .

٧- جواز ضرب الجلد بالجريد , والنعال , والأيد , والرداء , والسوط , ونحو ذلك [٦] .

٨- مشروعية الاستشارة في الأحكام , حتى وإن كان الإنسان ذا عقل ومشورة [٧] .

---

[١] - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه , كتاب الطلاق , باب : من شرب الخمر في رمضان , ٣٨٢/٧ , برقم (١٣٥٥٦) .

[٢] - ينظر : الإستذكار , ١١/٨ . و شرح النووي على صحيح مسلم (مكتبة الصفا) , ١٧٦/١١ . وفتح الباري (دار طيبة) , ٥٣٦/١٥ .

[٣] - ينظر : فتح الباري (دار طيبة) , ٥٢١/١٥ .

[٤] - ينظر : فتح ذي الجلال والإكرام , ٤١٢/٥ .

[٥] - ينظر : شرح صحيح البخاري (لابن بطال) , ٣٩٧/٨ .

[٦] - ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم (مكتبة الصفا) , ١٧٧/١١ .

[٧] - ينظر : إحكام الأحكام , ص٤٤٩ . وعون المعبود , ١٠٤/١٢ .

المطلب الثالث : جلد القاذف

⊥ قال الإمام أبو داود (رحمه الله تعالى):

(ح / ٣٥)- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ , وَمَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمِسْمَعِيُّ(وَهَذَا حَدِيثُهُ) أَنَّ ابْنَ أَبِي عَدِيٍّ حَدَّثَهُمْ , عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ , عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ , عَنْ عَمْرَةَ , عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي قَامَ النَّبِيُّ η عَلَى الْمِنْبَرِ , فَذَكَرَ ذَلِكَ , وَتَلاَ (تَعْنِي الْقُرْآنَ) فَلَمَّا نَزَلَ مِنَ الْمِنْبَرِ أَمَرَ بِالرَّجُلَيْنِ , وَالْمَرْأَةِ فَضُرِبُوا حَدَّهُمْ .

∃ **التخريج :**

- أخرجه الإمام أبو داود [١] , والترمذي [٢] , وابن ماجه [٣] .

∃ **دراسة رجال السند :**

(١)- قتيبة بن سعيد الثقفي : ثقة ثبت [٤] .

(٢)- مالك بن عبد الواحد المسمعي : ثقة [٥] .

(٣)- ابن أبي عدي : ثقة [٦] .

---

[١] - أخرجه الإمام أبو داود في سننه , كتاب الحدود , باب : في حد القذف , ص٦٦٩ , برقمين (٤٤٧٤ و٤٤٧٥) .

[٢] - أخرجه الإمام الترمذي في جامعه , كتاب تفسير القرآن , باب : ومن سورة النور , ص٧١٨ , برقم (٣١٨١) .

[٣] - أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه , كتاب الحدود , باب : حد القذف , ص٤٣٧ , برقم (٢٥٦٧).

[٤] - تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٢٠) في الهامش .

[٥] - مالك بن عبد الواحد أبو غسان المسمعي البصري من العاشرة (ت٢٣٠هـ) . وثقه الأئمة :

*- **ابن حبان** . ينظر : الثقات , ١٦٤/٩ .

*- **والدارقطني** . ينظر : موسوعة أقوال الدارقطني , ٥٣٩/٢ , برقم (٢٨٦٩) .

*- **وابن حجر** . ينظر : التقريب , ص٩١٦ , برقم (٦٤٨٥) .

[٦] - محمد بن إبراهيم بن أبي عدي أبو عمرو البصري من التاسعة (ت١٩٤هـ) . وثقه الأئمة :

*- **ابن سعد** . ينظر : الطبقات الكبرى , ٢١٤/٧ , برقم (٣٣٢٦) .

*- **والعجلي** . ينظر : معرفة الثقات , ٢٤٧/٢ , برقم (١٦٢٨) .

*- **وأبو حاتم** . ينظر : الجرح والتعديل , ١٨٦/٧ , برقم (١٠٥٨) .

*- **والنسائي** . ينظر : تهذيب الكمال , ٣٢٣/٢٤ , برقم (٥٠٢٩) .

*- **وابن حبان** . ينظر : الثقات , ٤٤٠/٧ .

*- **والذهبي** . ينظر : الكاشف , ١٥٤/٢ , برقم (٤٧٠٠) .

*- **وابن حجر** . ينظر : التقريب , ص٨٢٠ , برقم (٥٧٣٣) .

(٤)- محمد بن إسحاق : صدوق يدلس [١] .

---

[١] - محمد بن إسحاق بن يسار بن خيار أبو بكر المطلبي من صغار الخامسة (ت١٥٠هـ) . وهو مختلف فيه بين أئمة الجرح والتعديل على نحو الآتي :

أ - الذين وثقوه :

*- **ابن سعد** . ينظر : الطبقات الكبرى , ٢٣٣/٧ , برقم (٣٤٥٢) .
*- **وابن معين** . ينظر : تأريخ ابن معين , ١٦٦/٣ , برقم (١٠٤٧) .
*- **والعجلي** . ينظر : معرفة الثقات , ٢٣٢/٢ , برقم (١٥٧١) .
*- **وابن حبان** . ينظر : الثقات , ٣٨٠/٧ .
*- **وقال شعبة :** ابن إسحاق أمير المؤمنين في الحديث . ينظر : الميزان , ٤٦٨/٣-٤٧٥ , برقم (٧١٩٧) .
*- **وقال ابن المديني :** حديثه عندي صحيح . ينظر : الميزان , ٤٦٩/٣ , برقم (٧١٩٧) .
*- **وقال أحمد :** هو حسن الحديث . ينظر : الميزان , ٤٦٩/٣ , برقم (٧١٩٧) .
*- **وقال أبو زرعة :** صدوق . الجرح والتعديل , ١٩٢/٧ , برقم (١٠٨٧) .
*- **وقال ابن عدي** بعد عرض أقوال الأئمة فيه جرحاً وتعديلاً : (وقد فتشت أحاديثه الكثيرة , فلم أجد في أحاديثه ما يتهيأ أن يقطع عليه بالضعف , وربما أخطأ , أو وهم في الشيء بعد الشيء , كما يخطئ غيره , ولم يتخلف عنه في الرواية عنه الثقات والأئمة , وهو لا بأس به) . ينظر : الكامل , ١١٢/٦ , برقم (١٦٢٣) .
*- وقال الذهبي : إمامٌ رأى أَنَساً , وكان صدوقاً من بحور العلم , وله غرائب في سعة ما روى تستنكر , واختلف في الاحتجاج به , وحديثه حسن , وقد صححه جماعة . ينظر : الكاشف , ١٥٦/٢ , برقم (٤٧١٨) . وقال أيضاً : أحد الأئمة الأعلام , وثقه غير واحد ، ووهاه آخرون كالدارقطني , وهو صالح الحديث ، ماله عندي ذنب , إلا ما قد حشا في السيرة من الأشياء المنكرة المنقطعة , والأشعار المكذوبة ... وقال محمد بن عبد الله بن نمير : رمى بالقدر ، وكان أبعد الناس منه . وقال ابن المديني : لم أجد له سوى حديثين منكرين ... . ينظر : الميزان , ٤٦٨/٣-٤٧٥ , برقم (٧١٩٧) .
*- **وقال ابن الملقن :** وهو صدوق ، وحديثه فوق الحسن ، وقد صححه جماعة . ينظر : البدر المنير , ٢٩٨/٣ .
*- **وقال الحافظ ابن حجر :** إمام المغازي صدوق يدلس , ورمي بالتشيع والقدر . ينظر : التقريب , ص٨٢٥ , برقم (٥٧٦٢) .

ب- الذين تكلموا فيه :

*- ضعفه **يحيى بن سعيد القطان** . ينظر : الضعفاء , ٢٣/٤-٢٨ , برقم (١٥٧٨) .
*- **ومالك بن أنس** . ينظر : الضعفاء , ٢٣/٤-٢٨ , برقم (١٥٧٨) .
*- **وأبو حاتم** . ينظر : الجرح والتعديل , ١٩٤/٧ , برقم (١٠٨٧) .
*- **والنسائي** . ينظر : الضعفاء والمتروكين (للنسائي) , ص٢١١ , برقم (٥٣٨) .
*- **وابن الجوزي** . ينظر : الضعفاء والمتروكين (لابن الجوزي) , ٤١/٣ , برقم (٢٨٨٢) .
*- **وقال أبو داود :** قدري معتزلي .
*- **وقال الدارقطني :** لا يحتج به .
*- **وقال سليمان التيمي :** كذاب .
*- **وقال وهيب :** سمعت هشام بن عروة يقول : كذاب . ينظر : الميزان , ٤٦٨/٣-٤٧٥ , برقم (٧١٩٧) .

والحاصل : أن الأقوال فيه كثيرة ، ولكن كثيراً مما روي في جرحه غير معتبر عند التحقيق ، مثل ما روى في رميه بالكذب ، فإنه مردود ، لأنه مبنى على اتهام وظن . ينظر : الميزان , ٤٧١/٣ , برقم (٧١٩٧) .

وقد اختلف الأئمة في الاحتجاج به ، واحتج به كثير منهم ، والذي يظهر لي أنه صدوق , ويحتج به فيما صرح فيه بالسماع ، لأنه مدلس , لكن ما يتفرد به ربما ليس في أعلى درجات الثبوت ، ولعله يكون في درجة الحسن . والله أعلم .

(٥)- عبد الله بن أبي بكر : ثقة [١] .

(٦)- عمرة (بنت عبد الرحمن) : ثقة [٢] .

(٧)- عائشة (الصديقة بنت الصديق (رضي الله عنهما)) : أم المؤمنين [٣] .

∃ درجة الحديث :

الحديث حسن , فيه محمد بن إسحاق , وهو صدوق , وله طريق أخر عن أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) [٤] , وهو حسن أيضاً [٥] , وبهذين الطريقين

---

[١] - عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري من الخامسة (ت١٣٥هـ) . وثقه الأئمة:
*- **ابن سعد** . ينظر : الطبقات الكبرى , ٤٠٠/٥ , برقم (١١٦٦) .
*- **وابن معين** . ينظر : الجرح والتعديل , ١٧/٥ , برقم (٧٧) .
*- **والعجلي** . ينظر : معرفة الثقات , ٢٢/٢ , برقم (٨٦١) .
*- **والنسائي** . ينظر : تهذيب الكمال , ٣٥١/١٤ , برقم (٣١٩٠) .
*- **وابن حبان** . ينظر : الثقات , ١٦/٥ .
*- **والدارقطني** . ينظر : موسوعة أقوال الدارقطني , ٣٥١/٢ , برقم (١٨١٤) .
*- **والذهبي** . ينظر : الكاشف , ٥٤٠/١ , برقم (٢٦٥٤) .
*- **وابن حجر** . ينظر : التقريب , ص٤٩٥ , برقم (٣٢٥٦) .

[٢] - عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية من الثالثة (ت١٠٦هـ) . وثقها الأئمة:
*- **ابن معين** . ينظر : تهذيب الكمال , ٢٤٢/٣٥ , برقم (٧٨٩٥) .
*- **والعجلي** . ينظر : معرفة الثقات , ٤٥٦/٢ , برقم (٢٣٤٤).
*- **وابن حبان** . ينظر : الثقات , ٢٨٨/٥ .
*- **والذهبي** . ينظر : الكاشف , ٥١٤/٢ , برقم (٧٠٤٦) .
*- **وابن حجر** . ينظر : التقريب , ص١٣٦٥ , برقم (٨٧٤٢) .

[٣] - عائشة بنت أبي بكر الصديق (رضي الله عنهما) , واسم أبيها عبد الله بن عثمان , زوجة رسول الله η , وأم المؤمنين الصديقة بنت الصديق حبيبة رسول الله η المبرأة من فوق سبع سماوات كنيتها أم عبد الله (ت٥٧هـ) . ينظر : الإصابة , ص١٧٢٦ , برقم (١٢١٢٠) .

[٤] - عن هُشَيْمٍ , عن عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن , عن أبيه , عنها به . وهذا السند عند **الإمام أحمد** . ينظر : مسند الإمام أحمد , مسند الصديقة عائشة بنت الصديق (رضي الله عنهما) , ١٣/٤٠ , برقم (٢٤٠١٣) . **والطبراني** عن عبد الله بن أحمد بن حنبل , عن أبيه , به عنها . ينظر : المعجم الكبير , قصة الإفك وما أنزل الله من براءتها , ١٢١/٢٣ , برقم (١٥٥) .

[٥] - فيه عمر بن أبي سلمة تكلم فيه غير واحد من العلماء إلا أنه صدوق يخطئ , كما قاله **الحافظ ابن حجر** . ينظر : التقريب , ص٦٢٠ , برقم (٤٩٤٤) . وقال الإمام **أحمد** : صالح . ينظر : سؤالات أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني صاحب السنن (ت٢٧٥هـ) للإمام أحمد بن حنبل في جرح الرواة وتعديلهم (ت٢٤١هـ) , تحقيق : د . زياد محمد منصور , مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة , (ط ١) ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م , ص٢٠٦ , برقم (١٥٤) .
*- **وقال العجلي :** لا بأس به . ينظر : معرفة الثقات , ١٦٨/٢ , برقم (١٣٤٩) .
*- **وقال أبو حاتم :** (صالح صدوق في الأصل ليس بذلك القوى يكتب حديثه ولا يحتج به) . ينظر : الجرح والتعديل , ١١٨/٦ , برقم (٦٣٥) .
*- **وقال ابن عدي :** حسن الحديث لا بأس به . ينظر : الكامل , ٤١/٥ , برقم (١٢٠٩) .
*- **وقال الذهبي :** صدوق لا يحتج به . ينظر : الكاشف , ٦٢/٢ , برقم (٤٠٦٥) .

الحسنين ترتقي الحديث ليكون صحيحاً لغيره , والله أعلم , وقد حسنه الإمام الترمذي[1] , والشيخ الألباني [2] .

ويلاحظ : أن الحديث أصله في القرآن الكريم , لأنه يذكر نتيجة القصة الإفك , وهذه القصة وحكم القذافين موجودة في القرآن الكريم في سورة النور حيث قال الله ﷻ : [إِنَّ الَّذِينَ جَاؤُوا بِالإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ لا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُم مَّا اكْتَسَبَ مِنَ الإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ [١١] لَوْلا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ [١٢] . . .] العشر الآيات سورة النور (١١-٢٠) , كما أشار إلى حكم القاذف بقوله ﷻ : [وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً] النور (٤) , وكذلك في الصحيحين [3] أيضاً , إلا أنهما لم يذكرا أمر رسول الله η على القاذفين بالجلد وحدهم .

∃ شرح الحديث [4] :

الحديث يشير إلى قصة الإفك مختصراً , ولكن جاءت القصة في صحيح الإمام البخاري ومسلم (رحمهما الله) , وغيرهما مطولاً , عن أم المؤمنين الصديقة بنت الصديق (رضي الله عنهما) هكذا :

خرج رسول الله η إلى غزوة بني المصطلق أو المريسيع , وكان من عادته أن يصطحب إحدى نسائه معه , فأقرع بينهن , فخرجت القرعة لأم المؤمنين عائشة , وكانت هذه الغزوة في شعبان سنة ست من الهجرة على أصح الأقوال , فلما رجعوا

---

[1] - جامع الترمذي , ص٧١٨ , برقم (٣١٨١) .
[2] - ينظر : أحكام الشيخ الألباني على سنن أبي داود , ص٦٦٩ , برقمين (٤٤٧٤ و ٤٤٧٥).
[3] - أخرجه البخاري في صحيحه , كتاب الشهادات , باب : تعديل النساء بعضهن بعضاً , وكتاب المغازي , باب : حديث الإفك , وكتاب التفسير , سورة النور , باب :[لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنين والمؤمنات بأنفسه ...] , ص٣٠٧ و٤٨٧ و٥٦٧ , بأرقام (٢٦٦١ و٤١٤١ و٤٧٥٠) . ومسلم في صحيحه , كتاب التوبة , باب : في حديث الإفك وقبول توبة القاذف , ص٧٠٣-٧٠٦ , برقم (٢٧٧٠).
[4] - ينظر : المصدران أنفسهما . وتفسير الثعلبي , ٧٢/٧-٧٥ . و شرح النووي على صحيح مسلم (دار إحياء التراث العربي) , ١٠٢/١٧-١١٥ . وزاد المعاد , ٢٥٦/٣-٢٦٨ . وفتح الباري (مطبعة الملك فهد) , ٣١٩/٥-٣٢٢ , و٤٩٦/٧-٥٠٣ . وعمدة القاري , ٣١٩/١٣-٣٣١ , و٢٧٢/١٧-٢٧٩ . واللباب في علوم الكتاب , ٣١١/١٤-٣١٧ . والرحيق المختوم , ص٣١٢-٣١٤ . وفقه السيرة , ص٢٠٤-٢٠٦ .

من الغزوة نزلوا في بعض المنازل ، فخرجت عائشة لحاجتها ، ففقدت عقداً لأختها كانت أعارتها إياه ، فرجعت تلتمسه في الموضع الذي فقدته فيه في وقتها ، فجاء النفر الذين كانوا يرحلون هَوْدَجَها فظنوها فيه فحملوا الهودج ، ولا ينكرون خِفَّتَه ؛ لأنها رضي الله عنها كانت فَتِيَّةَ السن لم يَغْشَهَا اللحم الذي كان يثقلها ، وأيضاً فإن النفر لما تساعدوا على حمل الهودج لم ينكروا خفته ، ولو كان الذي حمله واحداً أو اثنين لم يخف عليهما الحال ، فرجعت عائشة إلى منازلهم ، وقد أصابت العقد ، فإذا ليس به داع ولا مجيب ، فقعدت في المنزل ، وظنت أنهم سيفقدونها فيرجعون في طلبها ، والله غالب على أمره ، يدبر الأمر من فوق عرشه كما يشاء ، فغلبتها عيناها ، فنامت ، فلم تستيقظ إلا بقول صفوان بن المُعَطَّل : إنا لله وإنا إليه راجعون ، زوجة رسول الله η ؟ وكان صفوان قد عَرَس في أخريات الجيش ؛ لأنه كان كثير النوم ، فلما رآها عرفها ، وكان يراها قبل نزول الحجاب ، فاسترجع وأناخ راحلته ، فقربها إليها ، فركبتها ، وما كلمها كلمة واحدة ، ولم تسمع منه إلا استرجاعه ، ثم سار بها يقودها ، حتى قدم بها ، وقد نزل الجيش في نحر الظهيرة ، فلما رأي ذلك الناس تكلم كل منهم بشاكلته ، وما يليق به ، ووجد الخبيث عدو الله ابن أبي متنفساً ، فتنفس من كرب النفاق والحسد الذي بين ضلوعه ، فجعل يستحكي الإفك ، ويستوشيه ، ويشيعه ، ويذيعه ، ويجمعه ويفرقه ، وكان أصحابه يتقربون به إليه ، فلما قدموا المدينة أفاض أهل الإفك في الحديث ، ورسول الله η ساكت لا يتكلم ، ثم استشار أصحابه (لما استلبث الوحي طويلاً) في فراقها ، فأشار عليه علي χ أن يفارقها ، ويأخذ غيرها ، تلويحاً لا تصريحاً ، وأشار عليه أسامة بن زيد وغيره ϖ بإمساكها ، وألا يلتفت إلى كلام الأعداء . فقام على المنبر يستعذر من عبد الله ابن أبي ، فأظهر أسيد بن حضير سيد الأوس رغبته في قتله فأخذت سعد بن عبادة (سيد الخزرج ، وهي قبيلة ابن أبي) الحمية القبلية ، فجرى بينهما كلام تثاور له الحيان ، فخفضهم رسول الله η حتى سكتوا وسكت.

أما أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) فلما رجعت مرضت شهراً ، وهي لا تعلم عن حديث الإفك شيئاً ، سوى أنها كانت لا تعرف من رسول الله η اللطف الذي

كانت تعرفه حين تشتكي ، إلا أنه يدخل عليها فيسلم وقال : (كيف تيكم) . فلما نَقِهَتْ خرجت مع أم مِسْطَح إلى البَرَاز ليلاً ، فعثرت أم مسطح في مِرْطِها ، فدعت على ابنها ، فاستنكرت ذلك عائشة منها ، فأخبرتها الخبر ، فرجعت عائشة واستأذنت رسول الله η ؛ لتأتي أبويها وتستيقن الخبر ، ثم أتتهما بعد الإذن حتى عرفت جلية الأمر ، فجعلت تبكي ، فبكت ليلتين ويوماً ، لم تكن تكتحل بنوم ، ولا يرقأ لها دمع ، حتى ظنت أن البكاء فالق كبدها ، وجاء رسول الله η في ذلك ، فتشهد وقال : (أما بعد يا عائشة ، فإنه قد بلغني عنك كذا وكذا ، فإن كنت بريئة فسيبرئك الله ، وإن كنت ألممت بذنب فاستغفري الله وتوبي إليه ، فإن العبد إذا اعترف بذنبه ، ثم تاب إلى الله تاب الله عليه) .

وحينئذ قَلَص دمعها ، وقالت لكل من أبويها أن يجيبا ، فلم يدريا ما يقولان . فقالت : والله لقد علمت لقد سمعتم هذا الحديث حتى استقر في أنفسكم ، وصدقتم به ، فلئن قلت لكم : إني بريئة ـ والله يعلم أني بريئة ـ لا تصدقونني بذلك ، ولئن اعترفت لكم بأمر ـ والله يعلم أني منه بريئة ـ لتُصَدِّقنِّي ، والله ما أجد لي ولكم مثلاً , إلا قول أبي يوسف ، قال : [فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ] يوسف(١٨) .

ثم تحولت واضطجعت ، ونزل الوحي ساعته ، فَسُرِّي عن رسول الله η وهو يضحك ، فكانت أول كلمة تكلم بها : (يا عائشة ، احمدي الله فقد برّأكِ الله) ، فقالت لها أمها : قومي إليه . فقالت عائشة : والله لا أقوم إليه ، ولا أحمد إلا الله . قال ابن القيم في تفسير قولها : (ومن تأمل قول الصديقة وقد نزلت براءتها فقال لها أبواها : قومي إلى رسول الله η فقالت والله لا أقوم إليه ولا أحمد إلا الله علم معرفتها وقوة إيمانها وتوليتها النعمة لربها وإفراده بالحمد في ذلك المقام وتجريدها التوحيد وقوة جأشها وإدلالها ببراءة ساحتها وأنها لم تفعل ما يوجب قيامها في مقام الراغب في الصلح الطالب له وثقتها بمحبة رسول الله η لها قالت ما قالت إدلالاً للحبيب على حبيبه ولا سيما في مثل هذا المقام الذي هو أحسن مقامات الإدلال فوضعته موضعه , ولله ما كان أحبها إليه حين قالت لا أحمد إلا الله , فإنه هو الذي أنزل براءتي , ولله ذلك الثبات والرزانة منها , وهو أحب شيء إليها ولا صبر لها عنه , وقد تنكر قلب

حبيبها لها شهراً , ثم صادفت الرضى برضاه وقربه مع شدة محبتها له , وهذا غاية الثبات والقوة [١]) .

فقام رسول الله η على المنبر , فتلا النازل في شأنها , وهو قوله ﷻ : [إِنَّ الَّذِينَ جَاؤُوا بِالإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ . . .] العشر الآيات سورة النور (١١-٢٠) , ثم نزل من المنبر وأمر بجلد الرجلين , والمرأة من أهل الإفك وهم : مِسْطَح بن أثاثة ، وحسان بن ثابت ، وحَمْنَة بنت جحش ، جلدوا ثمانين ، ولم يُحَدّ الخبيث عبد الله بن أبي مع أنه رأس أهل الإفك ، والذي تولي كبره ؛ إما لأن الحدود تخفيف لأهلها ، وقد وعده الله بالعذاب العظيم في الآخرة ، وإما للمصلحة التي ترك لأجلها قتله [٢] .

وهكذا وبعد شهر أقشعت سحابة الشك والإرتياب والقلق والإضطراب عن جو المدينة ، وافتضح القاذفين ورأس المنافقين افتضاحاً لم يستطع أن يرفع رأسه بعد ذلك [٣] .

إن حد القذف ثمانين ضربة , ورفض شهادة القاذف , وفسقه , وذلك نصاً ثابتاً في الكتاب والسنة والإجماع [٤] , وقد تقدم الكلام حول حكم القذف في المبحث الثالث من الفصل التمهيدي , فلا داعية لتكرارها هنا , إلا أن العلماء اختلفوا في بعض مسائل أخرى كما يأتي :

المسألة الأولى : التعريض بالقذف .

اتفق الفقهاء على أن القذف إذا كان بلفظ صريح بالزنا ، وجب الحد [٥] . واختلفوا إذا كان بتعريض على قولين [٦] :

القول الأول : التعريض لا يوجب الحد ، وإن نوى به القذف ؛ لأن التعريض أمر خفيف في الأذى عادة ، وهو بمنزلة الكناية المحتملة للقذف ونحوه ، ولا يحد الشخص بالاحتمال .

---

[١] - زاد المعاد , ٢٦٤/٣ .
[٢] - ينظر : عون المعبود , ١٠١/١٢ .
[٣] - ينظر : الرحيق المختوم , ص٣١٤ .
[٤] - ينظر : الحاوي الكبير , ٢٥٣/١٣ و٢٥٥ . ومجموع الفتاوى , ٣٨٢/٢٨ .
[٥] - ينظر : إهداء الديباجة , ٥٠١/٣ . والموسوعة الفقهية , ٢٠/١٢ .
[٦] - ينظر : الوسيط , ٧١/٦-٧٧ . والفروع , ٩٢/٦-٩٦ . والإقناع , ٥٢٧/٢ .

القول الثاني : إن التعريض إذا نوى به القذف ، وفسره به وجب الحد ، فهو بمنزلة الكناية ، والكناية توجب الحد . وهو أرجح من غيره . والله اعلم .

المسألة الثانية : قذف الجماعة .

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال [1] :

القول الأول : إذا قذف الشخص جماعة يحد حداً واحداً ، كأن يقول : (كلكم زان) أو يقول لكل واحد منهم في مجلس ، أو متفرقين : (يا زاني) أو (فلان زان ، وفلان زان) , لأن القذف جناية توجب حداً ، فإذا تكرر كفى حد واحد .

والقول الثاني : إن قذف الجماعة بكلمة واحدة ، فيحد حداً واحداً ، إذا طالبوا جميعاً ، أو طالب واحد منهم .

والقول الثالث : إلى أن قذف شخص جماعة ، فيجب لكل واحد منهم حد ، سواء أكان القذف لكل واحد على انفراد أم بكلمة واحدة .

والراجح أن من قذف الجماعة بكلمة واحدة أو كلمات كنايةً أو تصريحاً بنية القذف , والجماعة يطالبون الحد أو أحدهم , فالقاذف يحد حد القذف حداً واحداً , حتى وإن قولنا عليه حد لكل واحد منهم , لأن الجريمة (القذف) المتكررة نفسها , وكذلك عقوبتها , لذا تتداخل كأنما ارتكب جريمةً واحدةً . والله أعلم .

المسألة الثالثة : القذف باللواط .

إذا قال شخص لغيره : لطت أو لاط بك فلان باختيارك ، فهو قذف ؛ لأنه قذفه بوطء يوجب الحد ، فأشبه القذف بالزنا ، وإن قال : يا لوطي ، وأراد أنه على دين قوم لوط لا يحد ؛ لأنه يحتمل ذلك . وإن أراد أنه يعمل عمل قوم لوط وجب الحد , والقذف باللواط موجب للحد عند الجمهور [2] .

وأخيراً : بقي مسألة أخرى ومهمة ينبغي أن نبيّنها هنا وهي مسألة القذف الأنبياء (عليهم السلام) , وأمهات المؤمنين (رضي الله عنهن) .

---

[1] - ينظر : الإستذكار , ٥١٦/٧ و٥١٧ . وروضة الطالبين , ٣٢٠/٦ و٣٢١ .

[2] - ينظر : روضة الطالبين , ٢٨٦/٦ و٢٨٧ . والإقناع , ٥٢٧/٢ . وإهداء الديباجة , ٥٠١/٣ ٥٠٢.

أولاً : قذف الأنبياء (عليهم السلام) **:** يرى الفقهاء أن من قذف نبيّاً من الأنبياء يقتل [1].

ثانياً : قذف رسول الله η : يقتل مَن قذفه η , أو قذف أمه , لأنه كفر وردة عن الإسلام ، وخروج عن الملة ، فيكون مرتداً , ومحارباً , ولا تقبل توبته لإسقاط العقوبة , فيفيدها في الآخرة , فيقتل ولو تاب مسلماً كان , أو كافراً [2] .

ثالثاً : أجمع الفقهاء على أن من قذف أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) , فقد كذب صريح القرآن الذي نزل بحقها ، وهو بذلك كافر بعد أن برأها الله ﷻ منه في قوله ﷻ : [إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لاَ تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَل هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ لِكُل امْرِئٍ مِنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ] **إلى قوله** ﷻ : [يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ]النور (١١-١٧) , وأما في سائر الأمهات المؤمنين خلاف بين أهل العلم , والصحيح في ذلك أنهن مثلها في الحكم (رضي الله عنهن) [3].

والقذف محرم في الشريعة الإسلامية , فيعتبره جريمة من الجرائم القبيحة والمحظورة , وشرعت عقوبة عادلة للقاذف , وقدرها بقوله ﷻ : [وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ] النور (٤) , ومن قذف غيره بقصد القذف بجريمة الزنا , أو اللواط , أو بنفي نسبه , بأي لفظ كان , فهو قاذف له عقوبة , وللمقذوف أن يطالبه بالبينة على ما قاله , وإلا يضرب ويجلد ثمانين جلدة على ما قاله من الكذب والافتراء , وذلك للمحافظ والصيانة على كرامة الناس , وسمعتهم , وإعراضهم , وشخصيتهم , ومكانتهم الاجتماعية , والعلمية , وشعورهم النفسية من التجريح بلا دليل , والتهمة بلا بيّنة , وردعاً قاسياً للقاذف وغيره من بذاء اللسان , وأما مَن تجاوز بحق الأنبيّاء (عليهم الصلاة والسلام) , بالسبّ , والقذف , والاستهزاء , والافتراء , والتكذيب , أو غير

---

[1] - ينظر : الشفا , ٣٠٢/٢ . ومجموع الفتاوى , ١٩٨/٣٥ . والصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة , للإمام الحافظ أبي العباس أحمد بن محمد بن محمد بن علي ابن حجر الهيتمي (ت٩٧٤هـ) , تحقيق : عبدالرحمن بن عبد الله التركي , وكامل محمد الخراط مؤسسة الرسالة - بيروت , (ط ١) ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م , ١٤/١ .

[2] - ينظر : المغني , ٩٧/٩ و٩٨ . وعون المعبود , ١٣/١٢ .

[3] - ينظر : الشفا , ٣١١/٣ . والصارم المسلول , ١٠٥٤/٣ . والصواعق المحرقة , ١٤٤/١ .

ذلك , بلفظ , أو كتابة , أو بصورة , أو نحوها , وليس عقوبته جلد ثمانين ورد الشهادة والتفسيق , بل عقوبته قتل بكل حال إن كان مسلماً , أو من أهل الكتاب تاب أو لم يتب , أو غيرهم إن لم يتب , فإن تاب فالإمام والحاكم بالخيار بين قتله وعفوه تبعاً للمصلحة في اختيار أحدهما على آخر , وكذلك أمهات المؤمنين (رضي الله عنهن) . والله تعالى أعلم .

ويلاحظ مما سبق : أن هذا الحكم حولة المحصنات , بشروط خمسة : العقل والبلوغ والحرية والإسلام والعفة عن الزنا [1] , لكن لو رماه بسائر المعاصي غيره , لا يجب الحد , بل يعزر [2] , وكذلك تحريم القذف ليس على إطلاقه , بل يجوزنه في موضوعين : **أحدهما :** أن يرى امرأته تزني في طهر لم يصبها فيه ؛ أو تقر به أي بالزنا فيصدقها ، فيعتزلها ثم تلد ما يمكن أنه من الزاني , فيجب عليه قذفها , لأن نفي الولد واجب ، لأنه إذا لم ينفه لحقه وورثه وورث أقاربه وورثوا منه , **والثاني :** أن يراها تزني ولم تلد ما يلزم نفيه , أو يستفيض زناها في الناس , أو أخبره به ، أي بزناها ثقة , أو يرى الزوج رجلاً يعرف بالفجور يدخل إليها خلوة , فيباح قذفها ، لأنه يغلب على ظنه فجورها ، ولا يجب ، لأنه يمكنه فراقها ، وفراقها أولى من قذفها ، لأنه أستر ولأن قذفها يلزم منه أن يحلف أحدهما كاذباً أو تقر فتفتضح [3] .

∃ ما يستفاد من الحديث :

١- ثبوت عقوبة الجلد لمن يرمي أحد بالفاحشة , ولم يأت بأربعة شهداء , وذلك في القرآن الكريم حيث قال عز وجل : [وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ] النور(٤) [4] .

٢- وجوب إقامة القذف على القاذف [5] .

---

[1] - ينظر : تحفة الفقهاء , للإمام محمد بن أحمد بن أبي أحمد ، أبي بكر علاء الدين السمرقندي (ت٤٥٠هـ) , دار الكتب العلمية - بيروت , (ط ٢) ١٤١٤هـ - ١٩٩٤ م , ١٤٥/٣ . وبدائع الصنائع , ٤٠/٧ .

[2] - ينظر : شرح فتح القدير , ٣١٦/٥ .

[3] - ينظر : كشاف القناع , ١٠٨/٦ . وكشف المخدرات , ٧٥٥/٢ .

[4] - ينظر : سبل السلام , ١١٤٦/٤ و١١٤٧ .

[5] - ينظر : إهداء الديباجة , ٤٩٩/٣ .

٣- براءة أُمنا عائشة الصديقة بنت الصديق (رضي الله عنهما) بمن رماها بالفاحشة , فبرّأها الله ﷻ من هذه الفرية التي زادتها نزاهة ورفعة , حينما نزل ببراءتها قرآن يُتلى إلى يوم القيامة من سورة النور .

٤- براءة عائشة (رضي الله عنها) من الإفك , وهي براءة قطعية بنص القرآن الكريم , فلو تشكك فيها إنسان (والعياذ بالله) صار كافراً مرتداً بإجماع المسلمين [١] .

٥- إخبار رسول الله η المسلمين بما نزلت في براءتها , وتلا القرآن النازل بالبراءة على المنبر , ثم نزل على المنبر , فأُتي بالقاذفين , وهم الرجلان وهما حسّان بن ثابت , ومسطح بن أثاثة , والمرأة وهي حمنة بنت جحش , فأقام عليهم حد القذف وهو ثمانين ضربة , لثبوت افترائهم عليها [٢] .

٦- مناقب وفضائل السيدة أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق (رضي الله عنهما) حيث نزلت على براءتها عشرة آيات من عند الله ﷻ , فإن الله سبحانه شهد عليها ببراءتها من فوق السموات السبعة , وشرع عقوبة القذف بأنها :

أ- ثمانين جلدة .

ب- ترك قبول شهادة القاذف أبداً إن لم يتب .

ج- فسق القاذف بقذفه [٣].

---

[١] - شرح النووي على صحيح مسلم (دار إحياء التراث العربي) , ١١٧/١٧ . وعمدة القاري , ٣٣٣/١٣ .
[٢] - ينظر : زاد المعاد , ٢٦٣/٣ و٢٦٤ . وعون المعبود , ١٠١/١٢ .
[٣] - ينظر : فتح ذي الجلال والإكرام , ٣٧٤/٥ .

المبحث الثاني : عقوبة قطع اليد في السرقة

المطلب الأول : في كم يقطع اليد

الحديث الأول :

⊥ قال الإمام البخاري (رحمه الله تعالى):

(ح / ٣٦)- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ [١] , حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ [٢] , عَنْ ابْنِ شِهَابٍ [٣] , عَنْ عَمْرَةَ [٤] , عَنْ عَائِشَةَ [٥] : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً) .

∃ **التخريج :**

- أخرجه الإمام البخاري [٦] , ومسلم [٧] , وأبو داود [٨] , والترمذي [٩] , والنسائي [١٠] , وابن ماجه [١١] .

الحديث الثاني :

---

[١] - عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي الحارثي أبو عبد الرحمن البصري أصله من المدينة وسكنها مدة , ثقة عابد من صغار التاسعة (ت٢٢١هـ) : ينظر : التقريب , ص٥٤٧ , برقم (٣٦٤٥) .

[٢] - تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٢) في الهامش , وهو ثقة حجة .

[٣] - تقدمت ترجمته في الحديث رقم (١١) في الهامش , وهو متفق على جلالته وإتقانه.

[٤] - تقدمت ترجمتها في الحديث رقم (٣٥) , وهي ثقة .

[٥] - تقدمت ترجمتها في الحديث رقم (٣٥) , وهي أم المؤمنين .

[٦] - أخرجه الإمام البخاري في صحيحه , كتاب الحدود , باب : قول الله ﷻ : [وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا] , ص٧٩٠ , بأرقام (٦٧٨٩-٦٧٩١) .

[٧] - أخرجه الإمام مسلم في صحيحه , كتاب الحدود , باب: حد السرقة ونصابها , ص٤٣٨ , برقم(١٦٨٤).

[٨] - أخرجه الإمام أبو داود في سننه , كتاب الحدود , باب : ما يقطع فيه السارق , ص٦٥٤ , برقمين (٤٣٨٣ و٤٣٨٤) .

[٩] - أخرجه الإمام الترمذي في جامعه , كتاب الحدود , باب : ما جاء في كم تقطع يد السارق , ص٣٤٢ , برقم (١٤٤٥).

[١٠] - أخرجه الإمام النسائي في سننه , كتاب قطع السارق , باب : ذكر الإختلاف على الزهري , ص٧٤٨ و٧٤٩ , بأرقام (٤٩١٤ و٤٩١٦-٤٩٢٧) , وباب : ذكر اختلاف أبي بكر بن محمد وعبد الله بن أبي بكر عن عمرة في هذا الحديث , ص٧٥٠ , بأرقام (٤٩٢٨-٤٩٣٣ و٤٩٣٥ و٤٩٣٦ و٤٩٣٩) .

[١١] - أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه , كتاب الحدود , باب : حد السارق , ص٤٤٠ , برقم (٢٥٨٥) .

⊥ قال الإمام البخاري (رحمه الله تعالى):

(ح / ٣٧)- حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ مُوسَى [١] , حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ [٢] , قَالَ هِشَامُ ابْنُ عُرْوَةَ [٣] : أَخْبَرَنَا , عَنْ أَبِيهِ [٤] , عَنْ عَائِشَةَ [٥] (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) قَالَتْ : لَمْ تُقْطَعْ يَدُ سَارِقٍ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ η فِي أَدْنَى مِنْ ثَمَنِ الْمِجَنِّ , تُرْسٍ , أَوْ حَجَفَةٍ , وَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ذَا ثَمَنٍ .

❁ التخريج :

- أخرجه الإمام البخاري [٦] , ومسلم [٧] , والنسائي [٨] .

∃ غريب الحديث :

المِجَنّ : هُو التُّرْس لأنه يُوَارِي حَامِلَه : أي يَسْتُره [٩] .

ترس : الترس : ما كان يتوقى به في الحرب , جمعه : أتراس وتراس وترسة وترس وخشبة , أو حديدة توضع خلف الباب لإحكام إغلاقه وفي الآلة قطعة من الحديد مستديرة مسننة كترس الساعة والساقية ونحو ذلك [١٠] .

جحفة : الجحفة : القطعة من السمن , وشبه المغص في البطن , وبقية الماء في جوانب الحوض [١] .

---

[١] - يوسف بن موسى بن راشد بن بلال القطان أبو يعقوب الكوفي المعروف بـ : الرازي , صدوق من العاشرة (ت٢٥٣هـ) . ينظر : التقريب , ص١٠٩٦ , برقم (٧٩٤٤) .

[٢] - حماد بن أسامة بن زيد القرشي أبو أسامة الكوفي مشهور بكنيته , ثقة ثبت ربما دلس وكان بأخرة يحدث من كتب غيره من كبار التاسعة (ت٢٠١هـ) . ينظر : التقريب , ص٢٦٧ , برقم (١٤٩٥) .

[٣] - هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي , ثقة فقيه ربما دلس من الخامسة (ت١٤٥هـ) . ينظر : التقريب , ص١٠٢٢ , برقم (٧٣٥٢) .

[٤] - عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي أبو عبد الله المدني , ثقة فقيه مشهور من الثالثة (ت٩٤هـ). ينظر : التقريب , ص٦٧٤ , برقم (٤٥٩٣).

[٥] - تقدمت ترجمتها في الحديث رقم (٣٥) , وهي أم المؤمنين .

[٦] - أخرجه الإمام أخرجه الإمام البخاري في صحيحه , كتاب الحدود , باب : قول الله ﷻ : [وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا] المائدة (٣٨) , وفي كم يقطع , ص٧٩٠ , بأرقام (٦٧٩٢-٦٧٩٤) .

[٧] - أخرجه الإمام مسلم في صحيحه , كتاب الحدود , باب : حد السرقة ونصابها , ص٤٣٨ , برقم (١٦٨٥).

[٨] - أخرجه الإمام النسائي في سننه , كتاب قطع السارق , باب : ذكر اختلاف أبي بكر بن محمد ... , ص٧٥١ , برقم (٤٩٤١) .

[٩] - النهاية , حرف الجيم , باب : الجيم مع النون (جنن) , ٣٠١/١ .

[١٠] - المعجم الوسيط , باب التاء (الترس) , ٨٤/١ .

الحديث الثالث :

⊥ قال الإمام البخاري (رحمه الله تعالى):

(ح / ٣٨)- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ [٢] , حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ [٣] , عَنْ نَافِعٍ [٤] , عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ [٥] (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ η قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلاثَةُ دَرَاهِمَ .

❁ التخريج :

- أخرجه الإمام البخاري [٦] , ومسلم [٧] , وأبو داود [٨] , والترمذي [٩] , والنسائي [١٠] , وابن ماجه [١١] .

∃ غريب الحديث :

المِجَنّ : هُو التُّرْس لأنه يُوَارِي حَامِلَه : أي يَسْتُره [١٢] .

الحديث الرابع :

⊥ قال الإمام البخاري (رحمه الله تعالى):

---

[١] - المعجم الوسيط , باب الجيم (الجحفة) , ١٠٨/١ .
[٢] - تقدمت ترجمته في الحديث رقم (١٦) في الهامش , وهو صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه .
[٣] - تقدمت ترجمته في الحديث رقم (١٦) في الهامش , وهو الفقيه إمام دار الهجرة .
[٤] - تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٧) في الهامش , وهو ثقة حافظ .
[٥] - تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٧) في الهامش , وهو صحابي ابن صحابي .
[٦] - أخرجه الإمام البخاري في صحيحه , كتاب الحدود , باب : قول الله ﷻ : [وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوْاْ أَيْدِيَهُمَا] المائدة (٣٨) , وفي كم يقطع , ص٧٩٠ و٧٩١ , بأرقام (٦٧٩٥-٦٧٩٨) .
[٧] - أخرجه الإمام مسلم في صحيحه , كتاب الحدود , باب : حد السرقة ونصابها , ص٤٣٨ , برقم (١٦٨٦).
[٨] - أخرجه الإمام أبو داود في سننه , كتاب الحدود , باب : ما يقطع فيه السارق , ص ٦٥٤ , برقمين (٤٣٨٥ و٤٣٨٦) .
[٩] - أخرجه الإمام الترمذي في جامعه , كتاب الحدود , باب : ما جاء في كم يقطع السارق , ص٣٤٢ , برقم (١٤٤٦) .
[١٠] - أخرجه الإمام النسائي في سننه , كتاب قطع السارق , باب : القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده , ص٧٤٨ , بأرقام (٤٩٠٦-٤٩١٠) .
[١١] - أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه , كتاب الحدود , باب : حد السارق , ص٤٤٠ , برقمين (٢٥٨٤ و٢٥٨٦) .
[١٢] - النهاية , حرف الجيم , باب : الجيم مع النون (جنن) , ٣٠١/١ .

(ح / ٣٩)- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ [١] , حَدَّثَنِي أَبِي [٢] , حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ [٣] قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ [٤] , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [٥] , عَنْ النَّبِيِّ η قَالَ : (لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ ، فَتُقْطَعُ يَدُهُ ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ ، فَتُقْطَعُ يَدُهُ) .

❁ التخريج :

- أخرجه الإمام البخاري [٦] , ومسلم [٧] , والنسائي [٨] , وابن ماجه [٩] .

∃ شرح الأحاديث :

وفي هذه الأحاديث المباركة بيّن لنا رسول الله η حكم قطع يد السارق , وفي كم يمكن قطعها , فبيّن η في **الحديث الأول** من الباب : بأن السارق إذا سرق ما قيمته ربع دينار يقطع يده [١٠] , وفي **الحديث الثاني :** قالت فيه أمنا عائشة (رضي الله عنها) : أن رسول الله η لم يقطع يد مَن سرق أقل ما قيمته ثمن المجن سواء تُرْساً , أو جحفتاً , لأنهما ذوا قيمة [١١] , وفي **الحديث الثالث :** أخبرنا ابن عمر (رضي الله عنهما) : بأن رسول الله η قطع يد على سرقة ما بلغ قيمته المجن , وهو قيمته ذلك الوقت ثلاثة دراهم , وهذه الدراهم يساوي ربع دينار [١٢] , وفي **الحديث الرابع :** لعن

---

[١] - تقدمت ترجمته في الحديث رقم (١) في الهامش , وهو ثقة .
[٢] - تقدمت ترجمته في الحديث رقم (١) في الهامش , وهو ثقة فقيه .
[٣] - تقدمت ترجمته في الحديث رقم (١) في الهامش , وهو ثقة حافظ عارف بالقراءات (بالقراءة) .
[٤] - ذكوان أبو صالح السمان الزيات المدني , ثقة ثبت وكان يجلب الزيت إلى الكوفة من الثالثة (ت١٠١هـ) . ينظر : التقريب , ص٣١٣ , برقم (١٨٥٠) .
[٥] - تقدمت ترجمته في الحديث رقم (١١) في الهامش , وهو صحابي .
[٦] - أخرجه الإمام البخاري في صحيحه , كتاب الحدود ، باب : لعن السارق إذا لم يُسَمَّ , ص٧٨٩ و٧٩٠ , برقم (٦٧٨٣) , وباب : قوله ﷻ : [وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا] المائدة (٣٨) , وفي كم يُقطع ؟ وقطع من الكتف , ص٧٩١ , برقم (٦٧٩٩) .
[٧] - أخرجه الإمام مسلم في صحيحه , كتاب الحدود , باب : حد السرقة ونصابها , ص٤٣٩ , برقم (١٦٨٧).
[٨] - أخرجه الإمام النسائي في سننه , كتاب قطع السارق , باب : تعظيم السرقة , ص٧٤٣ , برقم (٤٨٧٣).
[٩] - أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه , كتاب الحدود , باب : حد السارق , ص٤٤٠ , برقم (٢٥٨٣).
[١٠] - ينظر : معالم السنن , ٢٦٠/٣ . وشرح النووي على صحيح مسلم (مكتبة الصفا) , ١٥١/١١ .
[١١] - ينظر : فتح الباري (دار طيبة) , ٥٨٠/١٥ و٥٨١ .
[١٢] - ينظر : معالم السنن , ٢٦١/٣ . وعون المعبود , ٣٢/١٢ .

الصادق المصدوق η عن السارقين وعملية السرقة , وعن يد يمد إلى أموال الناس ظلماً وخفية , لأجل كسب الحقير والقليل , لأن مَن سرقة البيضة والحبل يقطع يده , يد الذي قيمته خمسمائة دينار , أي : مهما كان المسروق ذا قيمة العالية , فهو حقير كالبيضة بمقابل فقدان عضوٍ من أعضاء الجسد كاليد [1] .

قال الصنعاني : المراد من البيضة والحبل في الحديث غير القطع بمجرد سرقتهما , بل الإخبار بتحقير شأن السارق وخسارة ما ربحه من السرقة , وهو أنه إذا تعاطى هذه الأشياء الحقيرة وصار ذلك خُلُقاً له جرأه على سرقة ما هو أكثر من ذلك مما يبلغ قدره ما يقطع به , فليحذر هذا القليل قبل أن تملكه العادة , فيتعاطى سرقة ما هو أكثر من ذلك [2] .

إن السرقة في شريعتنا المعصومة محرمة نصاً في الكتاب والسنة والإجماع , لأنها اعتداء على حقوق الآخرين ، وأخذ لأموالهم بالباطل ، وفيها إفساد للدين ، والأخلاق والضمير ، ويترتب عليها إخلال شديد بأمن البلاد والعباد ، وزعزعة الاقتصاد العام بهز الأمن والثقة [3] .

نعم فكل مسلم على مسلم حرام دمه وماله وعرضه , فإن الله ﷻ صان دماء البشرية بتشريع القصاص والديات , وصان أعراضهم بتشريع عقوبة الزنا والقذف , وصان أموالهم بتشريع قطع يد السارق في السرقة .

اعتباراً بأنها عقوبة رادعة مخيفة وعادلة , ليد يمد إلى أموال وكسب أيد الأخرين , لأن النفوس الخبيثة الأمارة بالسوء , والمدعومة من إبليس وجنوده تحتاج إلى ما يلقى في قلوبها الرعب , حتى تحجم عن الدخول في مسالك الفساد في الأرض , وعن ترويع الناس على ممتلكاتهم .

وإن أهم ما يروع المسلم يد السارق , فهي التي تمتد خفية إلى ماله , وتسلبه ثمرة جهده , وحصيلة شقائه , فكانت عقوبة الشرع قطع هذه اليد اليمنى , لقطع الغاية

---

[1] - ينظر : ذخيرة العقبى , ٣٥٥/٣٦ .
[2] - ينظر : سبل السلام , ١١٥٠/٤ .
[3] - ينظر : الإختيار لتعليل المختار , ١٠٩/٤ و١١٠ .

ومنعها من الوقوع , فإن سرق ثانياً قطعت رجله اليسرى , فإن سرق ثالثاً قطعت يده اليسرى , فإن سرق رابعاً قطعت رجله اليمنى [1] .

قال الإمام النووي : (وأجمعوا على أنه إذا سرق أولاً قطعت يده اليمنى , قال الشافعي ومالك وأهل المدينة والزهري وأحمد وأبو ثور وغيرهم . فإذا سرق ثانياً قطعت رجله اليسرى , فإذا سرق ثالثاً قطعت يده اليسرى , فإن سرق رابعاً قطعت رجله اليمنى , فإن سرق بعد ذلك عزر , ثم كلما سرق عزر . قال الشافعي وأبو حنيفة ومالك والجماهير تقطع اليد من الرسغ وهو المفصل بين الكف والذراع وتقطع الرجل من المفصل بين الساق والقدم وقال علي χ تقطع الرجل من شطر القدم , وبه قال أحمد وأبو ثور وقال بعض السلف تقطع اليد من المرفق وقال بعضهم من المنكب . والله أعلم [2]) .

فقد أجمع العلماء على وجوب قطع يد السارق في الجملة [3] , وهذا ثابت بالقرآن الكريم بقوله ﷻ :[وَالسّارِقُ وَالسّارِقَةُ فَاقْطَعُوَاْ أَيْدِيَهُمَا] المائدة (٣٨) , ولم يذكر فيه نصاب ما يقطع به , لذا اختلفوا العلماء في النصاب اشتراطه ومقداره , وفي الجمع بين القطع والضمان :

فالأول : اشتراط النصاب .

فذهب الحسن والظاهرية والخوارج إلى أنه لا يشترط , بل يقطع في القليل والكثير لإطلاق قوله ﷻ : [وَالسّارِقُ وَالسّارِقَةُ فَاقْطَعُوَاْ أَيْدِيَهُمَا] المائدة (٣٨) , وذهب جمهور أهل العلم إلى اشتراطه مستدلين بأحاديث صحيحة منها الأحاديث التي نحن بصدد شرحها [4] . فهذا المذهب أولى وأرجح من الأول . والله تعالى أعلم .

والثاني : قدر النصاب : وفي ذلك مذاهب [5] :

---

[1] - ينظر : بداية المجتهد , ص٨٨٨ . والإقناع , ٥٤٠/٢ .
[2] - شرح النووي على صحيح مسلم (مكتبة الصفا) , ١٥٢/١١ و١٥٣ .
[3] - ينظر : مراتب الإجماع , ص١٣٥ . وبدائع الصنائع , ٨٤/٧ . والمغني , ١٠٣/٩ . وطرح التثريب , ٢٢/٨ . والإقناع , ٥٣٤/٢ .
[4] - ينظر : الحاوي الكبير , ٢٦٩/١٣ . ومتن الغاية والتقريب , ٢٩٦/٢ . و شرح النووي على صحيح مسلم (مكتبة الصفا) , ١٥١/١١ . وسبل السلام , ١١٥٠/٤ . وعون المعبود , ٣٠/١٢ .
[5] - ينظر : المحلى , ٣٥٠/١١ -٣٥٣ .

المذهب الأول : تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً من الذهب , وثلاثة دراهم من الفضة , ولا يقطع في أقل من ذلك .

وبذلك قال الجمهور من السلف والخلف , ومنهم الإمام عمر وعثمان وعلي ϖ , وعلى هذا إجماع الصحابة ϖ [1] , وبه يقول عمر بن عبدالعزيز , والليث , والأوزاعي , وإسحاق, ومالك [2] , والشافعي [3] , وأحمد [4] (رحمهم الله) , وقد استدلوا بالأحاديث الواردة الصحيحة عن رسول الله η في ذلك , منها أحاديث الباب .

المذهب الثاني : إن النصاب الموجب للقطع هو عشرة دراهم .

وهذا مذهب أبي حنيفة وأصحابه , وسائر فقهاء العراق , وحجتهم قول عطاء : (أدنى ما يقطع فيه ثمن المجن , وثمن المجن - يومئذ - عشرة دراهم [5]) [6] .

المذهب الثالث : إن اليد تقطع في القليل والكثير على حد سواء .

ونقل ذلك عن الحسن , والظاهرية , والخوارج , لإطلاق قوله ﷻ : [وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا] المائدة (٣٨) , وقوله η أيضاً : (لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ ، فَتُقْطَعُ يَدُهُ ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ ، فَتُقْطَعُ يَدُهُ [7]) [8] .

والراجح : والذي يبدو لي رجحان ما مذهب إليه الجمهور , ألا وهو (قطع يد السارق إذا سرق ربع دينار من الذهب فصاعداً) , لصحة الأدلة التي استدلوا بها , وهو ما كان العمل عليه عند أكثر أهل العلم . والله تعالى أعلم .

والثالث : جمع بين القطع والضمان .

---

[1] - ينظر : المغني , ١٠٥/٩ .
[2] - ينظر : بداية المجتهد , ص٨٨٣ . والذخيرة , ١٤٣/١٢ .
[3] - ينظر : الوسيط , ٤٥٧/٦ . وأسنى المطالب , ١٣٧/٤ . وحاشية قليوبي , ١٨٧/٤ .
[4] - ينظر : المغني , ١٠٧/٩ . وشرح الزركشي , ١٢١/٣ .
[5] - أخرجه النسائي في سننه , كتاب قطع السارق , باب : ذكر اختلاف أبي بكر بن محمد , ص٧٥٢ , برقم (٤٩٥٣).
[6] - ينظر : مختصر القدوري , ص٢٠١ . والفتاوى الهندية , ١٨٩/٢ .
[7] - وهو حديث الرابع من الباب , برقم (٣٩) .
[8] - ينظر : المحلى , ٣٥١/١١ و٣٥٢ . وبداية المجتهد , ص٨٨٣ .

لا خلاف بين الفقهاء في أنه إذا قطع السارق ، والعين قائمة ، ردت على صاحبها ، لبقائها على ملكه [1] , فإن كانت تالفة اختلفوا في ضمانها .

فقال الحنفية : إذا هلك المسروق ، فلا يجتمع على السارق وجوب الغرم (أي الضمان) مع القطع , فإن اخْتار المسروق منه الغرم لم يقطع السارق ، أي : قبل وصول الأمر إلى الحاكم , وإن اخْتار القطع ، واستوفي منه لم يغرم السارق ؛ لأن الشارع سكت عن الغرم ، فلا يجب مع القطع شيء [2] .

وقال المالكية : إن كان السارق موسراً عند القطع ، وجب عليه القطع والغرم ، تغليظاً عليه ، وإن كان معسراً لم يتبع بقيمته ، ويجب القطع فقط ، ويسقط الغرم تخفيفاً عنه ، بسبب عذره بالفاقة والحاجة [3] .

وقال الشافعية , والحنابلة : يجتمع قطع وضمان ، فيرد ما سرق لمالكه ، وإن تلف فيرد بدله ، فإذا تلف المسروق في يد السارق ضمن بدله , برد مثله إن كان مثلياً ، وقيمته إن كان قيمياً ، سواء أكان موسراً أم معسراً ، قطع أم لم يقطع ، فلا يمنع القطع وجوب الضمان ، لاختلاف سبب وجوب كل منهما ، فالضمان يجب لحق الآدمي ، والقطع يجب لحق الله ﷻ ، فلا يمنع أحدهما الآخر ، كالدية والكفارة ، والجزاء والقيمة في قتل الصيد الحرمي المملوك [4] .

ويلاحظ أن منشأ الخلاف بين الحنفية وغيرهم : هو أن عندهم فلا يجتمع القطع والضمان , ومالكية يجتمع على الغني دون الفقير , وقال الشافعي وغيره : فيجتمع القطع والضمان لتعدد السبب ، وعدم إسناد الضمان إلى وقت الأخذ .

والراجح : في نظري هو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة (رحمهم الله) , والقطع عقوبة على جريمة السرقة , فلا يحلل مال المسروق لسارقه بتنفيذ القطع , ولا يقطع على حساب صاحب المال , فينبغي أن يرد مال المسروق لصاحبه , باقياً أو تالفاً , وذلك لتطبيق العدالة , وإعطاء كل ذي حق حقه , فإن لم يرجع المال لصاحبه , فما نفع القطع له ؟! , فلا يأتي حقه إلا برجوع ماله له . والله تعالى أعلم .

---

[1] - ينظر : التمهيد , ٣٨٣/١٤ . والمغني , ١٣٠/٩ . واللباب في علوم الكتاب , ٣٣٠/٧ .
[2] - ينظر : مختصر القدوري , ص٢٠٢ . وبدائع الصنائع , ٨٤/٧ .
[3] - ينظر : بداية المجتهد , ص٨٨٧ . والذخيرة , ١٨٨/١٢ .
[4] - ينظر : الأم , ١٥٩/٧ . والمغني , ١٢٩/٩ و١٣٠ .

وخلاصة القول : إن السرقة محرمة بالكتاب والسنة والإجماع [١] , فكل مال محرز (فالحرز شرط بالإجماع [٢]) بلغت قيمته نِصاباً (ربع دينار من الذهب , وثلاثة دراهم من الفضة , وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم ، والدينار اثنا عشر درهماً [٣]) , إذا سرقه بالغ عاقل لا شبهة له في المال , ولا في حرزه قطعت يده اليمنى من مفصل الكوع ، فإن سرق ثانية بعد قطعه , إما من ذلك المال بعد إحرازه , أو من غيره قطعت رجله اليسرى من مفصل الكعب ، فإن سرق ثالثة يده اليسرى ، وفي الرابعة رجله اليمنى , وإن سرق خامسة عزر[٤] , وقيل : يقتل [٥] ، لكن سياسة وتعزيراً , وليس حداً [٦] , فعليه أن يرد ما سرقه لمالكه ، وإن تلف فيرد بدله من مثله إن كان مثلياً ، وقيمته إن كان قيمياً [٧] . والله تعالى أعلم .

∃ ما يستفاد من الأحاديث :

---

[١] - ينظر : شرح الزركشي , ١٢١/٣ . وكشاف القناع , ١٢٨/٦ .
[٢] - ينظر : عارضة الأحوذي , ٢٢٨/٦ . وبداية المجتهد , ص٨٨٤ .
[٣] - ينظر : تفسير القرآن العظيم , ٧٠/٢ . والمبدع , ١٢٠/٩ .
[٤] - ينظر : الأحكام السلطانية , ص٢٩٥ . وبداية المجتهد , ص٨٨٨ .
[٥] - ينظر : متن الغاية والتقريب , ٢٩٨/٢ . وفتح الباري (دار طيبة) , ٥٧٣/١٥ و٥٧٤ . والإقناع , ٥٤٠/٢ .
[٦] - ينظر : معالم السنن , ٢٧٠/٣ .
[٧] - ينظر : مختصر الخرقي في فروع الشافعية , للإمام أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المصري المزي (ت٢٦٤هـ) , تحقيق : محمد عبد القادر شاهين , دار الكتب العلمية – بيروت , (ط ١) ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م , ص١٢٦ . وكشف المخدرات , ٧٦٩/٢ .

١- تحريم السرقة ووجوب قطع يد السارق [١] , وهذا ثابت في الكتاب لقوله ﷻ : [وَالسّارِقُ وَالسّارِقَةُ فَاقْطَعُوَاْ أَيْدِيَهُمَا] المائدة (٣٨) .

٢- النصاب الذي تقطع فيه اليد ما يعادل ربع دينار من الذهب [٢] , وذلك حماية للأموال , وليستتب الأمن , وصيانة للحياة , وتطمئن النفوس , وينشر الناس أموالهم لكسب الحلال والإستثمار .

٣- عقوبة القطع لمن يسرق مال غيره على وجه الإخفاء , ابتداءاً باليد اليمنى لأول مرة من سرقته , وإذا تكرر , الرجل اليسرى , ثم اليد اليسرى , ثم رجله اليمنى , جزاءاً وفاقاً [٣] .

٤- قطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً ، يدل على أن التشريع السماوي يضع درجة الخائن من خمسمائة درجة إلى ربع درجة , فانظر هذا الحط العظيم لدرجته ، بسبب ارتكاب الرذائل [٤] .

٥- رأفة الله ﷻ بعباده في كون الشيء اليسير ما قيمته أقل من ربع دينار لا قطع فيه [٥] .

٦- أمن الله ﷻ أموال الناس بكل ما يكفل ردع المفسدين المعتدين , فكان أن جعل عقوبة السارق , الذي يأخذ المال من حرزه على وجه الإخفاء , قطع العضو الذي تناول به المال المسروق , ليكفر القطع ذنبه , وليرتدع هو وغيره عن الطرق الدنيئة , وينصرفوا إلى اكتساب المال من الطرق الشرعية , لا عن السرقة من أموال الناس.

المطلب الثاني : في ما لا قطع فيه

[١] - ينظر : الحاوي الكبير , ٢٢٦/١٣ .
[٢] - ينظر : ذخيرة العقبى , ٣٦/٣٧ .
[٣] - ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم (مكتبة الصفا) , ١٥٢/١١ و١٥٣.
[٤] - أضواء البيان , ٣٥/٣ .
[٥] - ينظر : فتح ذي الجلال والإكرام , ٣٨٤/٥ .

أولاً : في ثمر معلق
الحديث الأول :

⊥ قال الإمام أبو داود (رحمه الله تعالى):

(ح / ٤٠)- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ , حَدَّثَنَا اللَّيْثُ , عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ , عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ , عَنْ أَبِيهِ , عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ , عَنْ رَسُولِ اللَّهِ η أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ فَقَالَ : (مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً , فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ , وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ , فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ , وَالْعُقُوبَةُ , وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئاً بَعْدَ أَنْ يُئْوِيَهُ الْجَرِينُ , فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ , فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ , وَمَنْ سَرَقَ دُونَ ذَلِكَ , فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ , وَالْعُقُوبَةُ) .

∃ **التخريج :**
- أخرجه الإمام أبو داود [١] , والترمذي [٢] , والنسائي [٣] , وابن ماجه [٤] .

∃ **دراسة رجال السند :**
(١)- قتيبة بن سعيد : ثقة ثبت [٥] .
(٢)- الليث (ابن سعد) : ثقة ثبت [٦] .

(٣)- ابن عجلان : صدوق [١] .

---

[١] - أخرجه الإمام أبو داود في سننه , كتاب الحدود , باب : مالا قطع فيه , ص٦٥٥ , برقم (٤٣٩٠).
[٢] - أخرجه الإمام الترمذي في جامعه , كتاب البيوع , باب : ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها , ص٣٠٦ , برقم (١٢٨٩) .
[٣] - أخرجه الإمام النسائي في سننه , كتاب قطع السارق , باب : الثمر المعلق يسرق , ص٧٥٣ , برقم (٤٩٥٧) , وباب : الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين , ص٧٥٣ , برقمين (٤٩٥٨ و٤٩٥٩).
[٤] - أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه , كتاب الحدود , باب : من سرق من الحرز , ص٤٤١ , برقم (٢٥٩٦) .
[٥] - تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٢٠) في الهامش .
[٦] - تقدمت ترجمته في الحديث رقم (١١) في الهامش .

(٤)- عمرو بن شعيب : وهو صدوق [٢] .

(٥)- أبيه (شعيب) , وهو صدوق ثبت سماعه من جده [٣] .

(٦)- جده عبد الله بن عمرو بن العاص χ : وهو صحابي [٤] .

∃ درجة الحديث :

---

[١] - محمد بن عجلان القرشي أبو عبد الله المدني من الخامسة (ت١٤٨هـ) . وثقه الأئمة :
*- **ابن سعد** . ينظر : الطبقات الكبرى , ٤٣١/٥ , برقم (١٢٦٤) .
*- **وابن معين** . ينظر : تأريخ ابن معين , ١٤٥/٣ , برقم (٨٩٤) .
*- **وأحمد** . ينظر : العلل ومعرفة الرجال , ١٩/٢ , برقم (١٤٠٧) .
*- **وأبو زرعة** . ينظر : الجرح والتعديل , ٥٠/٨ , برقم (٢٢٨) .
*- **والعجلي** . ينظر : معرفة الثقات , ٢٤٧/٢ , برقم (١٦٢٧) .
*- **وأبو حاتم** . ينظر : الجرح والتعديل , ٥٠/٨ , برقم (٢٢٨) .
*- **والنسائي** . ينظر : تهذيب الكمال , ١٠٦/٢٦ , برقم (٥٤٦٢) .
*- **وابن حبان** . ينظر : الثقات , ٣٨٦/٧ .
*- **والدارقطني** . ينظر : موسوعة أقوال الدارقطني , ٦٠٤/٢ , برقم (٣٢٤٤) .
*- **والبوصيري** . ينظر : مصباح الزجاجة , ٣٦٠/١ , برقم (٧٤٤) , ١١٤/٢ , برقم (٩٩٥) .
*- **والألباني** . ينظر : صحيح سنن أبي داود , ١٢٢/١ , برقم (٦٣) .
*- **وقال الذهبي :** إمام صدوق مشهور , وثقه ابن عيينة . ينظر : الميزان , ٦٤٤/٣ , برقم (٧٩٣٨) . وقال في موضع آخر : صدوق . ينظر : ذكر أسماء مَن تُكُلِّم فيه وهو موثَق , ص١٦٥ , برقم (٣٠٦) . وفي آخر : الفقيه الصالح , وثقه أحمد , وابن معين , وقال غيرهما سيّء الحفظ . ينظر : الكاشف , ٢٠١/٢ , برقم (٥٠٤٦) .
*- **وقال ابن الملقن :** صدوق . ينظر : البدر المنير , ١٢٩/٤ .
*- **وقال الحافظ ابن حجر :** صدوق . ينظر : التقريب , ص٨٧٧ , برقم (٦١٧٦) .
والحاصل وثقه الجمهور , وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة في سوء حفظه ، لذا يكون صدوقاً . والله أعلم . روى له الإمام **البخاري** في الشواهد . ينظر : صحيح البخاري , كتاب الدعوات , باب : الدعاء بعد الصلاة , ص٧٤٣ , برقم (٦٣٢٩) , وكتاب الرقاق , باب : من بلغ ستين سنة ... ص٧٥٢ , برقم (٦٤١٩) ، **ومسلم** في المتابعة . ينظر : صحيح مسلم , كتاب المساجد ومواضع الصلاة , باب : جواز حمل الصبيان في الصلاة , ص١٣٢ , برقم (٥٤٣) , وباب : جواز الجلوس في الصلاة , ص١٤٠ , برقم (٥٧٩) , وباب : استحباب الذكر بعد الصلاة , ص١٤٣ , برقم (٥٩٥) .، وروى له أصحاب السنن الأربعة , وغيرهم .
[٢] - تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٤) .
[٣] - تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٤) .
[٤] - تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٤) .

الحديث حسن , لأن محمد بن عجلان , وعمرو بن شعيب , وأبيه وهم صدوقون . والله تعالى أعلم . فقد حسنه الإمام الترمذي [١] , وابن قدامة المقدسي [٢] , والشيخ الألباني [٣] , وصححه الإمام الحاكم [٤] , وصاحب ذخيرة العقبى [٥] .

∃ **غريب الحديث :**

خبنة : الخُبْنة : مَعْطِفُ الإزارِ وطَرَفُ الثَّوب : أي لا يأخُذ منه في ثَوبه . يقال أخْبن الرجل إذا خَبأ شيئاً في خُبْنه ثوبه أو سَراويله [٦] .

الجرين : هو موضع تَجْفيف التَّمْرِ وهُوَ له كالبَيْدَر للحِنْطة ويُجْمع على جُرُن بضَمَّتَين [٧] .

المجن : هُو التُّرْس لأنه يُوَارِي حَامِلَه : أي يَسْتُره , والميم زائدة [٨] .

الحديث الثاني :

⊥ قال الإمام الترمذي (رحمه الله تعالى):

(ح / ٤١)- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ , حَدَّثَنَا اللَّيْثُ , عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ , عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ , عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ η يَقُولُ : (لاَ قَطْعَ فِي ثَمَرٍ , وَلاَ كَثَرٍ) .

∃ **التخريج :**

- أخرجه الإمام الترمذي [٩] , وأبو داود [١٠] , والنسائي [١١] , وابن ماجه [١٢] .

∃ **دراسة رجال السند :**

---

[١] - ينظر : جامع الترمذي , ص٣٠٦ , برقم (١٢٨٩) .
[٢] - ينظر : الكافي , ٤٩٣/١ .
[٣] - ينظر : السراج المنير , كتاب الحدود , باب : حد السرقة , ٥٢٧/١ , برقم (٣٢٤٥) .
[٤] - ينظر : المستدرك , ٥٣٥/٤ , برقم (٨٢٣١) .
[٥] - ينظر : ذخيرة العقبى , ٨١/٣٧ , برقم (٤٩٦٠) .
[٦] - النهاية , حرف الخاء , باب : الخاء مع الباء (خبن) , ٤٧٠/١ .
[٧] - المصدر نفسه , حرف الجيم , باب : الجيم مع الراء (جرن) , ٢٥٨/١ .
[٨] - المصدر نفسه , حرف الجيم , باب : الجيم مع النون (جنن) , ٣٠١/١ .
[٩] - أخرجه الإمام الترمذي في سننه , كتاب الحدود , باب : ما جاء لا قطع في ثمر ولا كثر , ص٣٤٣ , برقم (١٤٤٩) .
[١٠] - أخرجه الإمام أبو داود في سننه , كتاب الحدود , باب : ما لا قطع فيه , ص٦٥٥ , برقم (٤٣٨٨) .
[١١] - أخرجه الإمام النسائي في سننه , كتاب قطع السارق , باب : ما لا قطع فيه , ص٧٥٣ و٧٥٤ , بأرقام (٤٩٦٠-٤٩٧٠).
[١٢] - أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه , كتاب الحدود , باب : لا يقطع في ثمر ولا كثر , ص٤٤١ , برقمين (٢٥٩٣ و٢٥٩٤) .

(١)- قتيبة (ابن سعيد) : ثقة ثبت [١].

(٢)- الليث : ثقة ثبت [٢] .

(٣)- يحيى بن سعيد : ثقة ثبت [٣].

(٤)- محمد بن يحيى بن حبان : ثقة فقيه [٤] .

---

[١] - تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٢٠) في الهامش .

[٢] - تقدمت ترجمته في الحديث رقم (١١) في الهامش .

[٣] - يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو بن سهل الأنصاري النجاري المدني أبو سعيد القاضي من الخامسة (ت١٤٤هـ). وثقه الأئمة :
*- **ابن سعد** . ينظر : الطبقات الكبرى , ٤٢٤/٥ , برقم (١٢٣٩) .
*- **وابن معين** . ينظر : الجرح والتعديل , ١٤٩/٩ , برقم (٦٢٠) .
*- **وأحمد** . ينظر : الموسوعة , ١٢١/٤ , برقم (٣٤٨٤) .
*- **وأبو زرعة** . ينظر : تهذيب الكمال , ٣٥٦/٣١ , برقم (٦٨٣٦) .
*- **والعجلي** . ينظر : معرفة الثقات . ٣٥٢/٢ , برقم (١٩٧٧) .
*- **وأبو حاتم** . ينظر : الجرح والتعديل , ١٤٩/٩ , برقم (٦٢٠) .
*- **والنسائي** . ينظر : تهذيب الكمال , ٣٥٦/٣١ , برقم (٦٨٣٦) .
*- **وابن حبان** . ينظر : الثقات , ٥٢١/٥ .
*- **والذهبي** . ينظر : الكاشف , ٣٦٦/٢ , برقم (٦١٧٦) .
*- **وابن حجر** . ينظر : التقريب , ص١٠٥٦ , برقم (٧٦٠٩) .

[٤] - محمد بن يحيى بن حبان بن منقذ بن عمرو الأنصاري أبو عبد الله المدني (ت١٢١هـ) . وثقه الأئمة :
*- **ابن معين** . ينظر : تهذيب الكمال , ٦٠٧/٢٦ , برقم (٥٦٨١) .
*- **والعجلي** . ينظر : معرفة الثقات . ٢٥٦/٢ , برقم (١٦٥٩) .
*- **وأبو حاتم** . ينظر : الجرح والتعديل , ١٢٣/٨ , برقم (٥٤٩) .
*- **والنسائي** . ينظر : تهذيب الكمال , ٦٠٧/٢٦ , برقم (٥٦٨١) .
*- **وابن حبان** . ينظر : الثقات , ٣٧٦/٥ .
*- **والذهبي** . ينظر : الكاشف , ٢٢٩/٢ , برقم (٥٢٠٧) .
*- **وابن حجر** . ينظر : التقريب , ص٩٠٦ , برقم (٦٤٢١) .

(٥)- واسع بن حبان : مختلف فيه هل أنه صحابي أو تابعي؟ [١] .

(٦)- رافع بن خديج : صحابي [٢] .

∃ درجة الحديث :

رواة الحديث كلهم ثقات , فيكون درجة الحديث صحيحاً , والله أعلم , قال الإمام الطحاوي : هذا الحديث تلقته الأمة بالقبول [٣] . وصححه الإمام ابن حبان [٤] , وابن

---

[١] - واسع بن حبان بن منقذ بن عمرو بن مالك بن خنساء بن مبذول بن عمرو بن غنم بن مازن بن النجار الأنصاري المازني . مختلف فيه هل أنه صحابي أو تابعي؟
أولاً : قيل : أنه كان صحابياً وهو مذكور في كتب الصحابة , لكن قيل : في صحبته مقال . ينظر : معرفة الصحابة , للإمام أبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت٤٣٠هـ) , تحقيق : عادل بن يوسف العزازي , دار الوطن للنشر - الرياض , (ط ١) ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م , ٢٧٣٧/٥ , برقم (٢٩٧٧) . وأُسد الغابة في معرفة الصحابة , للإمام عزالدين ابن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري الموصلي (ت٦٣٠هـ) , تحقيق : علي محمد معوض , وعادل أحمد عبد الموجود , دار الكتب العلمية - بيروت , (ط ١)١٤١٥هـ - ١٩٩٤م , ٤٠١/٥ , برقم (٥٤٣٥) . وتهذيب التهذيب , ٣٠١/٤ .
وقيل : أنه شهد بيعة الرضوان مع أخيه (سعد) , والمشاهد بعدها . ينظر : الإنابة إلى معرفة المختلف فيهم من الصحابة , للإمام علاء الدين بن قليط مغلطاي (ت٧٦٢هـ) , اعتنى به : قسم التحقيق بدار الحرمين (السيد عزت الموسي , وإبراهيم إسماعيل القاضي , ومجدي عبد الخالق) , بإشراف : محمد عوض المنعوش , مكتبة الرشد - الرياض , ٢٣٤/٢ , برقم (١٠٧٨) .
وصرح الإمام الحافظ ابن حجر بأنه : صحابي ابن صحابي . ينظر : التقريب , ص١٠٣٣ , برقم (٧٤٣٠) . وذكره في كتابه (الإصابة) من جملة الصحابة . ينظر : الإصابة , ص١٣٧٤ , برقم (٩٣٩٦) . وقال الذهبي : يقال له صحبة . ينظر : تجريد أسماء الصحابة , للإمام الذهبي , دار المعارف - بيروت , ١٢٥/٢ , برقم (١٤٣٣) .
ثانياً : والذين قالوا : أنه كان من التابعين , فقد وثقوه , فمنهم الأئمة :
*- **العجلي** . ينظر : معرفة الثقات . ٣٣٨/٢ , برقم (١٩٢٥) .
*- **وابن حبان** . ينظر : الثقات , ٤٩٨/٥ .
*- **وأبو زرعة** . ينظر : تهذيب التهذيب , ٣٠١/٤ .
*- **وابن أبي حاتم** . ينظر : الجرح والتعديل , ٤٨/٩ , برقم (٢٠٤) .
*- **والذهبي** . ينظر : الكاشف , ٣٤٦/٢ , برقم (٦٠٢٦) .
*- **وقال الإمام النووي :** (وهو تابعي ، هذا هو الصحيح المشهور ... وهو ثقة , روى له البخاري ومسلم). ينظر : تهذيب الأسماء واللغات , للإمام النووي , عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله شركة العلماء بمساعدة : إدارة الطباعة المنيرية , يطلب له : دار الكتب العلمية - بيروت , ١٤٣/٢ , برقم (٢٢٤).

[٢] - رافع بن خديج بن رافع بن عدي بن تزيد بن جشم بن حارثة بن الحارث بن الخزرج الأنصاري الأوسي أبو عبد الله (ت٧٣هـ) . ينظر : الإصابة , ص٣٨٧ , برقم (٢٦١٩) .

[٣] - ينظر : التلخيص الحبير , ١٨١/٤ , برقم (١٧٧٤) . وموسوعة الحافظ ابن حجر الحديثية , جمع وإعداد : وليد أحمد الحسين الزبيدي , وإياد بن عبد اللطيف , ومصطفى بن قحطان الحبيب , وبشير بن جواد القيسي , وعماد بن محمد البغدادي , سلسة إصدارات الحكمة رقم (١٢) , ١٩٢/٣ , برقم (١٤٥) .

[٤] - ينظر : صحيح ابن حبان , ٣١٦/١٠ , برقم (٤٤٦٦) .

عبد البر[١] , وابن العربي [٢] , وابن الملقن [٣] , والشيخ الألباني [٤] , وشعيب الأرنؤوط[٥] , وصاحب ذخيرة العقبى [٦] .

∃ **غريب الحديث :**

الْكَثَرُ : الْجِمَارُ : أي : جُمَّار النَّخْل وهو شَحْمُه الذي وسَط النَّخْلة [٧] , الذي يخرج به الكافور وهو وعاء الطلع من جَوْفه سمي جُمَّاراً وكَثراً , لأنه أصل الكوافير وحيث تجتمِعُ وتكثر [٨] .

∃ **شرح الحديثين :**

لاشك أن مجتمع الصحابة ϖ مجتمعاً واعياً , وكانوا حرصين على السؤال عن رسول الله η فيما لا يعلمهم من الخير والشر , من أمور الدين والدنيا , ويرفعوا كل الأمور إليه η ليحكم عليهم بالحلال أو الحرام , ولا يحصى الأمثلة في ذلك , لكن منها **الحديث الأول** من الباب : كان يوماً الصحابي الجليل عبد الله بن عمرو بن العاص χ عند رسول الله η إذ جاء إليه η رجلاً من مزينة , فقال : يا رسول الله η كيف ترى في الثمر المعلق , إذا كان الإنسان مر بشجر فيه ثمر فيأكل منه ؟ (والسائل يعلم عقوبة القطع في السرقة , وإلا لم يسأل عن هذا الحكم , لكنه عنده إشكالية في أكل الثمر المعلق , فهل هذا يعتبر على أنه السرقة أم لا ؟) فأجابه η بأنه :

أولاً : إذا كان الإنسان مر به فأخذه بقدر الحاجة , فلا شيء عليه , حيث قال η : (مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ) , كما بيّنه η في الحديث الثاني من الباب : (لاَ قَطْعَ فِي ثَمَرٍ , وَلاَ كَثَرٍ) .

---

[١] - ينظر : التمهيد , ٣٠٣/٢٣ و٣٠٤ .
[٢] - ينظر : عارضة الأحوذي , ٢٢٨/٦ .
[٣] - ينظر : البدر المنير , ٦٥٧/٨ .
[٤] - ينظر : السراج المنير , ٥٢٨/١ , برقم (٣٢٤٩) .
[٥] - ينظر : صحيح ابن حبان (بتعليق الشيخ شعيب) , ٣١٦/١٠ , برقم (٤٤٦٦) .
[٦] - ينظر : ذخيرة العقبى , ٩٠/٣٧ , برقم (٤٩٦٢) .
[٧] - النهاية , حرف الكاف , باب : الكاف مع الثاء (كثر) , ٥٢٤/٢ و٥٢٥ .
[٨] - الفائق , حرف الكاف , باب : الكاف مع الثاء (كثر) , ٢٤٧/٣ .

ثانياً : إذا مر به فأخذه فلم يكتف بالأكل فقط , بل يحمل معه , للبيت أو للبيع , وهذا لم يبلغ قدر النصاب , سواء قبل الحرز والبيدر أو بعد ذلك فعليه :

١- غرامة مثليه . أي : ثمنه مرتين .

٢- والعقوبة . بمعنى يضرب ويجلد نكالاً . بقوله η : (وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَالْعُقُوبَةُ) . وفي رواية (وَمَنْ وُجِدَ قَدْ احْتَمَلَ فَفِيهِ ثَمَنُهُ مَرَّتَيْنِ وَضَرْبُ نَكَالٍ [١]) .

ثالثاً : ولكن الذي يأخذه فبلغ قدر ربع دينار , محروزاً كان أو معلقاً , يعني قبل الجرين أو بعده , فعليه القطع , لتعداه على حدود الله عز وجل , لأن من يتعدا حدود الله جل جلاله فقد ظلم نفسه , فمن ظلم نفسه عليه أن يتحمل مسؤولية ظلمه وما يترتب عليه . وذلك بقوله η : (وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئاً بَعْدَ أَنْ يُئْوِيَهُ الْجَرِينُ , فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ , فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ) [٢] .

وأما **الحديث الثاني :** هكذا رواه الإمام الترمذي , والنسائي , وابن ماجه مختصراً , لكن رواه الإمام أبو داود مع قصة وهي : أن عبداً سرق وديأً من حائط رجل ، فغرسه في حائط سيده ، فخرج صاحب الودي يلتمس وِدِيَّهُ ، فوجده ، فاستعدى (استغاث) على العبد مروان بن الحكم وهو أمير المدينة يومئذ ، فسجن العبد ، وأراد قطع يده ، فانطلق صاحب العبد (وهو واسع بن حبان) إلى رافع بن خديج ، فسأله عن ذلك ، فأخبره أنه سمع رسول الله η يقول : (لاَ قَطْعَ فِي ثَمَرٍ , وَلاَ كَثَرٍ) فقال الرجل : إن مروان أخذ غلامي , وهو يريد قطع يده , وأنا أحب أن تمشي معي إليه فتخبره بالذي سمعت من رسول الله η , فمشى معه رافع بن خديج χ إلى مروان ، فقال : إني سمعت رسول الله η يقول : (لاَ قَطْعَ فِي ثَمَرٍ , وَلاَ كَثَرٍ) فأمر مروان بالعبد ، فأرسل [٣] , فهذه الرواية منقطعة , لأن فيه محمد بن يحيى فإنه لم يسمعه من رافع بن خديج [٤] .

---

[١] - أخرجه الإمام أحمد في مسنده , مسند عبد الله بن عمرو بن العاص χ , ٢٠٧/٢ , برقم (٦٩٣٦).
[٢] - ينظر : عون المعبود , ٣٥/١٢ . وبذل المجهود , ٣٣٧/١٧ . وذخيرة العقبى , ٨٠/٣٧ و٨١ .
[٣] - أخرجه أبو داود في سننه , كتاب الحدود , باب : ما لا قطع فيه , ص٦٥٥ , برقم (٤٣٨٨) . وينظر : والإستذكار , ٥٦٢/٧ . وشرح السنة , ٣١٧/١٠ و٣١٨ .
[٤] - ينظر : التمهيد , ٣٠٣/٢٣ . وبذل المجهود , ٣٣٥/١٧ .

الحديثان يتضمنان مسألة الثمر المعلق , وأحكامه , وكيفية التعامل مع مَن أخذه على نحو الأتية :

أولاً : رفع القطع على مَن أخذه لحاجةٍ وبقدرها (أي : بقدر الحاجة من غير الحمل منه) .

فذهب جمهور أهل العلم إلى أنه لا قطع في سرقة الثمر المعلق على الشجر , أي : أن الإنسان إذا مر بشجر فيه ثمر فأكل منه بفيه فقط لا شيء عليه , لكن بشرط ألا يحمل معه شيئاً , وذلك بدليل الحديثين من الباب, ولأنه لا إحراز فيما على الشجر[١].

ثانياً : فإذا أخذه فوق حاجته وحمل منه فلا يخلو عن أمرين :

أحدهما : إما أن يكون الثمر المحمول يبلغ قدر النصاب الموجب للقطع , وهو ربع دينار من الذهب , وكان المسروق محرزاً , سواء في الجرين , أم قبل ذلك , ففي هذه الحالة يقطع يد السارق , مع ضمان المسروق [٢] .

والآخر : إما أن يكون الثمر لم يبلغ قدر النصاب , وفي هذا عليه عقوبتان : الأولى : الغرامة مثليه مضاعفاً عليه مرتين . والثانية : الضربات نكالاً , بدليل قوله η : (وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَالْعُقُوبَةُ) . وفي رواية : (وَمَنْ وُجِدَ قَدْ احْتَمَلَ فَفِيهِ ثَمَنُهُ مَرَّتَيْنِ وَضَرْبُ نَكَالٍ) [٣] .

∃ ما يستفاد من الحديثين :

١- جواز الأكل من الثمار المعلقة , ورفع القطع على من يأكل من الثمر المعلق , ولا يطلق عليه اسم السرقة , لكن بشرط ألا يحمل معه شيئاً [٤] .

٢- تحريم أخذ الثمار المعلقة , أي : إخراج شيء منه , بغير إذن صاحبه , قليلاً أم كثيراً [٥] .

٣- فإن أخرج شيء منه , سواء قبل أن يؤيه الجرين أو بعده , فلم يبلغ ثمن المجن , (يعني ربع دينار أو ثلاثة دراهم) , عليه الغرامة مثليه , والعقوبة [٦] .

---

[١] - ينظر : معالم السنن , ٣٠٥/٣ . والحاوي الكبير , ٢٧٤/١٣ و٢٧٥ . وبدائع الصنائع , ٦٩/٧-٧٣ . والمبدع , ٢٠٩/٩-٢١١ .

[٢] - ينظر : الحاوي الكبير , ٢٧٤/١٣ و٢٧٥ . وبدائع الصنائع , ٦٩/٧ .

[٣] - ينظر : كشاف القناع , ١٣٩/٦ و١٤٠ . وعون المعبود , ٣٥/١٢ .

[٤] - ينظر : معالم السنن , ٢٦٣/٣ . والسيل الجرار , ص٨٦١ .

[٥] - ينظر : سبل السلام , ١١٥٩/٤ . وذخيرة العقبى , ٨٢/٣٧ .

[٦] - ينظر : معالم السنن , ٢٦٣/٣ . وسبل السلام , ١١٥٩/٤ و١١٦٠ .

٤- وإن بلغ حد النصاب (ربع دينار) فعليه القطع [١] .

٥- اشتراط الحرز في وجوب القطع في السرقة [٢] , وهو مجمع عليه [٣] .

٦- اشتراط النصاب في السرقة [٤] , لقوله : (فبلغ ثمن المجن) , والمجن قيمته ثلاثة دراهم تساوي في ذلك الوقت ربع دينار [٥] .

٧- جواز الغرامة المثلية في كل سرقة التي لا قطع فيها , لقوله η : (فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلِيهِ وَالْعُقُوبَةُ) , فقال ابن عبد البر : (وأجمع فقهاء الأمصار على أن لا تضعيف في شيء من الغرامات , وأجمعوا على إيجاب المثل على مستهلك المكيلات , والموزونات , واختلفوا في العروض [٦]) , وقيل : يجوز التضعيف في الثمار للحديث دون غيره من الأشياء [٧] .

٨- رأفة الله ﷻ بالعباد , فإنه ﷻ لم يجعل القطع على سرقة كل شيء , نحو أكل الثمار المعلق , والشيء اليسير [٨] .

٩- ثبوت العقوبة بالمال [٩] , أو بما يردعه الجاني عنه , ويكون ذلك بقَرار الحاكم حسب ما يراه فيه المصلحة .

١٠- أن أحكام الشريعة الإسلامية مطابقة للحكمة , ووجهه : التفريق في الأحكام بين هذه الأحوال الثلاثة , حيث جعل لكل حال حكماً خاصاً , ويتفرع على هذه الفائدة قاعدة عظيمة في الشريعة الإسلامية , وهي : (أنها لا تفرق بين متماثلين , ولا تجمع بين مختلفين [١٠]) , لأنها من لدن حكيم خبير : [وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافاً كَثِيراً] النساء (٨٢) [١١] .

---

[١] - ينظر : ذخيرة العقبى , ٨٢/٣٧ .
[٢] - ينظر : عون المعبود , ٣٤/١٢ و٣٥ . وفتح ذي الجلال والإكرام , ٤٠٤/٥ .
[٣] - ينظر : عارضة الأحوذي , ٢٢٨/٦ . وبداية المجتهد , ص٨٨٤ .
[٤] - ينظر : فتح ذي الجلال والإكرام , ٤٠٥/٥ .
[٥] - ينظر : التمهيد , ٣٧٩/١٤ . وتفسير القرآن العظيم , ٧٠/٢ .
[٦] - التمهيد , ٣١٤/٢٣ . والمبدع , ١٣٢/٩ .
[٧] - ينظر : شرح منتهى الإرادات , ٣٧٦/٣ . ومطالب أولي النهى , ٢٤٢/٦ .
[٨] - ينظر : فتح ذي الجلال والإكرام , ٣٨٤/٥ .
[٩] - ينظر : سبل السلام , ١١٥٩/٤ .
[١٠] - ينظر : التبصرة في أصول الفقه , للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ) , تحقيق : د. محمد حسن هيتو , دار الفكر – دمشق ، (ط ١) ١٤٠٣هـ , ص٥٢٢ . وزاد المعاد , ٢٤٦/٤.
[١١] - ينظر : فتح ذي الجلال والإكرام , ٤٠٥/٥ .

١١- جواز العقوبتين في جريمة واحدة على الجاني في آن واحد , وذلك يؤخذ من قوله η : (فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلِيهِ وَالْعُقُوبَةُ) , ونحو قوله η في عقوبة زاني البكر بالجلد والنفي : (الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ [١]) , وكذلك قوله η في الشاة التي تؤخذ من مراتعها بثمنها مرتين وضرب نكال (وَلَيْسَ فِي شَيءٍ مِنَ الْمَاشِيَةِ قَطْعٌ , إلاَّ فِيمَا آوَاهُ الْمُرَاحُ , وَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ , فَفِيهِ قَطْعُ الْيَدِ , وَمَا لَمْ يَبْلُغْ ثَمَنَ الْمِجَنِّ , فَفِيهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَجَلَدَاتُ نَكَالٍ [٢]) .

١٢- الحديثان يدلان على أن القطع مشروع في كل شيء بشرط أن يبلغ قدر النصاب , وكذلك مشروعية التعزير في الجرائم التي لم يقدر الشارع الحكيم عقوبته , بل يعود ذلك إلى أمر وقَرار القاضي فيما يراه فيه حقاً وعدالةً .

ثانياً : في الخائن والمنتهب والمختلس .

⊥ قال الإمام الترمذي (رحمه الله تعالى):

(ح / ٤٢)- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ , حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ , عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ , عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ , عَنْ جَابِرٍ , عَنْ النَّبِيِّ η قَالَ : (لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ , وَلَا مُنْتَهِبٍ , وَلَا مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ) .

∃ **التخريج :**

- أخرجه الإمام والترمذي [٣] , وأبو داود [٤] , والنسائي [٥] , وابن ماجه [٦] .

---

[١] - تقدم تخريجه في الحديث رقم (١٢) .

[٢] - أخرجه النسائي في سننه , كتاب قطع السارق , باب : الثمر المعلق يسرق , ص٧٥٣ , برقم (٤٩٥٩).

[٣] - أخرجه الإمام الترمذي في جامعه , كتاب الحدود , باب : ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب , ص٣٤٣ , برقم (١٤٤٨) .

[٤] - أخرجه الإمام أبو داود في سننه , كتاب الحدود , باب : القطع في الخِلسةِ والخيانةِ , ص٦٥٥ , بأرقام (٤٣٩١-٤٣٩٣) .

[٥] - أخرجه الإمام النسائي في سننه , كتاب قطع السارق , باب : ما لا قطع فيه , ص٧٥٤ و٧٥٥ , بأرقام (٤٩٧١-٤٩٧٦) .

[٦] - أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه , كتاب الحدود , باب : الخائن والمنتهب والمختلس , ص٤٤١ , برقمين (٢٥٩١ و٢٥٩٢) .

∃ **دراسة رجال السند :**

(١)- علي بن خشرم : ثقة [١] .

(٢)- عيسى بن يونس : ثقة ثبت [٢] .

(٣)- ابن جريج : ثقة فقيه فاضل [٣] .

(٤)- أبو الزبير : ثقة مدلس , وهو من الحفاظ لحديث جابر بن عبد الله χ [٤] .

---

[١] - علي بن خشرم بن عبد الرحمن بن عطاء بن هلال بن ماهان بن عبد الله المروزي أبو الحسن من صغار العاشرة (ت٢٥٧هـ) . وثقه الأئمة :
*- **النسائي** . ينظر : تسمية شيوخ النسائي , ص٥٩ , برقم (٧٧) .
*- **وابن حبان** . ينظر : الثقات , ٤٧١/٨ .
*- **وابن حجر** . ينظر : التقريب , ص٦٩٥ , برقم (٤٧٦٣).

[٢] - عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي أبو عمرو ويقال : أبو محمد الكوفي أخو إسرائيل بن يونس من الثامنة (ت١٨٧هـ) . وثقه الأئمة :
*- **ابن معين** . ينظر : الجرح والتعديل , ٢٩١/٦ و٢٩٢ , برقم (١٦١٨) .
*- **وابن المديني** . ينظر : الجرح والتعديل , ٢٩١/٦ و٢٩٢ , برقم (١٦١٨) .
*- **وأبو زرعة** . ينظر : الجرح والتعديل , ٢٩١/٦ و٢٩٢ , برقم (١٦١٨) .
*- **وأبو حاتم** . ينظر : الجرح والتعديل , ٢٩١/٦ و٢٩٢ , برقم (١٦١٨) .
*- **والعجلي** . ينظر : معرفة الثقات , ٢٠٠/٢ , برقم (١٤٦٧) .
*- **وابن حبان** . ينظر : الثقات , ٢٣٨/٧ .
*- **وابن حجر** . ينظر : التقريب , ص٧٧٣ , برقم (٥٣٧٦).

[٣] - تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٣) .

[٤] - محمد بن مسلم بن تدرس القرشي الأسدي أبو الزبير المكي من الرابعة (ت١٢٦هـ) . وثقه الأئمة :
*- **ابن سعد** . ينظر : الطبقات الكبرى , ٣٠/٦ , برقم (١٥٧٥) .
*- **وابن معين** . ينظر : سؤالات ابن الجنيد , ص٣١٦ , برقم (١٧٠) .
*- **وابن المديني** . ينظر : الميزان , ٣٧/٤ و٣٨ , برقم (٨١٦٩) .
*- **والعجلي** . ينظر : معرفة الثقات , ٢٥٣/٢ , برقم (١٦٤٧) .
*- **والنسائي** . ينظر : تهذيب الكمال , ٤٠٩/٢٦ , برقم (٥٦٠٢) .
*- **وابن حبان وقال :** وكان من الحفاظ , ولم ينصف من قدح فيه . ينظر : الثقات , ٣٥١/٥ و٣٥٢ .
*- **والذهبي** . ينظر : الكاشف , ٢١٦/٢ , برقم (٥١٤٩) .
*- **وقال الإمام أحمد :** ليس به بأس . ينظر : الموسوعة , ٣١١/٣ , برقم (٣٠١٨) .
*- **وقال ابن عدي :** (وهو في نفسه ثقة , إلا أن يروي عنه بعض الضعفاء , فيكون الضعف من جهتهم , ولا يكون من قبله , وأبو الزبير يروي أحاديث صالحة , ولم يتخلف عنه أحد , وهو صدوق وثقة لا بأس به) . ينظر : الكامل , ١٢٦/٦ , برقم (١٦٢٩) .
*- **وقال ابن الخراط :** وأبو الزبير من الحفاظ ، وكان يدلس ، كان عطاء يقول : أبو الزبير أحفظنا لما سمعناه من جابر . ينظر : الأحكام الشرعية الكبرى , للإمام عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد إبراهيم الأزدي ، الأندلسي الأشبيلي ، المعروف بابن الخراط (ت٥٨١هـ) , تحقيق : أبي عبد الله حسين بن عكاشة , مكتبة الرشد - الرياض , (ط ١)١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م , ٥٢٥/٢ .
*- **وقال الحافظ ابن حجر :** صدوق . ينظر : التقريب , ص٨٩٥ , برقم (٦٣٣١) . وقال في موضع آخر : أحد الأئمة عن جابر , وابن عباس , وعائشة . ينظر : لسان الميزان , ٣٧٥/٧ , برقم (٤٧٤٥) .
*- **وقال العلائي :** مشهور بالتدليس . ينظر : جامع التحصيل , ص١١٠ , برقم (٥٠) .

(٥)- جابر (ابن عبد الله) χ : صحابي [١] .

∃ درجة الحديث :

الحديث صحيح , لأن رواته كلهم من الثقات . والله أعلم . والحديث صححه الإمام الترمذي [٢] , وابن حبان [٣] , وابن العربي [٤] , وقال الحافظ ابن حجر : (وهو حديث قوي ... وقد اجمعوا على العمل به إلا من شذ [٥]). وصححه أيضاً الإمام الصنعاني [٦] , والشوكاني [٧] , والشيخ الألباني [٨] , وشعيب الأرنؤوط [٩] , وصاحب ذخيرة العقبى [١٠] .

والحديث أعله الإمام أبو داود بالانقطاع حيث قال : إن ابن جريج لم يسمع هذا الحديث من أبي الزبير , وبلغني عن أحمد بن حنبل أنه قال : إنما سمعه ابن جريج من ياسين الزيات [١١] . وعلى هذا القول فيكون الحديث منقطعاً , لكن رواه الإمام عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج أنه صرح سماعه من أبي الزبير , فقال : (قال لي أبو الزبير [١٢]) . وكذلك رواه الإمام الدارمي في سننه أن ابن جريج يقول : (

***- وقال مثله ابن العراقي أبو زرعة** . ينظر : المدلسين , للإمام أبي زرعة ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين ، المعروف بابن العراقي (ت٨٢٦هـ) , تحقيق : د. رفعت فوزي عبد المطلب , و د. نافذ حسين حماد , دار الوفاء , (ط ١) ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م , ص٨٨ , برقم (٥٩) .

إذاً : فقد وثقه الجمهور , وضعفه بعضهم لكثرة تدليسه , لكنه ثقة في حديثه هذا , لأنه رواه عن جابر بن عبد الله , وهو من الحفاظ لحديثه , كما قال عطاء : كان أبو الزبير أحفظنا لحديث جابر . والله أعلم . ينظر : الطبقات الكبرى , ٣٠/٦ . والتأريخ الكبير , ٢٢١/١ , برقم (٦٩٤) .

[١] - تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٢٠) في الهامش .

[٢] - ينظر : جامع الترمذي , ص٣٤٣ , برقم (١٤٤٨) .

[٣] - ينظر : صحيح ابن حبان , ٣١٠/١٠ و٣١١ , برقمين (٤٤٥٧ و٤٤٥٨) .

[٤] - ينظر : عارضة الأحوذي , ٢٢٨/٦ .

[٥] - فتح الباري (دار طيبة) , ٥٦١/١٥ و٥٦٢ .

[٦] - ينظر : سبل السلام , ١١٥٥/٤ .

[٧] - ينظر : الدراري المضية , ٢٦٧/٢ .

[٨] - ينظر : السراج المنير , ٥٢٧/٢ , برقم (٣٢٤٤) .

[٩] - ينظر : تعليق الشيخ شعيب على صحيح ابن حبان , ٣١٠/١٠ و٣١١ , برقمين (٤٤٥٧ و٤٤٥٨) .

[١٠] - ينظر : ذخيرة العقبى , ٩٨/٣٧ , برقم (٤٩٧٣) .

[١١] - ينظر : سنن أبي داود , ص٦٥٥ .

[١٢] - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه , كتاب اللقطة , باب : النهبة ومن آوى محدثاً , ٢٠٦/١٠ , برقم (١٨٨٤٤) .

أنبأنا أبو الزبير [1]) . وبهذين الروايتين يتبين أن ابن جريج سمعه من أبي الزبير , كما هو صرح بالسماع عنه . والله أعلم .

∃ غريب الحديث :

خائن : الخَوْنُ : أن يُؤْتَمَنَ الإنْسانُ فلا يَنْصَحَ خانَهُ خَوْناً وخِيانَةً وخانَةً ومَخانَةً واخْتانَهُ فهو خائِنٌ وخائِنَةٌ وخَؤُونٌ وخَوَّانٌ ج : خانَةٌ وخَوَنَةٌ وخُوَّانٌ وقد خانَهُ العَهْدَ والأمانَةَ . وخَوَّنَهُ تَخْوِيناً : نَسَبَهُ إلى الخِيانَة ونَقَصَهُ كخَوَّنَ منه وتَعَهَّدَهُ كتَخَوَّنَهُ فيهما[2].

منتهب : النَّهْب : الغارة والسَّلْب : أي لا يَخْتلس شيئاً له قيمةٌ عالِية [3] .

مختلس : خلس : وهي ما يُسْتَخْلَص من السَّبُع فيموت قبل أن يُذكَّى مِنْ خَلَسْت الشيء واخْتَلَسْتُه إذا سَلَبْتُه وهي فَعيلة بمعنى مفعولة , ومنه الحديث (ليس في النُّهْبة ولا في الخليسة قَطْعٌ) وفي رواية (ولا في الخُلْسَة) أي ما يؤخذ سَلْباً ومُكابَرة [4] .

∃ شرح الحديث :

فالحدود كلها على وجه العموم رحمة ونعمة ؛ فإن في المجموعة البشرية أفراداً تربت نفوسهم على حب الأذى , وإقلاق الناس , وإفزاعهم في أنفسهم , وأعراضهم , وأموالهم , وأنه إذا لم يجعل لهؤلاء المجرمين رادع , من التأديب , والعقوبة , اضطربت الأحوال , وتقطعت السبل , ومن رحمته ﷻ أن جعل عقوبات تناسب هذه الجرائم ؛ ليرتدع بها المجرم , وليكف عن الجرائم , ومن ذلك قطع يد السارق .

ومن حكمته ﷻ أيضاً أن جعل النصاب الذي تقطع فيه اليد ما يعادل ربع دينار من الذهب , ولكنه لم يجعل القطع على ما فيه شبهة , كما بيّن لنا η في هذا الحديث الشريف حيث قال : (لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ , وَلَا مُنْتَهِبٍ , وَلَا مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ) , لأن ذلك

---

[1] - أخرجه الدارمي في سننه , (مسند الدارمي , المعروف بـ – سنن الدارمي –) للإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي (ت٢٥٥هـ) , تحقيق : حسين سليم أسد , دار المغني – الرياض , (ط ١) ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م , كتاب الحدود , باب : ما لا يقطع من السراق , ١٤٨٧/٣ , برقم (٢٣٥٦) .

[2] - القاموس المحيط , باب النون , فصل الخاء , مادة (الخون) , ص١١٠٠ .

[3] - النهاية , حرف النون , باب : النون مع الهاء (نهب) , ٨٠٨/٢ .

[4] - المصدر نفسه , حرف الخاء , باب : الخاء مع اللام (خلس) , ٥١٧/١ .

قليل بالنسبة إلى السرقة , ولأنه يمكن استرجاع هذا النوع بالاستغاثة إلى ولاة الأمور وتسهيل إقامة البينة عليه بخلافها فيعظم أمرها واشتدت عقوبتها ليكون أبلغ في الزجر عنها [1] .

من الواضح أن السارق لا يمكن الاحتراز منه ، فإنه ينقب الدور ويهتك الحرز ويكسر القفل ، ولا يمكن صاحب المتاع الاحتراز بأكثر مما قام به ، فلو لم يشرع قطعه ، لسرق الناس بعضهم بعضاً ، وعظم الضرر ، واشتدت المحنة بسبب السراق ، بخلاف الخائن والمنتهب والمختلس [2] .

فأما الخائن : هو الذي يضمر ما لا يظهره في نفسه , يعني : هو الذي يؤتمن على شيء ويأخذ مما في يده على وجه الأمانة خفية من مالكه ، مع إظهاره له النصيحة والحفظ [3] , أي : كجاحد الوديعة والعارية ونحوهما , ويُنكر مما عنده من الأمانة , أو يدعي ضياعها مع وجودها عنده [4] .

وأما المنتهب : هو الذي يأخذ المال على وجه العلانية والقهر بمرأى من الناس ، فيمكنهم أن يأخذوا على يديه ، ويخلصوا حق المظلوم ، أو يشهدوا له عند الحاكم [5] .

وأما المختلس : فإنه إنما يأخذ المال على حين غفلة من مالكه وغيره ، فلا يخلو من نوع تفريط يمكن به المختلس من اختلاسه ، وإلا فمع كمال التحفظ والتيقظ ، لا يمكنه الاختلاس ، فليس كالسارق ، بل هو بالخائن أشبه . وأيضاً فالمختلس إنما يأخذ المال من غير حرز مثله غالباً ، فإنه الذي يغافلك ويختلس متاعك في حال تخليك عنه وغفلتك عن حفظه ، وهذا يمكن الاحتراز منه غالباً ، فهو كالمنتهب [6] .

قال الإمام الخطابي (رحمه الله) : (أجمع عامة أهل العلم على أن المختلس والخائن لا يقطعان , وذلك أن الله سبحانه إنما أوجب القطع على السارق , السرقة إنما هي أخذ المال المحفوظ سراً عن صاحبه , والإختلاس غير محترز منه فيه ,

---

[1] - ينظر : عون المعبود , ٣٦/١٢ و٣٧ .
[2] - ينظر : إعلام الموقعين , ٨٠/٢ و٨١ .
[3] - ينظر : سبل السلام , ١١٥٥/٤ .
[4] - ينظر : ذخيرة العقبى , ٩٧/٣٧ .
[5] - ينظر : بذل المجهود , ٣٣٩/١٧ .
[6] - ينظر : تحفة الأحوذي , ٩/٥ .

وقد قيل : أن القطع إنما سقط عن الخائن لأن صاحب المال قد أعان على نفسه في ذلك بائتمانه إياه وكذلك المختلس [١]) .

قال الحافظ ابن حجر : (وقد اجمعوا على العمل به (يعني الحديث) إلا من شذ ... وأجمعوا على أن لا قطع على الخائن في غير ذلك (أي : قطع جاحد العارية) ولا على المنتهب , إلا إن كان قاطع طريق . والله أعلم [٢]) .

إذاً : لا قطع على منتهب ولا مختلس ولا خائن في قول جماهير أهل العلم (رحمهم الله) [٣] لكن في جاحد العارية خلاف , فيقطع عند الإمام أحمد في رواية , وإسحاق , ومن وَافَقَهما [٤] , وقد رجح ابن القيم هذا القول [٥] وغيره [٦] , ومن هذا يتبين أن عقوبة هؤلاء ، ليست حدية أي : غير مقدرة شرعاً بالنص ، بل هي تعزيرية ، يرجع في تقديرها للإمام أو القاضي ، وعليهم ضمان ما أخذه من مال [٧] .

والشريعة الإسلامية وإن لم تقطع يد هؤلاء , جعلت لهم العقوبة العادلة , لعدوانهم وتجاوزهم لحدود الله ﷻ , فلا تسمح لهم أن يفشوا الرعب والخوف في قلوب الناس , ويسعون في الأرض فساداً [٨] , وقال ابن القيم : وإذا لم تقطع يد هؤلاء ، يكف عدوانهم بالضرب , والنكال , والسجن الطويل، والعقوبة بأخذ المال[٩] .

وكذلك جدير بالذكر هنا أن مقاومة هؤلاء المجرمين مشروعة لقوله η : (مَنْ قُتِل دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ [١٠]) وذلك لأن حفظ المال مقصد من مقاصد الشريعة ، فمن تعرض لغيره لإنتهاب ماله , فحاول صاحب المال منعه فلم يمتنع , فإنه يجوز له

---

[١] - معالم السنن , ٢٦٤/٣ .
[٢] - فتح الباري (دار طيبة) , ٥٦٢/١٥ .
[٣] - ينظر : ذخيرة العقبى , ١٠١/٣٧ .
[٤] - ينظر : المغني , ١٠٤/٩ . والمحرر في الفقه , ١٥٦/٢ .
[٥] - ينظر : إعلام الموقعين , ٨١/٢ .
[٦] - ينظر : فتح ذي الجلال والإكرام , ٣٩١/٥ .
[٧] - ينظر : الموسوعة الفقهية , ٣٨١/٤١ . والموسوعة الجنائية الإسلامية , ص٥٥ و٣٩٠ و٤٦٦ .
[٨] - ينظر : المصدران أنفسهما .
[٩] - ينظر : إعلام الموقعين , ٨١/٢ .
[١٠] - تقدم تخريجه في الحديث رقم (٢٧) .

قتاله ، فإن قتل صاحب المال فهو شهيد , وإن قتل المنتهب , والمختلس فهو هدر [١] . والله تعالى أعلم .

∃ ما يستفاد من الحديث :

١- إن المختلس والمنتهب والخائن لا يقطع يده , وذلك لوجود الشبهة فيه [٢] .

٢- رفع القطع على هؤلاء لا يدل على أنهم لا يعاقبان , بل عليهم العقوبة , لكنها تعزيرية , فيقدرها القاضي [٣] .

٣- وجوب اشتراط الحرز لقطع يد السارق , وأن السرقة لا بد أن تكون من حرز لا بالمخادعة , بل محرزة , فيأتي السارق ويكسر الحرز ويسرق المال [٤] , قال الإمام ابن عبد البر(رحمه الله) : (واختلف العلماء في السارق من غير حرز , فأما فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق والشام فإنهم اعتبروا جميعاً الحرز في وجوب القطع باتفاق منهم على ذلك , وقالوا : من سرق من غير حرز فلا قطع عليه بلغ المقدار أو زاد [٥]) .

---

[١] - ينظر : الموسوعة الفقهية , ٣٨١/٤١ و٣٨٢ .
[٢] - ينظر : معالم السنن , ٢٦٤/٣ . وبذل المجهود , ٣٣٩/١٧ . وذخيرة العقبى , ١٠١/٣٧ .
[٣] - ينظر : الموسوعة الفقهية , ٣٨١/٤١ . والموسوعة الجنائية الإسلامية , ص٥٥ و٣٩٠ و٤٦٦ .
[٤] - ينظر : سبل السلام , ١١٥٥/٤ . وفتح ذي الجلال والإكرام , ٣٩٧/٥ .
[٥] - التمهيد , ٢٢١/١١ .

المبحث الثالث : عقوبة التعزير

المطلب الأول : عقوبة الجلد كعقوبة تعزيرية

⊥ قال الإمام البخاري (رحمه الله تعالى):

(ح / ٤٣)- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ [١] , حَدَّثَنَا اللَّيْثُ [٢] , حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ [٣] , عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ [٤] , عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ [٥] , عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ [٦] , عَنْ أَبِي بُرْدَةَ [٧] χ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ η يَقُولُ : (لا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ , إلا فِي حَدٍ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ) .

∃ **التخريج :**

- أخرجه الإمام البخاري [٨] , ومسلم [٩] , وأبو داود [١٠] , والترمذي [١١], وابن ماجه[١٢] .

---

[١] - تقدمت ترجمته في الحديث رقم (١٩) في الهامش , وهو ثقة متقن من أثبت الناس في الموطأ .

[٢] - تقدمت ترجمته في الحديث رقم (١١) في الهامش , وهو ثقة ثبت فقيه إمام مشهور .

[٣] - يزيد بن أبي حبيب المصري أبو رجاء واسم أبيه سويد , واختلف في ولائه , ثقة فقيه وكان يرسل من الخامسة (ت١٢٨هـ). ينظر : التقريب , ص١٠٧٣ , برقم (٧٧٥١).

[٤] - بكير بن عبد الله بن الأشج مولى بني مخزوم أبو عبد الله , أو أبو يوسف المدني , ثقة من الخامسة (ت١٢٠هـ). ينظر : التقريب , ص١٧٥ , برقم (٧٥١).

[٥] - سليمان بن يسار الهلالي المدني مولى ميمونة وقيل : أم سلمة , ثقة فاضل أحد الفقهاء السبعة من كبار الثالثة (ت١٠٧هـ). ينظر : التقريب , ص٤١٤ , برقم (٢٦٣٤).

[٦] - عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله الأنصاري أبو عتيق المدني , ثقة من الثالثة. ينظر : التقريب , ص٥٧٣ , برقم (٣٨٤٩) .

[٧] - أبو بردة بن نيار الأنصاري , خال البراء بن عازب , له صحبة , شهد بدراً وما بعدها (ت٤١هـ). ينظر : الإصابة , ص١٤٣٤ , برقم (٩٩١٠) .

[٨] - أخرجه الإمام البخاري في صحيحه , كتاب الحدود , باب : كم التعزير والأدب , ص٧٩٦ , بأرقام (٦٨٤٨-٦٨٥٠) .

[٩] - أخرجه الإمام مسلم في صحيحه , كتاب الحدود , باب: قدر أسواط التعزير , ص٤٤٥ , برقم (١٧٠٨).

[١٠] - أخرجه الإمام أبو داود في سننه , كتاب الحدود , باب : في التعزير , ص٦٧٢ , برقمين (٤٤٩١ و ٤٤٩٢) .

[١١] - أخرجه الإمام الترمذي في جامعه , كتاب الحدود , باب : ما جاء في التعزير , ص٣٤٧ , برقم (١٤٦٣) .

[١٢] - أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه , كتاب الحدود , باب: التعزير , ص٤٤٢ , برقمين (٢٦٠١ و٢٦٠٢).

∃ **شرح الحديث :**

قدر الله ﷻ عقوبات دنيوية لبعض المعاصي , لتكون كفارة لصاحبها , وزاجراً لغيره , كالقتل , والسرقة , والزنا , والقذف , وسميت هذه العقوبات في الشريعة الإسلامية : العقوبات المقدورة , وترك العقوبات الدنيوية لبعض الذنوب ليقدرها ولاة الأمور حسب حالة المعصية وأثرها وظروفها , وحالة من عصى الله والناس بها , وسميت هذه العقوبات في الشريعة الإسلامية بالتعزيرات [١] . وقد أجمع العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة [٢] .

لا شك أن المسلم نفسه وماله وعرضه تحت العصمة الإسلامية , فلا يجوز في هذه الأمور المعصومة شيء إلا بحقه [٣] , وقد يروي لنا الصحابي الجليل أبو بردة بن نيار χ في الصحيحين وغيرهما , أنه سمع رسول الله η يقول : (لا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ , إلا فِي حَدٍ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ) بهذا نفهم أنه يجوز هذا الجلد إلى هذا المقدار عقوبة للعصاة , الذين فعلوا محرماً ولم يرتكبوا حداً من حدود الله ﷻ المقدرة شرعاً .

وقد اختلف أهل العلم في مدلول هذا الحديث , فأخذ بظاهره الليث وأحمد في المشهور عنه وإسحاق وبعض الشافعية , وقالوا : لا تجوز الزيادة على عشرة أسواط [٤] .

وقال الإمام الشافعي وجمهور أصحابه وصاحبا أبي حنيفة , وأحمد في رواية (رحمهم الله) : تجوز الزيادة على العشر [٥] . ثم اختلفوا , فقال الشافعي : لا يبلغ أدنى الحدود , وهل الاعتبار بحد الحر ؟ فلا يبلغ في تعزير الحر أو العبد أربعين ؟ أو الاعتبار بحد العبد ؟ فلا يبلغ بالتعزير للحر أو العبد عشرين ؟ أو لا يبلغ بتعزير كل إنسان أدنى حدوده ؟ فلا يبلغ بتعزير الحر أربعين ؟ ولا يبلغ بتعزير العبد عشرين؟ [٦].

ففي مقدار الجلدات في عقوبة التعزير أقوال وآراء , منها :

---

[١] - ينظر : سبل السلام , ١١٧٦/٤ .
[٢] - ينظر : مجموع الفتاوى , ٢٣/٣٠ . وشرح الزركشي , ١٥٣/٣ . وأسنى المطالب , ١٦١/٤ .
[٣] - ينظر : السيل الجرار , ص٨٧٠ .
[٤] - ينظر : روضة الطالبين , ٣٨٢/٧ . والفروع , ١٠٩/٦ . وكشاف القناع , ١٢٣/٦ .
[٥] - ينظر : روضة الطالبين , ٣٨٢/٧ . وفتح الباري (دار طيبة) , ٦٩٩/١٥ . والتيسير بشرح الجامع الصغير , للإمام الحافظ زين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين ابن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت١٠٣١هـ) ، مكتبة الإمام الشافعي - الرياض , (ط ٣) ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م , ٩٧٣/٢ . وعون المعبود , ١١٧/١٢ .
[٦] - ينظر : روضة الطالبين , ٣٨٢/٧ . وفتح الباري (دار طيبة) , ٦٩٩/١٥ .

قيل : التعزير مائة جلدة فأقل ، وقيل : أكثر التعزير مائة جلدة إلا جلدة ، وقيل : أكثر التعزير تسعة وسبعون سوطاً فأقل , وهو أحد أقوال أبي يوسف ، وقيل : أكثر التعزير خمسة وسبعون سوطاً فأقل , وهو قول ابن أبي ليلى ، وأحد أقوال أبي يوسف ، وقيل : أكثر التعزير ثلاثون سوطاً ، وقيل : أكثر التعزير عشرون سوطاً ، وقيل : لا يتجاوز بالتعزير تسعة , وهو قول بعض أصحاب الشافعي ، وقيل : أكثر التعزير عشرة أسواط فأقل لا يجوز أن يتجاوز به أكثر من ذلك , وهو قول الليث وأحمد في رواية وإسحاق وبعض الشافعية والظاهرية , وغير ذلك من الأقوال [١] .

ويعرف مما تقدم من أنه ليس في التعزير شيء مقدر , بل مفوض إلى رأى الإمام [٢] , وعلى هذا إجماع [٣] , ويجوز له أن يبلغ به ما رآه , وإن يجاوز به الحدود بالغاً ما بلغ [٤] , وإن راه القتل يقتل , لأن المقصود به دفع الفساد , وإن لم يندفع الفساد إلا بالقتل يقتل , لمن تكرر منه جنس الفساد , ولم يرتدع بالعقوبات المقدرة , بل استمر على فساده , كالصائل , والشارب , والسارق , والمبتدع الداعية لبدعته , والدعاة الجهمية , والخلوة بأجنبية ، واتخاذ الطواف بالصخرة ديناً , والجاسوس المسلم [٥] , فإن التعزير يكون بالضرب , والحبس , والصفح , والتوبيخ , والعزل عن الولاية , وغير ذلك [٦] , ولا يجوز التعزير بقطع شيء منه ولا جرحه , ولا بحلق لحيته [٧] .

ومع هذه الأقوال والآراء من سلفنا الصالح (رحمهم الله) , وأجمعوا على أن الأمر والحكم في ذلك يعود للإمام والقاضي فيما يراه مناسباً للعاصي والمعصية , كما قال الإمام الحافظ ابن حجر(رحمه الله) : (وبالإجماع على أن التعزير موكول إلى رأي الإمام فيما يرجع إلى التشديد والتخفيف , لا من حيث العدد , لأن التعزير شرع للردع , ففي الناس من يردعه

---

[١] - ينظر : شرح صحيح البخاري (لابن بطال) , ٤٨٥/٨ . والمحلى , ٤٠١/١١ و٤٠٢ .
[٢] - ينظر : شرح فتح القدير , ٣٤٩/٥ .
[٣] - ينظر : شرح صحيح البخاري (لابن بطال) , ٤٨٦/٨ . وفتح الباري (دار طيبة) , ٧٠٠/١٥ .
[٤] - ينظر : المحلى , ٤٠١/١١ . وعون المعبود , ١١٧/١٢ .
[٥] - ينظر : الفروع , ١١١/٦ . والإنصاف , ٢٤٩/١٠ .
[٦] - ينظر : المغني , ١٧٨/٩ . وكشاف القناع , ١٢٤/٦ .
[٧] - ينظر : الفروع , ١١١/٦ . والروض المربع شرح زاد المستقنع , للإمام منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ) , مكتبة الرياض الحديثة – الرياض , (ط ١) ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م , ٣٢٣/٣ .

الكلام , ومنهم من لا يردعه الضرب الشديد , فلذلك كان تعزير كل أحد بحسبه [١]) , يعني : بحسب حالة المعصية وأثرها وظروفها , وحالة من عصى الله والناس بها . والله أعلم .

إذاً : التعزير تأديب على جناية , لم تشرع فيها الحدود , والمقدار المعين , بل يختلف حكمه باختلاف حاله وحال فاعله [٢] , بمعنى : أن يكون بقدر الجناية ، وبقدر مراتب الجاني بحسب اجتهاد الحاكم بما رآه مناسباً للجاني والجناية [٣] , وعلى حسب ما يغلب على ظنه أنه يردع ، وكان في الناس من يردعه الكلام ، وكان فيهم من لا يردعه مائة سوط ، وكان مفوضاً إليه ما يؤديه اجتهاده أن مثله يردع [٤] . والله أعلم .

∃ ما يستفاد من الحديث :

١- فيه مشروعية التعزير في المعاصي التي لا حد فيها بالجلد [٥] , لما يقتضيه من جواز العشرة فما دونها [٦] , وقد اتفق العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة [٧] .

٢- جواز عدد الجلدات في الحديث للعقوبات التعزيرية , أو أقل منها , وهي عشرة [٨] .

٣- تحريم فوق عشر جلدات في أي عقوبة دون الحدود المقدرة شرعاً ,على ظاهر الحديث[٩].

٤- اختلاف العلماء على عدد الجلدات في عقوبة التعزير , وبهذا الاختلاف يتبين أن العدد المذكور في الحديث ليس تقديراً مقدراً وواجباً , بحيث لا يجوز لأحد أن يتجاوز من هذه الجلدات العشر , بل يجوز أقل منها وفوقها , وتحديدها يرجع إلى اجتهاد الحاكم بما يراه مناسباً للجاني والجناية , إن لم يكن ذلك , فتكون عقوبات التعزير من العقوبات المقدرة شرعاً , وليس المعنى بإجماع العلماء على أنها موكولة إلى رأي الإمام .

٥- يدل على أن عقوبات التعزير من مهمة الإمام والقضاة , فله الدور لتقديرها حسب المصلحة في ذلك .

---

[١] - فتح الباري (دار طيبة) , ٧٠٠/١٥ .
[٢] - ينظر : الأحكام السلطانية , ص٣١٠ .
[٣] - ينظر : الفقه الإسلامي وأدلته , ٢٠٥/٦ .
[٤] - ينظر : شرح صحيح البخاري (لابن بطال) , ٤٨٧/٨ .
[٥] - ينظر : مجموع الفتاوى , ٢٣/٣٠ . وشرح الزركشي , ١٥٣/٣ .
[٦] - ينظر : إحكام الأحكام , ص٤٥٠ .
[٧] - ينظر : مجموع الفتاوى , ٢٣/٣٠ .
[٨] - ينظر : تحفة الأحوذي , ٣٢/٥ .
[٩] - ينظر : فتح ذي الجلال والإكرام , ٤٢٦/٥ .

المطلب الثاني : عقوبة الحبس كعقوبة تعزيرية

أولاً : تشريع عقوبة الحبس للأسير الحرب , وجواز المَنِّ عليه :

⊥ قال الإمام البخاري (رحمه الله تعالى):

(ح / ٤٤) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ [١] قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ [٢] قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ [٣] سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ [٤] قَالَ : بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلاً قِبَلَ نَجْدٍ , فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ : ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ , فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ , فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : (أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ) , فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنْ الْمَسْجِدِ , فَاغْتَسَلَ , ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ , فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ , وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ .

∃ **التخريج :**

- أخرجه الإمام البخاري [٥] , ومسلم [٦] , وأبو داود [٧] , والنسائي [٨] .

∃ **غريب الحديث :**

سَارِيةٍ : جمعه سَّوارٍ, وهي الأُسطُوَانة, والسَّحابُ التي يَسْرِي لَيْلاً , والمَطَرَةُ باللَّيْلِ[٩] .

---

[١] - تقدمت ترجمته في الحديث رقم (١٩) في الهامش , فهو ثقة متقن .

[٢] - تقدمت ترجمته في الحديث رقم (١١) في الهامش , فهو ثقة ثبت .

[٣] - سعيد بن أبي سعيد كيسان المقبري أبو سعد المدني , ثقة من الثالثة تغير قبل موته بأربع سنين , وروايته عن عائشة وأم سلمة مرسلة , مات في حدود العشرين وقيل قبلها وقيل بعده . ينظر : التقريب , ص٣٧٩ , برقم (٢٣٣٤) .

[٤] - تقدمت ترجمته في الحديث رقم (١١) في الهامش , وهو صحابي .

[٥] - أخرجه الإمام البخاري في صحيحه , كتاب الصلاة , باب : الاغتسال إذا أسلم وربط الأسير ... , ص٦١ , برقم (٤٦٢) , وباب : دخول المشرك المسجد , ص٦٢ , برقم (٤٦٩) , وكتاب الخصومات , باب : التوثق مِمَن تُخشى معرَّتُه , ص٢٧٦ , برقم (٢٤٢٢) , وباب : الربط والحبس في الحرم , ص٢٧٦ , برقم (٢٤٢٣) , وكتاب المغازي , باب : وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن أثال , ص٥١٢ , برقم (٤٣٧٢) .

[٦] - أخرجه الإمام مسلم في صحيحه , كتاب الجهاد والسير , باب : ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه , ص٤٥٩ و٤٦٠ , برقم (١٧٦٤) .

[٧] - أخرجه الإمام أبو داود في سننه , كتاب الجهاد , باب : في الأسير يوثق , ص٤٠٦ , برقم (٢٦٧٩).

[٨] - أخرجه الإمام النسائي في سننه , كتاب الطهارة , باب : تقديم غسل الكافر إذا أراد أن يسلم , ص٣٨ , برقم (١٨٩) , وكتاب المساجد , باب : ربط الأسير بسارية المسجد , ص١١٩ , برقم (٧١٢) .

[٩] - ينظر : النهاية , حرف السين , باب : السين مع الراء (سرى) , ٧٧٥/١ . والمعجم الوسيط , باب السين (السارية) , ٤٢٨/١ .

نخل : بالخاء , وفي رواية نجل , بالجيم : قال النووي : وهو الصواب [١] . أي : نَزّاً , وهو الماءُ القليل النابع , تَعْني وادِي المدينة [٢] .

∃ شرح الحديث :

الحديث أخرجه الشيخان وغيرهما مختصراً هكذا , وأخرجاه أيضاً مطولاً , وفيه قصة أسير ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ χ , ومَنِّ رسول الله η عليه , وإسلامه بعد ذلك , هكذا : (بَعَثَ النَّبِيُّ η خَيْلاً قِبَلَ نَجْدٍ , فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ : ثُمَامَةُ ابْنُ أُثَالٍ , فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ , فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ η فَقَالَ : (مَا عِنْدَكَ ؟ يَا ثُمَامَةُ) فَقَالَ : عِنْدِي خَيْرٌ يَا مُحَمَّدُ إِنْ تَقْتُلْنِي تَقْتُلْ ذَا دَمٍ , وَإِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ , وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ مِنْهُ مَا شِئْتَ , فَتُرِكَ حَتَّى كَانَ الْغَدُ , ثُمَّ قَالَ لَهُ : (مَا عِنْدَكَ ؟ يَا ثُمَامَةُ) قَالَ : مَا قُلْتُ لَكَ إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ , فَتَرَكَهُ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْغَدِ , فَقَالَ : (مَا عِنْدَكَ ؟ يَا ثُمَامَةُ) فَقَالَ : عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ , فَقَالَ : (أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ) فَانْطَلَقَ إِلَى نَجْلٍ قَرِيبٍ مِنْ الْمَسْجِدِ , فَاغْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ , فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ , وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ يَا مُحَمَّدُ وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى الْأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ , فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ إِلَيَّ , وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ , فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيَّ وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ الْبِلَادِ إِلَيَّ , وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخَذَتْنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ فَمَاذَا تَرَى ؟ فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ η وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ , فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ : صَبَوْتَ ؟ قَالَ : لَا , وَلَكِنْ أَسْلَمْتُ مَعَ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ η , وَلَا وَاللَّهِ لَا يَأْتِيكُمْ مِنْ الْيَمَامَةِ حَبَّةُ حِنْطَةٍ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا النَّبِيُّ η [٣]) .

الحديث فيه مسألة تشريع الحبس فهو مشروع بالكتاب والسنة والإجماع :

---

[١] - ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم (مكتبة الصفا) , ٧٢/١٢ .

[٢] - ينظر : النهاية , حرف النون , باب : النون مع الجيم (نجل) , ٧١٥/٢ . وفتح الباري (مطبعة الملك فهد) , ٦٩٠/٧ .

[٣] - أخرجه الإمام البخاري في صحيحه , كتاب المغازي , باب : وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن أثال , ص٥١٢ , برقم (٤٣٧٢) . ومسلم في صحيحه , كتاب الجهاد والسير , باب : ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه , ص٤٥٩ و٤٦٠ , برقم (١٧٦٤) .

فأما الكتاب : فقوله تعالى : [وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً] النساء (١٥) , فالمراد بالإمساك في البيوت هو السجن [١] , وهذا يعني أن الحبس مشروع أصلاً في القرآن الكريم [٢] .

وأما السنة : الحديث وغيره , كحديث أن رسول الله η حبس بالمدينة أناساً في تهمة دم , وسيأتي قريباً شرحه وافياً بعد هذا الحديث .

وأما الإجماع : فقد أجمع الصحابة ϖ , ومن بعدهم , على المعاقبة بالحبس ؛ واتفق الفقهاء على أن الحبس يصلح عقوبة في التعزير [٣] .

إن العقوبة للأسارى الكفار أربعة : فالأول : القتل , والثاني : الفداء , والثالث : المَنّ , والرابع : الاسترقاق , فذهب جمهور أهل العلم على أن الإمام مخير بين أن يقتلهم ، أو يَسْتَرِقَّهُمْ , أو يمُنَّ عليهم فيطلقهم بلا عوض , أو يُفَادِيهم بالمال [٤] .

ومن البديهية أن مبادئ الإسلام تدعو إلى الرفق بالأسرى ، وتوفير الطعام , والشراب , والكساء لهم , والدواء ، واحترام آدميتهم ، لقوله تعالى : [وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيما وَأَسِيراً] الإنسان (٨) ، حتى وإن رأى الإمام قتل الأسارى فينبغي له ألا يعذبهم بالعطش , والجوع , والضرب ، ولكنه يقتلهم قتلاً كريماً , ويجوز حبس الأسرى في أي مكان ، ليؤمن منعهم من الفرار , والمحافظة على حياتهم [٥] .

∃ ما يستفاد من الحديث :

---

[١] - ينظر : أحكام القرآن , ١٨٥/٢ .

[٢] - أنواع العقوبات وطرق إستيفائها في الشريعة والقانون , للباحث : فوزي فريح ياسين العيساوي , بإشراف : د . أحمد حسوني العيثاوي , و د . اسماعيل عبد الرزاق الهيتي , وهي رسالة الدكتوراه مقدمة إلى كلية العلوم الإسلامي في جامعة بغداد , سنة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م , ص٢٤٤ .

[٣] - ينظر : شرح فتح القدير , ٢٧٧/٧ . والموسوعة الفقهية , ٢٦٨/١٢ .

[٤] - ينظر : تفسير الطبري , جامع البيان في تأويل القرآن , للإمام المحدث محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبي جعفر الطبري (ت٣١٠هـ) , تحقيق : أحمد محمد شاكر , مؤسسة الرسالة - بيروت , (ط ١)١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م , ٥٩/١٤ و٦٠ . وتفسير القرآن , للإمام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقي الشافعي (ت٦٦٠هـ) , تحقيق : د . عبد الله بن إبراهيم الوهبي , دار ابن حزم - بيروت , (ط ١)١٤١٦هـ - ١٩٩٦م , ١١٠٠/١ .

[٥] - ينظر : الموسوعة الفقهية , ١٩٧/٤ و١٩٨ .

١- تشريع حبس الأسير وربطه , وإن كان في المسجد [١] .

٢- تشريع المنّ على أسير الكافر الحربي ، وإطلاقه بغير المال [٢] .

٣- مشروعية الحبس للمذنبين والمجرمين الذين يتجاوزون حقوق الآخرين [٣] .

٤- جواز دخول المشرك المسجد , وربطه فيه [٤] .

٥- جواز الاغتسال عند الإسلام [٥] , لكن إذا أراد الكافر الإسلام بادر به , ولا يؤخره للاغتسال , ولا يحل لأحد أن يأذن له في تأخيره , بل يبادر به ثم يغتسل [٦] .

٦- ثبوت بعث السرايا إلى بلاد الكفار ، وأسر من وجد منهم [٧] ، والتخيير بعد ذلك في قتله , أو المن , أو الفداء , أو الاسترقاق عليه [٨] .

٧- تعظيم أمر الغفور عن المسيء , لأن ثمامة أقسم أن بُغضه انقلب حبّاً في ساعة واحدة لما أسداه رسول الله η إليه من العفو والمن بغير مقابل [٩] .

ثانياً : تشريع عقوبة الحبس في التهمة لبيان حاله :

الحديث الأول :

⊥ قال الإمام أبو داود (رحمه الله تعالى):

(ح / ٤٥)- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ , أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ , عَنْ مَعْمَرٍ , عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ , عَنْ أَبِيهِ , عَنْ جَدِّهِ : أَنَّ النَّبِيَّ η حَبَسَ رَجُلاً فِي تُهْمَةٍ .

∃ التخريج :

---

[١] - ينظر : شرح صحيح البخاري (لابن بطال) , ١١٠/٢ . وفتح الباري (مطبعة الملك فهد) , ٦٩٠/٧ .
[٢] - ينظر : شرح السنة , ٨٢/١١ . و شرح النووي على صحيح مسلم (مكتبة الصفا) , ٧٢/١٢ .
[٣] - ينظر : شرح صحيح البخاري (لابن بطال) , ١١٠/٢ . والموسوعة الجنائية الإسلامية , ص٣٤٢ .
[٤] - ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم (مكتبة الصفا) , ٧٢/١٢ .
[٥] - ينظر : شرح صحيح البخاري (لابن بطال) , ١١٠/٢ .
[٦] - شرح النووي على صحيح مسلم (مكتبة الصفا) , ٧٢/١٢ .
[٧] - ينظر : فتح الباري (مطبعة الملك فهد) , ٦٩٠/٧ .
[٨] - ينظر : شرح صحيح البخاري (لابن بطال) , ١٧٥/٥ . والحاوي الكبير , ٤١٠/٨ و٤١١ .
[٩] - فتح الباري (مطبعة الملك فهد) , ٦٩٠/٧ .

- أخرجه الإمام أبو داود [١] , والترمذي [٢] , والنسائي [٣] .

∃ دراسة رجال السند :

(١)- إبراهيم بن موسى الرازي : ثقة حافظ [٤] .

(٢)- عبد الرزاق : ثقة حافظ [٥] .

(٣)- معمر : ثقة ثبت [٦] .

(٤)- بهز بن حكيم : صدوق [١] .

---

[١] - أخرجه الإمام أبو داود في سننه , كتاب الأقضية , باب : فِي الْحَبْسِ فِي الدَّيْنِ وَغَيْرِهِ , ص٥٥٠ , برقم (٣٦٣٠).

[٢] - أخرجه الإمام الترمذي في جامعه , كتاب الديات , باب : ما جاء في الحبس في التهمة , ص٣٣٤ , برقم (١٤١٧).

[٣] - أخرجه الإمام النسائي في سننه , كتاب قطع السارق , باب : امتحان السارق بالضرب والحبس , ص٧٤٣ , برقمين (٤٨٧٥ و٤٨٧٦) .

[٤] - إبراهيم بن موسى بن يزيد بن زاذان التميمي أبو إسحاق الرازي الفراء المعروف بالصغير من العاشرة (ت٢٢٠هـ) . وثقه الأئمة :
*- **أبو حاتم** . ينظر : الجرح والتعديل , ١٣٧/٢ , برقم (٤٣٦) .
*- **والنسائي** . ينظر : تهذيب الكمال , ٢٢٠/٢ , برقم (٢٥٤) .
*- **وابن حبان** . ينظر : الثقات , ٧٠/٨ .
*- **والذهبي** . ينظر : الكاشف , ٢٢٦/١ , برقم (٢١١) .
*- **وابن حجر** . ينظر : التقريب , ص١١٧ , برقم (٦٢١) .
*- **وقال أحمد :** هو كبير في العلم والجلالة . ينظر : الموسوعة , ٤٢/١ , برقم (٦٢) .
*- **وقال أبو زرعة :** (إبراهيم بن موسى أتقن من أبى بكر بن أبى شيبة وأصح حديثاً منه لا يحدث إلا من كتابة , لا أعلم أني كتبت عنه خمسين حديثاً من حفظه , وهو أتقن وأحفظ من صفوان بن صالح) . ينظر : الجرح والتعديل , ١٣٧/٢ , برقم (٤٣٦) .

[٥] - عبد الرزاق بن همام بن نافع أبو بكر الصنعاني من التاسعة (ت٢١١هـ) . وثقه الأئمة :
*- **العجلي** . ينظر : معرفة الثقات , ٩٣/٢ , برقم (١٠٩٧) .
*- **وابن حبان** . ينظر : الثقات , ٢٤/٩ .
*- **والدارقطني** . ينظر : موسوعة أقوال الدارقطني , ٤١٠/٢ , برقم (٢١٦٠) .
*- **والذهبي** . ينظر : الكاشف , ٦٥١/١ , برقم (٣٣٦٢).
*- **وابن حجر** . ينظر : التقريب , ص٦٠٧ , برقم (٤٠٩٢).

[٦] - معمر بن راشد الأزدي أبو عروة البصري من كبار السابعة (ت١٥٤هـ) . وثقه الأئمة :
*- **ابن معين** . ينظر : تهذيب الكمال , ٣٠٩/٢٨ , برقم (٦١٠٤) .
*- **والعجلي** . ينظر : معرفة الثقات , ٢٩٠/٢ , برقم (١٧٦٦) .
*- **ويعقوب بن شيبة** . ينظر : تهذيب الكمال , ٣٠٩/٢٨ , برقم (٦١٠٤) .
*- **والنسائي** . ينظر : لسان الميزان , ٣٩٤/٧ , برقم (٤٨٩٨) .
*- **وابن حبان** . ينظر : الثقات , ٤٨٤/٧ .
*- **والدارقطني** . ينظر : موسوعة أقوال الدارقطني , ٦٥٨/٢ , برقم (٣٥٤٧) .
*- **والذهبي** . ينظر : الميزان , ١٥٤/٤ , برقم (٨٦٨٢) .
*- **وابن حجر** . ينظر : التقريب , ص٩٦١ , برقم (٦٨٥٧) .

(٥)- أبيه (حكيم بن معاوية) : صدوق [٢] .
(٦)- جده (معاوية بن حيدة) χ : صحابي [٣] .

∃ درجة الحديث :

الحديث حسن , وذلك لصدوق بعض رواته المذكورون آنفاً , والحديث حسنه الإمام الترمذي[٤] , والشيخ الألباني [٥] , وصححه الإمام الحاكم [٦] , وابن القيم [٧] , وصاحب ذخيرة العقبى [٨] .

∃ غريب الحديث :

---

[١] - بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري أبو عبد الملك من السادسة (ت١٦٠هـ). وهو مختلف فيه بين أئمة الجرح والتعديل على نحو الآتي :

أ - الذين وثقوه :

*- **يحيى بن سعيد القطان** . ينظر : البدر المنير , ١٤٩/٢ , و٤٨٣/٥ .
*- **وابن معين** . ينظر : تأريخ ابن معين , ١٠٠/٨ , برقم (٣٥٠٠) .
*- **وابن المديني** . ينظر : الميزان , ٣٥٣/١ , برقم (١٣٢٥) .
*- **وأبو زرعة** . ينظر : الجرح والتعديل , ٤٣٠/٢ , برقم (١٧١٤) .
*- **والنسائي** . ينظر : تهذيب الكمال , ٢٦١/٤ و٢٦٢ , برقم (٧٧٥).
*- **والألباني** . ينظر : صحيح سنن أبي داود , ٩٨/١ , برقم (٥٠) .
*- **قال الدارقطني :** لا بأس به . ينظر : موسوعة أقوال الدارقطني , ١٥٨/١ , برقم (٧١٥) .
*- **وقال ابن عدي :** (وأرجو أنه لا بأس به في رواياته , ولم أر أحداً تخلف في الرواية من الثقات , ولم أر له حديثاً منكراً , وأرجو أنه إذا حدث عنه ثقة فلا بأس بحديثه) . ينظر: الكامل , ٦٨/٢ , برقم (٢٩٩).
*- **وقال المزي :** (وقال الحاكم أبو عبد الله : كان من الثقات ممن يجمع حديثه , وإنما أسقط من الصحيح روايته عن أبيه عن جده لأنها شاذة لا متابع له فيها) . ينظر : تهذيب الكمال , ٢٦٢/٤ , برقم (٧٧٥).
*- **وقال الذهبي :** وثقه جماعة . ينظر : الكاشف , ٢٥١/١ , برقم (٦٥١) . وفي موضع آخر : صدوق مشهور , وثقه غير واحد . ينظر : ذكر أسماء مَن تُكُلِّم فيه وهو موثَق , ص٥٥ , برقم (٥٥) .
*- **وقال الحافظ ابن حجر :** صدوق . ينظر : التقريب , ص١٧٨ , برقم (٧٨٠).

ب- الذين تكلموا فيه :

*- **قال أبو حاتم :** هو شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به . ينظر : الجرح والتعديل , ٤٣١/٢ , برقم (١٧١٤).
*- ضعفه **ابن حبان** . ينظر : المجروحين , ٢٢٢/١ , برقم (١٤٤) .

والحاصل أنه مختلف فيه , فقد وثقه جماعة , وضعفه بعض العلماء , والحق فيه أنه صدوق , ويحتج بحديثه . والله أعلم .

[٢] - حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري البصري من الثالثة .
*- وثقه الإمام **العجلي** . ينظر : معرفة الثقات , ٣١٧/١ , برقم (٦٥٠) .
*- **وابن حبان** . ينظر : الثقات , ١٦١/٤ .
*- **وقال النسائي :** ليس به بأس . ينظر : تهذيب الكمال , ٢٠٣/٧ , برقم (١٤٦٢) .
*- **وقال الحافظ ابن حجر :** صدوق . ينظر : التقريب , ص٢٦٦ , برقم (١٤٨٦).

[٣] - معاوية بن حيدة بن معاوية بن قشير بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة القشيري χ : صحابي . ينظر : الإصابة , ص١٢٥٨ , برقم (٨٥٦٩) .
[٤] - جامع الترمذي , ص٣٣٤ .
[٥] - ينظر : الإرواء , ٥٥/٨ , برقم (٢٣٩٧) .
[٦] - المستدرك , ٢٠٢/٤ , برقم (٧١٤٢) .
[٧] - ينظر : ابن قيم الجوزية وجهوده , ٣٥/٢ .
[٨] - ينظر : ذخيرة العقبى , ٣٦٥/٣٦ , برقم (٤٨٧٧) .

حبس : الحَبْسُ : المَنْعُ كالمَحْبَسِ كمَقْعَدٍ حَبَسَهُ يَحْبِسُهُ [1] .

تهمة : التُّهْمة : فُعْلة من الوَهْم والتاء بدل من الواو وقد تفتح الهاء . واتَّهَمْتُه : أي ظنَنت فيه ما نُسِب إليه [2] .

الحديث الثاني :

⊥ قال الإمام أبو داود (رحمه الله تعالى):

(ح / ٤٦)- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ , حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ , حَدَّثَنَا صَفْوَانُ , حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَرَازِيُّ : أَنَّ قَوْماً مِنَ الْكَلاَعِيِّينَ سُرِقَ لَهُمْ مَتَاعٌ , فَاتَّهَمُوا أُنَاساً مِنَ الْحَاكَةِ , فَأَتَوُا النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ صَاحِبَ النَّبِيِّ η , فَحَبَسَهُمْ أَيَّاماً ثُمَّ خَلَّى سَبِيلَهُمْ , فَأَتَوُا النُّعْمَانَ فَقَالُوا : خَلَّيْتَ سَبِيلَهُمْ بِغَيْرِ ضَرْبٍ وَلاَ امْتِحَانٍ ؟! . فَقَالَ النُّعْمَانُ : مَا شِئْتُمْ ؟ إِنْ شِئْتُمْ أَنْ أَضْرِبَهُمْ , فَإِنْ خَرَجَ مَتَاعُكُمْ فَذَاكَ , وَإِلاَّ أَخَذْتُ مِنْ ظُهُورِكُمْ , مِثْلَ مَا أَخَذْتُ مِنْ ظُهُورِهِمْ . فَقَالُوا : هَذَا حُكْمُكَ ؟ فَقَالَ : هَذَا حُكْمُ اللَّهِ وَحُكْمُ رَسُولِهِ η .

❁ التخريج :

- أخرجه الإمام أبو داود [3] , والنسائي [4] .

❁ دراسة رجال السند :

(١)- عبد الوهاب بن نجدة : ثقة [5] .

---

[1] - القاموس المحيط , باب السين , فصل الحاء (الحبس) , ص٤٩٧ .

[2] - النهاية , حرف التاء , باب : التاء مع الهاء (تهم) , ٢٠٠/١ .

[3] - أخرجه أبو داود في سننه , كتاب الحدود , باب : في الامتحان بالضرب , ص٦٥٤ , برقم (٤٣٨٢).

[4] - أخرجه الإمام النسائي في سننه , كتاب قطع السارق , باب : امتحان السارق بالضرب والحبس , ص٧٤٣ , برقم (٤٨٧٤) .

[5] - عبد الوهاب بن نجدة الحوطي أبو محمد الشامي الجبلي من العاشرة (ت٢٣٢هـ). وثقه الأئمة :

*- **يعقوب بن شيبة** . ينظر : تهذيب الكمال , ٥٢٠/١٨ , برقم (٣٦٠٧) .

*- **وابن حبان** . ينظر : الثقات , ٤١١/٨ .

*- **وابن عساكر** . ينظر : المعجم , ص١٧٨ , برقم (٥٧٥) .

*- **والذهبي** . ينظر : الكاشف , ٦٧٥/١ , برقم (٣٥٢١).

*- **وابن حجر** . ينظر : التقريب , ص٦٣٣ , برقم (٤٢٩٢).

*- **والألباني** . ينظر : صحيح سنن أبي داود , ٢٢٩/٣ , برقم (٦٦٢) , و١٧٧/٥ , برقم (١٢٨٧) .

(٢)- بقية (ابن الوليد) : ثقة عن ثقات , وأهل الشام , إذا صرح بالسماع , كحدثنا وأخبرنا , ولم يدلس عن الثقات , وإلا فهو ضعيف ويدلس [١] .

---

[١] - بقية بن الوليد بن صائد بن كعب بن حريز الكلاعي الحميري الميتمي أبو يحمد الحمصي من الثامنة (ت١٩٧هـ) . وهو مختلف فيه بين أئمة الجرح والتعديل على نحو الآتي :

أ - الذين وثقوه :

*- **قال الإمام ابن سعد :** (وكان ثقة في روايته عن الثقات , وكان ضعيف الرواية عن غير الثقات). ينظر : الطبقات الكبرى , ٣٢٦/٧ , برقم (٣٩٢٢) .

*- **وقال العجلي :** (ثقة ما روى عن المعروفين , وما روى عن المجهولين فليس بشيء) . ينظر : معرفة الثقات , ٢٥٠/١ , برقم (١٦٨) .

*- **وقال ابن أبي حاتم :** سمعت أبا زرعة يقول : (بقية أحب إليّ من إسماعيل بن عياش , ما لبقية عيب إلا كثرة روايته عن المجهولين , فأما الصدق , فلا يؤتى من الصدق , وإذا حدث عن الثقات فهو ثقة) . ينظر : الجرح والتعديل , ٤٣٥/٢ , برقم (١٧٢٨) .

*- **وقال ابن عدي عن الإمام أحمد أنه قال :** (ما روى بقية عن بحير وصفوان , والثقات , يكتب , وما روي عن المجهولين لا يكتب ... وكذا عن ابن معين أنه يقول : علي بن ثابت وإسماعيل بن عياش وبقية ومروان بن معاوية وزيد بن حباب ثقات في أنفسهم , إلا أنهم يحدثون عن الكل ويأتونا بالعجائب أو كما قال) . ينظر : الكامل , ٧٣/٢ , برقم (٣٠٢) .

*- **وقال أبو يعلى :** (اختلفوا فيه قال احمد وابن معين : لا بأس به إذا روى عن المشاهير , فإذا روى عن المجهولين فيجيء بأحاديث مناكير) . ينظر : الإرشاد , ٢٦٦/٢ .

*- **وقال الذهبي :** (وثقه الجمهور فيما سمعه من الثقات , وقال النسائي : إذا قال : حدثنا وأخبرنا فهو ثقة). وقال في موضع آخر : (وقال غير واحد من الأئمة : بقية ثقة إذا روى عن الثقات , وقال ابن عدى : إذا روى عن أهل الشام فهو ثبت).

*- **وقال ابن الرجب :** (وهو مع كثر رواياته عن المجهولين الغرائب والمناكير , فإنه إذا حدث عن الثقات المعروفين ولم يدلس , فإنما يكون حديثه جيداً عن أهل الشام كبحير بن سعد ، ومحمد بن زياد ، وغيرهما , وأما رواياته عن أهل الحجاز وأهل العراق فكثيرة المخالفة لروايات الثقات ، كذا ذكره ابن عدي وغيره). ينظر : شرح علل الترمذي , ٦١٠/١ و٦١١ .

*- **وقال الحافظ ابن حجر :** صدوق كثير التدليس عن الضعفاء. ينظر : التقريب , ص١٧٤ , برقم (٧٤١).

ب- الذين تكلموا فيه :

*- ضعفه **ابن حبان** . ينظر : المجروحين , ٢٢٩/١ , برقم (١٥٩).

*- **وابن الجوزي** . ينظر : الضعفاء والمتروكين (لابن الجوزي) , ١٤٦/١ , برقم (٥٤٦) .

*- **والعقيلي** . ينظر : الضعفاء , ١٦٢/١ , برقم (٢٠٣) .

*- **وقال الإمام أحمد :** (بقية إذا حدث عن قوم ليسوا بمعروفين , فلا تقبلوه , وإذا حدث بقية عن المعروفين , مثل بحير بن سعد وغيره قبل) . ينظر : الضعفاء , ١٦٢/١ , برقم (٢٠٣) .

*- **وقال أبو حاتم :** يكتب حديث بقية , ولا يحتج به . ينظر : الجرح والتعديل , ٤٣٥/٢ , برقم (١٧٢٨) .

*- **وقال الدارقطني :** (أخرج البخاري عن بقية بن الوليد ، وعن بهز بن حكيم اعتباراً ، لأن بقية يحدث عن الضعفاء ، وبهز متوسط , وبقية يروي عن قوم متروكين ، مثل مجاشع بن عمرو ، وعبد الله بن يحيى ، ولا أعرفه ، ولا أعلم له راوياً غير بقية). ينظر : موسوعة أقوال الدارقطني , ١٥٣/١ , برقم (٦٨٦) .

*- **وقال الحاكم :** فحدث عن خلق من خلق الله لا يوقف على أنسابهم ولا عدالتهم . ينظر : معرفة علوم الحديث , للإمام الحاكم , تحقيق : السيد معظم حسين , دار الكتب العلمية – بيروت , (ط ٢) ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م , ص١٠٦ .

*- **وقال العلائي :** (بقية بن الوليد مشهور به مكثر له عن الضعفاء يعاني التدليس التسوية). ينظر : جامع التحصيل , ص١٠٥ , برقم (٤) .

(٣)- صفوان : ثقة [١] .

(٤)- أزهر بن عبد الله الحرازيّ : صدوق [٢] .

(٥)- النعمان بن بشير χ : صحابي [٣] .

∃ درجة الحديث :

الحديث حسن , لوجود أزهر بن عبد الله وهو صدوق , وحسنه الشيخ الألباني [٤] , وصاحب ذخيرة العقبى [٥] , وأنكره الإمام النسائي في (الكبرى) بعد إخراجه بقوله : (هذا حديث منكر لا يحتج بمثله , وإنما أخرجته ليعرف [٦]) .

إذاً : لاشك أنه مختلف فيه , لكن بعد هذه الدراسة وصلت إلى أن تجرحه نسبياً , وليس مطلقاً , فهو ثقة عن ثقات , وأهل الشام , إذا صرح بالسماع , كحدثنا وأخبرنا , ولم يدلس عن الثقات , وإلا فهو ضعيف ويدلس . والله أعلم .

والحق فيه من هذا السند : نرى في هذه الأقوال التصريح بأنه إذا حدث عن الثقات فهو ثقة , وإلا فلا , ونرى أيضاً بأن الذي رواه عنه هنا فهو صفوان بن عمرو فقد وثقوه , وهو الحمصي أيضاً , وصرح بالسماع عنه بقوله : (حدثنا صفوان) , بذلك يتبين أنه في هذا السند ومثله ثقة . والله تعالى أعلم .

[١] - صفوان بن عمرو بن هرم السكسكي أبو عمرو الحمصي من الخامسة (ت١٥٥هـ). وثقه الأئمة :
*- **ابن سعد** . ينظر : الطبقات الكبرى , ٣٢٤/٧ , برقم (٣٩١٢) .
*- **وأحمد** . ينظر : سؤالات أبي داود , ص٢٥٧ , برقم (٢٧٧) .
*- **والعجلي** . ينظر : معرفة الثقات , ٤٦٧/١ , برقم (٧٦٤) .
*- **وأبو حاتم** . ينظر : الجرح والتعديل , ٤٢٢/٤ , برقم (١٨٥٢) .
*- **والنسائي** . ينظر : تهذيب الكمال , ٢٠٤/١٣ , برقم (٢٨٨٨) .
*- **وابن حبان** . ينظر : الثقات , ٤٦٩/٦ .
*- **والذهبي** . ينظر : الكاشف , ٥٠٣/١ , برقم (٢٤٠٢) .
*- **وابن حجر** . ينظر : التقريب , ص٤٥٤ , برقم (٢٩٥٤) .
*- **والألباني** . ينظر : صحيح سنن أبي داود , ١٧٧/١ , برقم (١٢٨٧) .

[٢] - أزهر بن عبد الله بن جميع الحرازي الحميري الحمصي , ويقال : هو ابن سعيد من الخامسة . وثقه الإمام :
*- **العجلي** . ينظر : معرفة الثقات , ٢١٤/١ , برقم (٥٦) .
*- **وابن حبان** . ينظر : الثقات , ٣٨/٤ .
*- **وقال الإمام النسائي :** لا بأس به . ينظر : تسمية مشايخ النسائي , ص٨٣ , برقم (٣٨) .
*- **وقال الذهبي :** حسن الحديث . ينظر : الميزان , ١٧٣/١ , برقم (٦٩٩) .
*- **وقال الحافظ ابن حجر :** صدوق . ينظر : التقريب , ص١٢٣ , برقم (٣١٢) .

[٣] - النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة بن جلاس بن زيد بن مالك الخزرج الأنصاري , له ولأبيه صحبة , كان أول مولود في الإسلام من الأنصار بعد الهجرة بأربعة عشر شهراً (ت٦٥هـ) . ينظر : الإصابة , ص١٣٢٨ , برقم (٩٠٥٧) .

[٤] - ينظر : أحكام الشيخ الألباني على سنن أبي داود , ص ٦٥٤ , برقم (٤٣٨٢) .

[٥] - ينظر : ذخيرة العقبى , ٣٦٣/٣٦ , برقم (٤٨٧٦) .

[٦] - السنن الكبرى , كتاب قطع السارق , باب: امتحان السارق بالضرب والحبس , ٧/٧ , برقم (٧٣٢٠).

∃ **غريب الحديث :**

الكلاعيين : نسبة إلى ذي الكلاع قبيلة من حمير من اليمن [١] .

المتاع : كلُّ ما يُنْتَفع به من عُروض الدنيا قَليلها وكثيرها [٢] .

حاكة : حاكَ الثَّوبَ حَوْكاً وحِياكاً وحِياكَةً واوِيَّةٌ يائِيَّةٌ : نَسَجَهُ فهو حائِكٌ من حاكَةٍ وحَوَكةٍ ونِسْوَةٌ حوائِكُ والمَوْضِعُ : مَحَاكَةٌ و الشيءُ في صَدْري : رَسَخَ . والحَوْكُ : الباذَرُوجُ والبَقْلَةُ الحَمْقاءُ . وحاكَةُ : وادٍ ببلادِ عُذْرَةَ [٣] .

∃ **شرح الحديثين :**

من الواضح أن **الحديث الأول** يذكر أن رسول الله η حبس رجلاً على تهمة يوجهه عن آخر , ولكن بعد ما أظهرت براءته مما قالوا في حقه , خلى سبيله [٤] , حيث قال χ : أن النبي η حبس رجلاً في تهمة ساعة من نهار ثم خلى عنه [٥] , وزاد في رواية عن أبي هريرة χ : يوماً و ليلةً استظهاراً واحتياطاً [٦] , وأجمع الصحابة ϖ ومن بعدهم على مشروعية الحبس ، وقد حبس الخلفاء الراشدون وابن الزبير والخلفاء والقضاة من بعدهم في جميع الإعصار والأمصار [٧] .

و**في الحديث الثاني** قصة وهي : رفع إلى النعمان بن بشير , وكان أميراً على الكوفة χ جماعة من الكلاعيين أن سرقوا لهم متاعاً , واتهموا أناساً من الحاكة على أنهم سرقوا متاعهم , فحبس النعمان الناس المتهمين , حتى يتبين له صدق المدعيين , إما بالاعتراف , أو بالبينة عليهم , لما لم يتبين له ثبوت ما أدعي عليهم أطلق صراحهم , فلما عرف الكلاعيين ذلك , جاءوا إلى النعمان , فقالوا : خليت سبيلهم بلا امتحان , ولا ضرب ؟! فقال لهم النعمان : أي شيء أردتم ؟ إن شئتم أعذبهم ,

---

[١] - ينظر : معجم البلدان والقبائل اليمنية , للشيخ إبراهيم أحمد المقحفي , دار الكلمة صنعاء , والمؤسسة الجامعية للدراسات - بيروت , ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م , (حمير) , ٥١٣/١ .

[٢] - النهاية , حرف الميم , باب : الميم مع التاء (متع) , ٦٣١/٢ .

[٣] - القاموس المحيط , باب الكاف , فصل الحاء (حاك) , ص٨٦٤ .

[٤] - ينظر : تحفة الأحوذي , ٦٧٧/٤ .

[٥] - أخرجه البيهقي في سننه الكبرى , كتاب التفليس , باب : حبسه إذا اتهم وتخليته , ٥٣/٦ , برقم (١١٦٢٢).

[٦] - أخرجه الحاكم في مستدركه , كتاب الأحكام , ٢٠٢/٤ , برقم (٧١٤٢) .

[٧] - ينظر : شرح فتح القدير , ٢٧٧/٧ و٢٧٨ . والموسوعة الفقهية , ٢٨٦/١٦ .

لكن إذا اعترفوا بالسرقة فهو عليهم حدهم , وإن لم يخرج متاعكم بعد الضرب , أخذت من ظهركم مثله , أي : قصاصاً , قالوا استفهاماً له : أهذا الذي قلته حكمك ؟!! , قال النعمان : بل هو حكم الله ﷻ , ورسوله η [1] .

ومن المعلوم أن الحبس قد وقع في زمن رسول الله η ، وفي أيام الصحابة ϖ , والتابعين (رحمهم الله) ، فمن بعدهم إلى الآن من دون إنكار ، وفيه من المصالح ما لا يخفى ، لو لم يكن منها إلا حفظ أهل الجرائم الْمُنْتَهِكِينَ للمحارم الذين يسعون في الإضرار بالمسلمين , أو غيرهم ، ويعتادون ذلك ، ويعرف من أخلاقهم ، ولم يرتكبوا ما يوجب حداً ولا قصاصاً حتى يقام ذلك عليهم ، فيراح منهم العباد والبلاد ، فهؤلاء إن تركوا وخلي بينهم وبين المسلمين بلغوا من الإضرار بهم إلى كل غاية ، وإن قتلوا كان سفك دمائهم بدون حقها ، فلم يبق إلا حفظهم في السجن ، والحجز بينهم وبين الناس بذلك حتى تصح منهم التوبة ، أو يقضي الله في شأنهم ما يختاره ؛ وقد أمرنا الله ﷻ بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والقيام بهما في حق من كان كذلك لا يمكن بدون الحجز بينه وبين الناس بالحبس , كما يعرف ذلك من عرف أحوال كثير من هذا الجنس [2] .

أشرنا قبل قليل إلى أن الصحابة ϖ ، ومن بعدهم أجمعوا على المعاقبة بالحبس , لكن نذكر هنا مختصراً مما جاء عنهم في هذا المقام : روى أن الإمام عمر χ سجن الحطيئة الشاعر الهجاء لتطاوله على ابن بدر ، وسجن صبيغاً على سؤاله عن الذاريات ، والمرسلات ، والنازعات ، وشبهه ، بل قيل : أنه هو أول من اتخذ دار للسجن في مكة ، اشتراها من صفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم , وأن الإمام عثمان χ سجن ضابئ بن الحارث ، وكان من لصوص بني تميم وفتاكهم ، ويلاحظ أنه لم يكن له مكان خاص ، بل كان يسجن أحيانا في السجن ودهاليز البيوت , وأن الإمام علي بن أبي طالب χ سجن بالكوفة . وأن عبد الله بن الزبير χ سجن بمكة ، وسجن في (دارم) محمد بن الحنفية لما امتنع عن بيعته [3] .

---

[1] - ينظر : عون المعبود , ٢٩/١٢ و٣٠ . وبذل المجهود , ٣٢٧/١٧ و٣٢٨ .
[2] - ينظر : الموسوعة الجنائية الإسلامية , ص٣٤٣ .
[3] - ينظر : الموسوعة الفقهية , ٢٦٨/١٢ . وأنواع العقوبات , ص٢٤٥ و٢٤٦ .

قال الإمام الخطابي (رحمه الله) : (الحبس على ضربين ، حبس عقوبة ، وحبس استظهار ، فالعقوبة لا تكون إلا في واجب ، وأما ما كان في تهمة فإنما يستظهر بذلك ليستكشف به ما وراءه ، وقد روي أنه حبس رجلاً في تهمةٍ ساعةً من نهار ثم خلى عنه [١]) .

مما سبق تبين لنا أن الحبس والسجن لا خلاف بين أهل الفضل والعلم سلفاً وخلفاً , في مشروعيته في الشريعة الإسلامية .

∃ ما يستفاد من الحديثين :

١- مشروعية السجن للمتهم بالجناية والجريمة , ليعترف بما أدّعي عليه بالبينة , ثم لما لم يُقِيمِ البينة خلى عنه [٢] .

٢- ثبوت القصاص على من أكْره شخصاً بضرب شخص آخر , إن لم يعترف بما عليه يضرب [٣] .

٣- جواز حبس المدعي عليه مشروع قبل أن تقام البينة [٤] .

٤- تحريم امتحان السارق بالضرب أو نحو ذلك , بل يحبس [٥] .

٥- تسليم تام لأحكام الشريعة على كل شيء , وعلى العسر واليسر , وذلك يؤخذ من سؤال الكلاعيين : خليت سبيلهم بلا امتحان , ولا ضرب ؟! وجواب النعمان لهم : أي شيء أردتم ؟ إن شئتم أعذبهم , لكن إذا اعترفوا بالسرقة فهو عليهم حدهم , وإن لم يخرج متاعكم بعد الضرب , أخذت من ظهركم مثله , قالوا استفهاماً له : أهذا الذي قلته حكمك ؟!! , قال النعمان : بل هو حكم الله ﷻ , ورسوله η , وتسليمهم له بعدما عرفوا أن هذا الحكم هو حكمٌ شرعيٌ .

٦- وجوب الحكم بالكتاب والسنة نصاً أو اجتهاداً , وذلك من قوله χ : بل هو حكم الله ﷻ , ورسوله η .

---

[١] - معالم السنن , ١٦٥/٤ . وبذل المجهود , ٣١٥/١٥ .
[٢] - ينظر : السيل الجرار , ص٨٧٠ . وعون المعبود , ٢٩/١٢ .
[٣] - ينظر : ذخيرة العقبى , ٣٦٣/٣٦ .
[٤] - ينظر : تحفة الأحوذي , ٦٧٧/٤ .
[٥] - ينظر : عون المعبود , ٣٠/١٢ .

٧- مشروعية الاجتهاد من النصوص الشرعية , لأن الصحابة ϖ كانوا يحكمون أحياناً باجتهادهم , حيث إن النعمان χ لم ينكر قولهم : هذا حكمك , بل بيّن لهم أن هذا مما حكم الله ﷻ ورسوله η لا من حكمه , وإن كان يحكم باجتهاده [١] .

٨- ثبوت إقامة العقوبات للإمام أو نائبه , ورفعها إليه , فلا يحل لأحد أن يقيم بإقامة الحدود إلا الحاكم .

٩- جواز السؤال عن حكم الحاكم بعد إصداره عنه هل هو حكم الله ﷻ , ورسوله η , أم لا ؟ .

١٠- جواز الاتهام بغير البينة , يعني : إذا سرق متاعاً يجوز لصاحب المتاع أن يتهم غيره بقيام سرقة متاعه وماله .

١١- إثبات البحث , أي : على الحاكم أن يبحث عن إتهام المتهمين بالجناية فيما يقع بين الناس بعضهم بعضاً , وتفتيش عن حالهم حتى يتبين صدق الدعوى أو عكسه .

[١] - ينظر : ذخيرة العقبى , ٣٦٣/٣٦ .

المطلب الثالث : عقوبة القتل كعقوبة تعزيرية

الحديث الأول :

⊥ قال الإمام النسائي (رحمه الله تعالى):

(ح / ٤٧)- أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سَلْمٍ الْمَصَاحِفِيُّ الْبَلْخِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا النَّضْرُ ابْنُ شُمَيْلٍ قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ : أَنْبَأَنَا يُوسُفُ , عَنْ الْحَارِثِ بْنِ حَاطِبٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ η أُتِيَ بِلِصٍّ , فَقَالَ : (اقْتُلُوهُ) فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّمَا سَرَقَ ! , فَقَالَ : (اقْتُلُوهُ) قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّمَا سَرَقَ ! , قَالَ : (اقْطَعُوا يَدَهُ) قَالَ : ثُمَّ سَرَقَ فَقُطِعَتْ رِجْلُهُ , ثُمَّ سَرَقَ عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ χ حَتَّى قُطِعَتْ قَوَائِمُهُ كُلُّهَا , ثُمَّ سَرَقَ أَيْضاً الْخَامِسَةَ , فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ χ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ η أَعْلَمَ بِهَذَا حِينَ قَالَ : (اقْتُلُوهُ) , ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَى فِتْيَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ لِيَقْتُلُوهُ مِنْهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ , وَكَانَ يُحِبُّ الإِمَارَةَ , فَقَالَ : أَمِّرُونِي عَلَيْكُمْ , فَأَمَّرُوهُ عَلَيْهِمْ , فَكَانَ إِذَا ضَرَبَ ضَرَبُوهُ حَتَّى قَتَلُوهُ .

∃ **التخريج :**

- أخرجه الإمام النسائي [١] , وأبو داود [٢] .

∃ **دراسة رجال السند :**

(١)- سليمان بن سلم المصاحِفِي البلخي : ثقة [٣] .

(٢)- النضر بن شميل : ثقة ثبت [١] .

---

[١] - أخرجه الإمام أخرجه الإمام النسائي في سننه , كتاب قطع السارق , باب : قطع الرجل من السارق بعد اليد , ص٧٥٥ , برقم (٤٩٧٧) , وباب : قطع اليدين والرجلين من السارق , ص٧٥٥ , برقم (٤٩٧٨).

[٢] - أخرجه الإمام أبو داود في سننه , كتاب الحدود , باب : في السارق يسرق مراراً , ص٦٥٨ , برقم (٤٤١٠) .

[٣] - سليمان بن سلم بن سابق الهدادي أبو داود البلخي من الحادية عشرة (ت٢٣٨هـ). وثقه الأئمة :
*- **أبو داود** . ينظر : تهذيب الكمال , ٤٣٨/١١ , برقم (٢٥٢٢) .
*- **والنسائي** . ينظر : تسمية شيوخ النسائي , ص٧٣ , برقم (١٨٤) .
*- **وابن حبان** . ينظر : الثقات , ٢٨٢/٨ .
*- **وابن عساكر** . ينظر : المعجم , ص١٣٤ , برقم (٣٩٥) .
*- **والذهبي** . ينظر : الكاشف , ٤٥٩/١ , برقم (٢٠٩٣) .
*- **وابن حجر** . ينظر : التقريب , ص٤٠٨ , برقم (٢٥٨٠) .

(٣)- حماد (ابن سلمة بن دينار) : ثقة [٢] .
(٤)- يوسف (ابن سعد الجمحي) : ثقة [٣] .
(٥)- الحارث بن حاطب χ : صحابي [٤] .

∃ درجة الحديث :

الحديث صحيح , ورجاله كلهم ثقات فيكون صحيح الإسناد . والله أعلم . وصححه الإمام الحاكم [٥] , والشيخ الألباني [٦] . وقال ابن القيم : ضعفه النسائي , وحسنه غيره [٧] .

وضعفه الإمام النسائي , وابن عبد البر [١] .

---

[١] - النضر بن شميل المازني أبو الحسن النحوي البصري من كبار التاسعة (ت٢٠٤هـ) . وثقه الأئمة :
*- **ابن سعد** . ينظر : الطبقات الكبرى , ٢٦٣/٧ , برقم (٣٦٤٦) .
*- **وابن معين** . ينظر : تهذيب الكمال , ٣٨٢/٢٩ , برقم (٦٤٢١) .
*- **وابن المديني** . ينظر : تهذيب الكمال , ٣٨٢/٢٩ , برقم (٦٤٢١) .
*- **وأبو حاتم** . ينظر : الجرح والتعديل , ٤٧٧/٨ , برقم (٢١٨٨) .
*- **والنسائي** . ينظر : تهذيب الكمال , ٣٨٢/٢٩ , برقم (٦٤٢١) .
*- **وابن حبان** . ينظر : الثقات , ٢١٢/٩ .
*- **وأبو يعلى** . ينظر : الإرشاد , ٨٩٤/٣ , برقم (٨١١) .
*- **والذهبي** . ينظر : الكاشف , ٣٢٠/٢ , برقم (٥٨٣١) .
*- **وابن حجر** . ينظر : التقريب , ص١٠٠٢ , برقم (٧١٨٥) .
[٢] - حماد بن سلمة بن دينار الخزاز كنيته أبو سلمة من أهل البصرة وكنية سلمة أبو صخرة مولى حمير بن كنانة من تميم من كبار الثامنة (ت١٦٧هـ). وثقه الأئمة :
*- **ابن سعد** . ينظر : الطبقات الكبرى , ٢٠٨/٧ , برقم (٣٢٨٨) .
*- **وابن معين** . ينظر : سؤالات ابن الجنيد , ص١٠٧ و٣١٦ , برقم (١٧٢) .
*- **وأحمد** . ينظر : الموسوعة , ٢٩٩/١ , برقم (٦١٥) .
*- **والعجلي** . ينظر : معرفة الثقات , ٣١٩/١ , برقم (٣٥٤) .
*- **وابن حبان** . ينظر : الثقات , ٢١٦/٦ .
*- **والذهبي** . ينظر : الكاشف , ٣٤٩/١ , برقم (١٢٢٠) .
*- **وابن حجر** . ينظر : التقريب , ص٢٦٨, برقم (١٥٠٧) .
[٣] - يوسف بن سعد الجمحي أبو يعقوب , وقيل : يوسف بن مازن , من الثالثة . وثقه الأئمة :
*- **ابن معين** . ينظر : سؤالات ابن الجنيد , ص٣٢٠ , برقم (١٨٦) .
*- **وابن حبان** . ينظر : الثقات , ٥٥٠/٥ .
*- **والذهبي** . ينظر : الكاشف , ٣٩٩/٢ , برقم (٦٤٣٤) .
*- **وابن حجر** . ينظر : التقريب , ص١٠٩٤ , برقم (٧٩٢١) .
[٤] - الحارث بن حاطب بن عمرو بن عبيد بن أمية بن زيد الأنصاري الأوسي χ (ت٦٦هـ) . ينظر : الإصابة , ص٢١٦ , برقم (١٤٣٨) .
[٥] - أخرجه الحاكم في مستدركه , كتاب الحدود , ٥٣٦/٤ , برقم (٨٢٣٣) .
[٦] - ينظر : الإرواء , ٨٨/٨ . برقم (٢٤٣٤) .
[٧] - ينظر : زاد المعاد , ٥٢/٥ .

[1] - **وقال الإمام النسائي :** هذا حديث منكر , ولا أعلم في هذا الباب حديثاً صحيحاً . ينظر : سنن النسائي (الكبرى) , ٣٤٨/٤ , برقم (٧٤٧١) . **وقال ابن عبد البر :** لا أصل له . ينظر : الإستذكار , ٥٤٩/٧ .

وللتحقيق مما قاله الإمام النسائي وابن عبد البر , ولبيان الصواب حكمهما سنبحث في طرق الحديث بعون الله تعالى , فأقول للحديث ثلاثة طرق :

الطريق الأول : وهو المذكور في حديث الباب : ... عن حماد بن سلمة , عن يوسف بن سعد , عن الحارث بن حاطب χ : ... الحديث . فهذا السند عند الإمام النسائي , والحاكم , وأبي نعيم الأصبهاني , وأبي يعلى , وابن أبي عاصم .

وسند النسائي : وهو المذكور في حديث الباب وهو صحيح , ورواته كلهم من الثقات . والله أعلم .

وسند الحاكم : عن أبي بكر محمد بن أحمد بن بالوية , عن إسحاق بن الحسن بن الحربي , عن عفان بن مسلم بـــــه ... الحديث . أخرجه الحاكم في مستدركه , كتاب الحدود , ٥٣٦/٤ , برقم (٨٢٣٣).

فهذا السند صحيح أيضاً , لأن رواته ثقات مثلاً محمد بن أحمد (ت٣٤٠هـ) : ثقة مأمون . ينظر : لسان الميزان , ٣٤/٥ , برقم (١١٧) . وإسحاق بن الحسن الحربي (ت٢٨٣هـ) ثقة حجة . ينظر : لسان الميزان , ٣٤/٥ , برقم (١١٧) . وعفان بن مسلم (ت٢١٩هـ) : ثقة ثبت . ينظر : التقريب , ص٣٩٣ , برقم (٤٦٢٥) . به .

وكذلك سند **أبي نعيم الأصبهاني** . أخرجه أبو نعيم الأصبهاني في معرفة الصحابة , باب الحاء , من اسمه الحارث (الحارث بن حاطب الجمحي) , ٧٦٥/١ , برقم (٢٠٤٠). وسنده : عن عبد الله بن محمد الأنصاري يعرف بـ : أبي الشيخ (ت٣٦٩هـ) : حافظ أصبهان ومسند زمانه الإمام . ينظر : تذكرة الحفاظ , ١٠٥/٣ , برقم (٨٩٦) . وأبو بكر بن أبي عاصم (ت٢٨٧هـ) : إمام ثقة حافظ , كان فقيهاً ظاهري المذهب ولى القضاء بأصبهان , وكان مصنفاً في الحديث مكثراً منه . ينظر : لسان الميزان , ١٨/٧ , برقم (١٤٤) . وإبراهيم بن الحجاج بن زيد السامي الناجي أبو إسحاق البصري(ت٢٣١هـ) : ثقة . ينظر : التقريب , ص٨٨ , برقم (١٦٢) . بـــه ... . فهذا السند صحيح أيضاً , ورواته كلهم من الثقات .

وأبي يعلى . أخرجه أبو يعلى في مسنده , مسند أبي يعلى , للإمام الحافظ المحدث أحمد بن علي بن المثنى أبي يعلى الموصلي التميمي (ت٣٠٧هـ) , تحقيق : حسين سليم أسد , دار المأمون للتراث - دمشق , (ط ١)١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م , مسند أبي بكر الصديق χ , ٣٥/١ , برقم (٢٨) . وسنده : عن وهب بن بقية المعروف بـ : وهبان (ت٢٣٩هـ) : ثقة . ينظر : التقريب , ص٥٨٤ , برقم (٧٤٦٩) . وخالد بن عبد الله بن عبد الرحمن (ت١٨٢هـ) : ثقة ثبت . ينظر : التقريب , ص١٨٩ , برقم (١٦٤٧) . و خالد بن مهران الحذاء أبو المنازل البصري مولى قريش وقيل مولى بني مجاشع من الخامسة (ت١٤١هـ) : ثقة . ينظر : التقريب , ص٢٩٢ , برقم (١٦٩٠) . بـه ... وهذا السند صحيح , وذلك لثقات رواته .

وابن أبي عاصم . أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني , للإمام أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الضحاك ابن مخلد الشيباني ، أبو بكر بن أبي عاصم (ت٢٨٧هـ) , تحقيق : د. باسم فيصل أحمد الجوابرة , دار الراية - الرياض (ط ١)١٤١١هـ - ١٩٩١م , ومن ذكر الحارث بن حاطب χ , ١٤/٢ و ١٥ , برقمين (٧٨٤ و ٧٨٥) . وسنده : عن وهب بن بقية المعروف بـ : وهبان (ت٢٣٩هـ) : ثقة . ينظر : التقريب , ص٥٨٤ , برقم (٧٤٦٩) . وخالد بن عبد الله بن عبد الرحمن (ت١٨٢هـ) : ثقة ثبت . ينظر : التقريب , ص١٨٩ , برقم (١٦٤٧) . وخالد بن مهران أبو المنازل البصري الحذاء : ثقة . ينظر : التقريب , ص٢٩٢ , برقم (١٦٩٠). بـه ...وهذا السند صحيح , وذلك لثقات رواته .

والطريق الثاني : *- عن محمد بن عبد الله بن عبيد بن عقيل بن صبيح الهلالي أبو مسعود البصري من الحادية عشرة : صدوق . قاله **الحافظ ابن حجر** . ينظر : التقريب , ص٤٨٩ , برقم (٦٠٣٤). ووثقه الإمام **ابن حبان** . ينظر : الثقات , ١١٩/٩ , برقم (١٥٥١٣). **وقال النسائي :** لا بأس به . ينظر : تهذيب الكمال , ٥٠٦/٢٥ , برقم (٥٣٦٠).

*- عن عبيد بن عقيل بن صبيح الهلالي أبو عمرو البصري المقرئ الضرير المعلم (ت٢٠٧هـ) : صدوق . **قاله أبو حاتم** , ينظر : الكاشف , ٦٩١/١ , برقم (٣٦٢٥) . **والحافظ ابن حجر** , ينظر : التقريب ,

الحديث الثاني :

⊥ قال الإمام النسائي (رحمه الله تعالى):

(ح / ٤٨)- أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ , عَنْ مُغِيرَةَ , عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نُعْمٍ , عَنْ ابْنِ عُمَرَ , وَنَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ η قَالُوا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ η : (مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ , ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ , ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ , ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاقْتُلُوهُ) .

❁ **التخريج :**

ص٣٧٧ , برقم (٤٣٨٤) . **وقال أبو داود :** هو في الحديث لا بأس به . ينظر : تهذيب الكمال , ٢٢١/١٩ , برقم (٣٧٢٩). **ووثقه ابن حبان** . ينظر : الثقات , ٤٣٠/٨ , برقم (١٤٢٥٤).

*- عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي (ت١٥٧هـ) : لين الحديث . **قاله الذهبي** , ينظر : الكاشف , ٢٦٧/٢ , برقم (٥٤٦١). **والحافظ ابن حجر** . ينظر : التقريب , ص٥٣٣ , برقم (٦٦٨٦). **وقال ابن معين :** ضعيف . **وقال الإمام أحمد :** أراه ضعيف الحديث لم أر الناس يحمدون حديثه . **وقال النسائي :** ليس بالقوي . ينظر : تهذيب الكمال , ١٨/٢٨ , برقم (٥٩٨٠) . **وقال أبو حاتم :** صدوق كثير الغلط ليس بالقوي . ينظر : الجرح والتعديل , ٣٠٤/٨ , برقم (١٤٠٧) . **ووثقه ابن حبان** . ينظر : الثقات , ٤٧٨/٧ .

*- عن محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير بالتصغير التيمي المدني (ت١٣٠هـ) : ثقة فاضل , كما وثقه **ابن معين وأبو حاتم** . ينظر : تهذيب الكمال , ٥٠٨/٢٦ , برقم (٥٦٣٢). **وابن حبان** , ينظر : الثقات , ٣٥٠/٥ . **والذهبي** , ينظر : الكاشف , ٢٢٤/٢ , برقم (٥١٧٠). **والحافظ ابن حجر** . ينظر : التقريب , ص٥٠٨ , برقم (٦٣٢٧) .

*- عن جابر بن عبد الله χ . تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٢٠) في الهامش , وهو صحابي .

وهذا السند عند **أبي داود** في سننه , كتاب الحدود , باب : في السارق يسرق مراراً , ص٦٥٨ , برقم (٤٤١٠). **والنسائي** في سننه , كتاب قطع السارق , باب : قطع اليدين والرجلين من السارق , ص٧٥٥ , برقم (٤٩٧٨). **والبيهقي** في سننه الكبرى , كتاب السرقة , باب : السارق يعود فيسرق ثانياً وثالثاً ورابعاً , ٢٧٢/٨ , برقم (١٧٧٢٠) .

والحديث بهذا الطريق ضعيف , وفيه مصعب بن ثابت , قد ضعفوه . ينظر : البدر المنير , ٦٧٢/٨ . **فقال النسائي :** (هذا حديث منكر ، ومصعب بن ثابت ليس بالقوي في الحديث ، والله تعالى أعلم) . ينظر : سنن النسائي , ص٧٥٥ .

والطريق الثالث : عن محمد بن أحمد بن الحسن , عن محمد بن عثمان بن أبي شيبة , عن إبراهيم بن محمد بن ميمون , عن سعيد بن خثيم أبي معمر , عن حرام بن عثمان , عن معاذ بن عبد الله , عن عبد الله بن زيد الجهني χ : ... الحديث .

وهذا السند عند **أبي نعيم الأصبهاني** في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء , للإمام أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت٤٣٠هـ) , دار الكتاب العربي – بيروت , (ط ٤) ١٤٠٥هـ , ٦/٢ . ولكن السند فيه حرام بن عثمان , وهو متروك , فلا يحتج به . ينظر : المجروحين , ٢٦٩/١ , برقم (٢٧٧). والكامل , ٤٤٤/٢ , برقم (٥٥٧) . والإصابة , ص٧٧٦ .

والحاصل : أن الحديث بالسند الأول صحيح , وبالثاني ضعيف , وبالثالث منكر , وبهذا يتبين أن الحديث المنكر كما قاله النسائي هو بالسند الثاني لا بالسند الأول فرجاله كلهم ثقات , ولا ممن لا أصل له وهو السند الثالث , كما قاله ابن عبد البر , بل صحيح , وله أصل . والله أعلم .

- أخرجه الإمام النسائي [١] , وأبو داود [٢] , والترمذي [٣] , وابن ماجه [٤] .

❁ دراسة رجال السند :

(١)- إسحاق بن إبراهيم : ثقة حافظ مجتهد [٥] .

(٢)- جرير (ابن عبد الحميد) : ثقة [٦] .

(٣)- مغيرة (ابن مقسم الضبي) : ثقة [٧] .

(٤)- عبد الرحمن بن أبي نُعْم : ثقة [١] .

---

[١] - أخرجه الإمام النسائي في سننه , كتاب الأشربة , باب : ذكر الروايات المُغَلَّظَاتِ في شرب الخمر , ص٨٤٩ , برقمين (٥٦٦٢و٥٦٦٣) .

[٢] - أخرجه الإمام أبو داود في سننه , كتاب الحدود , باب : إذا تتابع في شرب الخمر , ص٦٧٠ و٦٧١ , بأرقام (٤٤٨٢-٤٤٨٥) .

[٣] - أخرجه الإمام الترمذي في سننه , كتاب الحدود , باب : ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه , ص٣٤٢ , برقم (١٤٤٤) .

[٤] - أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه , كتاب الحدود , باب : من شرب الخمر مراراً , ص٤٣٨ , برقمين (٢٥٧٢ و٢٥٧٣) .

[٥]- إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم بن مطر الحنظلي أبو يعقوب المروزي المعروف بابن راهويه (ت٢٣٨هـ). وثقه الأئمة :

*- **أحمد** . ينظر : الجرح والتعديل , ٢١٠/٢ , برقم (٧١٤) .
*- **وأبو حاتم** . ينظر : الجرح والتعديل , ٢١٠/٢ , برقم (٧١٤) .
*- **والنسائي** . ينظر : تسمية شيوخ النسائي , ص٦٢ , برقم (١٠٠) .
*- **وابن حبان** . ينظر : الثقات , ١١٥/٨ .
*- **والذهبي** . ينظر : الميزان , ١٨٢/١ , برقم (٧٣٣) .
*- **وابن حجر** . ينظر : التقريب , ص١٢٦ , برقم (٣٣٤) .

[٦] - جرير بن عبد الحميد بن جرير بن قرط بن هلال بن أقيس بن أبي أمية بن زحف بن النضر بن عبد الله الضبي الرازي أبو عبد الله من الثامنة (ت١٨٨هـ). وثقه الأئمة :

*- **ابن سعد** . ينظر : الطبقات الكبرى , ٢٦٧/٧ , برقم (٣٦٨١) .
*- **والعجلي** . ينظر : معرفة الثقات , ٢٦٧/١ , برقم (٢١٥) .
*- **وأبو حاتم** . ينظر : الجرح والتعديل , ٥٠٦/٢ , برقم (٢٠٨٠) .
*- **والنسائي** . ينظر : تهذيب الكمال , ٥٥٠/٤ , برقم (٩١٨) .
*- **وابن حبان** . ينظر : الثقات , ١٤٥/٦ .
*- **والدارقطني** . ينظر : موسوعة أقوال الدارقطني , ١٦٧/١ , برقم (٧٥٦) .
*- **وابن حجر** . ينظر : التقريب , ص١٩٦ , برقم (٩٢٤) .

[٧] - مغيرة بن مقسم الضبي مولى ضبة أبو هاشم من السادسة (ت١٣٣ أو١٣٦هـ). وثقه الأئمة :

*- **ابن معين** . ينظر : تهذيب الكمال , ٤٠٠/٢٨ , برقم (٦١٤٣) .
*- **والعجلي** . ينظر : معرفة الثقات , ٢٩٣/٢ , برقم (١٧٧٧) .
*- **وأبو حاتم** . ينظر : الجرح والتعديل , ٢٢٩/٨ , برقم (١٠٣٠) .
*- **والنسائي** . ينظر : تهذيب الكمال , ٤٠١/٢٨ , برقم (٦١٤٣) .
*- **وابن حبان** . ينظر : الثقات , ٤٦٤/٧ .
*- **والذهبي** . ينظر : الميزان , ١٦٥/٤ , برقم (٨٧٢٣) .
*- **وابن حجر** . ينظر : التقريب , ص٩٦٦ , برقم (٦٨٩٩) .

(٥)- ابن عمر χ : صحابي [٢] .

∃ درجة الحديث :

الحديث بإسناده هذا صحيح لذاته , والله أعلم , لأن الرواة كلهم ثقات , وله طرق كثيرة , والحديث صححه ابن حبان [٣] , والحاكم [٤] , والألباني [٥] .

∃ شرح الحديثين :

نرى في هذين الحديثين الشريفين إعادة الجناية وتكرار الذنب مرةً بعد مرة , لذا تكرر العقوبة بعد العقوبة , وهي في **الحديث الأول** جريمة السرقة , وعقوبتها قطع يد اليمنى للمرة الأولى , وفي الثانية رِجل اليسرى , وفي الثالثة يد اليسرى , وفي الرابعة رجل اليمين , وفي الخامسة القتل , وذلك حسب الحديث . وفي **الحديث الثاني** جريمة شرب الخمر , وعقوبتها الجلد للمرة الأولى والثانية والثالثة وفي الرابعة قتل , وذلك حسب ما جاء فيه .

والحديث الأول من الباب يذكر أنه أتي بسارق فقال رسول الله η : (أقتلوه) . وهذا يحتمل من باب تعزير بحسب المصلحة , فرأى الإمام أن يقتل فيه قتل , ويحتمل أنه كان من المفسدين في الأرض , أو لعله η علم بوحي من الله ﷻ أنه لا يرتدع بقطع أطرافه , فالأولى في حقه قتله مرة واحدة , فيكون معنى الحديث خاصاً

---

[١] - عبد الرحمن بن أبي نُعْم أبو الحكم البجلي الكوفي من الثالثة مات قبل المائة . وثقه الأئمة :
*- **ابن سعد** . ينظر : هدي الساري مقدمة فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري , للإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني , تحقيق : عبد القادر شيبة الحمد , مكتبة الملك فهد الوطنية , (ط ١) ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م , الفصل التاسع , باب العين , ص٤٣٩ .
*- **والنسائي** . ينظر : هدي الساري , ص٤٣٩ .
*- **وابن حبان** . ينظر : الثقات ١١٢/٥ .
*- **والذهبي** . ينظر : الميزان , ٥٩٥/٢ , برقم (٤٩٩٢) .
*- **وقال الحافظ ابن حجر :** وهو كوفي عابد اتفقوا على توثيقه . ينظر : فتح الباري (مطبعة الملك فهد) , ٤٤١/١٠ .

[٢] - تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٧) في الهامش .

[٣] - ينظر : صحيح ابن حبان , كتاب الحدود , باب : حد الشرب , ٢٩٥/١٠ , برقم (٤٤٤٥) .

[٤] - ينظر : المستدرك , كتاب الحدود , ٥٢٤/٤-٥٢٧ , بأرقام (٨١٩٤-٨٢٠٣) .

[٥] - ينظر : السراج المنير , كتاب الحدود , باب : حد الشارب وبيان المسكر , ٥٣٤/١ و٥٣٥ , بأرقام (٣٢٩٦ و٣٢٩٧ و٣٢٩٩) .

به , والله أعلم , فقالوا : يا رسول الله η لم يفعل ما يستحق به القتل , لأنه سرق , فقال η : (اقتلوه) . قالوا : يا رسول الله η إنه سرق , قال η : (اقطعوا يده) . قال الحارث χ : ثم سرق للمرة الثانية , فقطعت رجله , ثم سرق مرتين في خلافة أبي بكر الصديق χ أي : لمرة الثالثة والرابعة , حتى قطعت قوائمه كلها , أي : يداه ورجلاه , بينما بهذه الحالة سرق للمرة الخامسة , فقال أبو بكر الصديق χ : كان رسول الله η أعلم بهذا حين قال : (اقتلوه) . إذ لا ينفع فيه قطع أطرافه , ثم دفع أبو بكر الصديق χ إلى شاب حدث من قريش , منهم عبد الله بن الزبير ، وكان يحب الإمارة , فقال : أمروني عليكم ، فأمروه عليهم ، فكان إذا ضرب ضربوه حتى قتلوه [1] , وفي رواية عند أبي داود وقع كل ذلك في زمن رسول الله η , فقال فيه جابر بن عبد الله χ : فانطلقنا به فقتلناه ثم اجتررناه فألقيناه في بئر ورمينا عليه الحجارة [2] .

فعقوبة قطع يد السارق معلوم أنها ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع [3] , لقوله ﷻ : [وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا] المائدة (٣٨) , لكن في حديث الأول من الباب مسألة القتل بحق السارق يسرق مراراً , أي بعد سرقته الخامسة , فهذه المسألة اختلف فيها أهل العلم على أقوال وآراء :

فذهب أكثر الأئمة إلى أن من سرق بعد الرابعة وبعد قطع أطرافه كلها أي : للمرة الخامسة يعزر ويحبس , ولا يقتل [4] .

قال ابن عبد البر : الحديث لا اصل له , وقد ثبت عن رسول الله η أنه قال : (لَا يحل دم امْرِئ مُسلم إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاث) , ولم يذكر فيها السارق , وقال η في السرقة : (فَاحِشَة وفيهَا عُقُوبَة) , ولم يذكر قتله بعد تكرارها ، وعلى هذا جمهور العلماء [5] .

---

[1] - ينظر : عون المعبود , ٥٢/١٢ . وذخيرة العقبى , ١٠٧/٣٧ و١٠٨ .
[2] - أخرجه أبو داود في سننه , كتاب الحدود , باب : في السارق يسرق مراراً , ص٦٥٨ , برقم (٤٤١٠).
[3] - ينظر : بحر المذهب , ٦١/١٣. و شرح النووي على صحيح مسلم (مكتبة الصفا) , ١٥١/١١.
[4] - ينظر : تفسير القرطبي , ١٧٢/٦ . وشرح فتح القدير , ٣٩٦/٥ . والفروع , ١٣٣/٦ .
[5] - ينظر : الإستذكار , ٥٤٩/٧ .

وقيل : والأمر بقتل السارق منسوخ , أو مؤوّل بمن استحل , أو ضعيف [١] .

حكي عن المنذري أنه قال : (والحديث لا يثبت , والسنة مصرحة بالناسخ , وأجمعت الأمة على أن السارق لا يقتل في سرقته الخامسة [٢]) .

ويجاب ابن القيم عن هذا القول بأن : دعوى الإجماع على خلافه فلا إجماع , لأن القتل هو مذهب بعض السلف , فمنهم عبد الله بن عمر , وعبد الله بن عمرو , وقالا : ائتوني به في الرابعة , فعلي أن أقتله [٣] .

وذهب الإمام عثمان , وعبد الله بن عمر , وعبد الله بن عمرو , وعمرو بن العاص ϖ , وعمر بن عبد العزيز , وعطاء , وأبو مصعب المالكي إلى أنه يقتل في المرة الخامسة , واستدلوا بالحديث [٤] .

قال القرطبي : قال أبو مصعب صاحب مالك من علمائنا : يقتل السارق بعد سرقته الرابعة ، واحتج بالحديث [٥] .

قال الحافظ ابن حجر : وقد قال بعض أهل العلم منهم محمد بن المنكدر والشافعي والزهري : أن هذا الحكم منسوخ , وقال بعضهم كابن الصّباغ : القتل خاص بالرجل المذكور في الحديث فكأن رسول الله η اطلع على أنه واجب القتل , ولذلك أمر بقتله من أول مرة , ويحتمل أنه كان من المفسدين في الأرض ... وقال القاضي عياض : لا أعلم أحداً من أهل العلم قال بالقتل في حق السارق , إلا ما ذكره أبو مصعب صاحب مالك في مختصره عن مالك , وغيره من أهل المدينة , فقال : ومن سرق ممن بلغ الحلم قطع يمينه , ثم إن عاد فرجله اليسرى , ثم إن عاد فيده اليسرى , ثم إن عاد فرجله اليمنى , فان سرق في الخامسة قتل كما قال رسول الله η وعثمان وعبد الله بن عمرو بن العاص , وعمر بن عبد العزيز χ [٦] .

---

[١] - حاشية قليوبي , ١٩٩/٤ . وتحفة الحبيب , ٣٣/٥ .
[٢] - عون المعبود , ٥٢/١٢ .
[٣] - ينظر : حاشية ابن القيم على سنن أبي داود , للإمام ابن القيم , دار الكتب العلمية - بيروت , ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م , ٥٧/١٢ .
[٤] - ينظر : الإستذكار , ٥٤٩/٧ . وشرح فتح القدير , ٣٩٦/٥ . وحاشية ابن القيم , ٥٧/١٢ . والبدر المنير , ٦٧٣/٨ و٦٧٤ .
[٥] - ينظر : تفسير القرطبي , ١٧٢/٦ .
[٦] - ينظر : فتح الباري (دار طيبة) , ٥٧٤/١٥ .

قال الخطابي : ولا أعلم أحداً من الفقهاء يبيح دم السارق , وإن تكررت منه السرقة مرة بعد أخرى , إلا أنه قد يخرج على مذاهب بعض الفقهاء أن يباح دمه , وهو أن يكون هذا من المفسدين في الأرض في أن للإمام أن يجتهد في تعزير المفسدين ويبلغ به ما رأى من العقوبة , وإن زاد على مقدار الحد وجاوزه , وإن رأى القتل قتل , ويُعزى هذا الرأي إلى مالك بن أنس , وهذا الحديث إن كان له أصل فهو يؤيد هذا الرأي[١] , والله تعالى أعلم.

فالحديث صحيح , لكن الذي اختلف فيه كثيراً عند أهل العلم هو الأمر بقتل السارق في المرة الخامسة , وفي ذلك احتمالات منها :

١- أن يكون القتل في حق السارق منسوخاً [٢] .

٢- أن الأمر بقتله ليس حداً , وإنما هو تعزير بحسب المصلحة , وهو أن يكون هذا السارق من المفسدين في الأرض , وأن للإمام أن يجتهد في تعزير المفسدين , ويبلغ به ما رأى من العقوبة , وإن زاد على مقدار الحد وجاوزه , وإن رأى القتل قتل [٣] .

٣- ويحتمل أيضاً أن يكون ما أمره η كان وحيّاً من الله ﷻ , واطلاعه على ما سيكون منه , فيكون معنى الحديث خاصاً به [٤] . قال الإمام الزركشي : (والذي يظهر في الجواب عن الأمر بالقتل أن هذا مما علم الرسول η حقيقة الأمر فيه ، وأن أمر هذا يؤول إلى القتل ولا بدّ ، وأنه لا يجيئ منه خير ، فهو كالصبي الذي قتله الخضر ، الذي طبع كافراً [٥]) .

٤- ويحتمل أن يكون الرجل مشهوراً بالفساد مخبوراً بالشر معلوماً من أمره أنه سيعود إلى سوء فعله , ولا ينتهي عنه حتى تنتهي حياته , لذا أمره η بقتله [٦] .

وأما **الحديث الثاني** من الباب يذكر جلد شارب الخمر للمرة الأولى والثانية والثالثة , وقد تقدم القول حول عقوبته في المبحث الأول من هذا الفصل , وذكرنا فيه أن الأصل في حد شارب الخمر أربعون جلدة ، وهي ثابتة بفعل رسول الله η ،

---

[١] - ينظر : معالم السنن , ٢٧٠/٣و٢٧١ .
[٢] - ينظر : البدر المنير , ٦٧٣/٨ . وفتح الباري (دار طيبة) , ٥٧٤/١٥ .
[٣] - ينظر : شرح فتح القدير , ٣٩٧/٥ . وحاشية ابن القيم , ٥٧/١٢ .
[٤] - ينظر : معالم السنن , ٢٧١/٣ . وزاد المعاد , ٥٢/٥ .
[٥] - شرح الزركشي , ١٢٨/٣ .
[٦] - ينظر : معالم السنن , ٢٧١/٣ . وعون المعبود , ٥٢/١٢ .

ويجوز للإمام أن يزيد عليها إلى ثمانين ، وتكون هذه الزيادة ثابتة باجتهاد الصحابة ϖ , وليست من أصل الحد ، بل هي تعزير تبعاً لما يراه الإمام من المصلحة . ويذكر أيضاً أن شارب الخمر إذا لم يتركها , ولم ينزجر بالجلدات الثلاث , وشربها في الرابعة ترتفع عقوبته من الجلد إلى القتل , وعلى ذلك اختلف العلماء على قولين:

القول الأول : لا يقتل شارب الخمر وإن تكرر منه , وحكموا على حديث القتل بأنه منسوخ , وأدعوا الإجماع على أن القتل قد ارتفع عن الشارب .

وهذا هو قول الجمهور ومنهم الحنفية [١] , والمالكية [٢] , والشافعية [٣] , وأحمد [٤] , وغيرهم .

القول الثاني : يقتل إذا شربها الرابعة . وهو مذهب الظاهرية , قال الإمام ابن حزم : (وأنه لا نسخ في ذلك بلا شك أصلاً , ولو كان في ذلك نسخ لبينه الله تعالى بياناً جلياً , ولما تركه ملتبساً مشكلاً حاش لله من هذا ... وقد صح أمر النبي η بقتله في الرابعة , ولم يصح نسخه , ولو صح لقلنا به , ولا حجة في قول أحد دون رسول الله η ° [٥]) .

والراجح : من المعلوم أن أمر بقتل الشارب في الرابعة اختلف فيه أهل العلم , وأكثرهم لا يوجبون القتل ؛ بل يجعلون حديث القتل منسوخاً ؛ وهو المشهور من مذاهب الأئمة . وتنازعوا في ناسخه [6] . والذي يظهر لي رجحانه في هذه المسألة : أن الحديث ليس منسوخاً , وأن الأمر بالقتل ليس عقوبةً مقدرةً شرعاً , بل إنما هو من باب التعزير يفعله الإمام عند الحاجة , إذا لم ينتهوا عن الشرب إلا بالقتل[7]. والله أعلم . وهو ما اختاره الإمام ابن القيم حيث قال : وأمر بقتل شارب الخمر بعد الثالثة

---

[١] - ينظر : اللباب في الجمع بين السنة والكتاب , ٧٤٤/٢ .

[٢] - ينظر : البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة , للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٢٠هـ) , تحقيق : د . محمد حجي وآخرون , دار الغرب الإسلامي - بيروت , (ط ٢) ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م , ٢٩١/١٦ و٢٩٢ .

[٣] - ينظر : الأم , ١٥٦/٦ . والحاوي الكبير , ٣٨٧/١٣ .

[٤] - ينظر : المغني , ١٢٥/٩ .

[٥] - المحلى , ٣٧٠/١١ .

[6] - ينظر : مجموع الفتاوى , ٢١٧/٣٤ و٢١٩ .

[7] - ينظر : المصدر نفسه , ٣٣٦/٢٨ , و ٢١٧/٣٤ .

والرابعة , ولم ينسخ ذلك , ولم يجعله حداً لابد منه , وإنما هو تعزير يتعلق باجتهاد الإمام إن رأى في ذلك المصلحة [١] .

وأن الأمر بقتل السارق بعد الرابعة في حديث الأول من الباب ليس حتماً وحداً , وكذلك في حديث الثاني منه , وإنما هو تعزيز بحسب المصلحة لمعتادي الإجرام , فإذا أكثر الناس من الخمر مثلاً ولم ينزجروا بالحد , فرأى الإمام أن يقتل فيه قتل , وكذلك السارق الذي لم يدفع شره إلا بالقتل قتل سياسة وتعزيراً [٢] , وذهب كثير من أهل العلم إلى جواز التعزير بالقتل [٣] , وكذلك ذهب بعض الفقهاء إلى جواز القتل تعزيراً في جرائم معينة بشروط مخصوصة ، من ذلك : قتل الجاسوس المسلم إذا تجسس على المسلمين ، وقتل الداعية إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة , كالجهمية والقدرية , وفي تكرر الجرائم ، إذا كان جنسه يوجب القتل ، كما يقتل من تكرر منه اللواط , وكل مجرم إذا لم ينقطع شره إلا بقتله فإنه يقتل [٤] .

∃ ما يستفاد من الحديثين :

١- ثبوت عقوبات تعزيرية بالقتل أحياناً لمعتادي الإجرام , إذا لم يدفع شره إلا به , ولم ينزجروا بالحد , وذلك سياسة وتعزيراً , مع أن الأصل فيها لم تبلغ القتل .

٢- أن القتل في السرقة الخامسة , وفي جلد الشارب الرابعة ليس حداً وجوباً , بل يكون من باب اجتهاد الإمام لتعزير المفسدين , إن لم ينزجروا بالحد والعقوبة [٥] .

٣- يقتل السارق بعد قطع يداه ورجلاه , إن لم يدع , ولم ينزجر بالقطع , وكذلك الشارب بعد جلده الثالثة .

٤- إعادة الجناية يؤدي إلى إعادة العقوبة .

٥- أن العقوبة تشتد بحسب تكرر الجناية , الأشد فالأشد .

٦- ثبوت القطع في السرقة .

---

[١] - ينظر : زاد المعاد , ٩٨/٣ . والطرق الحكمية , ص٢٠ .
[٢] - ينظر : شرح فتح القدير , ٣٩٧/٥ . وحاشية ابن القيم , ٥٧/١٢ .
[٣] - ينظر : عون المعبود , ٨٥/١٢ . وذخيرة العقبى , ٣٧٥/٢٧ .
[٤] - ينظر : مجموع الفتاوى , ٤٠٥/٣٥ و٤٠٦ . والطرق الحكمية , ص٣٨٥ و٣٨٦ . والموسوعة الفقهية , ٢٦٣/١٢ و٢٦٤ .
[٥] - ينظر : حاشية ابن القيم , ٥٧/١٢ .

٧- مشروعية الجلد لشارب الخمر .

٨- تحريم جريمتي السرقة وشرب الخمر , وكلتاهما تودي بمرتكبهما إلى العقوبة .

المبحث الأول : تكفير الجرائم بالحدود

⊥ قال الإمام البخاري (رحمه الله تعالى):

(ح / ٤٩)- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ [١] , حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ [٢] , عَنْ الزُّهْرِيِّ [٣] , عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلانِيِّ [٤] , عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ [٥] χ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ η فِي مَجْلِسٍ فَقَالَ : (بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئاً , وَلا تَسْرِقُوا , وَلا تَزْنُوا (وَقَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ كُلَّهَا) فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ , وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَعُوقِبَ بِهِ , فَهُوَ كَفَّارَتُهُ , وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ , وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ) .

❁ التخريج :

- أخرجه الإمام البخاري [٦] , ومسلم [٧] , والترمذي [٨] , والنسائي [٩] .

❁ شرح الحديث :

---

[١] - تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٣٠) في الهامش , وهو ثقة .
[٢] - تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٥) في الهامش , وهو ثقة حافظ .
[٣] - تقدمت ترجمته في الحديث رقم (١١) في الهامش , وهو فقيه حافظ متفق على جلالته وإتقانه .
[٤] - عائذ الله بن عبد الله أبو إدريس الخولاني , ولد في حياة رسول الله η يوم حنين , وسمع من كبار الصحابة , وكان عالم الشام بعد أبي الدرداء (ت٨٠هـ) . ينظر : الإصابة , ص٦٥١ , برقم (٤٥٠٠) .
[٥] - تقدمت ترجمته في الحديث رقم (١٢) في الهامش , وهو صحابي .
[٦] - أخرجه الإمام البخاري في صحيحه , كتاب الإيمان , باب , ص١٣ , برقم (١٨) , وكتاب مناقب الأنصار , باب : وفود الأنصار إلى النبيّ η بمكة وبيعة العقبة , ص٤٥٦ , برقم (٣٨٩٢) , وكتاب تفسير القرآن , باب : [إِذَا جَآءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ] الممتحنة (١٢) , ص٥٩١ , برقم (٤٨٩٤) , وكتاب الحدود , باب : الحدود كفَّارة , ص٧٩٠ , برقم (٦٧٨٤) , وباب : توبة السارق , ص٧٩١ , برقم (٦٨٠١) , وكتاب الأحكام , باب : بيعة النساء , ص٨٣٨ , برقم (٧٢١٣) , وكتاب التوحيد , باب : في المشيئة والإرادة , ص٨٦٧ , برقم (٧٤٦٨) .
[٧] - أخرجه الإمام مسلم في صحيحه , كتاب الحدود , باب : الحدود كفارات لأهلها , ص٤٤٥ , برقم (١٧٠٩) .
[٨] - أخرجه الإمام الترمذي في جامعه , كتاب الحدود , باب : ما جاء أن الحدود كفارة لأهلها , ص٣٤٠ و٣٤١ , برقم (١٤٣٩) .
[٩] - أخرجه الإمام النسائي في سننه , كتاب البيعة , باب : البيعة على الجهاد , ص٦٤٢ , برقمين (٤١٦١ و ٤١٦٢).

خلق الله ﷻ الجنّ والإنس ليعبدوه , ولا يشركوا به شيئاً [وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ] الذاريات (٥٨) , نعم كان قد خلق الملائكة الذين لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون , لكنه لحكمته ﷻ أراد خلقاً يكافح غرائز وطباعاً , وهوى وشحّاً مطاعاً , وشيطاناً وسواساً , يأتيهم من بين أيدهم ومن خلفهم وعن أيمانهم وعن شمائلهم ليزين لهم المعاصي ويغويهم .

وشرع الله ﷻ للبشرية الشرائع التي تصلح بها دنياهم وأخراهم , وأول هذه الفرائض أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً , ولا يسرقوا , ولا يزنوا , ولا يقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق , وأن يطيعوا الله فيما أمر , ولا يعصوه فيما نهى عنه وزجر .

ولما كان الالتزام شاقاً وصعباً , وكانت أخطار المعاصي ودوافعها البشرية غالبة , فتح الله ﷻ باب تكفيرها , ومحوها وغفرانها بعد وقوعها , فشرع الحدود , لتكون رادعة لأمثال العاصي , مكفرة لذنب من عصى , وأنزل البلايا والمصائب من الخوف والجوع والنقص من الأموال والأنفس والثمرات , فما من مؤمن يصاب بمصيبة من همّ ولا غمّ ولا حزن ولا أذى حتى الشوكة يشاكها إلا كفر له من خطاياه , وفتح أيضاً ﷻ للمسلم باب التوبة , يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار , ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل , فمن تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً , فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات , وفوق هذا وذاك أعلن أنه الغفور الرحيم , حيث قال ﷻ في كتابه العزيز : [قُلْ يا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَى أَنفُسِهِمْ لاَ تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيم] الزمر (٥٣) , وعلى هذا الأساس الإسلامي , والقانون الإلهي كان رسول الله η يطلب البيعة من المؤمنين والمؤمنات , فقرأ عليهم قوله ﷻ : [يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئاً وَلا يَسْرِقْنَ وَلا يَزْنِينَ وَلا يَقْتُلْنَ

أَوْلادَهُنَّ وَلا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ] الممتحنة (١٢) [١] .

ومن عدل الإسلام أن الحدود لم تشرع زجراً للجاني وغيره فقط ، كما ذهب البعض ، بل فيها رحمة بالجاني وتكفير لذنبه ، قال ابن القيم : (ومن سعة رحمة الله وجوده أن جعل تلك العقوبات كفارات لأهلها ، وطهرة تزيل عنهم المؤاخذة بالجنايات إذا قَدِمُوا عليها ، ولا سيما إذا كان منهم بعدها التوبة النصوح والإنابة ، فرحمهم بهذه العقوبات أنواعاً من الرحمة في الدنيا والآخرة وجعل هذه العقوبات دائرة على ستة أصول : قتل ، وقطع ، وجلد ، ونفي ، وتغريم مال ، وتعزير [٢]).

نعم : إن الإسلام قد أوجب على المسلم إذا وقع في ذنب من هذه الكبائر أن يقلع عن الذنب ويتوب إلى الله ﷻ ويستر على نفسه , ولا يفضحها بالتحدث بالذنب عند الناس والمجاهرة بالمعصية , قال إمامنا الشافعي : (ونحن نحب لمن أصاب الحد أن يستتر وأن يتقى الله عز وجل , ولا يعود لمعصية الله , فإن الله عز وجل يقبل التوبة عن عباده [٣]) وقوله هذا وافق ما رواه الإمام مالك في موطئه بإسناده قال : (عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ , عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ χ فَقَالَ : إِنَّ الْأَخِرَ زَنَى . فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ : هَلْ ذَكَرْتَ هَذَا لأَحَدٍ غَيْرِي؟ فَقَالَ : لاَ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَتُبْ إِلَى اللَّهِ وَاسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ , فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ . فَلَمْ تُقِرَّهُ نَفْسُهُ حَتَّى أَتَي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ χ فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ لأَبِي بَكْرٍ χ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ كَمَا قَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا [٤]) .

---

[١] - ينظر : فتح الباري (دار طيبة) , ٥٤٩/١٥-٥٥١ . وعمدة القاري , ٤٢٣/٢٣ . وذخيرة العقبى , ٢٢٥/٣٢ – ٢٣٣ .

[٢] - إعلام الموقعين , ١١٥/٢.

[٣] - ينظر : الأم , ١٤٩/٦ .

[٤] - أخرجه الإمام مالك في موطئه , الموطأ , للإمام الحافظ المحدث الفقيه مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر أبي عبد الله المدني (ت١٧٩هـ) , رواية يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي (ت٢٤٤هـ) , تحقيق : د . بشار عواد معروف , دار الغرب الإسلامي , (ط ٢) ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م , كتاب الحدود , باب ما جاء في الرجم , ٣٨٠/٢ , برقم (٢٣٧٥) .

وقد روي عن رسول الله η أنه قال : (أَيُّهَا النَّاسُ ، قَدْ آنَ لَكُمْ أَنْ تَنْتَهُوا عَنْ حُدُودِ اللَّهِ ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَاذُورَاتِ شَيْئًا ، فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ ، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِي لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ [1]) .

فالمراد بقوله η : (وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ) أي : السرقة , والزنا , والقتل , والقذف , وهنّ المذكورات في الآية الكريمة , [وَلا يَسْرِقْنَ وَلا يَزْنِينَ وَلا يَقْتُلْنَ أَوْلادَهُنَّ وَلا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ] وذلك على سبيل المثال لا على سبيل الحصر , ويدخل فيها شرب الخمر وكل العقوبات . والله تعالى أعلم .

قال الإمام ابن العربي : (وأما القاتل إن قتل فهو كفارة للقتل في حق الولي المستوفي للقصاص , لأن القصاص ليس بحق , ويبقى حق المقتول , ويطالبه به في الآخرة , كسائر الحقوق [2]) .

قال الحافظ ابن حجر : (والذي قاله في مقام المنع وقد نقلت في الكلام على قوله ﷻ : [وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً] النساء (٩٣) قول من قال : يبقى للمقتول حق التشفي وهو أقرب من إطلاق ابن العربي هنا , قال : وأما السرقة : فتتوقف براءة السارق فيها على رد المسروق لمستحقه , وأما الزنا : فأطلق الجمهور أنه حق الله , وهي غفلة , لأن لآل المزني بها في ذلك حقاً لما يلزم منه من دخول العار على أبيها وزوجها وغيرهما [3]) .

فإقامة الحدود على من وقع فيها تكفر ذنبهم وترفع عنهم العقاب في الدار الآخرة , لأن الله ﷻ لا يجمع على عبده عقابين على ذنب واحد , فقد قال رسول الله η في شأن المرأة الغامدية التي وقعت في الزنا ثم ندمت واعترفت بين يديه η , وأقيم الحد عليها : (لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ وَهَلْ وَجَدْتَ

---

[1] - أخرجه الإمام مالك في موطئه , كتاب الحدود , باب : ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا , ٣٨٧/٢ , برقم (٢٣٨٦) .
[2] - عارضة الأحوذي , ٢١٩/٦ .
[3] - فتح الباري (دار طيبة) , ٥٥٠/١٥ و٥٥١ .

تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَعَالَى [1]) , وكذا قال η في حق ماعز: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُ الآنَ لَفِي أَنْهَارِ الْجَنَّةِ يَنْقَمِسُ فِيهَا [2]) .

نعم إقامة الحدود مطهرات للنفوس من الذنوب والخطايا وللمجتمع من الفساد والضياع , ولكن هذه الكفارة تختص بحق الله ﷻ دون حق الآدمي , ولا بد معها من التوبة [3] .

وهذا هو رأي جمهور العلماء (رحمهم الله) , وذهب بعض الناس إلى أن الحدود زواجر فقط , وعليها العقاب يوم القيامة [4] .

والراجح هو الرأي الأول وهو اللائق بالكرم الإلهي والفيض الرباني وهو الذي أخبر به رسول الله η . والله تعالى أعلم . وقد تقدم الكلام في نحو هذا في المبحث الأول من الفصل التمهيدي .

❁ ما يستفاد من الحديث :

١- كل المعاصي تحت مشيئة الله ﷻ , إن شاء عذب العاصي , وإن شاء غفر له , سواء تاب , أو لم يتب , سوى الشرك [5] , وذلك لقوله ﷻ : [إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً بَعِيداً] النساء (١١٦) .

٢- أن إقامة العقوبة كفارة للذنب [6] , الذي يختص بحق الله ﷻ , دون حق الآدمي في جميع العقوبات [7] .

٣- جواز الستر على الذنوب , إذا وقع المرء فيها , أو رأى غيره وقع فيها , وعليه التوبة بينه وبين خالقه ﷻ , ولا يعلن معصيته ففي ذلك جناية منه على ستر الله الذي أسد له عليه , لقوله η : (كُلُّ أُمَّتِي مُعَافى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ , وَإِنَّ مِنْ الْمُجَاهَرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلاً ثُمَّ

---

[1] - سيأتي تخريجه في الحديث رقم (٥٣) .
[2] - أخرجه الإمام أبوداود في سننه , كتاب الحدود , باب : رجم ماعز بن مالك , ص٦٦١ , برقم (٤٤٢٨).
[3] - ينظر : فتح الباري (دار طيبة) , ٥٥١/١٥ . وفيض القدير , ٦٤/٦ .
[4] - ينظر : ذخيرة العقبى , ٢٣٠/٣٢ .
[5] - ينظر : شرح صحيح البخاري (لابن بطال) , ٧٠/١ . والتمهيد , ٢٩٨/٢٣ .
[6] - ينظر : الحاوي الكبير , ٣٣٤/١٣ . والمحلى , ٤٩٤/٧ .
[7] - ينظر : فتح الباري (دار طيبة) , ٥٥١/١٥ .

يُصْبِحَ , وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ , فَيَقُولَ : يَا فُلانُ عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا , وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ , وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ [1]) [2] .

٤- مشروعية المعاهدة على الأمور المذكورة في الحديث , لأن المراد بالمبايعة هنا المعاهدة , سميت بذلك تشبهاً بالمفاوضة المالية , كما في قوله ﷻ : [إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ] التوبة (١١١) [3] .

٥- أن هذه البيعة تسمى بيعة النساء , إذ ليس فيها ذكر الجهاد [4] .

٦- تحريم هذه المذكورات في الحديث وما في معناها , ويدل على أن الشرك أعظمها , وهو أكبر الكبائر [5] .

المبحث الثاني : الإقرار لتنفيذ العقوبة

⊥ قال الإمام البخاري (رحمه الله تعالى):

---

[1] - أخرجه الإمام البخاري في صحيحه , كتاب الأدب , باب : ستر المؤمن على نفسه , ص٧١٦ , برقم (٦٠٦٩) .
[2] - ينظر : الإستذكار , ٤٦٦/٧ . والتيسير بشرح الجامع الصغير , ٤١١/٢ .
[3] - ينظر : ذخيرة العقبى , ٢٣٣/٣٢ .
[4] - ينظر : المصدر نفسه .
[5] - ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم (مكتبة الصفا) , ١٨١/١١ .

(ح / ٥٠)- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ [١] , أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ [٢] , عَنْ ابْنِ شِهَابٍ [٣] , عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ [٤] , عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ [٥] , وَأَبِي هُرَيْرَةَ [٦] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا , عَنْ النَّبِيِّ η قَالَ : (وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا , فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا).

❁ التخريج :

- أخرجه الإمام البخاري [٧] , ومسلم [٨] , وأبو داود [٩] , والترمذي [١٠] , وابن ماجه [١١].

❁ شرح الحديث :

جاء الحديث هكذا مختصراً , وجاء في طرق أخرى مطولاً , وفيه قصة , تقدمت بالتفصيل في الفصل الثاني في الحديث رقم (٣٠) , والحديث يذكر أن رسول الله η أرسل صاحبه أنيس χ ممثلاً عنه لتنفيذ عقوبة الزنا على المرأة العسيف (الأجير) , وذلك بشرط الاعتراف والإقرار بالجناية , وإلا فلا , حيث قال η:(وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا , فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا) , فاعترفت فرجمها .

إن الإقرار له أهمية كبيرة في الشريعة الإسلامية , لأن أكثر الحقوق لا يوصل إليها إلا بالإقرار , فكانت الضرورة داعية إلى الأخذ به ، والحاجة ماسة إلى العمل

---

[١] - هشام بن عبد الملك الباهلي مولاهم أبو الوليد الطيالسي البصري , ثقة ثبت من التاسعة (ت٢٢٧هـ) . ينظر : التقريب , ص١٠٢٢ , برقم (٧٣٥٠) .

[٢] - تقدمت ترجمته في الحديث رقم (١١) في الهامش , وهو ثقة ثبت فقيه إمام مشهور .

[٣] - تقدمت ترجمته في الحديث رقم (١١) في الهامش , وهو فقيه حافظ متفق على جلالته وإتقانه .

[٤] - تقدمت ترجمته في الحديث رقم (١٥) في الهامش , وهو ثقة فقيه ثبت .

[٥] - تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٢٩) في الهامش , وهو صحابي .

[٦] - تقدمت ترجمته في الحديث رقم (١١) في الهامش , وهو صحابي .

[٧] - أخرجه الإمام البخاري في صحيحه , كتاب الوكالة , باب : الوكالة في الحدود , ص٢٦٣ , برقمين (٢٣١٤ و٢٣١٥) .

[٨] - أخرجه الإمام مسلم في صحيحه , كتاب الحدود , باب : رجم الثيب في الزنى , ص٤٤٢ , برقمين (١٦٩٧ و١٦٩٨).

[٩] - أخرجه الإمام أبو داود في سننه , كتاب الحدود , باب : المرأة التي أمر النبيُّ برجمها من جهينة , ص٦٦٤ , برقم (٤٤٤٥).

[١٠] - أخرجه الإمام الترمذي في جامعه , كتاب الحدود , باب : ما جاء في الرجم على الثيب , ص٣٣٨ و٣٣٩ , برقم (١٤٣٣).

[١١] - أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه , كتاب الحدود , باب : حد الزنا , ص٤٣٤ , برقم (٢٥٤٩).

عليه [1] , وقد أجمع العلماء على أن الإقرار أقوى الأدلة الشرعية ، فهو أقوى ما يحكم به ، وهو مقدم على البينة , لانتفاء التهمة فيه غالباً [2] .

والإقْرارُ إخبار عن حق ثابت على المخبر . ويسمى الإقرار اعترافاً [3] , وقد ثبتت مشروعيته ، بالكتاب ، والسنة , والإجماع , والمعقول .

فأما الكتاب : فقول الله ﷻ : [أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُواْ أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُواْ وَأَنَاْ مَعَكُم مِّنَ الشَّاهِدِينَ] آل عمران (٨١) , وقوله ﷻ : [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاء لِلّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ] النساء (١٣٥) .

وأما السنة : فحديث الباب , وقد رجم رسول الله η ماعزاً بإقراره ، ورجم الغامدية بإقرارها ، وقطع سارق رداء صفوان بإقراره ، وقد حكم الخلفاء الراشدون بالإقرار في قضاياهم ، ولم يزل الحكام يعملون عليه ويأخذون به [4] .

وأما الإجماع : فقد نقل عن العلماء أنه منعقد على مشروعيته، وأن المقر مؤاخذ بإقراره [5].

وأما المعقول : فلأن العاقل لا يقر على نفسه كاذباً بما فيه ضرر على نفسه , أو ماله ، فترجح جانب الصدق على جانب الكذب فيه ، لعدم التهمة ، والريبة [6] .

وقد اتفق الفقهاء على صحة الإقرار بحق من الحر البالغ العاقل المختار غير المتهم في إقراره [7] , ثم إن المقر به عموماً نوعان : حقوق الله ﷻ ، وحقوق العباد [8] . وحقوق الله تعالى نوعان :

١- أن يكون الحق خالصاً لله ، أي : للمجتمع ، وهو حد الزنا , والسرقة , وشرب الخمر , ونحوه من المسكرات ، والإقرار به صحيح , ولو رجع المقر عن إقراره بموجب الحد قبل إقامة الحد بطل الحد ، لاحتمال صدقه في الرجوع ، فأورث

---

[1] - ينظر : الحاوي الكبير , ٤/٧ .
[2] - ينظر : الموسوعة الفقهية , ٢٣٥/١ و٤٨/٦ .
[3] - ينظر : روضة الطالبين , ٣/٤ . والإختيار لتعليل المختار , ١٣٧/٢ . والتعريفات , ص٥٠ , برقم (١٨٩) . وحاشية قليوبي , ٣/٣ . والقاموس الفقهي , ص٢٩٩ .
[4] - الحاوي الكبير , ٤/٧ .
[5] - ينظر : المغني , ١٠٩/٥ . والإختيار لتعليل المختار , ١٣٧/٢ . وشرح الزركشي , ١٥٣/٢ . والإقناع , ٣٢٤/٢ . وكشاف القناع , ٦ /٤٥٣ .
[6] - ينظر : المبسوط , ١٨٤/١٧ و١٨٥ , والمغني , ١٠٩/٥ .
[7] - ينظر : بدائع الصنائع , ٢٢٢/٧ و٢٢٣ . وتبيين الحقائق , ٢/٥ .
[8] - ينظر : الحاوي الكبير , ٨/٧ و٩ . وبدائع الصنائع , ٢٢٣/٧ .

رجوعه شبهة ، والحدود تدرأ بالشبهات ؛ ويكفي في الإقرار أن يكون مرة , إلا في الزنا عند الحنفية ، فإنه يشترط أن يكون أربع مرات .

٢- أن يكون للعبد فيه حق : وهو حد القذف .

وحقوق العباد أي حقوق الأفراد ، فأنواع : منها : حق طلب واستيفاء القصاص أو الدية . ومنها : الحق في الأموال النقدية ، أو العينية . ومنها : الحق في الطلاق وحق الشفعة والنسب ونحوها .

❁ ما يستفاد من الحديث :

١- إثبات إقامة الحدود , على مَن أقرّ , واعترف على نفسه بحد من الحدود , ووجب على الحاكم , والقاضي إقامته عليه [١] .

٢- جواز الاستنابة في الحكم والحد , لأن رسول الله η أرسل أنيس بن مالك الأسلمي χ نيابة عنه , وبعثه حاكماً, فاستوفى شروط الحكم , ثم استأذن في رجمها, فأذن له في رجمها[٢].

٣- الاكتفاء في الاعتراف بالمرة الواحدة لإثبات العقوبة على المعترف , لأنه لم ينقل أن المرأة تكرر اعترافها [٣] .

٤- تأخير إقامة العقوبة عند ضيق الوقت ؛ لأنه η أمر أنيس بن مالك χ بالغدو إلى المرأة , فإن اعترفت رجمها , فغدا عليها فاعترفت فرجمها [٤] .

٥- لا تجمع عقوبة الرجم والجلد بحق الزاني المحصن [٥] .

٦- إثبات عقوبة الرجم بحق الزاني المحصن والزانية المحصنة فقط [٦] .

المبحث الثالث : هل يعاقب أحد على أحد ؟

⊥ قال الإمام النسائي (رحمه الله تعالى):

---

[١] - ينظر : فتح الباري (دار طيبة) , ٦٤٠/١٥ .
[٢] - ينظر : معالم السنن , ٢٨٠/٣ . والمفهم , ٤٥١/٢ .
[٣] - ينظر : فتح الباري (دار طيبة) , ٦٤٢/١٥ . وسبل السلام , ١١٣٠/٤ .
[٤] - ينظر : شرح صحيح البخاري (لابن بطال) , ٤٥١/٨ .
[٥] - ينظر : معالم السنن , ٢٨٠/٣ . و شرح النووي على صحيح مسلم (مكتبة الصفا) , ١٦٩/١٢ .
[٦] - ينظر : المصدران أنفسهما . وسبل السلام , ١١٣٠/٤ . وفتح ذي الجلال والإكرام , ٣٣٨/٥ .

(ح / ٥١)- أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبْجَرَ , عَنْ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ , عَنْ أَبِي رِمْثَةَ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ η مَعَ أَبِي , فَقَالَ : (مَنْ هَذَا مَعَكَ ؟) قَالَ : ابْنِي , أَشْهَدُ بِهِ , قَالَ : (أَمَا إِنَّكَ لاَ تَجْنِي عَلَيْهِ , وَلاَ يَجْنِي عَلَيْكَ) .

∃ التخريج :

- أخرجه الإمام النسائي [١] , وأبو داود [٢] , وابن ماجه [٣] .

∃ دراسة رجال السند :

(١)- هارون بن عبد الله : ثقة حافظ [٤] .

(٢)- سفيان (ابن عيينة) : ثقة حافظ فقيه إمام حجة [٥] .

(٣)- عبد الملك بن أبجر : ثقة [٦] .

(٤)- إياد بن لقيط : ثقة [٧] .

---

[١] - أخرجه الإمام أخرجه الإمام النسائي في سننه , كتاب القسامة , باب : هل يؤخذ أحد بجريرة غيره , ص٧٣٧ و٧٣٨ , بأرقام (٤٨٣٢ - ٤٨٣٩) .

[٢] - أخرجه الإمام أبو داود في سننه , كتاب الترجل , باب : في الخضاب , ص٦٢٦ , برقم (٤٢٠٨) , وكتاب الديات , باب : لا يؤخذ أحد بجريرة أخيه أو أبيه , ص٦٧٢ , برقم (٤٤٩٥) .

[٣] - أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه , كتاب الديات , باب : لا يجني أحد على أحد , ص٤٥٤ , بأرقام (٢٦٦٩-٢٦٧٢) , وكتاب المناسك , باب : الخطبة يوم النحر , ص٥١٧ , برقم (٣٠٥٥) .

[٤] - تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٢٨).

[٥] - تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٥) في الهامش .

[٦] - عبد الملك بن سعيد بن حيان بن أبجر الهمداني ويقال : الكناني الكوفي من السادسة . وثقه الأئمة :

*- **ابن معين** . ينظر : الجرح والتعديل , ٣٥٢/٥ , برقم (١٦٦١) .

*- **وأحمد** . ينظر : تهذيب الكمال , ٣١٤/١٨ , برقم (٣٥٢٩) .

*- **والعجلي** . ينظر : معرفة الثقات , ١٠٢/٢ , برقم (١١٣١) .

*- **وابن حبان** . ينظر : الثقات , ٩٦/٧ .

*- **والذهبي** . ينظر : الكاشف , ٦٦٤/١ , برقم (٣٤٥٣) .

*- **وابن حجر** . ينظر : التقريب , ص٦٢٣ , برقم (٤٢٠٩) .

[٧] - إياد بن لقيط السدوسي من الرابعة . وثقه الأئمة :

*- **ابن معين** . ينظر : الجرح والتعديل , ٣٤٦/٢ , برقم (١٣١٣) .

*- **وابن حبان** . ينظر : الثقات , ٦٢/٤ .

*- **والذهبي** . ينظر : الكاشف , ٢٥٧/١ , برقم (٤٩٣) .

*- **وابن حجر** . ينظر : التقريب , ص١٥٦ , برقم (٥٨٧) .

(٥)- أبو رمثة χ : صحابي [١] .

∃ **درجة الحديث :**

رجال الحديث كلهم ثقات فيكون صحيح الإسناد , والله أعلم , وقد صححه الإمام الترمذي [٢] , وابن حبان [٣] , والحاكم [٤] , وابن العربي [٥] , وابن الملقن [٦] , وكذا الشيخ الألباني [٧] , وشعيب الأرنؤوط [٨] , وصاحب ذخيرة العقبى [٩] .

∃ **غريب الحديث :**

يجني : الْجِنَايَة : الذَّنْب والجُرْم وما يَفْعَلُه الإنسان ممَّا يُوجِب عليه العذابَ , أو القِصَاص في الدنيا والآخرة . المعْنَى : أَنَّهُ لَا يُطَالَبُ بِجِنَايَة غَيْرِهِ مِنْ أقارِبه وَأَبَاعِدِهِ ، فَإِذَا جَنَى أحدُهما جِنَايَة لَا يُعَاقَبُ بِهَا الآخَرُ [١٠] .

∃ **شرح الحديث :**

يذكر الحديث أن الصحابي أبا رمثة البلوي أتى رسول الله η مع أبيه , فقال η لأبيه : من هذا معك ؟ فأجابه بأنه ابنه , فقال : أشهد بكونه ابني ! , فتبسم رسول الله η ضاحكاً من شدة شبهه فيه , ومن حلفه , لأنه η سأله عنه لظهور شبهه به , فأخبر رسول الله η بأنه : لا تؤخذ أنت بذنبه , ولا يؤخذ بذنبك , أي : أن جناية كل منهما قاصرة على نفسه , لا تتعداه إلى غيره , ولو كان أقرب قريب له , ثم إنه

---

*- **قال أبو حاتم :** صالح الحديث . ينظر : الجرح والتعديل , ٣٤٦/٢ , برقم (١٣١٣) .
*- **وقال النسائي مثله** . ينظر : تهذيب الكمال , ٣٩٩/٣ , برقم (٥٨٤) .
[١] - أبو رمثة البلوي , ويقال : التيمي من تيم الرباب قيل : اسمه رفاعة بن يثربي , وقيل : يثربي بن رفاعة , وقيل : خشخاش χ . ينظر : الإصابة , ص١٤٧٢ , برقم (١٠٢١٧) .
[٢] - ينظر : جامع الترمذي , ص٤٨٨ و ٦٩٢ , برقمين (٢١٥٩ و٣٠٨٧) .
[٣] - ينظر : صحيح ابن حبان , ٣٣٧/١٣ , برقم (٥٩٩٥) .
[٤] - ينظر : المستدرك , ٥٠٠/٢ , برقم (٣٦٤٧) .
[٥] - ينظر : عارضة الأحوذي , ٤/٩ .
[٦] - ينظر : البدر المنير , ٤٧٢/٨ .
[٧] - ينظر : السراج المنير , ٥١٧/١ , برقم (٣١٧٧) .
[٨] - ينظر : صحيح ابن حبان (بتعليق الشيخ شعيب) , ٣٣٧/١٣ , برقم (٥٩٩٥) .
[٩] - ينظر : ذخيرة العقبى , ٢٥٦/٣٦ , برقم (٤٨٣٤) .
[١٠] - النهاية , حرف الجيم , باب : الجيم مع النون (جنى) , ٣٠٣/١ .

يحتمل أن يكون المراد به الإثم , وإلا فالدية متعدية إلى العاقلة , ويحتمل أن تخص الجناية بالعمد , والمراد أنه لا يقتل إلا القاتل , كما كان عليه أمر الجاهلية من قتل أبيه , أو ابنه , أو أخيه , أو نحوهم من الأقارب , فيكون هذا إخباراً ببطلان أمر الجاهلية [1] .

ولاشك أن كل جريرة , أو جناية لا يعاقب عليها إلا فاعلها , وهو مقتضى العدل الذي قامت عليه شريعة الإسلام , قال ﷻ : [وَلا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى] الأنعام (١٦٤) , أي : لا يحمل أحد ذنب أحد , ولا يجني جان إلا على نفسه , فلا الأب يؤخذ بجناية ولده , ولا الولد يؤخذ بجناية أبيه [2] . والله تعالى أعلم .

∃ ما يستفاد من الحديث :

١- الحديث يفسر قول الله ﷻ : [وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى] فاطر (١٨) [3] .

٢- دل على أنه لا يؤخذ أحد بجريرة غيره , وإنما يؤخذ بجريرة نفسه فقط , وذلك في كل العقوبات الدنيوية والأخروية [4] , وهو أمر أجمع العلماء عليه [5] .

٣- فيه دلالة على اهتمام رسول الله η بتوضيح الأحكام , وتقريبها إلى الأفهام [6] .

المبحث الرابع : الفرار من تنفيذ العقوبة

⊥ قال الإمام أبو داود (رحمه الله تعالى):

(ح / ٥٢)- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ , حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ , عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ : ذَكَرْتُ لِعَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ قِصَّةَ مَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ , فَقَالَ لِي : حَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : حَدَّثَنِي ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ η : (فَهَلاَّ تَرَكْتُمُوهُ) . مَنْ شِئْتُمْ مِنْ رِجَالِ أَسْلَمَ

---

[1] - ينظر : عارضة الأحوذي , ٤/٩ . وذخيرة العقبى , ٢٥٥/٣٦ .
[2] - ينظر : إهداء الدباجة , ٥٨٨/٣ .
[3] - ينظر : تحفة الأحوذي , ٣٧٦/٦ .
[4] - ينظر : الحاوي الكبير , ٣٤١/١٢ . وأحكام القرآن , ٤٥١/٣ .
[5] - ينظر : الإستذكار , ٧٠/٣ . والتمهيد , ٢٧٤/١٧ .
[6] - ينظر : ذخيرة العقبى , ٢٥٧/٣٦ .

مِمَّنْ لاَ أَتَّهِمُ . قَالَ : وَلَمْ أَعْرِفْ هَذَا الْحَدِيثَ قَالَ : فَجِئْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَقُلْتُ : إِنَّ رِجَالاً مِنْ أَسْلَمَ يُحَدِّثُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ η قَالَ لَهُمْ حِينَ ذَكَرُوا لَهُ جَزَعَ مَاعِزٍ مِنَ الْحِجَارَةِ حِينَ أَصَابَتْهُ : (أَلاَّ تَرَكْتُمُوهُ) . وَمَا أَعْرِفُ الْحَدِيثَ قَالَ : يَا ابْنَ أَخِي أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِهَذَا الْحَدِيثِ , كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَ الرَّجُلَ , إِنَّا لَمَّا خَرَجْنَا بِهِ فَرَجَمْنَاهُ فَوَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ صَرَخَ بِنَا : يَا قَوْمِ رُدُّونِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ η , فَإِنَّ قَوْمِي قَتَلُونِي وَغَرُّونِي مِنْ نَفْسِي , وَأَخْبَرُونِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ η غَيْرُ قَاتِلِي فَلَمْ نَنْزِعْ عَنْهُ حَتَّى قَتَلْنَاهُ فَلَمَّا رَجَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ η وَأَخْبَرْنَاهُ قَالَ : (فَهَلاَّ تَرَكْتُمُوهُ , وَجِئْتُمُونِي بِهِ) . لِيَسْتَثْبِتَ رَسُولُ اللَّهِ η مِنْهُ فَأَمَّا لِتَرْكِ حَدٍّ فَلاَ , قَالَ : فَعَرَفْتُ وَجْهَ الْحَدِيثِ .

❁ التخريج :

- أخرجه الإمام أبو داود [1] , وأصل الحديث في الصحيحين دون قوله (فَهَلاَّ تَرَكْتُمُوهُ , وَجِئْتُمُونِي بِهِ) وقد تقدم تخريجه في الحديث رقم (١١) . وقد أخرج هذه الزيادة الإمام الترمذي[2] , وابن ماجه [3] .

❁ دراسة رجال السند :

(١)- عبيد الله بن عمر بن ميسرة : ثقة ثبت [4] .

(٢)- يزيد بن زريع : ثقة ثبت [1] .

---

[1] - أخرجه الإمام أبو داود في سننه , كتاب الحدود , باب : رجم ماعز بن مالك , ص٦٦٠ , برقم (٤٤٢٠) .

[2] - أخرجه الإمام الترمذي في جامعه , كتاب الحدود , باب : ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع , ص٣٣٧ , برقم (١٤٢٨) .

[3] - أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه , كتاب الحدود , باب : الرجم , ص٤٣٥ , برقم (٢٥٥٤).

[4] - عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريري أبو سعيد البصري من العاشرة (ت٢٣٥هـ). وثقه الأئمة :
*- **ابن سعد** . ينظر : الطبقات الكبرى , ٢٥١/٧ , برقم (٣٥٥٥) .
*- **والعجلي** . ينظر : معرفة الثقات , ١١٦/٢ , برقم (١١٧٥) .
*- **وابن حبان** . ينظر : الثقات , ٤٠٥/٨ .
*- **وابن عساكر** . ينظر : المعجم , ص١٨٠ , برقم (٥٨٤) .
*- **والذهبي** . ينظر : الكاشف , ٦٨٥/١ , برقم (٣٥٧٧) .
*- **وابن حجر** . ينظر : التقريب , ص٦٤٣ , برقم (٤٣٥٤) .

(٣)- محمد بن إسحاق : صدوق يدلس [٢] .

(٤)- عاصم بن عمر بن قتادة : ثقة [٣] .

(٥)- الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب : ثقة [٤] .

(٦)- جابر بن عبد الله χ : صحابي [٥] .

❁ درجة الحديث :

رواة الحديث كلهم ثقات , إلا محمد بن إسحاق , فهو صدوق , فيكون الحديث حسن الإسناد , والله أعلم , وقد حسنه الإمام الترمذي [٦] , والشيخ شعيب الأرنؤوط [٧] , وصححه الإمام ابن حبان [٨] , والحاكم [٩] , وابن الملقن [١٠] , والهيثمي [١١] ,

---

[١] - يزيد بن زريع العيشي أبو معاوية يقال له : ريحانة البصرة من الثامنة (ت١٨٢هـ). وثقه الأئمة :
*- **ابن سعد** . ينظر : الطبقات الكبرى , ٢١٢/٧ , برقم (٣٣١٤) .
*- **وابن معين** . ينظر : تهذيب الكمال , ١٢٨/٣٢ , برقم (٦٩٨٧) .
*- **والعجلي** . ينظر : معرفة الثقات , ٣٦٢/٢ , برقم (٢٠١٦) .
*- **وأبو حاتم** . ينظر : الجرح والتعديل , ٢٦٥/٩ , برقم (١١١٣) .
*- **وابن حبان** . ينظر : الثقات , ٦٣٢/٧ .
*- **والذهبي** . ينظر : الكاشف , ٣٨٢/٢ , برقم (٦٣٠١) .
*- **وابن حجر** . ينظر : التقريب , ص١٠٧٤ , برقم (٧٧٦٤) .

[٢] - تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٣٥).

[٣] - عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان الأوسي الأنصاري أبو عمر من الرابعة (ت١٢١هـ). وثقه الأئمة:
*- **ابن سعد** . ينظر : الطبقات الكبرى , ٣٣٧/٥ , برقم (١٠٢٧) .
*- **وابن معين** . ينظر : الجرح والتعديل , ٣٤٦/٦ , برقم (١٩١٣) .
*- **وأبي زرعة** . ينظر : الجرح والتعديل , ٣٤٦/٦ , برقم (١٩١٣) .
*- **والنسائي** . ينظر : تهذيب الكمال , ٥٣٠/١٣ , برقم (٣٠٢٠) .
*- **وابن حبان** . ينظر : الثقات , ٢٣٥/٥ .
*- **وابن حجر** . ينظر : التقريب , ص٤٧٣ , برقم (٣٠٨٨) .

[٤] - الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي أبو محمد من الثالثة (ت٩٩هـ) . وثقه الأئمة:
*- **العجلي** . ينظر : معرفة الثقات , ٣٠٠/١ , برقم (٣٠٥) .
*- **وابن حبان** . ينظر : الثقات , ١٢٢/٤ .
*- **والذهبي** . ينظر : الكاشف , ٣٢٩/١ , برقم (١٠٦٥) .
*- **وابن حجر** . ينظر : التقريب , ص٢٤٣ , برقم (١٢٩٤) .
*- **وقال الدارقطني :** وهو أول من تكلم في الإرجاء , وهو صحيح الحديث . ينظر : موسوعة أقوال الدارقطني , ٢٠٩/١ , برقم (٩٨١) .

[٥] - تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٢١) في الهامش .

[٦] - ينظر : جامع الترمذي , ص٣٣٧ , برقم (١٤٢٨) .

[٧] - ينظر : صحيح ابن حبان (بتعليق الشيخ شعيب) , ٢٨٧/١٠ , برقم (٤٤٣٩) .

[٨] - ينظر : صحيح ابن حبان , ٢٨٧/١٠ , برقم (٤٤٣٩) .

[٩] - ينظر : المستدرك , ٥١٤/٤ و٥١٥ , برقمين (٨١٦٣ و٨١٦٤) .

[١٠] - ينظر : البدر المنير , ٦١٤/٨ .

[١١] - ينظر : مجمع الزوائد , ٤١٠/٦ و٤١١ , برقمين (١٠٦٠٨ و١٠٦٠٩) .

والشوكاني [١] , وكذا الشيخ الألباني [٢] , وقصة رجم ماعز بن مالك , وفِراره أثناء الرجم مخرجة في الصحيحين دون قوله η : (فَهَلاَّ تَرَكْتُمُوهُ , وَجِئْتُمُونِي بِهِ) , وهي زيادة على الصحيحين .

❁ غريب الحديث :

الجزع : الخوف والفزع وعدم الصبر والحزن [٣] .

غروني : أي : خدعوني , غَرَّهُ غَرّاً وغُرُوراً وغِرَّةً بالكسر فهو مَغْرُورٌ وغَرِيرٌ [٤].

❁ شرح الحديث :

يذكر الحديث قصة ماعز بن مالك χ , حينما هرب في أثناء إقامة الحد عليه , ويتحدث جابر بن عبد الله χ عن نفسه قال : كنت فيمن رجم ماعز ، إنا لما خرجنا به فرجمناه , فوجد مس الحجارة صرخ بنا : يا قوم ! ردوني إلى رسول الله η , فإن قومي قتلوني وغروني من نفسي ، وأخبروني أن رسول الله η غير قاتلي , فلم ننزع عنه حتى قتلناه ، فلما رجعنا إلى رسول الله η وأخبرناه قال : (فهلا تركتموه وجئتموني به ؟) , وذلك حتى يتحقق من أمره ويستثبت , وأنه ربما يرجع عن إقراره , أو يذكر شيئاً يكون عذراً له في عدم إقامة الحد عليه ، أما لترك الحد فلا ، وهذا هو الذي فهمه جابر بن عبد الله χ من قول رسول الله η : (ألا تركتموه ؟) ، حيث فهم أن المقصود الإستثبات والتحقق من أمره ، أو يذكر شيئاً يعذر به ، ويدرأ به الحد ، وليس المقصود من ذلك ترك الحد مطلقاً بمجرد فراره[٥].

وفي الحديث أن المقر بالزنا , أو السرقة , أو شرب الخمر وغيرها , إذا رجع عن إقراره لا يقام عليه الحد , وهذه المسألة اختلف فيها العلماء على قولين [٦] :

---

[١] - ينظر : السيل الجرار , ص٨٥١ .
[٢] - ينظر : الإرواء , ٢٨/٨ , برقم (٢٣٦٠) .
[٣] - ينظر : النهاية , حرف الجيم , باب : الجيم مع الزاء (جزع) , ٢٦٣/١ . والقاموس المحيط , باب العين , فصل الجيم (جزع) , ص٦٥٣ .
[٤] - ينظر : القاموس المحيط , باب الراء , فصل الغين (غره) , ص٤١٨ .
[٥] - ينظر : عون المعبود , ٦٠/١٢ و٦١ . وبذل المجهود , ٣٧٧/١٧-٣٧٩ .
[٦] - ينظر : شرح صحيح البخاري (لابن بطال) , ٤٣٤/٨ و٤٣٥ . والإستذكار , ٥٠٢/٧- ٥٠٤ . وشرح السنة , ٢٩١/١٠ . وبداية المجتهد , ص٨٧٥ . وتفسير الفخر الرازي , ١٢٩/٢٣ .

القول الأول : أن المقر بالزنا إذا رجع ، فإنه يقبل رجوعه ولا يقام عليه الحد , سواء قبل إقامة الحد , أو في أثناء إقامته .

وهذا قول أكثر العلماء , واتفقوا على أنه يقبل رجوع المقر بالزنى , وشرب الخمر , وكذلك السرقة إذا أقر بها السارق من مال الرجل وحرزه , فأكذبه ذلك الرجل , ولم يدع السرقة , ثم رجع السارق عن إقراره قبل إقراره .

القول الثاني : لا يقبل الرجوع عن الإقرار .

وهو قول ابن أبي ليلى وعثمان البتي , وذهبا إلى أنه لا يقبل رجوعه في الزنى ولا في السرقة ولا في الخمر .

والراجح هو القول الأول , لأن الحديث يدل دلالة واضحة على أن المقر بالحدود يقبل رجوعه إذا رجع , وقد اتفق العلماء على أن الحد إذا وجب بالشهادة والبينة وأقيم بعضه , ثم رجع الشهود , قبل أن يقام الحد , أو قبل أن يتم , أنه لا يقام عليه , ولا يتم ما بقي منه بعد رجوع الشهود , فكذلك الإقرار والرجوع [1] . والله أعلم .

نعم : يصح الرجوع عن الإقرار قبل القضاء وبعد القضاء ، ويصح قبل الإمضاء وأثناء الإمضاء ، فإذا رجع أثناء الإمضاء أوقف تنفيذ العقوبة ، والرجوع عن الإقرار قد يكون دلالة , كهرب المرجوم أثناء الرجم , أو الجلد ، فإذا هرب لم يؤخذ ثانية للتنفيذ , لأن الهرب دلالة الرجوع ، والأصل في ذلك حديث الباب وفيه دليل على أن الهرب دليل الرجوع , وأن الرجوع مسقط للحد وذلك بشبهة تدرأ بها الحد . والله أعلم .

❁ ما يستفاد من الحديث:

١- قبول الرجوع عن الإقرار قبل إقامة العقوبة , أو في أثناء تطبيقها [2] , ويسقط ما بقي من العقوبة عنه [3] , وذلك إن جاء بعذر , وشبهة , وإلا لم يقبل [4] .

٢- لا يشترط في إقامة الحد حضور الإمام أو نائبه , لأن رسول الله η لم يحضر رجم ماعز ابن مالك χ , والأولى حضور أحدهما ليؤمن الحيف والتلاعب بحدود الله ﷻ [1] .

---

[1] - ينظر : الإستذكار , ٥٠٣/٧ . والتمهيد , ١١١/١٢ – ١١٤ .
[2] - ينظر : بذل المجهود , ٣٧٦/١٧ . وتحفة الأحوذي , ٦٩٤/٤ .
[3] - ينظر : شرح السنة , ٢٩١/١٠ .
[4] - ينظر : شرح صحيح البخاري (لابن بطال) , ٤٣٤/٨ .

٣- يدل على مشروعية الإقرار ليثبت به الحكم على المقر , وقد أجمع العلماء على أن الإقرار أقوى الأدلة الشرعية ، فهو أقوى ما يحكم به ، وهو مقدم على البينة, لانتفاء التهمة فيه غالباً[٢].

المبحث الخامس : تأجيل العقوبة

المطلب الأول : الحمل

الحديث الأول :

⊥ قال الإمام مسلم (رحمه الله تعالى):

(ح / ٥٣)- حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمِسْمَعِيُّ [٣] , حَدَّثَنَا مُعَاذٌ [٤] - يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ - , حَدَّثَنِي أَبِي [٥] , عَنْ يَحْيَى بْنِ

---

[١] - ينظر : سبل السلام , ١١٣٤/٤ .
[٢] - ينظر : الموسوعة الفقهية , ٢٣٥/١ و٤٨/٦ .
[٣] - تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٣٥) , وهو ثقة .
[٤] - معاذ بن هشام بن أبي عبد الله الدستوائي البصري , وقد سكن اليمن , صدوق ربما وهم من التاسعة (ت٢٠٠هـ) . ينظر : التقريب , ص٩٥٢ , برقم (٦٧٨٩).
[٥] - تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٣٣) في الهامش , وهو ثقة ثبت .

أَبِي كَثِيرٍ [١] , حَدَّثَنِي أَبُو قِلاَبَةَ [٢] أَنَّ أَبَا الْمُهَلَّبِ [٣] , حَدَّثَهُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ [٤] : أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اللَّهِ η وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزِّنَى فَقَالَتْ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَصَبْتُ حَدّاً فَأَقِمْهُ عَلَيَّ فَدَعَا نَبِيُّ اللَّهِ η وَلِيَّهَا فَقَالَ : (أَحْسِنْ إِلَيْهَا فَإِذَا وَضَعَتْ فَائْتِنِي بِهَا). فَفَعَلَ فَأَمَرَ بِهَا نَبِيُّ اللَّهِ η فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا , فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : تُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَقَدْ زَنَتْ . فَقَالَ: (لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَعَالَى).

❁ التخريج :

- أخرجه الإمام مسلم [٥] , وأبو داود [٦] , والترمذي [٧] , وابن ماجه [٨] .

❁ غريب الحديث :

فشكت : أي جُمِعت عليها ولُفَّت لئلا تَنْكَشِف كأنها نُظِمَت وزُرَّت عليها بِشَوكة أو خِلال [٩] .

---

[١] - يحيى بن أبي كثير الطائي أبو نصر اليمامي , ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل من الخامسة (ت١٣٢هـ) . ينظر : التقريب , ص١٠٦٥ , برقم (٧٦٨٢).

[٢] - تقدمت ترجمته في الحديث رقم (١٠) في الهامش , وهو ثقة فاضل .

[٣] - أبو المهلب الجرمي البصري عم أبي قلابة , اسمه : عمرو أو عبد الرحمن بن معاوية , أو بن عمرو وقيل: النضر وقيل: معاوية , ثقة من الثانية . ينظر : التقريب , ص١٢١١ , برقم (٨٤٦٤).

[٤] - عمران بن حصين بن عبيد بن خلف بن عبد نَهْم بن حذيفة بن جهمة بن غاضرة بن حبشية بن كعب بن عمرو الخزاعي أبو نجيد , أسلم عام خيبر وصحب وكان فاضلاً وقضى بالكوفة (ت٥٢هـ) . الإصابة , ص٩٥٤, برقم (٦٥٤٩).

[٥] - أخرجه الإمام مسلم في صحيحه , كتاب الحدود , باب : من اعترف على نفسه بالزنى , ص٤٤١ و٤٤٢ , برقمين (١٦٩٥ و١٦٩٦) .

[٦] - أخرجه الإمام أبو داود في سننه , كتاب الحدود , باب : المرأة التي أمر النبيُّ □ برجمها من جهينة , ص٦٦٣ , بأرقام (٤٤٤٠ - ٤٤٤٣) .

[٧] - أخرجه الإمام الترمذي في جامعه , كتاب الحدود , باب : تربص الرجم بالحبلى حتى تضع , ص٣٣٩ و٤٤٠ , برقم (١٤٣٥) .

[٨] - أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه , كتاب الحدود , باب : الرجم , ص٤٣٥ , برقم (٢٥٥٥) .

[٩] - النهاية , حرف الشين , باب : الشين مع الكاف (شكك) , ٨٨٦/١ .

جاد : والجَوادُ : السَّخِيُّ والسَّخِيَّةُ ج : أجْوادٌ وأجاوِدُ وجُوُدٌ كقُذُلٍ (وجُوَداءُ) . وقد جادَ جُوداً [1] .

الحديث الثاني :

⊥ قال الإمام ابن ماجه (رحمه الله تعالى):

(ح / ٥٤) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى , حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ , عَنْ ابْنِ لَهِيعَةَ , عَنْ ابْنِ أَنْعُمَ , عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ , عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ , حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ , وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ , وَعُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ , وَشَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ η قَالَ : (الْمَرْأَةُ إِذَا قَتَلَتْ عَمْداً لاَ تُقْتَلُ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا إِنْ كَانَتْ حَامِلاً , وَحَتَّى تُكَفِّلَ وَلَدَهَا , وَإِنْ زَنَتْ لَمْ تُرْجَمْ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا وَحَتَّى تُكَفِّلَ وَلَدَهَا) .

⊥ **التخريج :**

- أخرجه الإمام ابن ماجه [2] , وانفرد به عن الكتب الستة .

⊥ **دراسة رجال السند :**

(١)- محمد بن يحيى : ثقة حافظ [3] .

(٢)- أبو صالح (المصري كاتب الليث) : صدوق يغلط [4] .

---

[1] - القاموس المحيط , باب الدال , فصل الجيم (الجيد) , ص٢٦٣ .

[2] - أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه , كتاب الديات , باب : الحامل يجب عليها القود , ص٤٥٨ , برقم (٢٦٩٤) .

[3] - محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذؤيب الذهلي أبو عبد الله النيسابوري من الحادية عشرة (ت٢٥٨هـ). وثقه الأئمة :

*- **قال الإمام أحمد :** لو أن محمد بن يحيى عندنا لجعلناه إماماً في الحديث . ينظر : الموسوعة , ٣٢٦/٣ , برقم (٣٠٤٣) .

*- **أبو حاتم** . ينظر : الجرح والتعديل , ١٢٥/٨ , برقم (٥٦١) .

*- **والنسائي** . ينظر : تسمية شيوخ النسائي , ص٤٩ , برقم (١) .

*- **وابن حبان** . ينظر : الثقات , ١١٥/٩ .

*- **والخطيب البغدادي** . ينظر : تأريخ بغداد , ٦٥٧/٤ , برقم (١٨١٦) .

*- **وابن عساكر** . ينظر : المعجم , ص٢٧٩ , برقم (٩٩٥) .

*- **والذهبي** . ينظر : الكاشف , ٢٢٩/٢ , برقم (٥٢١١) .

*- **وابن حجر** . ينظر : التقريب , ص٩٠٧ , برقم (٦٤٢٧) .

[4] - عبد الله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهني , أبو صالح المصري كاتب الليث من العاشرة (ت٢٢٢هـ) . وهو مختلف فيه بين أئمة الجرح والتعديل على نحو الآتي :

(٣)- ابن لهيعة : ضعيف يخطئ [١] , وقد احترقت كتبه [١] , وقيل : لا [٢] .

أ - الذين وثقوه :

*- **قال الإمام أبو زرعة :** لم يكن عندي ممن يتعمد الكذب ، وكان حسن الحديث . ينظر : الميزان , ٤٤١/٢ , برقم (٤٣٨٣) .

*- **وقال أبو حاتم :** (صدوق أمين ما علمته , وسمعت عبد الملك بن شعيب بن الليث يقول : أبو صالح كاتب الليث ثقة مأمون) . ينظر : الجرح والتعديل , ٨٦/٥ و٨٧ , برقم (٣٩٨) .

*- **وقال ابن حبان :** (كان في نفسه صدوقاً ، إنما وقعت المناكير في حديثه من قبل جار له ، فسمعت ابن خزيمة يقول : كان له جار كان بينه وبينه عداوة ، كان يضع الحديث على شيخ أبي صالح ويكتبه بخط يشبه خط عبد الله ويرميه في داره بين كتبه ، فيتوهم عبد الله أنه خطه فيحدث به) . ينظر : المجروحين , ٥٣٤/١ , برقم (٥٦٨) .

*- **وقال ابن عدي :** (وهو عندي مستقيم الحديث , إلا أنه يقع في حديثه في أسانيده ومتونه غلط , ولا يتعمد الكذب) . ينظر : الكامل , ٢٠٦/٤ و٢٠٧ , برقم (١٠١٥) .

*- **وقال الحافظ ابن حجر** في التقريب : صدوق كثير الغلط ، ثبت في كتابه ، وكانت فيه غفلة . ينظر : التقريب , ص٥١٥ , برقم (٣٤٠٩) .

ب- الذين تكلموا فيه :

*- ضعفه الأئمة **أحمد** . ينظر : العلل ومعرفة الرجال , ٢١٢/٣ و٢٤٢ , برقمين (٤٩١٩ و٥٠٦٧) .

*- **والعقيلي** . ينظر : الضعفاء , ٢٦٧/٢ , برقم (٨٢٦) .

*- **وابن حبان** . ينظر : المجروحين , ٥٣٤/١ , برقم (٥٦٨) .

*- **وابن الجوزي** . ينظر : الضعفاء والمتروكين , ١٢٧/٢ و١٢٨ , برقم (٢٠٤٨) .

*- **والذهبي** . ينظر : الكاشف , ٥٦٢/١ , برقم (٢٧٨٠) .

*- **والهيثمي** . ينظر : مجمع الزوائد , ٦٠٢/١٠ , برقم (١٨٣٢٣) .

*- **وابن حجر** في التلخيص . ينظر : التلخيص الحبير , ٤٢/٢ , برقم (٥٢٤) .

*- **والمناوي** . ينظر : فيض القدير , ٢٠/٣ , برقم (٢٦٥١) .

*- **والألباني** . ينظر : سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة , للشيخ الألباني , دار المعارف - الرياض , (ط ١)١٤١٢هـ - ١٩٩٢م , ٤٤٩/٦ , برقم (٢٩٠٣) .

والحاصل أن فيه اختلافاً وأقوالاً متضاربة ، لكن يتبين لي أنه صدوق ويغلط كثيراً . والله أعلم.

[١] - عبد الله بن لهيعة بن عقبة بن فرعان أبو عبد الرحمن (ت١٧٤هـ). ضعفه الأئمة :

*- **قال الإمام البيهقي :** (وقد أجمع أصحاب الحديث على ضعف ابن لهيعة ، وترك الاحتجاج فيما ينفرد به) . ينظر : معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي , مخرّج على ترتيب مختصر أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المُزَني , للإمام البيهقي , دار الكتب العلمية – بيروت , (ط ١) ١٤١٢هـ - ١٩٩١م , ٥٥٠/٤ .

*- **وقال النووي :** وهو ضعيف بالِاتِّفَاقِ , لاختلال ضَبطه . ينظر : خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام , للإمام النووي , تحقيق : حسين إسماعيل الجمل , مؤسسة الرسالة - بيروت , (ط ١) ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م , ٦٢٥/٢ , برقم (٢١٥٢) .

*- **وقال ابن الملقن :** وَقد أجمع المحدثون عَلَى ضعفه . ينظر : خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي , للإمام ابن الملقن , تحقيق : حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي , مكتبة الرشد - الرياض , (ط ١) ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م , ٣٨/١ , برقم (١٠٢) .

*- **ابن معين** . ينظر : من كلام أبي زكريا , ص٩٧ و١٠٨ , برقمين (٢٩٨ و٣٤٢) .

*- **والبخاري** . ينظر : الضعفاء الصغير , ص٦٨ , برقم (١٩٠) .

*- **وأبو زرعة** . ينظر : الجرح والتعديل , ١٤٧/٥ , برقم (٦٨٢) .

*- **وأبو حاتم** . ينظر : الجرح والتعديل , ١٤٧/٥ , برقم (٦٨٢) .

*- **والترمذي** . ينظر : جامع الترمذي , ص١٤ و١٦١ و٢٦٥ , بأرقام (١٠ و٦٣٧ و١١١٧) .

(٤)- ابن أنْعُم (عبد الرحمن بن زياد بن أنعم) : ضعيف , من قبل حفظه [٣] .

(٥)- عُبادة بن نُسَيّ : ثقة فاضل [٤] .

---

*- **والنسائي** . ينظر : الضعفاء والمتروكين (للنسائي) , ص٦٤ , برقم (٣٤٦) .
*- **والعقيلي** . ينظر : الضعفاء , ٢٩٣/٢-٢٩٥ , برقم (٨٦٧) .
*- **وابن حبان** . ينظر : المجروحين , ٥٠٤/١ , برقم (٥٣٢) .
*- **والدارقطني** . ينظر : موسوعة أقوال الدارقطني , ص٢٧٠ , برقم (١٩٣١) .
*- **وابن حزم الظاهري** . ينظر : المحلى , ٢٧٩/٣ و٨٢/٤ و١٣٢ .
*- **وابن عبد البر** . ينظر : التمهيد , ١٦٩/٣ و٢٢٤/٥ . والإستذكار , ٣٢٣/٦ .
*- **وابن الجوزي** . ينظر : الضعفاء والمتروكين (لابن الجوزي) , ١٣٦/٢ و١٣٧ , برقم (٢٠٩٦) .
*- **والمنذري** . ينظر : الترغيب والترهيب من الحديث الشريف , للإمام عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله زكي الدين المنذري أبي محمد (ت٦٥٦هـ) , تحقيق : إبراهيم شمس الدين , دار الكتب العلمية – بيروت , (ط ١) ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م , ١١٤/٣ و١٨٩ , برقمين (٣٢٩١ و٣٦٢١) .
*- **وابن الهمام** . ينظر : شرح فتح القدير , ٧٥/٢ .
*- **والذهبي** . ينظر : الكاشف , ٥٩٠/١ , برقم (٢٩٣٤) .
*- **والزركشي** . ينظر : شرح الزركشي , ٣٢٨/١ , برقم (١٠٨٥) .
*- **والهيثمي** . ينظر : مجمع الزوائد , ٢٦٧/١ , برقم (٣٠٥) .
*- **وابن حجر** . ينظر : التلخيص الحبير , ٦٤٠/١ , برقم (٤١١) .
*- **والمناوي** . ينظر : التيسير بشرح الجامع الصغير , ٣٦١/١ و٣٦٥ و٥٢٩ .
*- **والألباني** . ينظر : سلسلة الأحاديث الضعيفة , ١١٣/١ و٣٨٥ , برقمين (٣٩ و٢١٨) .

[١] - ينظر : البدر المنير , ٢٣١/٢ و٢٣٢ . والتقريب , ص٥٣٨ , برقم (٣٥٨٧) .

[٢] - ينظر : من كلام أبي زكريا , ص١١٥ , برقم (٣٧٠) .

[٣] - عبد الرحمن بن زياد بن أنعم بن منبه بن النمادة بن حيويل بن عمرو أبو أيوب ويقال : أبو خالد الأفريقي من السابعة (ت١٥٦هـ) . ضعفه الأئمة :
*- **ابن معين** . ينظر : من كلام أبي زكريا , ص٧٨ , برقم (٢٢٥) .
*- **وأحمد** . ينظر : الموسوعة , ٣٢٤/٢ , برقم (١٥٢٩) .
*- **والبخاري** . ينظر : الضعفاء الصغير , ص٧٣ , برقم (٢٠٧) .
*- **وأبو حاتم** . ينظر : الجرح والتعديل , ٢٣٥/٥ , برقم (١١١١) .
*- **والنسائي** . ينظر : الضعفاء والمتروكين (للنسائي) , ص٦٦ , برقم (٣٦١) .
*- **والعقيلي** . ينظر : الضعفاء , ٣٣٢/٢ , برقم (٩٢٧) .
*- **وابن حبان** . ينظر : المجروحين , ١٤/٢ و١٥ , برقم (٥٨١) .
*- **وابن عدي** . ينظر : الكامل , ٢٧٩/٤ و٢٨٠ , برقم (١١٠٨) .
*- **وابن الجوزي** . ينظر : الضعفاء والمتروكين (لابن الجوزي), ٩٤/٢ , برقم (١٨٧٠) .
*- **والمنذري** . ينظر : الترغيب والترهيب , ١٠٣/٣ , برقم (٣٢٥٣) .
*- **والذهبي** . ينظر : الكاشف , ٦٢٧/١ , برقم (٣١٩٤) .
*- **وابن الملقن** . ينظر : البدر المنير , ٦٤٨/١ .
*- **وابن حجر** . ينظر : التقريب , ص٥٧٨ , برقم (٣٨٨٧) .

[٤] - عبادة بن نسي الكندي أبو عمر الشامي الأردني قاضي طبرية من الثالثة (ت١١٨هـ). وثقه الأئمة :
*- **ابن سعد** . ينظر : الطبقات الكبرى , ٣١٧/٧ , برقم (٣٨٥٧) .
*- **وابن معين** . ينظر : الجرح والتعديل , ٩٦/٦ , برقم (٤٩٨) .
*- **وأحمد** . ينظر : العلل ومعرفة الرجال , ٢٨٦/٣ , برقم (٥٢٧٣) .
*- **والعجلي** . ينظر : معرفة الثقات , ١٨/٢ , برقم (٨٤٣) .
*- **وابن حبان** . ينظر : الثقات , ١٦٢/٧ .

(٦)- عبد الرحمن بن غنم : صحابي [١] , مع اختلاف فيه [٢] , وقيل : مخضرم [٣] , وقيل : من ثقات التابعين [٤] .

(٧)- معاذ بن جبل χ : صحابي [٥] .

(٨)- أبو عُبَيْدَةَ بن الجراح χ : صحابي [٦] .

(٩)- عبادة بن الصامت χ : صحابي [٧] .

(١٠)- شداد بن أوس χ : صحابي [١] .

---

*- **والذهبي** . ينظر : الكاشف , ٥٣٣/١ و٥٣٤ , برقم (٢٥٨٧) .
*- **وابن حجر** . ينظر : التقريب , ص٤٨٥ , برقم (٣١٧٧) .
*- **وقال أبو حاتم :** لا بأس به . ينظر : الجرح والتعديل , ٩٦/٦ , برقم (٤٩٨) .
[١] - عبد الرحمن بن غنم بن كريب بن هانئ بن ربيعة بن عارم بن عدي (ت٧٨هـ) . ينظر : التأريخ الكبير , ٢٤٧/٥ , برقم (٨٠٨) . والكاشف , ٦٤٠/١ , برقم (٣٢٨٨) . والإصابة , ص٧٢٢ , برقم (٤٩٥٢) .
*- **قال الإمام البخاري :** وكانت له صحبة . ينظر : التأريخ الكبير , ٢٤٧/٥ , برقم (٨٠٨) .
*- **وقال النووي :** ذكره ابن يونس ، وابن منده ، وآخرون في الصحابة , وقالوا : قدم على رسول الله η في السفينة مع أبي موسى الأشعري وأصحابه . ينظر : تهذيب الأسماء , ٣٠٢/١ و٣٠٣ , برقم (٣٥٨) .
*- **وقال الذهبي :** يقال : له صحبة . ينظر : الكاشف , ٦٤٠/١ , برقم (٣٢٨٨) .
[٢] - ينظر : معرفة الصحابة , ١٨٦٧/٤ , برقم (٤٦٩٩) . والتقريب , ص٥٩٥ , برقم (٤٠٠٤) .
*-وأنكر صحبته **العجلي** . ينظر : معرفة الثقات , ٨٤/٢ , برقم (١٠٦٧) .
*- **وابن حبان** . ينظر : الثقات , ٧٨/٥ .
*- **وابن أبي حاتم** . ينظر : الجرح والتعديل , ٢٧٤/٥ , برقم (١٣٠٠) .
*- **والدارقطني** . ينظر : سؤالات الحاكم , ص٢٣٧ , برقم (٣٨٧) .
*- **والعلائي** . ينظر : جامع التحصيل , ص٢٢٥ , برقم (٤٥٠) .
[٣] - تهذيب الأسماء , ٣٠٢/١ , برقم (٣٥٨) . وتجريد أسماء الصحابة , ٣٥٤/١ , برقم (٣٧٥٠) . وجامع التحصيل , ص٢٢٥ , برقم (٤٥٠) .
*- **وقال النووي :** وأنكر ابن أبي حاتم وآخرون صحبته ، وقالوا : هو تابعي مخضرم ، وكان مسلماً في عهد رسول الله η , ولم يره , ولم يفد إليه , ويُعرف بصاحب معاذ بن جبل ؛ لكثرة لزومه له ، وكان عبد الرحمن أفقه أهل الشام ، وعليه تفقه عامة التابعين بالشام ، وكانت له جلالة وقدر . ينظر : تهذيب الأسماء , ٣٠٢/١ و٣٠٣ , برقم (٣٥٨) .
[٤] - ينظر : معرفة الثقات , ٨٤/٢ , برقم (١٠٦٧) . والثقات , ٧٨/٥ . وسؤالات الحاكم , ص٢٣٧ , برقم (٣٨٧) .
[٥] - معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدي بن كعب بن عمرو أبو عبد الرحمن الأنصاري الخزرجي (ت١٧هـ) . ينظر : الإصابة , ١٢٥٢ و١٢٥٣ , برقم (٨٥٢٥) .
[٦] - عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال بن أهيب القرشي الفهري أبو عُبَيْدَةَ بن الجراح مشهور بكنيته (ت١٨هـ) . ينظر : الإصابة , ص٦٦٤ و٦٦٥ , برقم (٤٥٩٤) .
[٧] - تقدمت ترجمته في الحديث رقم (١٢) في الهامش .

∃ درجة الحديث :

الحديث ضعيف , لضعف ابن لهيعة , وابن أنعم , والحديث غريب , فلم يرو إلا بهذا السند , وهو عند ابن ماجه في سننه , والطبراني في معجمه الكبير [٢] , لكن يشهد له حديث عمران بن حصين من حيث تأجيل العقوبة على الحامل , وهو الحديث الأول من الباب , وحديث بريدة من حيث تأجيل العقوبة عنها حتى تضع وترضع ولدها فتفطمه , فيكون الحديث حسناً لغيره . والله أعلم . وقد ضعفه البوصيري [٣] , والشيخ الألباني ثم قال : لكن يشهد له حديث بريدة [٤] .

∃ غريب الحديث :

تكفل : كَفْلاً وكُفولاً وكَفالَةً وتَكَفَّلَ وأكْفَلَهُ إياهُ وكَفَّلَهُ : ضَمَّنَهُ , وتكفل بالشَّيْء ألزمهُ نَفسه وَتحمل بِهِ يُقَال : تكفل بِالدّينِ الْتزم بِهِ , وأكفل فلَاناً المَال جعله يضمنهُ , وَفُلَاناً مَاله أعطَاهُ إِلَيْهِ ليكفله ويرعاه [٥] .

---

[١] - شداد بن أوس بن ثابت بن المنذر الأنصاري الخزرجي أبو يعلى , ويقال : أبو عبد الرحمن (ت٥٨هـ). ينظر : الإصابة , ص٥٧٢ و٥٧٣ , برقم (٤٠٠٥) .

[٢] - أخرجه الطبراني في معجمه الكبير , باب الشين , شداد بن أوس , ٢٨٠/٧ , برقم (٧١٣٨) .

[٣] - ينظر : مصباح الزجاجة , ٩٤/٢ , برقم (٩٥٨) .

[٤] - ينظر : الإرواء , ٢٨١/٧ و٢٨٢ , برقم (٢٢٢٥) . وهذا نصه عند الإمام مسلم : وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ الْهَمْدَانِي حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى - وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ الْمُحَارِبِي - عَنْ غَيْلاَنَ - وَهُوَ ابْنُ جَامِعٍ الْمُحَارِبِي - عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : ... ثُمَّ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ مِنَ الأَزْدِ , فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهِّرْنِي. فَقَالَ : (وَيْحَكِ ارْجِعِي فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ). فَقَالَتْ أَرَاكَ تُرِيدُ أَنْ تُرَدِّدَنِي كَمَا رَدَّدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ. قَالَ : (وَمَا ذَاكِ) . قَالَتْ : إِنَّهَا حُبْلَى مِنَ الزِّنَا. فَقَالَ : (آنْتِ) . قَالَتْ : نَعَمْ. فَقَالَ لَهَا : (حَتَّى تَضَعِي مَا فِي بَطْنِكِ). قَالَ : فَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ , قَالَ : فَأَتَى النَّبِيَّ η فَقَالَ : قَدْ وَضَعَتِ الْغَامِدِيَّةُ . فَقَالَ : (إِذًا لاَ نَرْجُمَهَا وَنَدَعَ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ) . فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ إِلَيَّ رَضَاعُهُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ. قَالَ : فَرَجَمَهَا .

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ - وَتَقَارَبَا فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ - حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ ... قَالَ : فَجَاءَتِ الْغَامِدِيَّةُ , فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي. وَإِنَّهُ رَدَّهَا فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ تَرُدُّنِي لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزًا فَوَاللَّهِ إِنِّي لَحُبْلَى. قَالَ : (إِمَّا لاَ فَاذْهَبِي حَتَّى تَلِدِى) . فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ قَالَتْ هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ. قَالَ : (اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ) . فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ فَقَالَتْ: هَذَا يَا نَبِي اللَّهِ قَدْ فَطَمْتُهُ وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ. فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا , فَيُقْبِلُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ فَرَمَى رَأْسَهَا فَتَنَضَّحَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِ خَالِدٍ فَسَبَّهَا , فَسَمِعَ نَبِي اللَّهِ η سَبَّهُ إِيَّاهَا فَقَالَ : (مَهْلاً يَا خَالِدُ فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ) . ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ. وقد أخرجه الإمام مسلم في صحيحه , كتاب الحدود , باب : من اعترف على نفسه بالزنى , ص٤٤١ , برقم (١٦٩٥) .

[٥] - ينظر : المعجم الوسيط , باب الكاف (كف) , ٧٩٣/٢ .

❁ شرح الحديثين :

يذكر لنا الصحابي عمران بن حصين χ في **الحديث الأول** أن امرأة من جهينة - وفي رواية عن بريدة χ أنها غامدية , والقضية واحدة , فغامد قبيلة من جهينة [١] - أتت رسول الله η وهي حبلى من الزنى , وطلبت من رسول الله η أن يقيم عليها الحد , فقال η لها : (وَيْحَكِ ارْجِعِي فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْه) . فَقَالَتْ : أَرَاكَ تُرِيدُ أَنْ تُرَدِّدَنِي كَمَا رَدَّدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ . قَالَ : (وَمَا ذَاكِ). قَالَتْ : إِنَّهَا حُبْلَى مِنَ الزِّنَا [٢] . فدعا رسول الله η وليها , وأمره أن يحسن معاملتها حتى تلد , بقوله η : (أَحْسِنْ إِلَيْهَا فَإِذَا وَضَعَتْ فَائْتِنِي بِهَا) . وكان هذا القول منه لأمرين , **أحدهما** : الخوف عليها من أقاربها أن تحملهم الغيرة ولحوق العار بهم فيؤذونها فأوصى بالإحسان إليها تحذيراً لهم من ذلك , **والثاني :** أمر به رحمة لها , إذ قد تابت وحرص على الإحسان إليها لما في نفوس الناس من النفرة من مثلها وإسماعها الكلام المؤذي , ونحو ذلك , فنهى عن هذا كله [٣] .

ففعل الولي ما أمره به رسول الله η , وجاء بها بعد أن وضعت مولودها , فأمر بها رسول الله η فلف عليها ثوبها كي لا تنكشف عند إقامة الحد عليها , قال الإمام النووي : (واتفق العلماء على أنه لا ترجم إلا قاعدة , وأما الرجل فجمهورهم على أنه يرجم قائماً , وقال مالك : قاعداً , وقال غيره : يخير الإمام بينهما [٤]) .

ثم أمر بها رسول الله η فرجمت , فأقبل خالد بن الوليد χ بحجر , فتنضح الدم على وجهه , فسبّها , فقال له رسول الله η : (مَهْلاً يَا خَالِدُ فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ) . والمكس (هو ما يسمى الآن باسم : الجمرك , أو الرسوم , أو التأمينات) , يأخذها المكاس , ممن يدخل البلد من التجار [٥] , فإن المكس من أقبح المعاصي

---

[١] - ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم (مكتبة الصفا) , ١٦٨/١١ . وعون المعبود , ٧١/١٢ و٧٤ .
[٢] - ينظر : فتح الباري (دار طيبة) , ٦٤٧/١٥ .
[٣] - ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم (مكتبة الصفا) , ١٦٦/١١-١٦٨ . وعون المعبود , ٧١/١٢-٧٤ . وتحفة الأحوذي , ٧٠٧/٤-٧٠٩ .
[٤] - شرح النووي على صحيح مسلم (مكتبة الصفا) , ١٦٨/١١ .
[٥] - ينظر : القاموس الفقهي , حرف الميم (مكس الشيء , والمكس) , ص٣٣٨ .

والذنوب الموبقات وذلك لكثرة مطالبات الناس له وظلاماتهم عنده وتكرر ذلك منه وانتهاكه للناس وأخذ أموالهم بغير حقها وصرفها في غير وجهها [1] .

ثم صلى عليها رسول الله η , فقال عمر بن الخطاب χ : يا رسول الله η تصلي عليها وقد زنت ؟ فبين رسول الله η أنها قد تابت توبة لو قسمت على سبعين من أهل المدينة لوسعتهم , ثم بين η أن لا يوجد أفضل من أن يجود المرء بنفسه لله ﷻ [2] .

وأما **الحديث الثاني :** فيحكى فيه عن رسول الله η أن المرأة إذا حكم عليها بالقتل على أي جريمة , وكانت حاملاً فإنها لا تقتل في الحال , بل تؤخر عقوبتها إلى حين وضع ما في بطنها , لأن قتلها يفضي إلى قتل ولدها , ولا يجوز قتله , كما قال ﷻ : [فَلا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ] الإسراء (٣٣) , وقتل الحامل قتل لغير القاتل فيكون إسرافاً [3] , فإذا وضعت لم تقتل حتى تسقيه اللِّبَأَ , لأنه لا يعيش إلا به , وإن لم يكن له من يرضعه لم تقتل حتى ترضعه مدة الرضاع [4] , وقد نُقل إجماع العلماء على أن الحامل لا تقتل ولا تجلد حتى تضع [5] , وكذلك في الأطراف كاليد والرجل [6] . ويستوي في ذلك من كان حملها من الزنا أو غيره مسلمة كانت أو كافرة وكل ذلك بالإجماع لئلا يقتل جنينها [7] .

❁ ما يستفاد من الحديثين :

١- وجوب تأخير وتأجيل عقوبة الزانية الحامل حتى تضع ما في بطنها , سواء كانت محصنة , أم غير محصنة , وسواء كان حملها من زنا , أم غيره , وهذا مجمع عليه لئلا يقتل جنينها [8] .

---

[1] - شرح النووي على صحيح مسلم (مكتبة الصفا) , ١٦٧/١١ .
[2] - ينظر : التمهيد , ١٣٠/٢٤ .
[3] - ينظر: تفسير الثعلبي , ٩٧/٦. وشرح منتهى الإرادات , ٢٧٤/٣.
[4] - ينظر : فتح الباري (دار طيبة) , ٦٤٧/١٥ . والمبدع ٢٨٦/٨ . وكشاف القناع , ٥٣٥/٥ .
[5] - ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم (مكتبة الصفا) , ١٦٦/١١ . وفتح الباري (دار طيبة) , ٦٤٧/١٥ . والمبدع ٢٨٦/٨ .
[6] - ينظر : الروض المربع , ٢٦٧/٣ .
[7] - ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم (مكتبة الصفا) , ١٦٦/١١ . وعون المعبود , ٧٢/١٢ .
[8] - ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم (مكتبة الصفا) , ١٦٦/١١ . وإهداء الديباجة , ٦٠٩/٣ .

٢- ثبوت حكم رجم الزاني المحصن بالحجارة حتى الموت , سواء كان رجلاً أم امرأة , وهذا الحديث محمول على أنها كانت محصنة [١] .

٣- أن الحكم يثبت بالاعتراف مرة واحدة , ولو لم يكرره أربعاً [٢] .

٤- لا يجوز أن يُساء على من أقر بما يوجب الحد , لا بالقول ولا بالفعل , لقوله η لوليها : (أحسن إليها) [٣] .

٥- مشروعية شد ثياب المرأة عليها عند إرادة تنفيذ الحد عليها؛ خشية أن تنكشف عورتها [٤] .

٦- إقامة الحدود كفارة لذنب صاحبها [٥] .

٧- يدل على أنه لا يحفر لمن يقام عليه الحد , لأن رسول الله η لم يأمر بذلك [٦] .

٨- أن التوبة من الكبائر مقبولة عند الله ﷻ , وأن إثم المعصية يسقط بالتوبة النصوح [٧] , لقوله η :(التَّائِبُ مِنْ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنَبَ لَهُ [٨]) , ومع هذا فإن التوبة لا تسقط العقوبة [٩].

٩- مشروعية صلاة الإمام على المحدود [١٠] , وهو قول جمهور العلماء [١١] .

١٠- حرص الصحابة ϖ على استطلاع الحق والعلم به , وجواز استفهام المرء عما يفعله الكبير , وذلك لقول الإمام عمر بن الخطاب χ لرسول الله η : (أتصلى عليها وقد زنت) [١٢] .

١١- أن من أقيم عليه الحد بزنا أو سرقة , أو غير ذلك , فإنه لا يكفر , لأنه η صلى عليها ولو كفرت بذلك لم يصل عليها .

المطلب الثاني : المرض

---

[١] - ينظر : عون المعبود , ٦/١٢ .
[٢] - ينظر : السيل الجرار , ص٨٤٣ .
[٣] - ينظر : فتح ذي الجلال والإكرام , ٣٥٦/٥ .
[٤] - ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم (مكتبة الصفا) , ١٦٨/١١ .
[٥] - ينظر : شرح صحيح البخاري (لابن بطال) , ٤٠٢/٨ و٤١٥ .
[٦] - ينظر : فتح ذي الجلال والإكرام , ٣٥٨/٥ .
[٧] - ينظر : التمهيد , ٧٨/٥ . ومجموع الفتاوى , ٦٩٩/١١ و٧٠٠ .
[٨] - أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه , كتاب الزهد , باب : ذكر التوبة , ص٧٠٤ , برقم (٤٢٥٠).
[٩] - ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم (مكتبة الصفا) , ١٦٧/١١ .
[١٠] - ينظر : سبل السلام , ١١٤٠/٤ .
[١١] - ينظر : فتح الباري (دار طيبة) , ٦٢٤/١٥ .
[١٢] - ينظر : فتح ذي الجلال والإكرام , ٣٥٧/٥ .

⊥ قال الإمام مسلم (رحمه الله تعالى):

(ح / ٥٥)- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ [١] , حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ أَبُو دَاوُدَ [٢] , حَدَّثَنَا زَائِدَةُ [٣] , عَنِ السُّدِّيِّ [٤] , عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ [٥] , عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ [٦] قَالَ : خَطَبَ عَلِيٌّ [٧] فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَقِيمُوا عَلَى أَرِقَّائِكُمُ الْحَدَّ مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ , فَإِنَّ أَمَةً لِرَسُولِ اللَّهِ η زَنَتْ , فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا , فَإِذَا هِيَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِنِفَاسٍ , فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ η فَقَالَ : (أَحْسَنْتَ) .

∃ **التخريج :**

- أخرجه الإمام مسلم [٨] , وأبو داود [٩] , والترمذي [١٠] .

∃ **غريب الحديث :**

الأمة : المرأة المملوكة ، خلاف الحرة [١١] .

∃ **شرح الحديث :**

يذكر الحديث أن الإمام علي بن أبي طالب χ خطب الناس يوماً في زمن خلافته ليرشدهم ويعلمهم أن يقيموا على مماليكهم وأرقائهم الحد , إذا وقعوا في حد

---

[١] - محمد بن أبي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم المقدمي بالتشديد أبو عبد الله الثقفي مولاهم البصري , ثقة من العاشرة (ت٢٣٤هـ) . ينظر : التقريب , ص٨٢٩ , برقم (٥٧٩٨) .

[٢] - تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٢٨) في الهامش , وهو ثقة حافظ .

[٣] - زائدة بن قدامة الثقفي أبو الصلت الكوفي , ثقة ثبت صاحب سنة من السابعة (ت١٦٠هـ) . ينظر : التقريب , ص٣٣٣ , برقم (١٩٩٣) .

[٤] - إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السدي أبو محمد الكوفي , صدوق يهم ورمي بالتشيع من الرابعة (ت١٢٧هـ) . ينظر : التقريب , ص١٤١, برقم (٤٦٧) .

[٥] - سعد بن عبيدة السلمي أبو حمزة الكوفي , ثقة من الثالثة مات في ولاية عمر بن هبيرة على العراق . ينظر : التقريب , ص٣٧٠ , برقم (٢٢٦٢).

[٦] - عبد الله بن حبيب بن ربيعة أبو عبد الرحمن السلمي الكوفي المقرئ مشهور بكنيته ولأبيه صحبة , ثقة ثبت من الثانية (ت٧١هـ). ينظر : التقريب , ص٤٩٩ , برقم (٣٢٨٩) .

[٧] - تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٥) في الهامش , وهو أمير المؤمنين .

[٨] - أخرجه الإمام مسلم في صحيحه , كتاب الحدود , باب : تأخير الحد عن النفساء , ص٤٤٤ , برقم (١٧٠٥) .

[٩] - أخرجه الإمام أبو داود في سننه , كتاب الحدود , باب : في إقامة الحد على المريض , ص٦٦٩ , برقم (٤٤٧٣).

[١٠] - أخرجه الإمام الترمذي في جامعه , كتاب الحدود , باب : ما جاء في إقامة الحد على الإماء , ص٣٤١ , برقم (١٤٤١) .

[١١] - القاموس الفقهي , حرف الهمزة (الأمة) , ص٢٧ .

من حدود الله ﷻ , سواء كان المملوك محصناً أم غير المحصن , وذلك بدليل أن جارية لآل رسول الله η زنت قال علي : فأمرني أن أجلدها ، فإذا هي حديث عهد بنفاس ، فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها ، فذكرت ذلك لرسول الله η فقال : أحسنت أي اتركها حتى تماثل للشفاء .

والحدُّ الذي أمر الإمام عليّ χ بإقامته على الجارية هو نصف حدّ الحرَّة كما قال الله ﷻ : [فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ] النساء (٢٥) , وهو قول الجمهور , ولا رجم على أمة وإن كانت متزوجة بالإجماع [١] .

والحديث حجة على أنه لا يحد بالجلد المريض والنفساء حتى تستقل من نفاسها , لأنه مرض , ويؤخر جلدهما حتى تفيقا ، لا مُفَرَّقاً ، ولا مجموعاً ، ولا مخففاً ، ولا مثقلاً , وهذا هو مذهب الجمهور تمسُّكاً بهذا الحديث ، وأما من حده القتل فيحد كل حين لارتفاع العلة [٢] .

وما تقدم من تأخير الحد بسبب المرض فيه أصل من أصول الفقه , وهو ترك العمل بالظاهر [٣] لِمَا هو أولى منه ، وتسويغ الاجتهاد , ألا ترى أن الإمام عليّاً χ قد ترك ظاهر الأمر بالجلد مخافة أمر آخر ؛ هو أولى بالمراعاة ، فحسَّنه رسول الله η له وصوَّبه , فقال : دعها حتى ينقطع دمها ثم أقم عليها , ولو كان الأمر على ما ارتكبه أهل الظاهر من الأصول الفاسدة لجلدها وإن هلكت [٤] .

والجاني إذا كان مريضاً في حال تنفيذ عقوبته , فمرضه يكون سبباً لتأخير التنفيذ إلى حين البرء من المرض محافظة على حياته من التلف , إن كانت العقوبة غير القتل , كالقطع والجلد في الزنا والشرب والتعزير , وإلا فلا يؤخر , بذلك نعرف أن الهدف في تشريع العقوبات تحقيق الأمن والأمان والاستقرار والسلامة في المجتمع وأنها رحمة بالمعتدي فيتجلى ذلك في مغفرة الله ورحمته التي تحوطه بعد إقامة العقوبة عليه , ولو عرف ذلك لم يؤخرها ساعة من حين صدورها . والله أعلم.

---

[١] - المفهم , ٤٧٠/٢ . و شرح النووي على صحيح مسلم (مكتبة الصفا) , ١٧٣/١١ .
[٢] - ينظر : الكافي , ٢١١/٤ . والمفهم , ٤٧٠/٢ . وكشاف القناع , ٨٣/٦ .
[٣] - ينظر : البحر المحيط , ٢٥/٣ .
[٤] - ينظر : المفهم , ٤٧٠/٢ .

∃ ما يستفاد من الحديث :

١- تأخير إقامة العقوبة على المحدود بسبب المرض , ويمهله حتى يبرأ , إن كان مرضه يرجى برؤه , وإن لم يرجَ برؤه تخفف عليه العقوبة , إذا كانت جلداً , أو قطعاً , أو تعزيراً , يعني : دون القتل [١] .

٢- ثبوت إقامة الحدود على المملوك , محصناً كان أم لا , ذكراً كان أو أنثى [٢] , إلا الرجم , لأن العلماء أجمعوا على أنهم لا يرجمون [٣] , كذلك لا يغربون [٤] .

٣- فيه دليل على أن السيد يقيم الحد على مملوكه , ولا ينبغي لأحد أن يقيم شيئاً من الحدود دون الحاكم أو نائبه , إلا للرجل أن يقيم الحدود على عبده وأمته [٥] .

٤- فيه فضيلة لعليّ χ , ودلالة سعة علمه وورعه .

٥- الحذر من الوقوع في دماء المسلمين , وإن كان ارتكاباً لكبيرة استوجبت حداً دون الدم .

---

[١] - ينظر : عون المعبود , ٩٩/١٢ .
[٢] - ينظر : سبل السلام , ١١٣٦/٤-١١٣٩ .
[٣] - ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم (مكتبة الصفا) , ١٧٣/١١ .
[٤] - ينظر : كشف المشكل من حديث الصحيحين , للإمام ابن الجوزي ، تحقيق : علي حسين البواب , دار الوطن - الرياض , ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م , ١٤٧/١ .
[٥] - ينظر : تحفة الأحوذي , ٧١٩/٤ . وسبل السلام , ١١٣٦/٤-١١٣٩ .

المبحث السادس : تخفيف العقوبة بسبب العجز

⊥ قال الإمام ابن ماجه (رحمه الله تعالى):

(ح / ٥٦)- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنَ إِسْحَاقَ , عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ , عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ , عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ : كَانَ بَيْنَ أَبْيَاتِنَا رَجُلٌ مُخْدَجٌ ضَعِيفٌ , فَلَمْ نُرَعْ إِلا وَهُوَ عَلَى أَمَةٍ مِنْ إِمَاءِ الدَّارِ يَخْبُثُ بِهَا , فَرَفَعَ شَأْنَهُ سَعْد بْنُ عُبَادَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ η , فَقَالَ : (اجْلِدُوهُ ضَرْبَ مِائَةِ سَوْطٍ) قَالُوا : يَا نَبِيَّ اللَّهِ , هُوَ أَضْعَفُ مِنْ ذَلِكَ , لَوْ ضَرَبْنَاهُ مِائَةَ سَوْطٍ مَاتَ , قَالَ : (فَخُذُوا عِثْكَالاً فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ فَاضْرِبُوهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً) .

∃ التخريج :

- أخرجه الإمام ابن ماجه [١], وأبو داود [٢] .

∃ دراسة رجال السند :

(١)- أبو بكر بن أبي شيبة : ثقة حافظ [٣] .

(٢)- عبد الله بن نمير : ثقة [٤] .

---

[١] - أخرجه ابن ماجه في سننه , كتاب الحدود , باب : الكبير والمريض يجب عليه الحد , ص٤٣٨ , برقم (٢٥٧٤) .

[٢] - أخرجه أبو داود في سننه, كتاب الحدود, باب: في إقامة الحد على المريض, ص٦٦٨, برقم(٤٤٧٢).

[٣] - أبو بكر بن أبي شيبة , واسمه: عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان من العاشرة (ت٢٣٥هـ). وثقه الأئمة:
*- **أحمد** . ينظر : العلل ومعرفة الرجال , ٩١/٢ , برقم (١٦٥٨) .
*- **والعجلي** . ينظر : معرفة الثقات , ٥٧/٢ .
*- **وابن حبان** . ينظر : الثقات , ٣٥٨/٨ .
*- **وابن عساكر** . ينظر : المعجم , ص١٥٨ , برقم (٤٩٢) .
*- **والدارقطني** . ينظر : موسوعة أقوال الدارقطني , ٣٧٣/٢ , برقم (١٩٤٦) .
*- **والذهبي** . ينظر : الكاشف , ٥٣٩/١ , برقم (٢٩٤٦) .
*- **وابن حجر** . ينظر : التقريب , ص٥٤٠ , برقم (٣٦٠٠) .

[٤] - عبد الله بن نمير الهمداني الخارفي أبو هشام الكوفي من كبار التاسعة (ت١٩٩هـ). وثقه الأئمة :
*- **ابن سعد** . ينظر : الطبقات الكبرى , ٤١١/٥ , برقم (١٢٠٤) .

(٣)- محمد بن إسحاق : صدوق , ويدلس [١] .

(٤)- يعقوب بن عبد الله بن الأشج : ثقة [٢] .

(٥)- أبو أمامة بن سهل χ : صحابي [٣] .

(٦)- سعيد بن سعد بن عبادة χ : صحابي [٤] .

∃ درجة الحديث :

الحديث حسن , وله متابعات كثيرة عن أبي أمامة بن سهل χ متصلاً [٥] ,

---

*- **وابن معين** . ينظر : الجرح والتعديل , ١٨٦/٥ , برقم (٨٦٩) .
*- **والعجلي** . ينظر : معرفة الثقات , ٦٤/٢ , برقم (٩٨٦) .
*- **وابن حبان** . ينظر : الثقات , ٦٠/٧ .
*- **والدارقطني** . ينظر : موسوعة أقوال الدارقطني , ٣٨١/٢ , برقم (١٩٨٦) .
*- **والذهبي** . ينظر الكاشف , ٦٠٤/١ , برقم (٣٠٢٤) .
*- **وابن حجر** . ينظر : التقريب , ص٥٥٣ , برقم (٣٦٩٢) .

[١] - تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٣٥) .

[٢] - يعقوب بن عبد الله بن الأشج المدني أبو يوسف من الخامسة (ت١٢٢هـ) . وثقه الأئمة :
*- **ابن سعد** . ينظر : الطبقات الكبرى , ٣٥٠/٨ , برقم (٤٦٦٦) .
*- **وابن معين** . ينظر : الجرح والتعديل , ٢٠٩/٩ , برقم (٨٧٠) .
*- **والعجلي** . ينظر : معرفة الثقات , ٣٧٢/٢ , برقم (٢٠٥٠) .
*- **وابن حبان** . ينظر : الثقات , ٦٤١/٧ .
*- **والذهبي** . ينظر : الكاشف , ٣٩٤/٢ , برقم (٦٣٩٢) .
*- **وابن حجر** . ينظر : التقريب , ص١٠٨٨ , برقم (٧٨٧٥) .

[٣] - أبو أمامة بن سهل بن حنيف الأنصاري المدني سمي باسم جده وكني بكنيته (ت١٠٠هـ) : ولد في حياة رسول الله η وسماه , له رؤية ولم يسمع منه , روى عن رسول الله η مرسلاً , وروى عن جماعة من الصحابة , كعمر وعثمان وزيد ابن ثابت وأبيه وعمه عثمان وغيرهم ϖ . ينظر : الطبقات الكبرى , ٦١/٥ , برقم (٦٦٦) . وتهذيب الكمال , ٥٢٥/٢ و٥٢٦ , برقم (٤٠٢) .

[٤] - سعيد بن سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة بن حرام بن خزيمة بن ثعلبة بن طريف بن الخزرج الأنصاري χ . ينظر : الإصابة , ص٥٠٤ , برقم (٣٤٥٤) .

[٥] - **ومنها :**
*- عن عمرو بن عون بن أوس الواسطي أبو عثمان (ت٢٢٥هـ) : وهو ثقة , كما وثقه الإمام **العجلي** , ينظر : معرفة الثقات , ١٨١/٢ , برقم (١٣٩٩) , **وأبو حاتم** , ينظر : الجرح والتعديل , ٢٥٢/٦ , برقم (١٣٩٣) , **وابن حبان** , ينظر : الثقات , ٤٨٥/٨ , **والحافظ ابن حجر** , ينظر : التقريب , ص٧٤٢ , برقم(٥١٢٣).
*- عن سفيان بن عيينة . تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٥) في الهامش , وهو ثقة حافظ فقيه إمام حجة .
*- عن أبي الزناد اسمه عبد الله بن ذكوان أبو عبد الرحمن : ثقة , كما وثقه الإمام ابن معين , وأحمد , ينظر : الجرح والتعديل , ٤٩/٥ , برقم (٢٢٧) , والعجلي , ينظر : معرفة الثقات , ٢١/٢ , برقم (٨٧٧) , وأبو حاتم , ينظر : الجرح والتعديل , ٤٩/٥ , برقم (٢٢٧) , وابن حبان , ينظر : الثقات , ٦/٧ . ويحيى بن سعيد بن قيس . تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٤١) , وهو ثقة ثبت .
*-عن سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن الخزرج الأنصاري الخزرجي أبو سعيد الخدري مشهور بكنيته (ت٧٤ وقيل : ٦٤ وقيل : ٦٣هـ) : صحابي . ينظر : الإصابة , ص٤٩١ , برقم (٣٣٥٧) .

وهذا السند عند **الطبراني** معجمه الكبير , باب السين , وما اسند أبو سعيد الخدري , ٣٨/٦ , برقم(٥٤٤٦). عن علي بن عبد العزيز البغوي أبو الحسن : ثقة كما وثقه **الدارقطني** , ينظر : موسوعة أقوال الدارقطني , ٤٦٦/٢ , برقم (٢٤٧٨) . **والذهبي** , ينظر : الميزان , ١٤٣/٣ , برقم (٥٨٨٢) . عن عمرو بن عون به .

والدارقطني في سننه , كتاب الحدود والديات وغيره , ١٠٠/٣ , برقمين (٦٥ و٦٦) . عن أحمد بن محمد بن إسماعيل ، أبو بكر المقرئ الأدمي (ت٣٢٧هـ) : وهو صالح . قال **الدارقطني** : الشيخ الصالح , ينظر : موسوعة أقوال الدارقطني , ٨١/١ , برقم (٣٠٦) . عن محمد بن عبد الملك بن مروان أبو جعفر الدقيقي (ت٢٦٦هـ) : ثقة . وثقه **أبو حاتم** , ينظر : الجرح والتعديل , ٤/٨ , برقم (١٣) , **وابن حبان** , ينظر : الثقات , ٤٣٥/٧ , **والدارقطني** , ينظر : موسوعة أقوال الدارقطني , ٥٩٩/٢ , برقم (٣٢١٨) . عن عمرو بن عون به .

وعن أحمد بن محمد بن يزيد الزعفراني أبو الحسن (ت٣٢٥هـ) : ثقة . وثقه **الخطيب البغدادي** , ينظر : تأريخ بغداد , ٣١٥/٦ , برقم (٢٨٠٨) . عن إبراهيم بن راشد بن مهران الأدمي البصري : صدوق . وثقه **ابن حبان** , ينظر : الثقات , ٨٤/٨ . **وقال أبو حاتم** : صدوق , ينظر : الجرح والتعديل , ٩٩/٢ , برقم (٢٧٢) . عن داود بن مهران أبو سليمان الدباغ (ت٢١٧هـ): ثقة . وثقه **العجلي** , ينظر : معرفة الثقات , ٣٤١/١ , برقم (٤٢٧) , **وأبو حاتم** , ينظر : الجرح والتعديل , ٤٢٦/٣ , برقم (١٩٣٨) , **وابن حبان** , ينظر : الثقات , ٢٣٥/٨ , **والخطيب البغدادي** , ينظر : تأريخ بغداد , ٣٣٢/٩ , برقم (٤٤١٤) . عن سفيان به . والحديث بسند الطبراني صحيح , وبسند الدارقطني حسن , والله أعلم.

***- ومنها :**

*- عن أحمد بن عبد الله بن مسلم أبو الحسن بن أبي شعيب الحراني القرشي الأموي (ت٢٣٣هـ) : ثقة . وثقه **أبو حاتم** , ينظر : الجرح والتعديل , ٥٧/٢ , برقم (٨٠) , **وابن حبان** , ينظر : الثقات , ١٥/٨ , **والحافظ ابن حجر** , ينظر : التقريب , ص٩٢ , برقم (٥٧) .

*- عن موسى بن أعين أبو سعيد الجزري (ت١٧٧هـ) : ثقة . وثقه **أبو زرعة** , ينظر : الجرح والتعديل , ١٣٧/٨ , برقم (٦١٦) , **وأحمد** , ينظر : سؤالات أبي داود , ص٢٧٢ , برقم (٣١٤) , **وأبو حاتم** , ينظر : الجرح والتعديل , ١٣٧/٨ , برقم (٦١٦) , **وابن حبان** , ينظر : الثقات , ٤٥٨/٧ , **والدارقطني** , ينظر : سؤالات الحاكم , ص٢٧٢ , برقم (٤٨٣) , **والذهبي** , ينظر : الكاشف , ٣٠١/٢ , برقم (٥٦٧٨) .

*- عن إسحاق بن راشد الجزري أبو سليمان الحراني وقيل الرقي : ثقة . وثقه **ابن معين** , ينظر : تأريخ ابن معين , ٧٣/٣ , برقم (٢٩٢) , **والعجلي** , ينظر : معرفة الثقات , ٢١٧/١ , برقم (٦٥) , **وابن حبان** , ينظر : الثقات , ٥١/٦ , **والحافظ ابن حجر** , ينظر : التقريب , ص١٢٨ , برقم (٣٥٣) .
عن الزهري . تقدمت ترجمته في الحديث رقم (١١) في الهامش , وهو فقيه حافظ متفق على جلالته وإتقانه . عن أبي أمامة , عن أبيه ...الحديث .

وهذا السند عند **النسائي** في سننه الكبرى , كتاب الرجم , باب : الضرير في الخلقة يصيب الحدود وذكر اختلاف الناقلين لخبر أبي أمامة بن سهل فيه , ٣١١/٤-٣١٣ , بأرقام (٧٣٠٠-٧٣٠٨) . عن محمد بن جبلة ويقال : بن خالد بن جبلة الرافقي أبو بكر (ت٢٥٥هـ) : وهو صدوق . وثقه **ابن حبان** , ينظر : الثقات , ١٣١/٩ , وقال **النسائي** : لا بأس به , ينظر : تسمية شيوخ النسائي , ص٩٦ , برقم (١٦٧) , وقال **الحافظ ابن حجر** : صدوق , ينظر : التقريب , ص٨٣٢ , برقم (٥٨١٦) . عن أحمد بن عبد الله بن مسلم به .

والطبراني في معجمه الكبير , باب السين , ما اسند سهل بن حنيف , ٨٤/٦ , برقم (٥٥٨٧) . عن عبد الله بن الحسن بن أحمد بن أبى شعيب الحراني وهو ثقة . وثقه **ابن حبان** , ينظر : الثقات , ٣٦٩/٨ , **والدارقطني** , ينظر : موسوعة أقوال الدارقطني , ٣٥٣/٢ , برقم (١٨٢٨) . , عن أحمد بن عبد الله بن مسلم به . والحديث بسند النسائي حسن , وبسند الطبراني صحيح.

ومرسلاً [١] مثله أو أقوى منه , فهذه المتابعات تتقوى بعضها بعضاً , ويرتقي الحديث بها ليكون صحيحاً لغيره . والله أعلم .

وقال الحافظ الهيثمي (ت٨٠٧هـ) : ورواه الطبراني في الأوسط , ورجاله ثقات [٢] , وقال الحافظ ابن حجر : وإسناده حسن , لكن اختلف في وصله وإرساله [٣] . وصححه الشيخ الألباني [٤] . وضعفه البوصيري [٥] .

∃ غريب الحديث :

مخدج : ناقص الخَلْق [٦] .

---

[١] - **منها :** عن سفيان بن عيينة , عن يحيى بن سعيد وأبي الزناد , كلاهما عن أبي أمامة : ... الحديث .
وهذا السند عند الإمام **الشافعي** في مسنده (شفاء العِيّ بتخريج وتحقيق مسند الإمام الشافعي بترتيب العلامة السندي) , تأليف : أبي عمير مجدي بن محمد بن عرفات المصري الأثري , تقديم : الشيخ مقبل بن هادي الوداعي , مكتبة ابن تيمية – القاهرة , (ط ١) ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م , كتاب الحدود , الباب الأول : في الزنا , ١٥٨/٢ , برقم (٢٥٨) .
وعبد الرزاق في مصنفه , كتاب الأيمان والنذور , باب : تحليل الضرب , ٥٢٠/٨ , برقم (١٦١٣٤) .
والنسائي في سننه الكبرى , كتاب الرجم , باب : الضرير في الخلقة يصيب الحدود وذكر اختلاف الناقلين لخبر أبي أمامة بن سهل فيه , ٣١١/٤-٣١٣ , بأرقام (٧٣٠٠-٧٣٠٨) . عن محمد بن منصور بن ثابت بن خالد الخزاعي أبو عبد الله الجواز المكي (ت٢٥٢هـ) : وهو ثقة . وثقه **ابن حبان** , ينظر : الثقات , ١١٦/٩ , **والنسائي** , ينظر : تسمية شيوخ النسائي , ص٥٠ , برقم (١٠) , **والدارقطني** , ينظر : موسوعة أقوال الدارقطني , ٦٢٨/٢ , برقم (٣٣٦٤) . عن سفيان به .
وعن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبى الأسود بن عبد الله بن عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث ابن زهرة بن كلاب الزهري : وهو صدوق . وثقه **ابن حبان** , ينظر : الثقات , ٣٦٢/٨ , وقال **أبو حاتم** : صدوق , ينظر : الجرح والتعديل , ١٦٣/٥ , برقم (٧٥٣) , **وقال النسائي** : لا بأس به , ينظر : تسمية شيوخ النسائي , ص٦٨ , برقم (١٤٧) , وقال **الحافظ ابن حجر** : صدوق , ينظر : التقريب , ص٥٤٢ , برقم (٣٦١٤) . عن سفيان به .
وعن سويد بن نصر بن سويد المروزي أبو الفضل الطوساني ويعرف بالشاه . وثقه **ابن حبان** , ينظر : الثقات , ٢٩٥/٨ , **والنسائي** , ينظر : تهذيب الكمال , ٢٧٣/١٢ , برقم (٢٦٠٥١) , **والدارقطني** , ينظر : موسوعة أقوال الدارقطني , ٣١٠/١ , برقم (١٥٨٤) . عن عبد الله بن المبارك بن واضح أبو عبدالرحمن الحنظلي مولاهم المروزي (ت١٨١هـ) : ثقة ثبت . وثقه **ابن المديني** , ينظر : الجرح والتعديل , ١٨١/٥ , برقم (٨٣٨) , **والعجلي** , ينظر : معرفة الثقات , ٥٤/٢ , برقم (٩٥٩) , **وأبو حاتم** , ينظر : الجرح والتعديل , ١٨١/٥ , برقم (٨٣٨) , **وابن حبان** , ينظر : الثقات , ٧/٧ . عن سفيان به .
والحاصل من هذه الطرق أنها تتقوى بعضها بعضاً فيرتقي الحديث بها ليكون صحيحاً لغيره . والله أعلم.

[٢] - مجمع الزوائد , ٢٧٢/٦ , برقم (١٠٥١٧) .

[٣] - بلوغ المرام , كتاب الحدود , باب : حد الزاني , ص٣١١ , برقم (١٠).

[٤] - ينظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة , يشمل جميع أحاديث السلسلة الصحيحة مجردة عن التخريج مرتبة على الأبواب الفقهية , للشيخ الألباني , تحقيق : أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان , مكتبة المعارف – الرياض , (ط ١) ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م , ص٢٨٥ , برقم (١٥٨٤) .

[٥] - ينظر : مصباح الزجاجة , ٧٣/٢ , برقمين (٩١٥ و٩١٦) .

[٦] - النهاية , حر ف الخاء , باب : الخاء مع الدال (خدج) , ٤٧٣/١ .

نرع : الروع : الفزع [١] .

يخبث : أي : يَزْنِي [٢] .

عِثْكالاً فيه مائةُ شِمْرَاخ : العِثْكال : العِذْق وكل غُصْن من أغْصانه شِمْراخ وهو الذي عليه البُسْر [٣] .

∃ شرح الحديث :

إن وقوع المكلف في المعصية صغيرة كانت أو كبيرة أمر وارد , فأعداء المسلم كثيرون سيما نفسه التي بين جنبيه , والشيطان الذي يوسوس له كل حين حتى يوقعه في المحذور , ولا يتصور عصمة أحد غير الأنبياء والمرسلين (عليهم السلام) عن الوقوع في المعاصي , لذا فعلى المسلم الحذر من المظاهر , وألا يغتر بها , وذلك أن الحديث فيه أن الرويجل الضعيف الذي لا يظن به أن يعمد إلى أمة من الإماء , فإذا به قد وقع عليها , فذكروا ذلك لرسول الله η ، فقال : اضربوه حده . وقالوا : يا رسول الله هو أضعف من ذلك , لو ضربناه مائة سوط قتلناه , وما رأينا بأحد من الناس من الضر مثل الذي هو به ، لو حملناه إليك لتفسخت عظامه ، ما هو إلا جلد على عظم ، فقضى رسول الله η ، أن يأخذوا له مائة شمراخ ، فيضربوه بها ضربة واحدة .

وبهذا ثبت عن رسول الله η أن المحدود إذا كان معذوراً خفف عنه الحد بأن يجمع له مائة شمراخ أو مائة سوط فيضرب بها ضربة واحدة [٤] .

وقد اتفق الفقهاء على أن المريض سواء أكان يُرْجَى بُرْؤُه أم لا ، إذا وجب عليه الرجم فإنه يقام عليه الحد ؛ لأن الإتلاف مستحق عليه ، فلا معنى للتأخير , واختلفوا في المريض الذي حده الجلد , هل يقام عليه الحد أو لا ؟ , واتفقوا كذلك على أن المريض الذي لا يرجى شفاؤه أن حده الجلد [٥] , واختلفوا في كيفية جلده على رأيين:

---

[١] - المصدر نفسه , حرف الراء , باب : الراء مع الواو (روع) , ٧٠٣/١ .

[٢] - المصدر نفسه , حر ف الخاء , باب : الخاء مع الباء (خبث) , ٤٦٨/١ .

[٣] - المصدر نفسه , حرف الشين , باب : الشين مع الميم (شمرغ) , ٨٩٠/١ .

[٤] - ينظر : إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان , للإمام ابن الجوزي , تحقيق : مجدي فتحي السيد , دار الحديث - القاهرة , ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م , فصل وأما قوله ﷺ لأيوب عليه السلام ... , ٤٠٨/٢ . وزاد المعاد , ٣٩/٥ .

[٥] - ينظر : المهذب , ٣٤٢/٣ و٣٤٣ . والكافي , ٢١٣/٤ . وشرح فتح القدير , ٢٤٥/٥ .

الرأي الأول : لا يجلد المريض حتى يشفى من مرضه , أما إن كان لا يرجى شفاؤه , فيقام عليه الحد في الحال ولا يؤخر , مع اشتراط أن يقام عليه الحد بسوط يؤمن معه التلف , كالقضيب الصغير ، وشمراخ النخل , فإن خيف عليه من ذلك ؛ فإنه يعدل عن جلده إلى أشكال النخل فيجمع منها مائة شمراخ يضرب بها ضربة واحدة , ولا يعتبر في جلده السوط ولا العدد , وإلى هذا الرأي ذهب الحنفية [١] , والمالكية [٢] , والشافعية [٣] , وجمهور الحنابلة [٤] .

الرأي الثاني : أنه يقام على المريض الحد ولا يؤخر , رُجي برؤه أم لا , ويضرب كل على قدر تحمله . قال الإمام ابن حزم (رحمه الله) : الواجب أن يجلد كل واحد على حسب وسعه الذي كلفه الله ﷻ أن يصبر له , فمن ضعف جداً جلد بشمراخ فيه مائة عثكال جلدة واحدة , أو فيه ثمانون عثكالاً كذلك [٥] , وهذا مذهب الظاهرية [٦] , وبعض الحنابلة [٧] .

سبب الخلاف : يرجع إلى معارضة الظواهر للمفهوم من الحد , وهو أنه يقام حيث لا يغلب على ظن المقيم له فوات نفس المحدود , فمن نظر إلى الأمر بإقامة الحدود مطلقاً من غير استثناء , قال : يحد المريض . ومن نظر إلى المفهوم من الحد , قال : لا يحد المريض حتى يبرأ , وكذا الأمر في شدة الحر , أو البرد [٨] .

الراجح : بعد عرض الرأيين للفقهاء الذي يبدو لي أن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول القائل : بعدم جلد المريض حتى يشفى من مرضه ، و بإقامة الحد على المريض الذي لا يرجى شفاؤه بسوط يؤمن معه التلف , وذلك لفعل رسول الله η هذا , لأن الهدف من إقامة الحد هي الردع والزجر لا الإنتقام والإتلاف , وفي الأخذ بهذا , إظهار لهذا الهدف , وأن في تأخير الحد ليس تعطيلاً له , بل صوناً للنفس عن الإتلاف , ولما في هذا الرأي من الحفاظ على المريض من الإتلاف . والله أعلم .

---

[١] - ينظر : بدائع الصنائع , ٥٩/٧ . وتبيين الحقائق , ١٧٤/٣ و١٧٥ .
[٢] - ينظر : المعونة , ٣١٢/٢ . والذخيرة , ٨٢/١٢ .
[٣] - ينظر : الحاوي الكبير , ٢١٣/١٣ و٢١٥ . والمهذب , ٣٤٦/٢ و٣٤٧ .
[٤] - ينظر : الكافي , ١٤٣/٤ و ١٤٥. والمبدع , ٣٧١/٧ .
[٥] - ينظر : المحلى , ١٧٦/١١.
[٦] - ينظر : المصدر نفسه .
[٧] - ينظر : المبدع , ٣٧١/٧.
[٨] - ينظر : بداية المجتهد , ص٨٧٤ .

∃ ما يستفاد من الحديث :

١- إثبات تخفيف العقوبة على الضعيف بقدر استطاعته [١] , وهذا يدل على حكمة الشارع الحكيم , وموافقة شريعته الفطرة والعقل السليم , لأن فيها مراعاة للضروريات بالقدر الذي يتناسب مع ماهية الإنسان وتركيبه الذاتي .

٢- أن الحدود لا يقصد بها الإيلام قصداً أوليّاً , وإنما المقصود بها : التأديب والردع والزجر للمحدود وغيره , وأنها تكون كفارة للذنب , لأنه لو كان المقصود الإيلام لوجب أن يقام الجلد على الوجه المعتاد على الضعيف والمريض , لأن ذلك أقوى في إيلامه [٢] .

٣- تخفيف العقوبة يكون بحسبها , فإن كانت رجماً أو قتلاً فلا تخفف ولا تؤخر , إذ النتيجة واحدة , وإذا كانت قطعاً أو جلداً فينظر لحال المريض المخفف عنه هل يرجى برؤه من المرض أو لا , فإن كان يرجى برؤه أخرت , وإلا خففت بحسب نوع مرض المعاقب وشدته[٣] .

٤- إقامة الحدود على الجميع , ولو كان المحدود ضعيف البدن , أو مريضاً [٤] .

٥- فيه تحريم الزنا , وأن حد الزاني البكر هو جلد مائة جلدة , وذلك إجماع [٥] , لقوله ﷻ : [الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ] النور (٢) .

٦- ينبغي على الإمام أن يراقب حال المجلود , ويحافظ على حياته , وهذا واضح في الحديث.

٧- يدل على أن هذا الرجل ليس محصناً , لأنه η أمر بالجلد دون الرجم , وإلا يرجم في الحال .

---

[١] - ينظر : إهداء الديباجة , ٥٠٨/٣ .
[٢] - ينظر : فتح ذي الجلال والإكرام , ٣٦٢/٥ .
[٣] - ينظر : الموسوعة الفقهية , ٣٦٥/٣٦ .
[٤] - ينظر : معالم السنن , ٢٩١/٣ . وعون المعبود , ٩٩/١٢ .
[٥] - ينظر : بداية المجتهد , ص٨٧٢ .

المبحث الأول : من لا تقام عليه العقوبة

المطلب الأول : المستكره , والمخطيء , والناسي

أولاً : المستكره

⊥ قال الإمام أبو داود (رحمه الله تعالى):

(ح / ٥٧)- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ , حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ , حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ , حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ , عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ , عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ امْرَأَةً خَرَجَتْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ η تُرِيدُ الصَّلاَةَ , فَتَلَقَّاهَا رَجُلٌ , فَتَجَلَّلَهَا , فَقَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا , فَصَاحَتْ , وَانْطَلَقَ , فَمَرَّ عَلَيْهَا رَجُلٌ , فَقَالَتْ : إِنَّ ذَاكَ فَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا . وَمَرَّتْ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ , فَقَالَتْ : إِنَّ ذَلِكَ الرَّجُلَ فَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا . فَانْطَلَقُوا , فَأَخَذُوا الرَّجُلَ الَّذِي ظَنَّتْ أَنَّهُ وَقَعَ عَلَيْهَا , فَأَتَوْهَا بِهِ , فَقَالَتْ : نَعَمْ هُوَ هَذَا . فَأَتَوْا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ η , فَلَمَّا أَمَرَ بِهِ قَامَ صَاحِبُهَا الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا , فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا صَاحِبُهَا . فَقَالَ لها : (اذْهَبِي فَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكِ) . وَقَالَ لِلرَّجُلِ قَوْلاً حَسَناً . فَقَالَوا لِلرَّجُلِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا : (ارْجُمُوهُ) . فَقَالَ : (لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَقُبِلَ مِنْهُمْ) .

∃ **التخريج :**

- أخرجه الإمام أبو داود [١] , والترمذي [٢] , وابن ماجه [٣] .

∃ **دراسة رجال السند :**

(١)- محمد بن يحيى بن فارس : ثقة حافظ [٤] .

(٢)- الفريابي (محمد بن يوسف) : ثقة فاضل [١] .

---

[١] - أخرجه الإمام أبو داود في سننه , كتاب الحدود , باب : في صاحب الحد يجيء فيقر , ص٦٥٣ , برقم (٤٣٧٩) .

[٢] - أخرجه الإمام الترمذي في جامعه , كتاب الحدود , باب : ما جاء في المرأة إذا استكرهت على الزنا , ص٣٤٤ , برقمين (١٤٥٣و١٤٥٤).

[٣] - أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه , كتاب الحدود , باب : المستكره , ص٤٤٢ , برقم (٢٥٩٨).

[٤] - تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٥٤).

(٣)- إسرائيل : ثقة [٢] .

(٤)- سِماك بن حرب : صدوق , وفي روايته عن عكرمة اضطراب [٣] .

(٥)- علقمة بن وائل : صدوق , وثبن سماعه من أبيه [١] .

---

[١] - محمد بن يوسف بن واقد بن عثمان الضبي أبو عبد الله الفريابي من التاسعة (ت٢١٢هـ). وثقه الأئمة :
*- **ابن معين** . ينظر : تهذيب الكمال , ٥٦/٢٧ , برقم (٥٧١٦) .
*- **وأبو حاتم** . ينظر : الجرح والتعديل , ١٢٠/٨ , برقم (٥٣٣) .
*- **والعجلي** . ينظر : معرفة الثقات , ٢٥٧/٢ , برقم (١٦٦٣) .
*- **والنسائي** . ينظر : تهذيب الكمال , ٥٧/٢٧ , برقم (٥٧١٦) .
*- **وابن حبان** . ينظر : الثقات , ٥٧/٩ .
*- **وأبو يعلى** . ينظر : الإرشاد , ٤٧٢/٢ , برقم (١٩٦) .
*- **وابن حجر** . ينظر : التقريب , ص٩١١ , برقم (٦٤٥٥) .
*- **وقال البخاري :** كان أفضل أهل زمانه . ينظر : لسان الميزان , ٣٨٠/٧ , برقم (٤٧٨٦) .

[٢] - تقدمت ترجمته في الحديث رقم (١٨) .

[٣] - سِماك بن حرب بن أوس بن خالد الذهلي البكري أبو المغيرة الكوفي من الرابعة (١٢٣هـ) . وهو مختلف فيه بين أئمة الجرح والتعديل على نحو الآتي :

أ - الذين وثقوه :

*- وثقه الإمام **ابن معين** . ينظر : تهذيب الكمال , ١١٩/١٢ , برقم (٢٥٧٩) .
*- **وقال أبو حاتم :** صدوق ثقة . ينظر : الجرح والتعديل , ٢٨٠/٤ , برقم (١٢٠٣) .
*- **وقال العجلي :**(كوفي تابعي جائز الحديث , إلا أنه كان في حديث عكرمة ربما وصل الشيء عن ابن عباس وربما قال: قال رسول الله η, وإنما كان عكرمة يحدث عن ابن عباس, وكان سفيان الثوري يضعفه بعض الضعف, وكان جائز الحديث لم يترك حديثه أحد , ولم يرغب عنه أحد). ينظر: معرفة الثقات , ٤٣٦/١ , برقم (٦٨٠).
*- **وقال النسائي :** ليس به بأس . ينظر : تهذيب الكمال , ١٢٠/١٢ , برقم (٢٥٧٩) .
*- وذكره **ابن حبان** في ثقاته , ولكن قال فيه : يخطئ كثيراً . ينظر : الثقات , ٣٣٩/٤ .
*- **وقال ابن عدي :** (حديثه كثير مستقيم إن شاء الله كلها , وأحاديثه حسان عن من روى عنه وهو صدوق لا بأس به) . ينظر : الكامل , ٤٦٢/٣ , برقم (٨٧٥) .
*- **وقال الذهبي :** هو ثقة ساء حفظه . ينظر : الكاشف , ٤٦٥/١ , برقم (٢١٤١) . وقال في موضع آخر : صدوق جليل . ينظر : ذكر أسماء مَن تُكُلِّم فيه وهو موثَق , ص٩٥ , برقم (١٤٩) .
*- وقال الحافظ ابن حجر : (صدوق , وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة , وقد تغير بأخرة , فكان ربما تلقن) . ينظر : التقريب , ص٤١٥ , برقم (٢٦٣٩) .

ب- الذين تكلموا فيه :

*- وقال الدارقطني : سيء الحفظ . ينظر : موسوعة أقوال الدارقطني , ٣٠٤/١ , برقم (١٥٥٣) .
*- وضعفه الأئمة **صالح جزرة** . ينظر : الكاشف , ٤٦٥/١ , برقم (٢١٤١) .
*- **ابن المبارك** . ينظر : الكاشف , ٤٦٥/١ , برقم (٢١٤١) .
*- **وشعبة بن الحجاج** . ينظر : الكاشف , ٤٦٥/١ , برقم (٢١٤١) .
*- **وابن الجوزي** . ينظر : الضعفاء والمتروكين (لابن الجوزي) , ٢٦/٢ , برقم (١٥٥٢) .

والحاصل أنه مختلف فيه ضعفه بعض , وقواه بعض آخر , لكن الذي يتبين من أقوال أهل العلم أنه صدوق وذلك من قبل حفظه , وفي روايته عن عكرمة اضطراب . والله أعلم .

(٦)- أبيه (وائل بن حجر) χ : صحابي [٢] .

∃ درجة الحديث :

الحديث بسنده هذا حسن [٣] , والحديث حسنه الإمام الترمذي بقوله : (هذا حديث حسن غريب صحيح ... والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي η وغيرهم : أن ليس على المستكرهة حد [٤]) . وقال ابن القيم : (هذا الحديث إسناده على شرط مسلم , ولعله تركه للاضطراب الذي وقع في متنه , والحديث يدور على سماك , وقد اختلفت الرواية في رجم المعترف عنه , وفي رواية أسباط بن نصر عن سماك فأبى أن يرجمه , وفي رواية أخرى عنه صريحة في أنه رجمه , وهذا الاضطراب إما من سماك وهو الظاهر , وإما ممن هو دونه , والأشبه أنه لم يرجمه [٥]) . وقال الشيخ الألباني: حسن دون قوله: (ارجموه), والأرجح أنه لم يرجم[٦].

∃ غريب الحديث :

---

[١] - علقمة بن وائل بن حجر بن ربيعة الحضرمي الكندي الكوفي من الثالثة . وثقه الأئمة :
*- **ابن سعد** . ينظر : الطبقات الكبرى , ٣١١/٦ , برقم (٢٤٠٦) .
*- **والعجلي** . ينظر : معرفة الثقات , ١٤٨/٢ , برقم (١٢٧٥) .
*- **وابن حبان وقال :** علقمة سمع أباه وعبد الجبار لم يره . ينظر : الثقات , ٢٠٩/٥ .
*- **وقال البخاري :** سمع أباه . ينظر : التأريخ الكبير , ٤١/٧ , برقم (١٧٨) .
*- **وقال الترمذي :** (علقمة بن وائل بن حجر سمع من أبيه , وهو أكبر من عبد الجبار بن وائل , وعبد الجبار لم يسمع من أبيه) . ينظر : جامع الترمذي , ص٣٤٤ .
*- **وقال الذهبي :** صدوق . ينظر : الميزان , ١٠٨/٣ , برقم (٥٧٦١) .
*- **وقال الحافظ ابن حجر :** صدوق , إلا أنه لم يسمع من أبيه . ينظر : التقريب , ص٦٨٩ , برقم (٤٧١٨) .
*- **وقال الألباني :** فقد ثبت سماع علقمة من أبيه . ينظر : صحيح سنن أبي داود , ٣٠٩/٣ .
والحاصل أنه صدوق , لكنه اختلف في سماعه عن أبيه , أثبته الإمام البخاري , والترمذي , وابن حبان , والألباني , وهو الصواب . والله أعلم . ونفاه الحافظ ابن حجر .

[٢] - وائل بن حجر بن ربيعة بن وائل بن يعمر , ويقال : ابن حجر بن سعد بن مسروق بن وائل بن النعمان بن ربيعة الحضرمي . ينظر : الإصابة , ص١٣٧٢ , برقم (٩٣٨٢) .

[٣] - لأن فيه سِماك بن حرب وعلقمة بن وائل صدوقان , وهذا إذا قلنا بسماع علقمة عن أبيه , وإلا يكون الحديث منقطعاً , والحق أن علقمة سمع من أبيه .

[٤] - جامع الترمذي , ص٣٤٤ .

[٥] - الطرق الحكمية , ص٨٦ و٨٧ .

[٦] - أحكام الشيخ الألباني على جامع الترمذي , ص٣٤٤ .

فتجللها : أي : جامعها , وهي كناية عن الجماع [١] .

عصابة : وهم الجماعَةُ من الناس من العَشَرَة إلى الأرْبَعين ولا واحدَ لها من لفظِها [٢].

∃ شرح الحديث :

الحديث يحكي قصة وقعت في خير القرون , وفي زمن أحسن الخلق , وأعدل الناس مطلقاً رسول الله η وفيه أن امرأة خرجت إلى الصلاة , وفي الطريق تعرضت للتعدي والظلم والاغتصاب من شخص غلبته نفسه , فاستكرهت على جريمة الزنا التي حرمها الله ﷻ على عباده , فصاحت واستغاثت بجماعة من الرجال لأخذ المغتصب , فأخذوه , فذهبوا به رسول الله η ليحكم عليه , فاعترف الرجل بما فعل بها , أو بالبينة , فأمر رسول الله η عليه بأنه يرجم , لكونه محصناً , وقال للمرأة التي استكرهت على هذه الجريمة , فما هو حكمي ؟ قال لها η : إذهبي فقد غفر الله لك , وذلك لأجل أنها مستكرهة [٣] .

وقد أجمع العلماء على أن على المستكرِه المغتصِب العقوبة , إن قامت البينة عليه بما يوجب العقوبة , أو أقر بذلك , ولا عقوبة على المستكرهة , إذا صح أنه استكرهها , وغلبها على نفسها , وذلك يعلم بصراخها , واستغاثتها , وصياحها , وإن كانت بكراً فيما يظهر من دمها ونحوها مما يفصح به أمرها , فإن لم يكن شيء من ذلك وظهر بها حمل , ولا نعلم خلافاً بين العلماء على أن المستكرَهة لا حد عليها , إذا صح استكراهها [٤] .

والإكراه في الزنا : إما هو المُكْرَه : وإن كان المكرَه رجلاً , فقيل : يؤخذ به [٥] , وقيل : لا [٦] , وهو قول الجمهور [٧] , وهو الراجح أيضاً [٨] , وأما إذا كان المكرَه امرأة , فقال ابن عبد البر : لا خلاف عليه فيما علمته بين علماء السلف والخلف أن

---

[١] - ينظر : عون المعبود , ٢٦/١٢ .
[٢] - النهاية , حرف العين , باب : العين مع الصاد (عصب) , ٢١٢/٢ .
[٣] - ينظر : عون المعبود , ٢٦/١٢ و٢٧ . وتحفة الأحوذي , ١٧/٥ .
[٤] - الاستذكار , ١٤٥/٧ و١٤٦ .
[٥] - ينظر : النتف في الفتاوى , ٧٠٠/٢ . وفتح الباري (دار طيبة) , ٢٣١/١٦ .
[٦] - ينظر : تفسير القرطبي , ١٨٣/١٠ و١٨٤ . وشرح فتح القدير , ٢٧٣/٥ .
[٧] - ينظر : فتح الباري (دار طيبة) , ٢٣١/١٦ .
[٨] - ينظر : الشرح الممتع , ٢٥٥/١٤ .

المكرهة على الزنى لا حد عليها , إذا صح إكراهها واغتصابها نفسها , وقد قال رسول الله η : (تجاوز الله عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ , وَالنِّسْيَانَ , وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ [1]) [2] , أو هو المُكْرِه : رجلاً كان أو امرأة سواء , فعليه عقوبة الرجم إن كان محصناً , وجلد مائة , وتغريب سنة إن كان غير ذلك [3] .

والأصل المجتمع عليه أن الدماء المحرمة بالكتاب والسنة , لا ينبغي أن يراق شيء منها ولا يستباح إلا بيقين , واليقين الشهادة القاطعة , أو الإقرار الذي يقيم عليه صاحبه , فإن لم يكن ذلك , فلأن يخطئ الإمام في العفو خير له من أن يخطئ في العقوبة , فإذا صحت التهمة , فلا حرج عليه في تعزير المتهم , وتأديبه بالسجن , وغيره [4] .

❁ ما يستفاد من الحديث :

١- أن المستكرهة على الزنا لا حد عليها , إن ثبت إكراهها , وعلى هذا أجمع العلماء [5] .

٢- وأجمعوا أيضاً على أن المستكرِه المغتصِب عليه العقوبة , إن قامت البينة عليه بما يوجب الحد , أو أقر بذلك [6] .

٣- جواز ذهاب النساء ومشاركتهن مع الرجال لصلاة الجماعة في المساجد .

٤- مشروعية أخذ المجرم , أو المتهم , وتسليمه للقضاء والعدالة .

٥- جواز الاستعانة بالغير وطلب المساعدة لأخذ المعتدين , والخارجين عن الشريعة , والذين يفشون الرعب والخوف في قلوب الناس , وفي المجتمع .

ثانياً : المخطئ والناسي :

---

[1] - سيأتي تخريجه في الحديث رقم (٥٨) .
[2] - ينظر : الاستذكار , ٥١١/٧ .
[3] - ينظر : فتح الباري (دار طيبة) , ٢٢٩/١٦ . وكشاف القناع , ٩٧/٦ .
[4] - الاستذكار , ٥١١/٧ .
[5] - ينظر : فقه السنة , ٣٧٠/٢ .
[6] - ينظر : الإستذكار , ٥١١/٧ .

⊥ قال الإمام ابن ماجه (رحمه الله تعالى):

(ح / ٥٨)- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ , حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ , حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ , عَنْ عَطَاءٍ , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ , عَنْ النَّبِيِّ η قَالَ : (إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ , وَالنِّسْيَانَ , وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ) .

∃ **التخريج :**

- أخرجه الإمام ابن ماجه [١] , وانفرد به عن الكتب الستة .

∃ **غريب الحديث :**

وَضَعَ : الوَضْع : الإمْهَالَ وَترك المُعاجَلة بالعُقُوبة . يقال : وَضَع يَدَه عن فلان , إذا كَفَّ عنه . وتكون اللام بمعنى عن : أي يَضَعُها عنه , أو لامُ أجْلِ: أي يَكُفُّها لأجْلِه[٢].

الخطأ : ضد الصواب وهو ما لم يتعمد من الفعل [٣] .

النسيان : نَسِيَهُ نَسْياً , ونِسْياناً , ونِسايَةً , بكسرهنَّ , ونَسْوَةً : ضِدُّ حَفِظَه . وأنْساهُ إياهُ [٤].

استكرهوا : من الكَرْهُ ويُضَمُّ : الإباءُ , والمَشَقَّةُ , أو بالضم : ما أكْرَهْتَ نَفْسَكَ عليه وبالفتح : ما أكْرَهَكَ غيرُكَ عليه ... ورجُلٌ ذُو مَكْرُوهَةٍ : شِدَّةٍ . وتَكَرَّهَهُ : تَسَخَّطَهُ وفَعَلَهُ على تَكَرُّهٍ وتَكارُهٍ ومُتَكارِهاً . واسْتُكْرِهَتْ فلانَةُ : غُصِبَتْ نَفْسُها [٥].

∃ **دراسة رجال السند :**

---

[١] - أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه , كتاب الطلاق ، باب : بطلاق المكره والناسي , ص٣٥٣ , برقمين (٢٠٤٣و٢٠٤٥) .

[٢] - النهاية , حرف الواو , باب : الواو مع الضاد (وضع) , ٨٥٨/٢ .

[٣] - القاموس الفقهي , حرف الخاء , ص١١٧ .

[٤] - القاموس المحيط , باب الواو والياء , فصل النون (نسيه) ص١٢٢٩ .

[٥] - المصدر نفسه , باب الهاء , فصل الكاف (الكره) ص١١٥٢ .

(١)- محمد بن مصفى الحمصي : صدوق يهم [١] .

(٢)- الوليد بن مسلم : ثقة , ويدلس عن الضعفاء [٢] .

(٣)- الأوزاعي : ثقة جليل فقيه [٣] .

(٤)- عطاء : ثقة [٤] .

(٥)- ابن عباس χ : صحابي [٥] .

∃ درجة الحديث :

---

[١] - محمد بن مصفى بن بهلول الحمصي القرشي من العاشرة (ت٢٤٦هـ). وثقه الأئمة :
*- **ابن حبان** . ينظر : الثقات , ١٠٠/٩ .
*- **وابن عساكر** . ينظر : المعجم , ص٢٧١ , برقم (٩٥٧) .
*- **والذهبي** . ينظر : الكاشف , ٢٢٢/٢ , برقم (٥١٥٧) .
*- **والهيثمي** . ينظر : مجمع الزوائد , ٥٧٠/٥ , برقم (٩٦٠٧) .
*- **والبوصيري** . ينظر : مصباح الزجاجة , ٢٩٧/١ , برقم (٦٠٩) .
*- **والألباني** . ينظر : صحيح سنن أبي داود , ٣٠٦/٣ , برقم (٧١٣) .
*- **قال أبو حاتم :** صدوق . الجرح والتعديل , ١٠٤/٨ , برقم (٤٤٦) .
*- **وقال النسائي :** صالح . تسمية مشايخ النسائي , ص٥٠ , برقم (١٥) .
*- **وقال الحافظ ابن حجر :** صدوق له أوهام , وكان يدلس . التقريب , ص٨٩٦ , برقم (٦٣٤٤) .
[٢] - الوليد بن مسلم الدمشقي أبو العباس من الثامنة (ت١٩٥هـ) . وثقه الأئمة :
*- **ابن سعد** . ينظر : الطبقات الكبرى , ٣٢٦/٧ , برقم (٣٩٢٦) .
*- **والعجلي** . ينظر : معرفة الثقات , ٣٤٢/٢ , برقم (١٩٤٨) .
*- **وابن حبان** . ينظر : الثقات , ٤٩٤/٥ .
*- **والذهبي** . ينظر : الكاشف , ٣٥٠/٢ , برقم (٦٠٩٤) .
*- **وابن حجر** . ينظر : التقريب , ص١٠٤١ , برقم (٧٥٠٦) .
*- **وقال ابن المديني :** هو رجل أهل الشام ، وعنده علم كثير . ينظر : الميزان , ٣٤٧/٤ , برقم (٩٤٠٥).
*- **قال الإمام أحمد :** ما رأيت في الشاميين أعقل منه . ينظر : الميزان , ٣٤٧/٤ , برقم (٩٤٠٥) .
*- **وقال أبو حاتم :** صالح الحديث . الجرح والتعديل , ١٧/٩ , برقم (٧٠) .
[٣] - عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو , أبو عمرو الأوزاعي من السابعة (ت١٥٧هـ). وثقه الأئمة :
*- **ابن سعد** . ينظر : الطبقات الكبرى , ٣٣٩/٧ , برقم (٣٩٨٧) .
*- **والعجلي** . ينظر : معرفة الثقات , ٨٨/٢ , برقم (١٠٦٣) .
*- **وابن حبان** . ينظر : الثقات , ٦٢/٧ .
*- **والدارقطني** . ينظر : موسوعة أقوال الدارقطني , ٤٠٢/٢ , برقم (٢١١٤) .
*- **والذهبي** . ينظر : الكاشف , ٦٣٨/١ , برقم (٣٢٧٨) .
*- **وابن حجر** . ينظر : التقريب , ص٥٩٣ , برقم (٣٩٩٢) .
*- **وقال أبو حاتم :** إمام متبع . ينظر : الجرح والتعديل , ٢٦٧/٥ , برقم (١٢٥٧) .
[٤] - عطاء بن أبي رباح القرشي أبو محمد من الثالثة (ت١١٣هـ). وثقه الأئمة :
*- **ابن سعد** . ينظر : الطبقات الكبرى , ٢٠/٦ , برقم (١٥٤٢) .
*- **وأحمد** . ينظر : الموسوعة , ٤٤٢/٢ , برقم (١٧٨٢) .
*- **والعجلي** . ينظر : معرفة الثقات , ١٣٥/٢ , برقم (١٢٣٦) .
*- **وابن حبان** . ينظر : الثقات , ١٩٨/٥ .
*- **والذهبي** . ينظر : الكاشف , ٢١/٢ , برقم (٣٧٩٧) .
*- **وابن حجر** . ينظر : التقريب , ص٦٧٧ , برقم (٤٦٢٣) .
[٥] - تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٣).

الحديث حسن , وله متابعات [1] وشواهد كثيرة [2] , وربما طريق حديث الباب هو أقوى طرق الحديث . والله أعلم.

---

[1] - للحديث متابعات كثيرة عن ابن عباس χ .
***- فمنها :** وهو المذكور في حديث الباب وهو حسن , وفيه محمد بن مصفي , وهو صدوق .
***- ومنها :** عن أحمد بن زهير , عن محمد بن موسى الحرشي , عن عبد الرحيم بن زيد بن الحواري , عن زيد بن الحواري العمي أبو الحواري , عن سعيد ابن جبير بن هشام عنه : ... الحديث . فيه : عبد الرحيم بن زيد بن الحواري أبو زيد البصري العمى . وهو ضعيف , بل تركوه . ضعفه **ابن معين** , **وأبو زرعة** , ينظر : الجرح والتعديل , ٣٤٠/٥ , برقم (١٦٠٣) , **والبخاري** , ينظر : التأريخ الكبير , ١٠٤/٦ , برقم (١٨٤٤) , **وأبو حاتم** , ينظر : الجرح والتعديل , ٣٤٠/٥ , برقم (١٦٠٣) , والضعفاء , ٧٨/٣ , برقم (١٠٤٥) , **والنسائي** , ينظر : الضعفاء والمتروكين (للنسائي) , ص٤٦ , برقم (٣٦٨) .
وهذا السند عند الطبراني في معجمه الأوسط , باب الألف , من اسمه أحمد , ٣٣١/٢ , برقم (٢١٣٧) .
***- ومنها :** عن علي بن عبد العزيز البغوي , عن معلى بن مهدي , عن مسلم ابن خالد بن قرقرة , عن سعيد هو العلاف عنه : ... الحديث . فيه : مسلم بن خالد بن قرقرة ويقال : ابن سعيد بن جرجة القرشي المخزومي أبو خالد المكي المعروف بالزنجي : ضعيف . ضعفه **ابن المديني** , **والبخاري** , **وأبو داود** , ينظر : التهذيب الكمال , ٥١١/٢٧ و٥١٢ , برقم (٥٩٢٥) , **وأبو حاتم** , ينظر : الجرح والتعديل , ١٨٣/٨ , برقم (٨٠٠) , **والنسائي** , ينظر : الضعفاء والمتروكين , ص٩٧ , برقم (٥٦٩) . وكذلك سعيد العلاف وهو سعيد بن أبي صالح . قال **أبو زرعة** : هو لين الحديث لا أظنه سمع من ابن عباس . ينظر : الجرح والتعديل , ٧٦/٤ , برقم (٣٢٤) . وهذا السند عند **الطبراني** في معجمه الكبير , احاديث عبد الله بن عباس , سعيد العلاف عن ابن عباس , ١٣٣/١١ , برقم (١١٢٧٤) .

[2] - وللحديث أيضاً شواهد : **الشاهد الأول :** عن إبراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي , عن أيوب بن سويد , عن أبي بكر الهذلي , عن شهر بن حوشب , عن أبي ذر الغفاري χ : ... الحديث .
فيه : أيوب بن سويد الرملي الحميري الشيباني أبو مسعود . ضعفه **ابن معين** , ينظر : تأريخ ابن معين , ٤٢١/٤ , برقم (٥٠٨٤) , **وأحمد** , ينظر : الكامل , ٣٥٩/١ , برقم (١٩٣) , والكاشف , ٢٦١/١ , برقم (٥١٨) , **وأبو حاتم** , ينظر : الجرح والتعديل , ٢٥٠/٢ , برقم (٨٩١) , **والنسائي** , ينظر : الضعفاء والمتروكين , ص١٦ , برقم (٢٩) , **والعقيلي** , ينظر : الضعفاء , ١١٣/١ , برقم (١٣١) .
وأبو بكر الهذلي البصري اسمه سُلمَى بن عبد الله بن سُلمَى وقيل : اسمه روح (ت١٦٧هـ) . ضعفه **ابن معين** , **وأبو زرعة , وأبو حاتم** , ينظر : الجرح والتعديل , ٣١٣/٤ و٣١٤ , برقم (١٣٦٥) , وتهذيب الكمال , ١٦٠/٣٣ , برقم (٧٢٦٨) . **والنسائي** , ينظر : الضعفاء والمتروكين , ص٤٦ , برقم (٢٣٣) , **والعقيلي** , ينظر : الضعفاء , ١٧٧/٢ , برقم (٦٩٨) . كلاهما ضعيفان . وهذا السند عند **ابن ماجه** في سننه , كتاب الطلاق , باب : طلاق المكره والناسي , ص٣٥٣ , برقم (٢٠٤٣).
والشاهد الثاني : ... عن محمد بن المصفى , عن الوليد بن مسلم , عن مالك بن أنس , عن نافع , عن ابن عمر χ : ... الحديث . فيه : ابن مصفى وهو صدوق. وهذا السند عند **الطبراني** في معجمه الأوسط , باب الميم , من اسمه موسى , ١٦١/٨ , برقم (٨٢٧٤) . عن موسى بن جمهور به . **والبيهقي** في سننه الكبرى , كتاب الإقرار , باب: من لا يجوز إقراره , ٨٤/٦ , برقم (١١٧٨٧). عن أبي عبد الله الحافظ (الحاكم), عن أبي سعيد محمد بن يعقوب الثقفي , عن أبي العباس عبد الله بن الصقر بن نصر السكرى به.
والشاهد الثالث : ... عن محمد بن المصفى , عن الوليد بن مسلم , عن ابن لهيعة , عن موسى بن وردان , عن عقبة بن عامر χ : .... الحديث . فيه : ابن لهيعة , وهو ضعيف بالاتفاق . تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٥٤) . وهذا السند عند **الطبراني** في معجمه الأوسط , من اسمه موسى , ١٦٢/٨ , برقم (٨٢٧٦) . عن موسى بن جمهور به . **والبيهقي** في سننه الكبرى , كتاب الخلع والطلاق , باب : ما جاء في طلاق المكره , ٣٥٧/٧ , برقم (١٥٤٩٢) . عن أبي الحسين بن الفضل القطان , عن عبد الله بن جعفر , عن يعقوب ابن سفيان به .

والحديث بمجموع طرقه وشواهده يكون صحيحاً لغيره , والله أعلم , والحديث حسنه الإمام النووي [١] , وشيخ الإسلام ابن تيمية [٢] , وابن رجب الحنبلي [٣] , وصححه الإمام ابن حبان [٤] , والحاكم [٥] , وقال ابن العربي : (والخبر ، وإن لم يصح سنده ، فإن معناه صحيح باتفاق من العلماء [٦]) . وقال القرطبي عن أبي محمد عبد الحق أنه قال : إن إسناده صحيح [٧] . وقال الحافظ ابن حجر : (ورجاله ثقات ، إلا أنه أعل بعلة غير قادحة ... وهو حديث جليل قال بعض العلماء : ينبغي أن يعد نصف الإسلام [٨]) . وقال المناوي : هو صحيح لغيره لكثرة شواهده [٩] . وكذلك صححه الشيخ الألباني [١٠] , وشعيب الأرنؤوط [١١] . والحديث أعله الإمام أحمد [١٢] ، وأبو حاتم [١٣] ، وابن العربي [١٤] , لكن العلماء تلقوه بالقبول قديماً وحديثاً [١٥] .

∃ شرح الحديث :

إن رحمة الله ﷻ عظيمة ونعمه لا تعد ولا تحصى على البشرية جميعاً , وعلى المسلمين خاصةً , حيث جعل لهم الإسلام ديناً ومنهجاً وشريعةً للحياة , لسعادتهم في الدنيا والآخرة , وجعله كاملاً مطلقاً [الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ] المائدة (٣) , [مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ] الأنعام (٣٨) , [وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِكُلِّ شَيْءٍ] النحل (٨٩) , [وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ] الحج (٧٨) ، [يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ] البقرة (١٨٥) ، [وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً

---

[١] - ينظر : روضة الطالبين , ١٦٨/٦ . وشرح الأربعين النووية , ص١٩٩ .
[٢] - ينظر : مجموع الفتاوى , ٦٨٥/٧ . ومنهاج السنة النبوية , ٢١٥/٥ .
[٣] - ينظر : جامع العلوم والحكم , ص٣٧١ .
[٤] - ينظر : صحيح ابن حبان , ٢٠٢/١٦ , برقم (٧٢١٩) .
[٥] - ينظر : المستدرك , ٢٣٦/٢ , برقم (٢٨٦٠) .
[٦] - أحكام القرآن , ١٦٣/٣ .
[٧] - ينظر : تفسير القرطبي , ١٨٢/١٠ .
[٨] - فتح الباري (مطبعة الملك فهد) , ١٩١/٥ .
[٩] - التيسير بشرح الجامع الصغير , ٥٣١/١ و٦٧/٢ .
[١٠] - ينظر : الإرواء , ١٢٣/١ و ٢١٣/٤ و٣٤٠/٧ , بأرقام (٨٢ و١٠٢٧ و٢٣١١) .
[١١] - ينظر : تعليق الشيخ شعيب على صحيح ابن حبان , ٢٠٢/١٦ , برقم (٧٢١٩) .
[١٢] - ينظر : العلل ومعرفة الرجال , ٥٦١/١ , برقم (١٣٤٠) .
[١٣] - ينظر : علل الحديث , ١١٥/٤ , برقم (١٢٩٦) .
[١٤] - ينظر : أحكام القرآن , ٣٤٨/١ , و١٦٣/٣ .
[١٥] - ينظر : أضواء البيان , ٤٢٤/١ .

لِلْعَالَمِينَ] الأنبياء (١٠٧) , ومن رحمته بنا ما بلغه رسوله η في هذا الحديث الذي قال فيه : (إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ , وَالنِّسْيَانَ , وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ) .

فأما الخطأ والنسيان : فقد أشار القرآن الكريم بالتَّجاوُزِ عنهما , قال ﷻ : [رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا] البقرة (٢٨٦) ، وقال ﷻ : [وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ] الأحزاب (٥) .

وكذا الإكراه : فقد صرَّح القرآن الكريم أيضاً بالتجاوز عنه ، قال ﷻ : [مَنْ كَفَرَ بِاللهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ] النحل (١٠٦) ، وقال ﷻ : [لا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ إِلاَّ أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً] آل عمران (٢٨) .

ونحن تكلمنا في حكم الإكراه آنفاً , والآن نتكلم إنْ شاء الله تعالى في هذا الحديث في حكم الخطأ والنسيان مختصراً ومفيداً .

فالخطأ : هو أن يَقصِدَ بفعله شيئاً ، فيُصادف فعلُه غير ما قصده ، مثل : أنْ يقصد قتلَ كافرٍ ، فيصادف قتله مسلماً [١] .

والنسيان : أنْ يكون ذاكراً لشيءٍ ، فينساه عندَ الفعل ، أو عدم تذكر الشيء وقت حاجته إليه [٢] . وكلاهما معفوٌّ عنه ، بمعنى أنَّه لا إثمَ فيه [٣] ، ولكن رفعُ الإثم لا يُنافي أنْ يترتَّب على نسيانه حكم , كما أنَّ من نسيَ الوضوء ، وصلَّى ظانّاً أنَّه متطهّرٌ ، فلا إثم عليه بذلك ، ثم إنْ تبيَّنَ له أنَّه كان قد صلَّى محدِثاً فإنَّ عليه الإعادة , ولو ترك الصلاة نسياناً ، ثم ذكر ، فإنَّ عليه القضاء ، كما قال η : (مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ [وَأَقِمْ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي] [٤]) [٥] .

وفيما يظهر لنا من أقوال العلماء في ذلك أنَّ الناسي والمخطئ إنَّما عُفي عنهما بمعنى رفع الإثم عنهما ؛ لأنَّ الإثم مرتَّبٌ على المقاصد والنيَّات ، والناسي والمخطئ لا قصدَ لهما ، فلا إثم عليهما ، وهذا لم يختلف فيه العلماء , وأجمعوا على أنّ النسيان والجهل مسقط للإثم مطلقاً , وأمَّا رفعُ الأحكام عنهما ، فليس مراداً منْ هذا

---

[١] - ينظر : جامع العلوم والحكم , ص٣٧٤ .
[٢] - ينظر : الأشباه والنظائر (لابن نجيم) , ص٣٠٢ .
[٣] - ينظر : شرح صحيح البخاري (لابن بطال) , ٤٧٨/٤ . والتيسير بشرح الجامع الصغير , ٥٣١/١ .
[٤] - أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب مواقيت الصلاة , باب : من نسي صلاة فليصل إذا ذكر ولا يعيد إلا تلك الصلاة , ص٧٣ , برقم (٥٩٧) .
[٥] - ينظر : جامع العلوم والحكم , ص٣٧٤ .

الحديث ، وأحكامهما في ذلك أقسام , فقسم : لا يسقط بالخطأ والنسيان باتفاق ، كالغرامات والديات والصلوات ، وقسم : يسقط باتفاق ، كالقصاص ، والنطق بكلمة الكفر ونحو ذلك . وقسم ثالث : يختلف فيه ، وصوره لا تنحصر ، ويعرف تفصيل ذلك في الفروع [١] . والله تعالى أعلم .

∃ ما يستفاد من الحديث :

١- عموم رحمة الله ﷻ وفضله على هذه الأمة الإسلامية , حيث لم يؤاخذها بما فعلت جاهلة , أو ناسية , أو مكرهة [٢] , لأن رحمته سبقت غضبه [٣] .

٢- أن بعض الأحكام الدنيوية لا تسقط , وإن صدرت عن الخطأ والنسيان , كالديات والغرامات والصلوات بالإجماع [٤] .

٣- أن الأحكام الأخروية من العقاب تسقط عن الأمة المحمدية η إذا صدرت عن الخطأ , أو النسيان , أو الإكراه [٥] .

٤- يدل على أن الإنسان بطبائعه البشرية معرض للخطأ والنسيان , ولو كان عالماً.

٥- أن الشريعة الإسلامية خففت العقوبة في أفعال صدرت عن الخطأ والنسيان , لأنهما من سمات البشر (كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ , وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ [٦]) , ومثال ذلك القتل الأصل فيه قصاص , لكن الشريعة رفعته عن القاتل في قتل الخطأ , وخففته إلى الدية أو تحرير الرقبة .

---

[١] - ينظر : المفهم , ١٧٧١/٤ . وفتح الباري (مطبعة الملك فهد) , ١٩١/٥ . والتيسير بشرح الجامع الصغير , ٥٣١/١ .

[٢] - فتح ذي الجلال والإكرام , ٥٠/٥ .

[٣] - شرح الأربعين النووي , ص٢٠١ .

[٤] - ينظر : المفهم , ١٧٧١/٤ .

[٥] - سبل السلام , ٩٨٠/٣ .

[٦] - أخرجه ابن ماجه في سننه , كتاب الزهد , باب : ذكر التوبة , ص٧٠٤ , برقم (٤٢٥١) .

المطلب الثاني : المجنون والصبي .

⊥ قال الإمام أبو داود (رحمه الله تعالى):

(ح / ٥٩)- حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : مُرَّ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ χ بِمَعْنَى عُثْمَانَ ، قَالَ : أَوَ مَا تَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ η قَالَ : (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يَفِيقَ ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ) ، قَالَ : صَدَقْتَ , قَالَ : فَخَلَّى عَنْهَا.

∃ التخريج :

- أخرجه الإمام أبو داود [١] , والترمذي [٢] , والنسائي [٣] , وابن ماجه [٤] .

∃ دراسة رجال السند :

(١)- ابن السرح : ثقة [٥] .

---

[١] - أخرجه الإمام أبو داود في سننه , كتاب الحدود , باب : في المجنون يسرق أو يصيب حدّاً , ص٦٥٦ و٦٥٧ , بأرقام (٤٣٩٨-٤٤٠٣) .

[٢] - أخرجه الإمام الترمذي في جامعه , كتاب الحدود , باب : ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد , ص٣٣٦ , برقم (١٤٢٣) .

[٣] - أخرجه الإمام النسائي في سننه , كتاب الطلاق , باب : من لا يقع طلاقه من الأزواج , ص٥٣١ , برقم (٣٤٣٢) .

[٤] - أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه , كتاب الطلاق , باب : طلاق المعتوه والصغير والنائم , ص ٣٥٢ و٣٥٣ , برقمين (٢٠٤١و٢٠٤٢) .

[٥] - أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح ، أبو الطاهر من العاشرة (ت٢٥٠هـ). وثقه الأئمة:
*- **أحمد** . ينظر : الموسوعة , ٥٩/١ , برقم (٩٥) .
*- **وابن حبان** . ينظر : الثقات , ٢٩/٨ .
*- **والنسائي** . ينظر : تسمية شيوخ النسائي , ص٥٦ , برقم (٥٧) .
*- **وابن يونس** . ينظر : تاريخ ابن يونس المصري , للإمام عبد الرحمن بن أحمد بن يونس الصدفي ، أبي سعيد (ت٣٤٧هـ) , دار الكتب العلمية – بيروت , (ط ١) ١٤٢١هـ , ١٨/١ , برقم (٤٣) .
*- **وابن حجر** . ينظر : التقريب , ص٩٦ , برقم (٨٥).
*- **والسيوطي** . ينظر : طبقات الحفاظ , للإمام السيوطي , دار الكتب العلمية – بيروت , (ط ١) ١٤٠٣هـ , ٢٢٣/١ , برقم (٤٩٧) .
*- **والألباني** . ينظر : صحيح سنن أبي داود , ١٧٦/١ , برقم (٩٣) .
*- **وقال أبو حاتم :** لا بأس به . ينظر : الجرح والتعديل , ٦٥/٢ , برقم (١١٥) .

(٢)- ابن وهب : ثقة فقيه [١] .

(٣)- جرير بن حازم : ثقة [٢] .

(٤)- سليمان بن مهران : ثقة حافظ [٣] .

(٥)- أبو ظبيان : ثقة [٤] .

(٦)- ابن عباس χ : صحابي [٥] .

(٧)- علي بن أبي طالبχ : أمير المؤمنين [٦] .

∃ درجة الحديث :

الحديث صحيح , ورواته ثقات , والله أعلم , وصححه الإمام ابن خزيمة [٧] , وابن حبان [٨] , والحاكم على شرط الشيخين [٩] , وكذا الإمام ابن العربي [١٠] , والنووي [١١] ,

---

[١] - تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٦) .

[٢] - جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله بن شجاع الأزدي ثم العتكي أبو النضر البصري من السادسة (ت١٧٠هـ). وثقه الأئمة :
*- **ابن معين** . ينظر : تهذيب الكمال , ٥٢٨/٤ , برقم (٩١٣) .
*- **وأحمد** . ينظر : الموسوعة , ١٩٠/١ , برقم (٣٦٧) .
*- **والعجلي** . ينظر : معرفة الثقات , ٢٦٦/١ , برقم (٢١٤).
*- **وابن حبان** . ينظر : الثقات , ١٤٤/٦.
*- **والدارقطني** . ينظر : موسوعة أقوال الدارقطني , ١٦٧/١ , برقم (٧٥٥).
*- **والذهبي** . ينظر : الكاشف , ٢٩١/١ , برقم (٧٦٨) .
*- **وابن حجر** . ينظر : التقريب , ص١٩٦ , برقم (٩١٩).

[٣] - تقدمت ترجمته في الحديث رقم (١) في الهامش .

[٤] - حصين بن جندب بن عَمْرو بن الحارث بن وحشي بن مالك أبو ظبيان الجنبي وهو بكنيته أشهر من الثانية (ت٩٠هـ). وثقه الأئمة :
*- **ابن معين** . ينظر : الجرح والتعديل , ١٩٠/٣ , برقم (٨٢٤) .
*- **وأبو زرعة** . ينظر : الجرح والتعديل , ١٩٠/٣ , برقم (٨٢٤) .
*- **والعجلي** . ينظر : معرفة الثقات , ٣٠٤/١ , برقم (٣١٦).
*- **والنسائي** . ينظر : تهذيب الكمال , ٥١٥/٦ , برقم (١٣٥٥).
*- **وابن حبان** . ينظر : الثقات , ١٥٦/٤ .
*- **والدارقطني** . ينظر : موسوعة أقوال الدارقطني , ٢١٨/١ , برقم (١٠٤٣).
*- **وابن حجر** . ينظر : التقريب , ص٢٥٣ , برقم (١٣٧٥).

[٥] - تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٣) .

[٦] - تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٥) في الهامش .

[٧] - ينظر : صحيح ابن خزيمة , ١٠٢/٢ , برقم (١٠٠٣) , و٣٤٨/٤ , برقم (٣٠٤٨) .

[٨] - ينظر : صحيح ابن حبان , ٣٥٥/١ , برقم (١٤٢) .

[٩] - ينظر : المستدرك , ٣٧٩/١ , برقم (٩٥٢) .

[١٠] - ينظر : عارضة الأحوذي , ١٩٦/٦ .

[١١] - ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم (دار إحياء التراث العربي) , ١٤/٨ .

والشيخ الألباني [1] . وحسنه الإمام الترمذي في جامعه [2] , وقال في علله : (سألت محمداً (البخاري) عن هذا الحديث فقال : أرجو أن يكون محفوظاً [3]) , وابن القيم [4] , وابن قدامة [5] .

∃ غريب الحديث :

المغلوب : (غَلَبَ) مِنْ بَابِ ضَرَبَ (غَلَبَةً) وَ(غَلَباً) أَيْضاً بِفَتْحِ اللَّامِ فِيهِمَا . وَ(غَالَبَهُ مُغَالَبَةً) وَ(غِلَاباً) بِالْكَسْرِ . وَ(تَغَلَّبَ) عَلَى الْبَلَدِ اسْتَوْلَى عَلَيْهِ قَهْراً . وَ(الْغَلَّابُ) بِالتَّشْدِيدِ الْكَثِيرُ الْغَلَبَةِ . وَ(الْمُغَلَّبُ) بِفَتْحِ اللَّامِ وَتَشْدِيدِهَا (الْمَغْلُوبُ) مِرَاراً [6] . والمراد بالمغلوب على عقله بيان للمجنون أو تأكيد .

يحتلم : (الْحُلُمُ) بِضَمِّ اللَّامِ وَسُكُونِهَا مَا يَرَاهُ النَّائِمُ , وَقَدْ (حَلَمَ) يَحْلُمُ بِالضَّمِّ (حُلْماً) وَ(حُلُماً) وَ(احْتَلَمَ) أَيْضاً . وَ(حَلَمَ) بِكَذَا وَحَلَمَ كَذَا بِمَعْنًى أَيْ رَآهُ فِي النَّوْمِ . وَ(الْحِلْمُ) بِالْكَسْرِ الْأَنَاةُ وَقَدْ (حَلُمَ) بِالضَّمِّ (حِلْماً) وَ(تَحَلَّمَ) تَكَلَّفَ الْحِلْمَ وَ(تَحَالَمَ) أَرَى مِنْ نَفْسِهِ ذَلِكَ وَلَيْسَ بِهِ [7] . والمراد به الإدراك والبلوغ .

∃ شرح الحديث :

إن الشريعة الإسلامية شرعت العقوبات لمصلح العباد في دنياهم وأخراهم دفعاً في المجتمعات فساداً , وجعلت إقامتها عاماً وشاملاً على جميع الناس على حد سواء , إلا أنه يقيد من هذا العام بعض الأشخاص والأحوال , كما أن الحديث يبين لنا ذلك حيث أُتي عمر بن الخطاب χ بمجنونة قد زنت فاستشار فيها أناساً ، وكان من عادته أن يستشير فيما لا نص فيه , فأمروا بها أن ترجم ، فمر بها على علي بن أبي طالب

---

[1] - ينظر : الإرواء , ٥/٢ , برقم (٢٩٧) .
[2] - ينظر : جامع الترمذي , ص٣٣٦ , برقم (١٤٢٣) .
[3] - علل الترمذي الكبير , ص٢٢٥ , برقم (٤٠٤) .
[4] - ينظر : أحكام أهل الذمة , ٧/٢ .
[5] - ينظر : الكافي , ٩٣/١ .
[6] - مختار الصحاح , للشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت بعد ٦٦٦هـ) , طبعة جديدة ومنقحة ومشكولة ومميزة المواد , دار الحديث - القاهرة , ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م , باب الغين (غ ل ب) , ص٢٦١ .
[7] - المصدر نفسه , باب الحاء (ح ل م) , ص٩٣ .

χ فقال : ما شأن هذه ؟ قالوا : مجنونة بني فلان زنت فأمر بها عمر أن ترجم ، فقال : ارجعوا بها ، فقال عمر : ادع لي علياً , فأتاه فقال : يا أمير المؤمنين أما تذكر أن رسول الله η قال : (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ , وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ , وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ) قال عمر : صدقت . فخلى عنها [1] . لأن ذلك من الشبهات التي تدرأ بها الحدود .

فرفع القلم في الحديث أي : عدم كتابة الآثام والعقاب , وعدم التكليف , وكتابة الشر عن ثلاثة أنفس في هذه الأحوال , وإلا كل شيء مكتوب ومحفوظ عند الله ﷻ , قال η : (أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ . فَقَالَ لَهُ : اكْتُبْ . قَالَ : رَبِّ وَمَاذَا أَكْتُبُ ؟ قَالَ : اكْتُبْ مَقَادِيرَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ [2]) وهو لا ينافي ثبوت بعض الأحكام الدنيوية , والأخروية لهم في هذه الأحوال , كضمان المتلفات , وغيره [3] .

وهذه الأنفس هم :

أولاً : المجنون : حتى يبرأ من جنونه .

وأجمع العلماء على أن ما جناه المجنون في حال جنونه هدر , وأنه لا قود عليه فيما يجني , لأن القلم مرفوع عنه وقت فعله , والخطاب غير متوجه إليه حينئذ , فإن كان يفيق أحياناً , ويغيب أحياناً , فما جناه في حال إفاقته (فعليه) فيه ما على غيره , من البالغين غير المجانين , فلا يسقط عنه ما أتلف من أموال الناس , وإنما يسقط عنه الإثم , والعقوبة [4] .

ثانياً : النائم : ولا يزال مرتفعاً عنه , حتى يستيقظ من نومه , وأجمعوا على أن النائم غير مؤاخذ بما يقوله في حال نومه ، ولا مكلف بما يصدر عنه [5] .

ثالثاً : الصبي : يعني : الطفل حتى يبلغ .

وأيضاً اتفق أهل العلم على أن الغلام لا يسقط عنه ما أتلف من الأموال وإنما يسقط عنه الإثم , وأما الأموال , فتضمن بالخطأ كما تضمن بالعمد , لأن الشريعة الإسلامية تعتبر أن

---

[1] - ينظر : عون المعبود , ٤٥/١٢ و٤٦ .
[2] - أخرجه أبو داود في سننه , كتاب السنة , باب : في القدر , ص٧٠٥ , برقم (٤٧٠٠) .
[3] - ينظر : ذخيرة العقبى , ٣٥٠/٢٨ .
[4] - ينظر : شرح صحيح البخاري (لابن بطال) , ٤٣٣/٨ . وفتح الباري (دار طيبة) , ٦٠٧/١٥ و٦٠٨ .
[5] - ينظر : المفهم , ١٧٢١/٤ .

عمد الصبي والمجنون خطأ , إن كان المجنون لا يعقل فقتل إنساناً , فالدية على العاقلة , لأن عمده خطأ , وإن كان يعقل فالقود , وكذلك الصبي[1].

∃ ما يستفاد من الحديث :

١- يدل على أن العقوبة لا تقام على المجنون في حالة الجنون , والصبي في حالة الصبى إذا وقعا فيها , وفي ذلك تتبين عدالة ورحمة الإسلام على البشرية , حيث لم يجعل العقوبة , كالقصاص , والجلد , والتعزير مثلاً عليهما , وأنهما في هذه الأحوال.

٢- إثبات عدم تكليف المجنون والصبي والنائم بالأحكام , ما داموا متّصفين بتلك الأوصاف . أما في حقوق العباد من الأموال , فإذا صدر منهم تعد على شيء من ذلك , كأن خرقوا ثوب أحد , أو أتلفوا شيئاً من ماله فيجب الضمان في أموالهم [2] .

٣- عِظَم رأفة الله ﷻ بعباده , حيث لم يكلف من ليس له صلاحية لأداء ما كلّف به , مثل هؤلاء الثلاثة , كما قال : [وَاللَّهُ رَؤُوفٌ بِالْعِبَادِ] آل عمران (٣٠) [3] .

٤- وفي مخاطبة علي χ لعمر بقوله : (يا أمير المؤمنين!) دليل على ما كان عليه علي χ من رضا بولاية الشيخين وعثمان ϖ قبله , وأنه كان يخاطبهم بأمير المؤمنين ، وأنه لم يحصل منه شيء يخالف ما هم عليه .

---

[1] - ينظر : الحاوي الكبير , ٣١٧/١٢ . والإستذكار , ٥٠/٨ .
[2] - ينظر : بذل المجهود , ٣٤٩/١٧ .
[3] - ينظر : ذخيرة العقبى , ٣٥٤/٢٨ .

المطلب الثالث : عدم الإقرار

⊥ قال الإمام أبو داود (رحمه الله تعالى):

(ح / ٦٠)- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ , حَدَّثَنَا طَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ , حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَفْصٍ , حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ , عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ , عَنِ النَّبِيِّ η : أَنَّ رَجُلاً أَتَاهُ فَأَقَرَّ عِنْدَهُ أَنَّهُ زَنَى بِامْرَأَةٍ سَمَّاهَا لَهُ , فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ η إِلَى الْمَرْأَةِ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ فَأَنْكَرَتْ أَنْ تَكُونَ زَنَتْ , فَجَلَدَهُ الْحَدَّ , وَتَرَكَهَا .

∃ **التخريج :**

- أخرجه الإمام أبو داود [١] , وانفرد به عن الكتب الستة .

∃ **دراسة رجال السند :**

(١)- عثمان بن أبي شيبة : ثقة حافظ [٢] .

(٢)- طلق بن غنام : ثقة [٣] .

---

[١] - أخرجه الإمام أخرجه الإمام أبو داود في سننه , كتاب الحدود , باب : رجم ماعز بن مالك , ص٦٦٢ , برقم (٤٤٣٧) , وباب : إذا أقر الرجل بالزنا ولم تقر المرأة , ص٦٦٧ , برقم (٤٤٦٦) ,

[٢] - عثمان بن محمد أبو الحسن ابن أبي شيبة (ت٢٣٩هـ) . وثقه الأئمة :

*- **ابن معين** . ينظر : الميزان , ٣٧/٣ , برقم (٥٥١٨) .
*- **والعجلي** . ينظر : معرفة الثقات , ١٣٠/٢ , برقم (١٢١٨) .
*- **وابن حبان** . ينظر : الثقات , ٤٥٤/٤ .
*- **وابن عساكر** . ينظر : المعجم , ص١٨٥ , برقم (٦٠٥) .
*- **والذهبي** . ينظر : الكاشف , ١٢/٢ , برقم (٣٧٣٥) .
*- **والبوصيري** . ينظر : معرفة الثقات , ٢٠٠/١ , برقم (٣٧٨) .
*- **وابن حجر** . ينظر : التقريب , ص٦٦٨ , برقم (٤٥٤٥).
*- **وقال أبو حاتم :** صدوق . ينظر : الجرح والتعديل , ١٦٧/٦ , برقم (٩١٣) .

[٣] - طلق بن غنام بن طلق بن معاوية النخعي أبو محمد الكوفي من كبار العاشرة (ت٢١١هـ) . وثقه الأئمة:

*- **ابن سعد** . ينظر : الطبقات الكبرى , ٣٧٢/٦ , برقم (٢٧٦٥) .
*- **والعجلي** . ينظر : معرفة الثقات , ٤٨٢/١ , برقم (٨٠٢) .
*- **وابن حبان** . ينظر : الثقات , ٣٢٧/٨ .
*- **والدارقطني** . ينظر : موسوعة أقوال الدارقطني , ٣٣٧/١ , برقم (١٧٢٨) .
*- **وابن عساكر** . ينظر : المعجم , ص١٤٦ , برقم (٤٤١) .
*- **وابن حجر** . ينظر : التقريب , ص٤٦٦ , برقم (٣٠٦٠) .

(٣)- عبد السلام بن حفص : ثقة [١] .

(٤)- أبو حازم (سلمة بن دينار) : ثقة عابد [٢] .

(٥)- سهل بن سعد χ : صحابي[٣] .

∃ درجة الحديث :

رجال الحديث كلهم ثقات فيكون صحيح الإسناد , والله أعلم. وصححه الإمام الحاكم [٤] , والشيخ الألباني[٥] .

---

[١] - عبد السلام بن حفص , ويقال : ابن مصعب السلمي , ويقال : الليثي , ويقال : القرشي مولاهم أبو حفص , ويقال : أبو مصعب المدني , ويقال : الطائفي , ويقال : إنهما اثنان , من السابعة . وهو مختلف فيه بين أئمة الجرح والتعديل على نحو الآتي :

أ - الذين وثقوه :

*- وثقه الأئمة **ابن معين** . ينظر : تأريخ ابن معين , ١٨٢/٣ , برقم (٨١٥) .

*- **وابن حبان** . ينظر : الثقات , ١٢٦/٧ .

*- **والذهبي** . ينظر : الكاشف , ٦٥٢/١ , برقم (٣٣٦٦) .

*- **وقال ابن عدي :** له أحاديث مستقيمة . ينظر : الكامل , ٣٣٣/٥ , برقم (١٤٨٨) .

ب- الذين تكلموا فيه :

*- **وقال أبو حاتم :** ليس بمعروف . ينظر : الجرح والتعديل , ٤٦/٦ , برقم (٢٣٩) .

والحاصل أنه ثقة , كما وثقه ابن معين وابن حبان والذهبي , وتوثيقهم له أولى من قول أبي حاتم : ليس بمعروف . والله أعلم .

[٢] - سلمة بن دينار أبو حازم الأعرج الأفزر التمار المدني القاضي مولى الأسود ابن سفيان المخزومي من الخامسة (ت١٤٠هـ) . وثقه الأئمة :

*- **ابن سعد** . ينظر : الطبقات الكبرى , ٤٢٢/٥ , برقم (١٢٣٤) .

*- **وأحمد** . ينظر : الموسوعة , ٧٩/٢ , برقم (١٠١٧) .

*- **والعجلي** . ينظر : معرفة الثقات , ٤٢٠/١ , برقم (٦٤١) .

*- **وابن حبان** . ينظر : الثقات , ٣١٦/٤ .

*- **والذهبي** . ينظر : الكاشف , ٤٥٢/١ , برقم (٢٠٢٩) .

*- **وابن حجر** . ينظر : التقريب , ص٣٩٩ , برقم (٢٥٠٢) .

[٣] - سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن الخزرج الأنصاري الساعدي أبو العباس , من مشاهير الصحابة له ولأبيه صحبة χ (ت٨٨هـ) . ينظر : الإصابة , ص٥٤٨ , برقم (٣٨١٤) .

[٤] - ينظر : المستدرك , ٥٢٣/٤ , برقم (٨١٩١) .

[٥] - ينظر : أحكام الشيخ الألباني على سنن أبي داود , ص٦٦٢ و٦٦٧ , برقمين (٤٤٣٧ و٤٤٦٦) .

∃ شرح الحديث :

يذكر الحديث لنا أن رجلاً جاء إلى رسول الله η , فأقر على نفسه بالزنا بامرأة سماها , فجلده رسول الله η حد الزنا , وهو مائة جلدة , لأنه كان غير محصن , فبعث أحداً من أصحابه إلى المرأة , وأنكرت أن تكون قد زنت , فتركها رسول الله η [١] .

فإن من أقر على نفسه أنه زنى بامرأة معينة فسماها , فكذبته فعليه حد الزنا , لا حد القذف , فلا حد على المرأة , لإنكارها , لأن حد الزنا لا يثبت إلا بالإقرار , أو بالبينة , وإنكارها لا يبطل إقرار صاحبها [٢] .

وقيل : بل يجب عليه حد الزنا والقذف معاً , لأن مَن قال : زنيتُ بفلانة , فلا شك أنه مقر على نفسه بالزنا ، وقاذف لها هي به ، وظاهر النصوص مؤاخذته بإقراره على نفسه ، وحده أيضاً حد القذف ؛ لأنه قاذف بلا شك [٣] .

والحاصل أن مَن أقرّ على نفسه بجناية تجب عليه عقوبتها , لأن الحكم بالإقرار يلزم قبوله بلا خلاف بين العلماء , وأنه حجة بنفسه ، لذا لا يحتاج لثبوت الحق به إلى القضاء ، فهو أقوى ما يحكم به ، وهو مقدم على البينة [٤] , ولهذا يبدأ القاضي بالسؤال عنه قبل السؤال عن الشهادة [٥] , وإذا جاء أحد أقرّ على نفسه بحد من حدود الله ﷻ , فقد وجب عليه بلا نزاع [٦] , ومَن أنكر ولم يعترف بالجناية التي أتهم بها فلا شيء عليه إن لم تكن قامت عليه البينة , فإن كانت التهمة بالزنا , فللمقر عقوبتان , عقوبة الزنا والقذف , إن طالب المقذوف , وإلا فلا . والله أعلم .

---

[١] - ينظر : عون المعبود , ٩٣/١٢ . وبذل المجهود , ٤٣٣/١٧ .
[٢] - ينظر : الكافي , ١٩٩/٤ . وزاد المعاد , ٣٨/٥ .
[٣] - ينظر : أضواء البيان , ٣٨٩/٥ .
[٤] - ينظر : الطرق الحكمية , ص١٩٤ و١٩٦ .
[٥] - ينظر : الموسوعة الفقهية , ٤٨/٦ .
[٦] - ينظر : زاد المعاد , ٣٨/٥ . وأضواء البيان , ٣٨٩/٥ .

∃ ما يستفاد من الحديث :

١- سقوط العقوبة على مَن أنكر [١] , ولم يقر بها , إن لم يكن البينة قامت على ثبوتها عليه.

٢- وجوب العقوبة على من أقر على نفسه بالجناية التي ارتكبها [٢] .

٣- ثبوت الأحكام بالإقرار , وعدمها بالإنكار بغير البينة , ويجوز العمل به كما يجوز بالإقرار.

٤- جواز البحث والتحقيق عن حال المتهمين بالجناية حتى يتبين الأمر بالثبوت أو عدمه .

---

[١] - ينظر : شرح السنة , ٢٨٢/١٠ .

[٢] - ينظر : زاد المعاد , ٣٨/٥ .

المبحث الثاني : إقامة العقوبة على كل من ثبت عليه الجرم

المطلب الأول : إقامة العقوبة على الشريف والوضيع

الحديث الأول :

⊥ قال الإمام البخاري (رحمه الله تعالى):

(ح / ٦١)- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ [١] , حَدَّثَنَا اللَّيْثُ [٢] , عَنْ ابْنِ شِهَابٍ [٣] , عَنْ عُرْوَةَ [٤] , عَنْ عَائِشَةَ [٥] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ قُرَيْشاً أَهَمَّتْهُمْ الْمَرْأَةُ الْمَخْزُومِيَّةُ الَّتِي سَرَقَتْ , فَقَالُوا : مَنْ يُكَلِّمُ رَسُولَ اللَّهِ η وَمَنْ يَجْتَرِيءُ عَلَيْهِ إِلا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ η فَكَلَّمَ رَسُولَ اللَّهِ η , فَقَالَ : (أَتَشْفَعُ فِي حَدٍ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ) , ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ , قَالَ : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا ضَلَّ مَنْ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ , وَإِذَا سَرَقَ الضَّعِيفُ فِيهِمْ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ , وَأَيْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ η سَرَقَتْ لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَهَا).

∃ **التخريج :**

- أخرجه الإمام البخاري [٦] , ومسلم [٧] , وأبو داود [٨] , والترمذي [٩] , والنسائي [١٠] , وابن ماجه [١١] .

---

[١] - سعيد بن سليمان الضبي أبو عثمان الواسطي البزاز المعروف بـ : سعدويه , ثقة حافظ من كبار العاشرة (ت٢٢٥هـ) . ينظر : التقريب , ص٣٨٠ , برقم (٢٣٤٢) .

[٢] - تقدمت ترجمته في الحديث رقم (١١) في الهامش , وهو ثقة ثبت فقيه إمام مشهور .

[٣] - تقدمت ترجمته في الحديث رقم (١١) في الهامش , وهو فقيه حافظ متفق على جلالته وإتقانه .

[٤] - تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٣٧) في الهامش , وهو ثقة فقيه مشهور .

[٥] - تقدمت ترجمتها في الحديث رقم (٣٥) , وهي أم المؤمنين .

[٦] - أخرجه البخاري في صحيحه , كتاب أحاديث الأنبياء , باب: حديث الغار , ص٤١٢ , برقم (٣٤٧٥), وكتاب فضائل الصحابة , باب: ذكر أسامة بن زيد , ص٤٤٠ , برقمين (٣٧٣٢و٣٧٣٣), وكتاب المغازي , باب , ص٥٠٤ , برقم (٤٣٠٤), وكتاب الحدود , باب: إقامة الحدود على الشريف والوضيع , ص٧٩٠ , برقم (٦٧٨٧), وباب: كراهية الشفاعة في الحد إذا رُفع إلى السلط, ص٧٩٠ , برقم(٦٧٨٨).

[٧] - أخرجه الإمام مسلم في صحيحه , كتاب الحدود , باب : قطع السارق الشريف وغيره ، والنهي عن الشفاعة في الحدود , ص٤٣٩ , برقمين (١٦٨٨ و١٦٨٩) .

[٨] - أخرجه الإمام أبو داود في سننه , كتاب الحدود , باب : في الحد يشفع , ص٦٥٢ , برقم (٤٣٧٣) .

[٩] - أخرجه الإمام الترمذي في جامعه , كتاب الحدود , باب : ما جاء في كراهية أن يشفع في الحدود , ص٣٣٨ , برقم (١٤٣٠) .

[١٠] - أخرجه الإمام النسائي في سننه , كتاب قطع السارق , باب : ما يكون حرزاً وما لا يكون , ص٧٤٥-٧٤٧ , بأرقام (٤٨٨٧-٤٩٠٣) .

[١١] - أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه , كتاب الحدود , باب : الشفاعة في الحدود , ص٤٣٣ و٤٣٤ , برقمين (٢٥٤٧و ٢٥٤٨) .

∃ شرح الحديث :

في هذا الحديث الشريف تروي لنا أمّنا عائشة الصديقة بنت الصديق (رضي الله عنهما) قصة المرأة الشريفة القرشية , ذات الحسب والنسب , واسمها فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم , وقد سرقت في عهد رسول الله η في غزوة الفتح القطيفة من بيت رسول الله η وقيل : أنها سرقت حلياً , فرفع أمرها إلى رسول الله η , وانزعج أهلها , وحسبوا حساباً للتشهير بهم , ولافتضاحهم , فعرضوا فداء , فقالوا : نحن نفديها بأربعين أوقية ,طلباً منهم لإسقاط الحد بالفدية , لكنهم يعلمون حق العلم شدة استمساك رسول الله η بإقامة حدود الله ﷻ , وتنفيذها على العظيم والضعيف والغني والفقير بالحق والعدل , فقال : تطهير خير لها , فظنوا أيضاً أن الشفاعة عند الحاكم تنفع وترفع العار وقد تجدي , وهم يستبعدون جدواها , لكن الغريق يتشبث كثيراً بما لا ينجيه , فمن صاحب الحظوة والدلال عند رسول الله η ؟ ومن الجريء الذي تسمح له مودته أن يتقدم بهذا الطلب إلى رسول الله η ؟ إنه ليس إلا أسامة بن زيد , الحبيب ابن الحبيب , فأجابهم أسامة إلى طلبهم ومضى إلى رسول الله η وسأله العفو عن السارقة , فغضب η أشد الغضب , وتلون وجهه , واهتزت أعصابه , وزجر أسامة بغضب قائلاً : أتشفع في حد من حدود الله يا أسامة ؟ ما كان يصح منك هذا . يا بلال خذ المرأة فاقطع يدها , لهذا خطب في الناس , فحمد الله وأثنى عليه , وهذه الخطبة الجامعة التي وضعت قواعد العدل وثبتت دعائم الإنصاف حيث قال : أيها الناس إنما أهلك الله من قبلكم , لأنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه محاباة ومراعاة لشرفه , وإذا سرق فيهم الضعيف الذي لا جاه له ولا مال معه ولا حسب أقاموا عليه الحد , ولن تقع أمة الإسلام فيما وقع فيه الأولون , والذي نفسي بيده , لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها . وبهذا استقر الأمن , وعم ربوع الإسلام , بتطبيق وتنفيذ حدود الله ﷻ [1] .

وهذا يدل على أن رسول الله η حرص على تنفيذ حكم الله ﷻ , وتوقيع الحد على من يستحق العقوبة مهما كانت منزلته بين القوم , ولا توجد قوة تمنعه من إقامة

[1] - ينظر : فتح الباري (دار طيبة) , ٥٥٤/١٥-٥٦٩ . وعمدة القاري , ٢٧/٢٣-٣٠ . وعون المعبود , ٢١/١٢ . وتحفة الأحوذي , ٦٩٨/٤ و ٦٩٩ . وإهداء الديباجة , ٤٧٧/٣-٤٧٩ .

حدود الله ﷻ على الشريف والضعيف , والعظيم والحقير من غير تمييز واستثناء , لأن في إقامة الحدود حماية للمجتمع من الفساد , وحفظاً للأمة من الدمار والهلاك , ودواماً لسعادتها وهنائها وعزها وبقائها , وسبباً لاستتباب الأمن والنظام بين ربوعها , وتثبيتاً للعدالة بين أفرادها .

فقوله η : (لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ η سَرَقَتْ لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَهَا) هو في معنى قوله ﷻ : [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ] النساء (١٣٥) , فامتثل η أمر ربه في ذلك ، وامتثله بعده الأئمة الراشدون في تقويم أهليهم فيما دون الحد . وذكر الإمام عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، قال : كان عمر بن الخطاب إذا نهى الناس عن شيء دخل إلى أهله , أو قال : جمع , فقال : (إني نهيت عن كذا وكذا , والناس إنما ينظرون إليكم نظر الطير إلى اللحم , فإن وقعتم وقعوا , وإن هبتم هابوا , وإني والله لا أوتى برجل منكم وقع في شيء مما نهيت عنه الناس , إلا أضعفت له العقوبة , لمكانه مني , فمن شاء فليتقدم ومن شاء فليتأخر [١]) [٢] .

∃ ما يستفاد من الحديث :

١- عدالة رسول الله η , حيث أنه لم يفرق بين غني وفقير ولا عظيم ولا حقير , وحرصه η على إقامة حد من حدود الله ﷻ .

٢- وجوب إقامة الحد على جميع الناس بالعدل والمساواة بينهم ، سواء منهم الغني أم الفقر ، والشريف أم الوضيع ، في الأحكام والحدود ، وفيما هم مشتركون فيه [٣] , وذلك من ميزات الشريعة الإسلامية من غيرها من شرائع الأمم السابقة .

٣- إنه يدل على أن حدود الله لا يحل للأئمة ترك إقامتها على القريب والشريف ، وأن من ترك ذلك من الأئمة , فقد خالف سنُة رسول الله η , ورغب عن اتباع سبيله [١].

---

[١] - أخرجه الإمام عبد الرزاق في مصنفه , كتاب الجامع للإمام معمر بن راشد الأزدي , باب : لزوم الجماعة , ٣٤٣/١١ , برقم (٢٠٧١٣) .

[٢] - ينظر : شرح صحيح البخاري (لابن بطال) , ٤٠٧/٨ و ٤٠٨ .

[٣] - ينظر : المفهم , ٤٢٧/٢ . وإقتضاء الصراط المستقيم , لشيخ الإسلام ابن تيمية , تحقيق : ناصر عبد الكريم العقل , دار عالم الكتب ، بيروت ، (ط ٧)١٤١٩هـ - ١٩٩٩م , ص٣٢٩ و٣٣٠ .

٤- إن إنفاذ الحكم على الضعيف , ومحاشاة الشريف مما أهلك الله به الأمم ، كما أنه η يوصف أن بني إسرائيل هلكوا بإقامة الحد على الوضيع وتركهم الشريف , وقد وصفهم الله بالكفر لمخالفتهم أمر الله ، فقال ﷻ : [وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ] [الظَّالِمُونَ] و [الْفَاسِقُونَ] المائدة (٤٤ , ٤٥ , ٤٧) [٢] .

٥- ثبوت قطع يد السارق رجلاً كان , أو امرأة [٣] .

٦- أجمع العلماء على تحريم الشفاعة في الحد بعد بلوغه إلى الإمام , فأما قبل بلوغه إلى الإمام , فقد أجاز الشفاعة فيه أكثر العلماء , إذا لم يكن المشفوع فيه صاحب شر وأذى للناس , فإن كان لم يشفع فيه , وأما المعاصي التي لا حد فيها , وواجبها التعزير , فتجوز الشفاعة , والتشفيع فيها سواء بلغت الإمام أم لا , لأنها أهون , ثم الشفاعة فيها مستحبة , إذا لم يكن المشفوع فيه صاحب أذى ونحوه [٤] .

٧- أن حد السرقة ثابت في الأمم الماضية [٥] .

٨- جواز الحلف من غير استحلاف , وذلك في الأمور الهامة ، لتأكيدها وتأييدها[٦].

٩- منقبة كبرى لأسامة بن زيد χ ، إذ لم يروا أولى منه للشفاعة عند رسول الله η , وكذا لابنته فاطمة (رضي الله عنها) [٧] .

١٠- أن عقوبة الله لا تختلف بالنسبة للأمم، لأنه ليس بين الله وبين الخلق نسب حتى يراعيهم[٨].

١١- أن المرء مهما كان عزيزاً وشريفاً فلن يكون أعز من الشرع .

١٢- على المسلم ترك المحاباة والتلون والمداهنة على حساب الدين .

١٣- ذكر رسول الله η ابنته فاطمة يزيد في أهمية الأمر وأدعى للأخرين أن يمتثلوا حدود الله .

الحديث الثاني :

⊥ قال الإمام البخاري (رحمه الله تعالى):

---

[١] - ينظر : فتح الباري (دار طيبة) , ٥٦٨/١٥ . وعمدة القاري , ٢٣/ ٤٢٧ .
[٢] - ينظر : شرح صحيح البخاري (لابن بطال) , ٤٠٧/٨ .
[٣] - ينظر : فتح الباري (دار طيبة) , ٥٦٨/١٥ .
[٤] - شرح النووي على صحيح مسلم (مكتبة الصفا) , ١٥٤/١١ .
[٥] - ينظر : أحكام القرآن , ١٢٠/٢ .
[٦] - ينظر : المفهم , ٤٥٣/٢ .
[٧] - ينظر : فتح الباري (دار طيبة) , ٥٦٨/١٥ .
[٨] - ينظر : فتح ذي الجلال والإكرام , ٣٩٠/٥ .

(ح / ٦٢)- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ [١] , حَدَّثَنَا هِشَامٌ [٢] , أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ [٣] , عَنْ الزُّهْرِيِّ [٤] , حَدَّثَنَا عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ [٥] : أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ [٦] أَخْبَرَهُ : أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ [٧] , وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ [٨] قَالا لَهُ : مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُكَلِّمَ خَالَكَ عُثْمَانَ [٩] فِي أَخِيهِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ [١٠] , وَكَانَ أَكْثَرَ النَّاسُ فِيمَا فَعَلَ بِهِ , قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ : فَانْتَصَبْتُ لِعُثْمَانَ حِينَ خَرَجَ إِلَى الصَّلاةِ , فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً , وَهِيَ نَصِيحَةٌ , فَقَالَ : أَيُّهَا الْمَرْءُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ , فَانْصَرَفْتُ , فَلَمَّا قَضَيْتُ الصَّلاةَ جَلَسْتُ إِلَى الْمِسْوَرِ , وَإِلَى ابْنِ عَبْدِ يَغُوثَ , فَحَدَّثْتُهُمَا بِالَّذِي قُلْتُ لِعُثْمَانَ , وَقَالَ لِي : فَقَالا : قَدْ قَضَيْتَ الَّذِي كَانَ عَلَيْكَ , فَبَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ مَعَهُمَا إِذْ جَاءَنِي رَسُولُ عُثْمَانَ , فَقَالا لِي : قَدْ ابْتَلاكَ اللَّهُ , فَانْطَلَقْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيْهِ , فَقَالَ : مَا نَصِيحَتُكَ الَّتِي ذَكَرْتَ آنِفاً ؟ قَالَ : فَتَشَهَّدْتُ , ثُمَّ قُلْتُ : إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّداً η , وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ , وَكُنْتَ مِمَّنْ اسْتَجَابَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ η , وَآمَنْتَ بِهِ , وَهَاجَرْتَ الْهِجْرَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ , وَصَحِبْتَ رَسُولَ اللَّهِ η , وَرَأَيْتَ هَدْيَهُ , وَقَدْ أَكْثَرَ

---

[١] - عبد الله بن محمد بن عبد الله بن جعفر بن اليمان الجعفي أبو جعفر البخاري المعروف بـ : المسندي , ثقة حافظ جمع المسند من العاشرة (ت٢٢٩هـ) . ينظر : التقريب , ص٥٤٢ , برقم (٣٦١٠) .

[٢] - هشام بن يوسف الصنعاني أبو عبد الرحمن القاضي , ثقة من التاسعة (ت١٩٧هـ) . ينظر : التقريب , ص١٠٢٣ , برقم (٧٣٥٩) .

[٣] - معمر بن راشد الأزدي مولاهم أبو عروة البصري ثقة ثبت فاضل من كبار السابعة (ت١٥٤هـ) . ينظر : التقريب , ص٩٦١ , برقم (٦٨٥٧) .

[٤] - تقدمت ترجمته في الحديث رقم (١١) في الهامش , وهو متفق على جلالته وإتقانه .

[٥] - تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٣٧) في الهامش , وهو ثقة فقيه مشهور .

[٦] - عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي المدني , مذكور فيمن له رؤية وقال العجلي في الثقات : عبيد الله بن عدي بن الخيار تابعي ثقة من كبار التابعين وأبوه من أصحاب رسول الله η . ينظر : الإصابة , ص٨٧٢ , برقم (٥٩٥٩) .

[٧] - الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ بن نوفل بن أهيب بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي القرشي الزهري أبو عبد الرحمن , له ولأبيه صحبة (ت٦٤هـ) . ينظر : الإصابة , ص١٢٤٤ , برقم (٨٤٦٤) .

[٨] - عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ بن عبد وهب بن عبد مناف بن زهرة القرشي الزهري أبو محمد , ولد على عهد رسول الله η , ومات أبوه في ذلك الزمان فعد لذلك في الصحابة , وقال العجلي : من كبار التابعين , وقال أبو حاتم : لا أعلم له صحبة . ينظر : الإصابة , ص٦٨٨ , برقم (٤٧٧٦) .

[٩] - عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي أبو عبد الله وأبو عمر ذو النورين أحد السابقين الأولين والخلفاء الأربعة والعشرة المبشرة استشهد في ذي الحجة بعد عيد الأضحى سنة خمس وثلاثين من الهجرة . ينظر : الإصابة , ص٨٩٠ , برقم (٦٠٨٣) .

[١٠] - الوليد بن عقبة بن أبى معيط بن أبى عمرو بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف أبو وهب القرشي والى الكوفة , وهو أخو عثمان بن عفان لأمه , له صحبة , وعاش إلى خلافة معاوية . ينظر : الإصابة , ص١٣٨٢ , برقم (٩٤٥٨) .

النَّاسُ فِي شَأْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ , فَحَقٌّ عَلَيْكَ أَنْ تُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ , فَقَالَ لِي : يَا ابْنَ أَخِي أَدْرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ η ؟ قَالَ : قُلْتُ : لا , وَلَكِنْ قَدْ خَلَصَ إِلَيَّ مِنْ عِلْمِهِ مَا خَلَصَ إِلَى الْعَذْرَاءِ فِي سِتْرِهَا , قَالَ : فَتَشَهَّدَ عُثْمَانُ , فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ مُحَمَّداً η بِالْحَقِّ , وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ , وَكُنْتُ مِمَّنْ اسْتَجَابَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ η وَآمَنْتُ بِمَا بُعِثَ بِهِ مُحَمَّدٌ η , وَهَاجَرْتُ الْهِجْرَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ , كَمَا قُلْتَ , وَصَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ , وَبَايَعْتُهُ , وَاللَّهِ مَا عَصَيْتُهُ , وَلا غَشَشْتُهُ , حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ , ثُمَّ اسْتَخْلَفَ اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ , فَوَ اللَّهِ مَا عَصَيْتُهُ , وَلا غَشَشْتُهُ , ثُمَّ اسْتُخْلِفَ عُمَرُ , فَوَ اللَّهِ مَا عَصَيْتُهُ , وَلا غَشَشْتُهُ , ثُمَّ اسْتُخْلِفْتُ أَفَلَيْسَ لِي عَلَيْكُمْ مِثْلُ الَّذِي كَانَ لَهُمْ عَلَيَّ ؟! قَالَ : بَلَى , قَالَ : فَمَا هَذِهِ الأَحَادِيثُ الَّتِي تَبْلُغُنِي عَنْكُمْ , فَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ شَأْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ , فَسَنَأْخُذُ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِالْحَقِّ , قَالَ : فَجَلَدَ الْوَلِيدَ أَرْبَعِينَ جَلْدَةً , وَأَمَرَ عَلِيّاً أَنْ يَجْلِدَهُ وَكَانَ هُوَ يَجْلِدُهُ .

❁ التخريج :

- أخرجه الإمام البخاري [١] , ومسلم [٢] , وأبو داود [٣] , وابن ماجه [٤] .

∃ غريب الحديث :

هَدْيَ : الهَدْيُ : السِّيرة والهَيئة والطَّريقَة [٥] .

خَلَصَ : أي : وَصَل وبلغ , يقال خَلَص فُلان إلى فُلان : أي وصل إليه . وخَلَص أيضاً إذا سَلِم ونَجَا [٦] .

الْعَذْرَاءِ : الجَارِيةُ التي لم يمسَّها رجل وهي البِكْر , والذي يَفْتَضُّها أبو عُذْرها وأبو عُذْرتها . والعُذْرة : ما لِلبكْر من الالْتِحَام قبل الافْتِضاضِ [١] .

---

[١] - أخرجه الإمام البخاري في صحيحه , كتاب فضائل الصحابة , باب : مناقب عثمان بن عفان χ , ص٤٣٥ , برقم (٣٦٩٦) , وكتاب مناقب الأنصار , باب : هجرة الحبشة , ص٤٥٣ و٤٥٤ , برقم (٣٨٧٢) .

[٢] - أخرجه الإمام مسلم في صحيحه , كتاب الحدود , باب : حد الخمر , ص٤٤٤ , برقم (١٧٠٧).

[٣] - أخرجه الإمام أبو داود في سننه , كتاب الحدود , باب : في الحد في الخمر , ص٦٧٠ , برقمين (٤٤٨٠ و٤٤٨١) .

[٤] - أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه , كتاب الحدود , باب : حد السكران , ص٤٣٧ , برقم (٢٥٧١) .

[٥] - النهاية , حرف الهاء , باب : الهاء مع الدال (هدا) , ٨٩٩/٢ .

[٦] - المصدر نفسه , حرف الخاء , باب : الخاء مع اللام (خلص) , ٥١٨/١ .

غشش : الغِشُّ : ضدُّ النُّصْح مِن الغَشَش , وهو المَشْرب الكَدِر [٢] .

∃ شرح الحديث :

الحديث كسابقه يذكر قصة الجاني الشريف والغني , ذو حسب ونسب , بل والي من ولاة المسلمين , في زمن خلافة الإمام عثمان بن عفان χ , وهو الوليد بن عقبة بن أبي معيط , وكان أخو الإمام عثمان χ لأمه ، وكان الإمام ولاه الكوفة بعد عزل سعد بن أبي وقاص χ ، وذلك سنة خمس وعشرين من الهجرة ، فلما عرف الناس أنه شرب الخمر , وتجاوز الحد , ولم يقم عليه العقوبة , تكلموا في سبب تأخير ذلك , فذهب عبيد الله χ إلى الإمام عثمان χ وهو خاله , فلما لقيه قبل الصلاة فقال له : إن لي إليك حاجة ، وهي نصيحة لك ، وبعد قضاء الصلاة أرسل الإمام عثمان χ وراء عبيد الله , فقال له : ما نصيحتك التي ذكرت آنفاً ؟ , فقال : يا أمير المؤمنين إن الله ﷻ بعث محمداً η بالحق , وأنزل عليه الكتاب , وكنتَ ممن استجاب لله ورسوله η , فآمنت به , وهاجرت الهجرتين الهجرة إلى الحبشة , والهجرة إلى المدينة ، وصحبت رسول الله η في العسر واليسر ، وقد أكثر الناس في شأن الوليد , وكانوا يتكلمون في سبب تأخيره إقامة الحد , فحق عليك أن تقيمه عليه . فقال الإمام χ : نعم إن الله قد بعث محمداً η بالحق , وأنزل عليه الكتاب , وكنت ممن استجاب لله ورسوله η , وآمنت بما بعث به محمد η , وهاجرت الهجرتين الأوليين , كما قلت , وصحبت رسول الله η وبايعته , والله ما عصيته , ولا غششته حتى رفعه الله عز وجل إلى الرفيق الأعلى , ثم استخلف الله أبا بكر , فو الله ما عصيته , ولا غششته , ثم استخلف عمر , فو الله ما عصيته , ولا غششته , ثم استخلفت من بعدهم , أفليس لي عليكم مثل الذي كان لهم عليّ ؟! قال : بلى , قال : فما هذه الأحاديث التي تبلغني عنكم , فأما ما ذكرت من شأن الوليد بن عقبة , فسنأخذ فيه إن شاء الله بالحق , والسبب في تأخيره ليس لنسبه ولا شرفه ولا ولايته , بل حتى تثبت الجناية عليه , إما بالإقرار , أو بالبينة , ولا تقام العقوبة على أحد بمجرد التهمة بل لابد من

---

[١] - النهاية , حرف العين , باب : العين مع الذال (عذر) , ١٧٢/٢ و١٧٣ .
[٢] - المصدر نفسه , حرف الغين , باب : الغين مع الشين (غشش) , ٣٠٨/٢ .

ثبوت الجرم , ثم شهد عليه رجلان وقيل هما : أبو زينب بن عوف الأسدي , وأبو مورع الأسدي ، أنه قد شرب الخمر ، فقال الإمام لهما : وما يدريكما أنه شرب الخمر ؟ قالا : هي التي كنا نشربها في الجاهلية[1] .

وبعد ثبوت الجريمة عليه أمر الحاكم بتنفيذ العقوبة عليه في الحال فقال : يَا عَلِيُّ قُمْ فَاجْلِدْهُ . فَقَالَ عَلِيٌّ : قُمْ يَا حَسَنُ [2] فَاجْلِدْهُ . فَقَالَ الْحَسَنُ : وَلِّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَّهَا . أي وَلِّ الجَلْدَ مَن يَلْزَم الوَلِيدَ أمْرُه ويَعْنِيه شَأنُه . والقارُّ ضِدُّ الحارِّ [3] . قال الإمام أبو داود عن الأصمعي أنه قال : وَلِّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَّهَا : وَلِّ شَدِيدَهَا مَنْ تَوَلَّى هَيِّنَهَا [4] . أَيْ : وَلِيَ صَعْبَهَا مَنْ تَوَلَّى سَهْلَهَا [5] . فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ [6] : قُمْ فَاجْلِدْهُ . فَجَلَدَهُ , وَعَلِيٌّ يَعُدُّ حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ , فَقَالَ : أَمْسِكْ . ثُمَّ قَالَ : جَلَدَ النَّبِيُّ η أَرْبَعِينَ , وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ , وَعُمَرُ ثَمَانِينَ , وَكُلٌّ سُنَّةٌ , وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ [7] . ثم عزله عن الولاية بعد خمس سنين , فولى الإمام عثمان χ بعده سعيد بن العاص χ على الكوفة [8] .

∃ ما يستفاد من الحديث :

١- تنفيذ العقوبة على الجميع شريفاً كان أو وضيعاً على حد سواء , أي : مهما كانت منزلته في الدنيا بين الناس , ولو كان رئيس الدولة .

---

[1] - ينظر : فتح الباري (مطبعة الملك فهد) , ٦٧/٧-٧٠ .

[2] - الحسن بن علي بن أبي طالب سبط رسول الله η وريحانته أمير المؤمنين أبو محمد ϖ (ت٤٩هـ) . ينظر : الإصابة , ص٢٧٤ , برقم (١٩٢٣) .

[3] - النهاية , حرف الحاء , باب : الحاء مع الراء (حرر) , ٣٥٦/١ .

[4] - سنن أبي داود , ص٦٧٠ , برقم (٤٤٨١) .

[5] - الحاوي الكبير , ٤١٣/١٣ .

[6] - عبد الله بن جعفر بن أبى طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف (ت٧٨هـ) . ينظر : الإصابة , ص٧٥٢ , برقم (٥١٦٠) .

[7] - ينظر : صحيح مسلم , ص٦٧٠ .

[8] - ينظر : الإصابة , ص١٣٨٢ .

٢- السلطة والقوة والشرف والحسب والنسب والغنى ... لا محل في إلغاء العقوبة في الشريعة الإسلامية بعد ثبوتها وإصدارها , وربما تشدد عليهم , وذلك بعزلهم من السلطة مثلاً .

٣- جواز طلب إقامة العقوبات على المجرمين من السلطة والحكام , وعدم السكوت عنها .

٤- جواز نصيحة الحكام وولاة الأمور , بما فيه الخير والبركة لدنياهم وأخراهم وللمجتمع .

٥- أن تنفيذ العقوبات ينبغي أن يكون بمحضر الحكام ، ولا يقيمها إلا فضلاء الناس وخيارهم يختارهم الإمام لذلك , لأن ذلك قيام بقاعدة شرعية وقربة تعبدية ، تجب المحافظة على فعلها وقدرها ومحلها وحالها ، بحيث لا يتعدى شيء من شروطها ولا أحكامها ، فإن دم المسلم وحرمته عظيمة ، فتجب مراعاته بكل ما أمكن [١] .

٦- يدل على أن أصل حد الخمر إنما هو أربعون جلدة ، وما وراءها تعزير [٢] .

٧- تأخير عقوبة المتهم حتى يتبين أمره , لأن الإمام عثمان χ أخر إقامة الحد على الوليد ليكشف عن حال من شهد عليه بذلك ، فلما وضح له الأمر , أمر بإقامة الحد عليه [٣] .

٨- وجوب السمع والطاعة للإمام والحكام والأمراء ما لم يكن معصية , لأن الإمام عثمان يقول بعد بيان سمعه وطاعته لرسول الله η وأبي بكر وعمر : أَفَلَيْسَ لِي عَلَيْكُمْ مِثْلُ الَّذِي كَانَ لَهُمْ عَلَيَّ ؟! قَالَ : بَلَى . فإن كانت معصية فـ (لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ [٤]) وقال η أيضاً : (السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ , فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ [٥]).

٩- ثبوت عقوبة شارب الخمر بشهادة الشاهدين العدلين [٦] .

١٠- ترك العقوبة على المسؤولين وأصحاب السلطة له أكبر الأثر في ظهور وانتشار الفتنة والفساد وتفكيك المجتمع فيما لو تركت عن غيرهم من الناس , لأن

---

[١] - ينظر : تفسير القرطبي , ١٦٣/١٢ و١٦٤ .
[٢] - ينظر : شرح السنة , ٣٣٤/١٠ .
[٣] - ينظر : فتح الباري (مطبعة الملك فهد) , ٦٨/٧ .
[٤] - أخرجه الإمام أحمد في مسنده , مسند علي بن أبي طالب χ , ٣٣٣/٢ , برقم (١٠٩٥) .
[٥] - أخرجه الإمام البخار ي في صحيحه , كتاب الأحكام , باب : السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية , ص٨٣٠ , برقم (٧١٤٤) .
[٦] - ينظر : المحلى , ١٤٦/١١ . والفتاوى الهندية , ١٧٦/٢ .

تركها سبب فقدان الشعب ثقته بقادته وغضبه عليهم وقيام الثورة والحرب , بل يكون سبباً للهلاك والإنهيار للمجتمعات والأمم , لقوله η : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا ضَلَّ مَنْ قَبْلَكُمْ (وفي رواية : إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ) أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ , وَإِذَا سَرَقَ الضَّعِيفُ فِيهِمْ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ [1]) , كما نرى في حديث الوليد هذا أن تأخير عقوبته أحدثت كلام الناس فيه , فقال عبيد الله بن عدي للإمام : (وَقَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ فِي شَأْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ , فَحَقٌّ عَلَيْكَ أَنْ تُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ) , وإن كان ذلك في التأخير فقط للتحقيق في الأمر , فما بالكم بكلامهم بتركها .

١١- جواز رفع التطورات وأخبار الناس ومتطلباتهم للحكام والسلطان حتى ولو كانوا العادلين , وتنبههم بكل خطورة وخطوة تهدد أمن المجتمع , والعدالة بين أفراده , وسواء ذلك من قِبلهم أم من غيرهم , وأما بنسبة الحكام الظالمين بطريقة الأولى .

المطلب الثاني : إقامة العقوبة على القريب والبعيد

⊥ قال الإمام ابن ماجه (رحمه الله تعالى):

[1] - تقدم تخريجه في الحديث رقم (٦١) .

(ح / ٦٣)- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ الْمَفْلُوجُ , حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ الأَسْوَدِ , عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ , عَنْ أَبِي صَادِقٍ , عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ نَاجِدٍ , عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أَقِيمُوا حُدُودَ اللَّهِ فِي الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ , وَلا تَأْخُذْكُمْ فِي اللَّهِ لَوْمَةُ لائِمٍ) .

∃ التخريج :

- أخرجه الإمام ابن ماجه [١] , وانفرد به عن الكتب الستة .

∃ دراسة رجال السند :

(١)- عبد الله بن سالم المفلوج : ثقة [٢] .

(٢)- عبيدة بن الأسود : صدوق [٣] .

(٣)- القاسم بن الوليد : ثقة [٤] .

---

[١] - أخرجه الإمام أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه , كتاب الحدود , باب : إقامة الحدود , ص٤٣٢ , برقم (٢٥٤٠)

[٢] - عبد الله بن سالم ويقال : بن محمد بن سالم الزبيدي أبو محمد الكوفي القزاز المعروف بـ : المفلوج من كبار الحادية عشرة (ت٢٣٥هـ) . وثقه الأئمة :

*- **أبو داود** . ينظر : تهذيب الكمال , ٥٥٢/١٤ , برقم (٣٢٨٦) .

*- **وابن حبان** . ينظر : الثقات , ٣٥٠/٨ .

*- **وابن عساكر** . ينظر : المعجم , ص١٥٤ , برقم (٤٧٣) .

*- **والمنذري** . ينظر : الترغيب والترهيب , ١٧٢/٣ , برقم (٣٥٤٣) .

*- **والذهبي** . ينظر : الكاشف , ٥٥٦/١ , برقم (٢٧٣٧) .

*- **وابن حجر** . ينظر : التقريب , ص٥٠٩ , برقم (٣٣٥٦) .

*- **والألباني** . ينظر : صحيح سنن أبي داود , ٤٣/٣ , برقم (٥٤٦) .

[٣] - عبيدة بن الأسود بن سعيد الهمداني الكوفي من الثامنة . وثقه الأئمة :

*- **أبو زرعة** . ينظر : الضعفاء , وأجوبة أبي زرعة الرازي على سؤالات البرذعي , للإمام عبيد الله بن عبد الكريم ابن يزيد الرازي أبي زرعة (ت٢٦٤هـ) , تحقيق : د. سعدي الهاشمي , الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة , (ط ١)١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م , ٣٨٢/٢ .

*- **وابن حبان** . ينظر : الثقات , ٤٣٧/٨ .

*- **والمنذري** .. ينظر : الترغيب والترهيب , ١٧٢/٣ , برقم (٣٥٤٣) .

*- **والبوصيري** . ينظر : مصباح الزجاجة , ١٩١/١ , برقم (٣٥٤) .

*- **وقال أبو حاتم :** ما بحديثه بأس . ينظر : الجرح والتعديل , ٩٥/٦ , برقم (٤٨٨) .

*- **وقال الحافظ ابن حجر :** صدوق , ربما دلس . ينظر : التقريب , ص٦٥٥ , برقم (٤٤٤٧) .

[٤] - القاسم بن الوليد الهمداني أبو عبد الرحمن الكوفي القاضي من السابعة (ت١٤١هـ). وثقه الأئمة :

*- **ابن سعد** . ينظر : الطبقات الكبرى , ٣٣٧/٦ , برقم (٢٥٥٥) .

(٤)- أبو صادق (الأزدي) : صدوق [١] .

(٥)- ربيعة بن ناجد الأزدي ويقال : الأسدي الكوفي من الثانية : ثقة [٢] .

(٦)- عبادة بن الصامت χ : صحابي [٣] .

∃ درجة الحديث :

الحديث حسن [٤] , والله أعلم , وله متابعات عن عبادة بن الصامت χ [٥] , والحديث بهذه المتابعات ترتقي من درجة الحسن إلى درجة الصحيح لغيره , والله أعلم .

---

*- **وابن معين** . ينظر : الجرح والتعديل , ١٢٣/٧ , برقم (٦٩٩) .
*- **والعجلي** . ينظر : معرفة الثقات , ٢١٢/٢ , برقم (١٥٠٤) .
*- **وابن حبان** . ينظر : الثقات ، ٣٣٤/٧ .
*- **والمنذري** . ينظر : الترغيب والترهيب , ١٧٢/٣ , برقم (٣٥٤٣) .
*- **والذهبي** . ينظر : الكاشف , ١٣١/٢ , برقم (٤٥٣٧) .
*- **والبوصيري** . ينظر : مصباح الزجاجة , ١٩١/١ , برقم (٣٥٤) .
*- **وابن حجر** . ينظر : تهذيب التهذيب , ٤٢٣/٣ .

[١] - أبو صادق الأزدي الكوفي قيل : اسمه مسلم بن يزيد , وقيل : عبد الله بن ناجد أخو ربيعة بن ناجد من الرابعة .
*- وثقه الإمام **ابن حبان** . ينظر : الثقات , ٤١/٥ .
*- **ويعقوب بن شيبة** . ينظر : تهذيب الكمال , ٤١٢/٣٣ , برقم (٧٤٣٣) .
*- **وقال أبو حاتم :** (روى عن علي ولم يسمع منه ، وأبو صادق مستقيم الحديث) . ينظر : الجرح والتعديل , ٢٠٠/٨ , برقم (٨٧٥) .
*- **وقال الذهبي :** وثق , وقيل : لم يلقَ عليّاً . ينظر : الكاشف , ٤٣٥/٢ , برقم (٦٦٨٣) .
*- **وقال الحافظ ابن حجر :** صدوق , وحديثه عن علي ابن أبي طالب مرسل . ينظر : التقريب , ص١١٦١ , برقم (٨٢٢٨) .

[٢] - ربيعة بن ناجد الأزدي ويقال : الأسدي الكوفي من الثانية. وثقه الأئمة :
*- **العجلي** . ينظر : معرفة الثقات , ٣٥٩/١ , برقم (٤٧١) .
*- **وابن حبان** . ينظر : الثقات , ٢٢٩/٤ .
*- **والمنذري** . ينظر : الترغيب والترهيب , ١٧٢/٣ , برقم (٣٥٤٣) .
*- **وابن حجر** . ينظر : التقريب , ص٣٢٣ , برقم (١٩٢٨) .

[٣] - تقدمت ترجمته في الحديث رقم (١٢) في الهامش .

[٤] - لأن فيه عبيدة بن الأسود , وأبا صادق الأزدي صدوقان .

[٥] - للحديث ثلاثة طرق **فالأول** إسناد حديث الباب , وهو إسناد حسن .
والطريق الثاني : ... عن أبي إسحاق الفزاري إبراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء , عن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش , عن سليمان بن موسى , عن مكحول , عن أبي أمامة صدي بن عجلان بن وهب عنه به . وهذا السند حسن أيضاً فيه سليمان بن موسى القرشي الأموي أبو أيوب ويقال : أبو الربيع ويقال : أبو هشام الدمشقي الأشدق مولى آل أبي سفيان بن حرب . وهو صدوق . قال **أبو حاتم** : محله الصدق . ينظر : الجرح والتعديل , ١٤١/٤ , برقم (٦١٥) . وقال **ابن عدي** : هو عندي ثبت صدوق . ينظر : الكامل , ٢٦٩/٣ , برقم (٧٤١) . وقال **الذهبي** : صدوق . ينظر : ذكر أسماء من تكلم فيه وهو

والحديث صححه الإمام الحاكم [1] , والمنذري [2] , والشيخ الألباني [3] .

موثق , ص٩٤ , برقم (١٤٨) . وكذا قاله **الحافظ ابن حجر** , ينظر : التقريب , ص٤١٤ , برقم (٢٦٣١) . ووثقه **ابن معين** , ينظر : الجرح والتعديل , ١٤١/٤ , برقم (٦١٥) , **وابن حبان** , ينظر : الثقات , ٣٧٩/٦ . فضلاً عن غيره .

وهذا السند عند الإمام **الحاكم** في مستدركه , كتاب الجهاد , ٩٣/٢ , برقم (٢٤٥٩) . عن أبي الحسن أحمد بن محمد بن عَبدُوسِ بن سلمة العنزي , عن عمر بن سعد الدارمي , عن محبوب بن موسى عن أبي إسحاق الفزاري به , وحكم عليه بالصحة .

والبيهقي في سننه الكبرى , كتاب الجهاد , باب : أصل فرض الجهاد , ٢٠/٩ , برقم(١٨٢٥٥). عن أبي عبد الله الحافظ (الحاكم) , وأبي بكر : أحمد بن الحسن القاضي كلاهما عن أبي العباس : محمد بن يعقوب , عن محمد بن إسحاق بن جعفر أبو بكر الصاغاني , عن معاوية بن عمرو ابن المهلب الأزدي البغدادي عن أبي إسحاق الفزاري به .

والطريق الثالث : عن هشام بن خالد الدمشقي , عن الحسن بن يحيى الخشني , عن زيد بن واقد , عن مكحول عنه به . والسند بهذه الرواة مرسل , لأن مكحول لم يلق عبادة بن الصامت χ فروايته عنه مرسلة . ينظر : تهذيب الكمال , ٤٦٥/٢٨ , برقم (٦١٦٨) .

ووصله **الحاكم والبيهقي** عن أبي أمامة صدي بن عجلان عنه , كما ذكرناه آنفاً , فبذلك يكون هذا السند حسناً لغيره , لأن هشام بن خالد بن زيد ويقال : يزيد بن مروان الأزرق أبو مروان الدمشقي السلامي ويقال : مولى بني أمية (ت٢٤٩هـ) : صدوق . قال **أبو حاتم** : صدوق . ينظر : الجرح والتعديل , ٥٧/٩ , برقم (٢٣٥) , وكذا قاله **الحافظ ابن حجر** , ينظر : التقريب , ص١٠٢١ , برقم (٧٣٤١) , ووثقه **ابن حبان** , ينظر : الثقات , ٢٣٣/٩ , **والذهبي** , ينظر : الكاشف , ٣٣٦/٢ , برقم (٥٩٦١) . والحسن بن يحيى الخشني أبو عبد الملك ويقال : أبو خالد الدمشقي البلاطي (ت١٩٠هـ) : صدوق . **قال الإمام أحمد** : ليس بحديثه بأس . ينظر : سؤالات أبي داود , ص٢٥٧ , برقم (٢٧٦) , **وقال أبو حاتم** : صدوق سيء الحفظ . ينظر : الجرح والتعديل , ٤٤/٣ , برقم (١٨٦) , **وقال الذهبي** : لا بأس به . ينظر : الكاشف , ٣٣٠/١ , برقم (١٠٧٤) , وقال **الحافظ ابن حجر** : صدوق كثير الغلط . ينظر : التقريب , ص٢٤٤ , برقم (١٣٠٥) . كلاهما صدوقان .

وزيد بن واقد القرشي أبو عمر ويقال : أبو عمرو الشامي الدمشقي (ت١٣٨هـ) : ثقة . وثقه **ابن معين** , ينظر : الجرح والتعديل , ٥٧٤/٣ , برقم (٢٦٠١) , **وأحمد** , ينظر : تهذيب الكمال , ١٠٩/١٠ , برقم (٢١٣٠) , **والعجلي** , ينظر : معرفة الثقات , ٣٧٨/١ , برقم (٥٣٢) , **وابن حبان** , ينظر : الثقات , ٣١٣/٦ , **والدارقطني** , ينظر : موسوعة أقوال الدارقطني , ٢٧٤/١ , برقم (١٣٦٩) , **والذهبي** , ينظر : الكاشف , ٤١٩/١ , برقم (١٧٥٧) , **والحافظ ابن حجر** , ينظر : التقريب , ص٣٥٦ , برقم (٢٧٦) .

ومكحول الشامي أبو عبد الله ويقال : أبو أيوب ويقال : أبو مسلم والمحفوظ : أبو عبد الله الدمشقي الفقيه (ت١١٣هـ) : ثقة . وثقه **ابن معين** , ينظر : الجرح والتعديل , ٤٠٧/٨ , برقم (١٨٦٦) , **والعجلي** , ينظر : معرفة الثقات , ٢٩٥/٢ , برقم (١٧٨٤) , **وابن حبان** , ينظر : الثقات , ٤٤٧/٥ , **والدارقطني** , ينظر : موسوعة أقوال الدارقطني , ٦٦١/٢ , برقم (٣٥٧٠) , **والحافظ ابن حجر** , ينظر : التقريب , ص٩٦٩ , برقم (٦٩٢٣) .

وهذا السند عند **أبي داود** في مراسيله , المراسيل , للإمام أبي داود , تحقيق : شعيب الأرناؤوط , مؤسسة الرسالة – بيروت , (ط ١) ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م , باب الحدود , ص٢٠٣ , برقم (٢٤١) .

والبيهقي في سننه الكبرى , كتاب الجهاد , باب : إقامة الحدود في أرض الحرب , ١٠٤/٩ , برقم (١٨٦٨٤) . نقلاً عن أبي داود .

[1] - المستدرك , كتاب الجهاد , ٩٣/٢ ، برقم (٢٤٥٩) .

[2] - الترغيب والترهيب , ١٧٢/٣ , برقم (٣٥٤٣) .

[3] - ينظر : السراج المنير , ٥٣٥/١ , برقم (٣٣٠٠) .

∃ شرح الحديث :

إن الله ﷻ شرع العقوبات رحمة بعباده ، ومقاصد الشريعة الإسلامية الحنيفة تقتضي إقامتها , وإعلانها بين الناس ، إذ بإقامة الحدود يعم الأمن والرخاء ، وتحفظ الأنساب والأموال ، وقد أمر الله ﷻ ، بإقامة الحدود ، وأمر بها رسوله η [1] ، فقال ﷻ : [الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ] النور (٢) , وقال رسول الله η في هذا الحديث : أيها الحكام يجب عليكم إقامة حدود الله , إذا بلغتكم , وثبت مقتضيها لديكم , في البعيد والقريب , في القوي والضعيف ، ولا تأخذكم في الله لومة لائم , أي : ولا تبالوا في الله عذل عاذل . لأن في ذلك ردع الناس عن المعاصي والمظالم , وتسلم المجتمعات الإسلامية من الشرور والانحراف والفساد , إذ لولا الحدود التي شرعها الله ﷻ لتجرأ الفسقة والظلمة على الشر , فالإنسان إما أن يحجزه عن الظلم والفساد خوف من الله ﷻ , أو خوف من العقوبة , فإذا ضعف إيمان الناس , وقلّ ورعهم وزادت جرأتهم على المعاصي , فتذهب البركة , ويقلّ الخير , ولا يبالي الله ﷻ بمن هذا حالهم في أي واد هلكوا [2] .

إن العقوبات شرعها الله ﷻ رحمة بعباده , وبمجتمع البشرية جميعاً ، لأن الجرائم التي تقع على الدماء ، والأموال , والأعراض خطيرة الآثار على حياة الإنسانية ، لذلك تولى الله سبحانه الحكم فيها ، ولم يتركها لاجتهاد أحد ، لأن الناس سوف يتساهلون في التطبيق الواجب ، ويحتالون باختلاق بدائل لا تسمن ولا تغني من جوع ... والبشر عندما يسنون قانوناً يتصورون أنفسهم مكان الجاني فتخف حدتهم ، وتذهب غيرتهم على الحق ، فإن لم يضعوا أنفسهم مكان الجاني وضعوا أولادهم وأقاربهم ، فكانوا أميل إلى تخفيف العقوبة والرحمة بالمجرمين ! وربما كان للأوضاع الاجتماعية أثرها في مؤاخذة الضعيف ومسامحة الشريف ! وقد شاع ذلك في أهل الكتاب الأولين [3] ، قال رسول الله η : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا ضَلَّ مَنْ قَبْلَكُمْ

---

[1] - ينظر : الموسوعة الجنائية الإسلامية , ص٣٤٥ .
[2] - ينظر : إهداء الديباجة , ٤٧١/٣ .
[3] - ينظر : نحو تفسير موضوعي , للشيخ محمد الغزالي , دار نهضة مصر , (ط ١), ص٧٨ .

أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ , وَإِذَا سَرَقَ الضَّعِيفُ فِيهِمْ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ , وَأَيْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ η سَرَقَتْ لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَهَا [1]) .

وأن الإسلام يأمر بالمساواة بين الناس في تنفيذ عقوباته عليهم أمام المحكمة الإسلامية , بغض النظر عن جنسيتهم وألوانهم ومكانتهم , لذا واجب علينا أن نتصلب في دين الله ونستعمل الجدّ والمتانة فيه , ولا يأخذنا اللين والهوان في دين الله في استيفاء عقوباته , بل نسوي بين البعيد والقريب والبغيض والحبيب والرجال والنساء والفقير والغني ... [2] .

∃ ما يستفاد من الحديث :

١- فيه وجوب إقامة الحد على البعيد والقريب ، والبغيض والحبيب ، على جميع الناس على حد سواء , مهما كانت مكانته عند الحكام والسلطان والمجتمع [3] .

٢- تعظيم إقامة الحد , وعدم الرأفة بالمحدود في دين الله ﷻ , لإسقاط حده .

٣- العدالة في العقوبات الإسلامية , ومساواة الناس أمام القاضي في تطبيق جميع العقوبات , ولم يعتبر الشرع الفرق بين القريب والبعيد , والشريف والوضيع , والفقير والغني ... , بل جعلهم في ميزان واحد أمام تطبيق عقوباته .

---

[1] - تقدم تخريجه في الحديث رقم (٦١) .
[2] - ينظر : فيض القدير , ٧٤/٢
[3] - المفهم , ٤٢٧/٢ .

المبحث الأول : فضل العفو عن العقوبة

الحديث الأول :

⊥ قال الإمام البخاري (رحمه الله تعالى):

(ح / ٦٤)- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ [١] : أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ [٢] قَالَ : هِشَامٌ [٣] أَخْبَرَنَا , عَنْ أَبِيهِ [٤] , عَنْ عَائِشَةَ [٥] قَالَتْ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ , فَصَاحَ إِبْلِيسُ أَيْ عِبَادَ اللَّهِ أُخْرَاكُمْ , فَرَجَعَتْ أُولاهُمْ , فَاجْتَلَدَتْ هِيَ وَأُخْرَاهُمْ , فَنَظَرَ حُذَيْفَةُ فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ الْيَمَانِ , فَقَالَ : أَيْ عِبَادَ اللَّهِ أَبِي أَبِي . قَالَتْ : فَوَ اللَّهِ مَا احْتَجَزُوا حَتَّى قَتَلُوهُ . قَالَ : حُذَيْفَةُ غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ . قَالَ : عُرْوَةُ فَمَا زَالَتْ فِي حُذَيْفَةَ مِنْهُ بَقِيَّةُ خَيْرٍ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ .

❁ التخريج :

- أخرجه الإمام البخاري [٦] , وانفرد به عن الكتب الستة .

❁ غريب الحديث :

احتجزوا : حَجَزَهُ : يَحْجُزُهُ ويَحْجِزُهُ حَجْزاً وحِجّيزَى وحِجَازَةً : منَعَهُ وكفَّهُ ... والحَجَزَةُ : الظَّلَمَةُ : الذينَ يَمْنَعُونَ بعضَ الناسِ من بعضٍ ويَفْصِلونَ بينهم بالحقّ , جمعُ حاجِزٍ . والمَحْجُوزُ : المُصابُ في مُحْتَجَزِهِ ومُؤْتَزَرِهِ والمَشْدودُ بالحِجَازِ [٧] .

اجتلدت : بالسيوف ونحوها تضاربوا , يعني : تقاتلوا [٨] .

---

[١] - إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج أبو يعقوب التميمي المروزي , ثقة ثبت من الحادية عشرة (ت٢٥١هـ) . ينظر : التقريب , ص١٣٢ , برقم (٣٨٨) .

[٢] - تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٣٧) في الهامش , وهو ثقة ثبت .

[٣] - تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٣٧) في الهامش , وهو ثقة فقيه .

[٤] - تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٣٧) في الهامش , وهو ثقة فقيه مشهور .

[٥] - تقدمت ترجمتها في الحديث رقم (٣٥) , وهي أم المؤمنين .

[٦] - أخرجه الإمام البخاري في صحيحه , كتاب بدء الخلق , باب : صفة إبليس وجنوده , ص٣٨٦ , برقم (٣٢٩٠) , وكتاب مناقب الأنصار , باب : ذكر حذيفة بن اليمان العبسي χ , ص٤٤٨ , (٣٨٢٤) , وكتاب المغازي , باب: [إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلْ الْمُؤْمِنُونَ] آل عمران (١٢٢) , ص٤٧٨ , برقم (٤٠٦٥) , وكتاب الإيمان والنذور , باب: إذا حنث ناسياً في الإيمان , ص٧٧٧ , برقم (٦٦٦٨) , وكتاب الديات , باب: العفو في الخطأ بعد الموت , ص٨٠٠ , برقم (٦٨٨٣) , وباب: إذا مات في الزحام أو قُتِل , ص٨٠٠ , برقم (٦٨٩٠) .

[٧] - القاموس المحيط , باب الزاي , فصل الحاء (حجزه) , ص٤٧١ .

[٨] - ينظر : المعجم الوسيط , باب الجيم (اجتلوا) , ١٢٩/١ .

❁ شرح الحديث :

إن غزوة أُحد التي وقعت في شهر شوال سنة ثلاث من الهجرة بين جيش الإسلام بقيادة رسول الله η , وجيش جبانة المشركين بقيادة أبي سفيان وبمشركة إبليس[1] , فيها وقعت وقائع كبيرة ومثيرة من النصر والهزيمة , والاضطرابات الكثيرة , ومأساة حزينة منها ما تذكر لنا أمّنا عائشة الصديقة (رضي الله عنها) في هذا الحديث حيث كان يوم أحد هزم المشركون ونادى وصاح إبليس لعنة الله عليه جيش الإسلام فقال : يا عباد الله احذروا الذين من ورائكم متأخرين عنكم , أو اقتلوهم والخطاب للمسلمين أراد إبليس تغليطهم ليقاتل المسلمون بعضهم بعضاً , فرجعت الطائفة المتقدمة قاصدين لقتال الأخرى ظانين أنهم من المشركين , فتضاربت الطائفتان , فنظر حذيفة بن اليمان فإذا هو بأبيه , فقتلوه يظنونه من المشركين , وحذيفة يصيح ويقول : هو أبي لا تقتلوه , ولم يسمعوا منه حتى قتلوه .

فقال حذيفة : غفر الله لكم وهو أرحم الراحمين , دعا لمن قتلوه من غير علم , لأنه عذرهم وتصدق حذيفة بديته على من أصابه , ويقال : إن الذي قتله هو عقبة بن مسعود فعفى عنه , فبلغت ذلك رسول الله η , فوداه من عنده [2] .

ولا يزال بقية خير وبركة لحذيفة حتى مات , وقال ابن بطال : أنها ظهرت عليه بركة ذلك العفو عنهم [3] .

وفي الحديث مسألة العفو عن القاتل في قتل الخطأ بدل الدية , فهذه المسألة تختلف باختلاف ما يتعلق به الحق ، فإن كان الحق خالصاً للعبد , فإنه يستحب العفو عنه ، وإن كان حقاً لله ﷻ كالحدود مثلاً ، فإنه لا يجوز العفو عنه بعد رفع الأمر إلى الحاكم , ويجوز قبل ذلك ، واتفق الفقهاء على أن الحد الواجب لحق الله ﷻ لا عفو فيه ولا شفاعة ولا إسقاط , إذا وصل إلى الحاكم وثبت بالبينة ؛ واتفقوا على أن حد الزنا والسرقة من حقوق الله ﷻ واختلفوا في حد القذف ؛ فالشافعية والحنابلة يرون صحة العفو في حد القذف ; لأن الغالب فيه حق

---

[1] - ينظر : الرحيق المختوم , ص٢٣٢ - ٢٣٤ .
[2] - ينظر : فتح الباري (مطبعة الملك فهد) , ٤٢٠/٧ . وعمدة القاري , ٢٤٥/١٥ و٣٩٠/١٦ .
[3] - شرح صحيح البخاري (لابن بطال) , ٥١٨/٨ .

العبد فيسقط بالعفو عنه , وإن كان الحق لله ﷻ في غير الحدود ، فإنه يقبل العفو في الجملة , للأسباب التي يعتبرها الشارع مؤدية إلى ذلك تفضلاً منه ورحمة ورفعاً للحرج [١] .

أجمع أهل العلم على جواز العفو عن القصاص ، وهو أفضل من استيفائه [٢] ، لقوله ﷻ : [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ] البقرة (١٧٨) وقال ﷻ : [وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ] المائدة (٤٥) , ومن السنة قول أنس χ مرفوعاً : (ما رفع إلى رسول الله η أمر فيه القصاص , إلا أمر فيه بالعفو [٣]) .

إن الله ﷻ جعل القصاص قابلاً للسقوط بالعفو مزية فريدة للتشريع الإسلامي ، إذ به يقلص من حالات تنفيذ هذه العقوبة الخطيرة ، ويتحقق الغرض منها بحفظ حق الحياة ، ومنع الثأر بين أفراد المجتمع الإسلامي ، ورفع الأحقاد والضغائن من النفوس [٤] , لأن القصاص كان حتماً على اليهود وحرم عليهم العفو والدية وكانت الدية حتماً على النصارى وحرم عليهم القصاص فخيرت الأمة بين القصاص وأخذ الدية والعفو تخفيفاً ورحمةً , وكان رسول الله η لا يرفع إليه أمر فيه القصاص إلا أمر فيه بالعفو, والقياس يقتضيه لأن القصاص حق له فجاز تركه كسائر الحقوق[٥].

❁ ما يستفاد من الحديث :

١- فضل العفو عن الحق وبركته , لأن فعل الخير تعود بركته على صاحبه في طول حياته [٦] .

٢- إن عفو ولي المقتول للقاتل يكون بعد موت المقتول , وقبل الموت حق له لا لوليه , وهذا بالاتفاق [٧] .

---

[١] - ينظر : الموسوعة الفقهية , ١٦٨/٣٠ و١٨٤ و١٨٥ .
[٢] - ينظر : المغني , ٣٥٢/٨ . وكشاف القناع , ٥٤٢/٥ .
[٣] - سيأتي تخريجه في الحديث رقم (٦٦) .
[٤] - الفقه الإسلامي وأدلته , ٢٨٧/٦ .
[٥] - ينظر : كشاف القناع , ٥٤٣/٥ .
[٦] - ينظر : فتح الباري (مطبعة الملك فهد) , ١٧٣/٧ . وعمدة القاري , ٣٩٠/١٦ .
[٧] - ينظر : شرح صحيح البخاري (لابن بطال) , ٥١٢/٨ . وفتح الباري (دار طيبة) , ٤٧/١٦ .

٣- فيه أن المسلم إذا قتل صاحبه خطأ عند اشتباك الحرب لا شيء عليه , وكذلك في جميع الإزدحامات , إلا إذا فعله قاصداً لهلاكه [١] .

٤- يدل على مشروعية العفو عن الجاني في القتل , عمداً كان أو خطأً .

٥- فضيلة الصحابي الجليل حذيفة بن اليمان χ حيث عفى عن ديته من الذين قتلوا أبوه اليمان ϖ , في أثناء غزوة أحد .

٦- مشروعية الدية في القتل الخطأ .

٧- صعوبة وشدّة معركة أُحد على المسلمين , بحيث يقاتل بعضهم بعضاً , ظناً أنهم من المشركين .

٨- التراحم بين أصحاب رسول الله η , كما وصفهم الله ﷻ به [أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ] الفتح (٢٩) .

الحديث الثاني :

⊥ قال الإمام مسلم (رحمه الله تعالى):

(ح / ٦٥)- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ [٢] قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ [٣] , عَنِ الْعَلاَءِ [٤] , عَنْ أَبِيهِ [٥] , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [٦] , عَنْ رَسُولِ اللَّهِ η قَالَ : (مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ , وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْداً بِعَفْوٍ إِلاَّ عِزّاً , وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلاَّ رَفَعَهُ اللَّهُ) .

❁ التخريج :

- أخرجه الإمام مسلم [٧] , والترمذي [٨] .

---

[١] - عمدة القاري , ٦٨/٢٤ .
[٢] - تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٢٠) في الهامش , وهو ثقة ثبت .
[٣] - تقدمت ترجمته في الحديث رقم (١٨) , وهو ثقة ثبت .
[٤] - تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٢٦) في الهامش , وهو صدوق .
[٥] - تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٢٦) في الهامش , وهو ثقة .
[٦] - تقدمت ترجمته في الحديث رقم (١١) في الهامش , وهو صحابي .
[٧] - أخرجه الإمام مسلم في صحيحه , كتاب البر والصلة والآداب , باب : استحباب العفو والتواضع , ص٦٦٠ , برقم (٢٥٨٨) .
[٨] - أخرجه الإمام الترمذي في جامعه , كتاب البر والصلة , باب : التواضع , ص٤٥٨ , برقم (٢٠٢٩).

❁ شرح الحديث :

ثلاثة مسائل تتعلق بهذا الحديث [1] :

المسألة الأولى : (ما نقصت صدقة من مال) . ذكروا فيه وجهين :

أحدهما : معناه أنه يبارك فيه بقدر ما نقص منه يزيده الله فيه وينميه ويكثره ، ويدفع عنه المضرات ، فينجبر نقص الصورة بالبركة الخفية ، وهذا مدرك بالحس والعادة . **والثاني :** أنه وإن نقصت صورته كان في الثواب المرتب عليه جبر لنقصه ، وزيادة إلى أضعاف كثيرة .

المسألة الثانية : (وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً) .

فيه أيضاً وجهان : **أحدهما :** أنه على ظاهره ، وأن من عرف بالعفو والصفح ساد وعظم في قلوب الناس ، وزاد عزه وإكرامه . **والثاني :** أن يكون أجره على ذلك في الآخرة وعزته هناك .

المسألة الثالثة : (وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله) .

فيه وجهان كذلك : **أحدهما :** أن الله ﷻ يرفعه في الدنيا جزاء على تواضعه له ، وأن تواضعه يثبت له في القلوب محبة ومكانة وعزة . **والثاني :** أن المراد ثوابه في الآخرة ، ورفعه فيها بتواضعه في الدنيا .

قال العلماء : وهذه الأوجه في الألفاظ الثلاثة موجودة في العادة معروفة ، وقد يكون المراد الوجهين معاً في جميعها في الدنيا والآخرة [2] .

فبين رسول الله η لأمته في هذا الحديث الشريف : أن الله ﷻ لا يزيد العبد بالعفو إلا عزاً , وأنه لا تنقص صدقة من مال , وأنه ما تواضع أحد لله ﷻ إلا رفعه الله ﷻ , وبذلك يرد لما يظنه من يتبع الظن وما تهوى الأنفس من أن العفو يذله والصدقة تنقص ماله والتواضع يخفضه , فإن خلقه η القرآن أكمل الأخلاق وقد كان من خلقه أنه لا ينتقم لنفسه , تواضعاً لله ﷻ , لأنه رحمة للعالمين , وإذا أُنْتُهِكَتْ محارم الله لم يقم لغضبه شيء حتى ينتقم لله , فيعفو عن حقه ويستوفي حق ربه ﷻ ,

---

[1] - ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم (دار إحياء التراث العربي) , ١٤١/١٦ و١٤٢ . والمفهم , ١٣٧٨/٤ و١٣٧٩ . وسبل السلام , ١٤١٤/٤ .

[2] - ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم (دار إحياء التراث العربي) , ١٤٢/١٦ .

(مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ η شَيْئاً قَطُّ بِيَدِهِ , وَلاَ امْرَأَةً , وَلاَ خَادِماً , إِلاَّ أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ , وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ , فَيَنْتَقِمَ مِنْ صَاحِبِهِ , إِلاَّ أَنْ يُنْتَهَكَ شَيْءٌ مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ , فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ [1]) , وقال أنس بن مالك χ : (خَدَمْتُ النَّبِيَّ η تِسْعَ سِنِينَ , فَمَا قَالَ لِي لِشَيْءٍ فَعَلْتُهُ : لِمَ فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا ؟ وَمَا قَالَ لِي لِشَيْءٍ لَمْ أَفْعَلْهُ : أَلَا فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا ؟ وَأَتَانِي ذَاتَ يَوْمٍ وَأَنَا أَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ , أَوْ قَالَ مَعَ الصِّبْيَانِ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا , وَدَعَانِي فَأَرْسَلَنِي فِي حَاجَةٍ , فَلَمَّا رَجَعْتُ قَالَ : لَا تُخْبِرْ أَحَداً , وَاحْتَبَسْتُ عَلَى أُمِّي , فَلَمَّا أَتَيْتُهَا قَالَتْ : يَا بُنَيَّ مَا حَبَسَكَ ؟ قُلْتُ : أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ η فِي حَاجَةٍ لَهُ , قَالَتْ : وَمَا هِيَ ؟ قُلْتُ : إِنَّهُ قَالَ : لَا تُخْبِرْ بِهَا أَحَداً , قَالَتْ : أَيْ بُنَيَّ فَاكْتُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ η سِرَّهُ [2]) [3] .

وممن لا شك فيه أن التواضع يقتضي متواضعاً له ؟ فإنَّ كان المتواضع له هو الله ﷻ ، أو مَن أمر الله ﷻ بالتواضع له كالرسول ، والإمام ، والحاكم ، والوالد ، والعالم ، فهو التواضع الواجب المحمود , وهو الذي يرفع الله ﷻ به صاحبه في الدنيا والآخرة ، وأما التواضع لسائر الخلق فالأصل فيه : أنه محمود ومندوب إليه ، ومُرَغَّبٌ فيه إذ قُصْدَ به وجه الله ﷻ ، ومن كان كذلك رفع الله ﷻ قدره في قلوب الناس ، وطيّب ذِكْرَهُ في أفواههم ، ورفع درجته في الآخرة ، وأما التواضع لأهل الدنيا والجهال ، ولأهل الظلم والشرك , وللذين يسعون في الأرض فساداً , وللذين لا يعرفون قيمة العفو والتواضع ، فذلك هو الذُّلّ الذي لا عزّ معه أبداً ، والخسَّةُ التي لا رفعة معها قط ، بل يترتب عليها ذُلّ الآخرة , وكلٌّ صَفقةٌ خاسرة . نعوذ بالله تعالى من ذلك [4] .

---

[1] - أخرجه الإمام مسلم في صحيحه , كتاب الفضائل , باب : مباعدته η للآثام واختياره من المباح أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرماته , ص٥٩٩ , برقم (٢٣٢٨) .
[2] - أخرجه الإمام أحمد في مسنده , مسند أنس بن مالك , ١٨٢/٢٠ , برقم (١٢٧٨٤) .
[3] - ينظر : مجموع الفتاوى , ٣٠٣/٣٦٨-٣٧٠ .
[4] - ينظر : المفهم , ١٣٧٩/٤ .

❁ ما يستفاد من الحديث :

١- فيه حث على الصدقة وعلى العفو وعلى التواضع ، وهذه من أمهات مكارم الأخلاق [١] .

٢- أن العفو والإصلاح فيه خير كثير للعافي ، وأنه لا يزيده ذلك العفو إلا عزاً [٢] .

٣- فضل العفو عن المسيء , وعدم مجازاته على إساءته وإن كانت جائزة , ويرفع بذلك , لذا ينبغي أن يعفو الإنسان عن حقه , ويستوفي حقوق الله ﷻ بحسب الإمكان[٣].

٤- أن التواضع سبب للرفعة في الدارين لإطلاقه [٤] .

٥- إن الله ﷻ جعل للعافي عزاً وعظمة وإكراماً في القلوب ؛ لأنه في مقام الواهب والمتصدق فيعز بذلك , ولأنه أيضاً بالإنتصاف يظن أنه يعظم ويصان جانبه ويهاب ويظن أن الإغضاء والعفو لا يحصل به ذلك , فأخبر رسول الله η بأنه يزداد بالعفو عزاً وكرامة [٥] .

---

[١] - سبل السلام , ١٤١٤/٤ .
[٢] - الشرح الممتع , ٢٠٧/٥ .
[٣] - ينظر : مجموع الفتاوى , ١٧٤/١٥ .
[٤] - سبل السلام , ١٤١٤/٤ .
[٥] - ينظر : المصدر نفسه .

المبحث الثاني : أمر الحاكم بالعفو عن عقوبة القصاص

⊥ قال الإمام أبو داود (رحمه الله تعالى):

(ح / ٦٦)- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ , حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيُّ , عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ , عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ η رُفِعَ إِلَيْهِ شَيْءٌ فِيهِ قِصَاصٌ , إِلاَّ أَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ .

❁ التخريج :

- أخرجه الإمام أبو داود [١] , والنسائي [٢] , وابن ماجه [٣] .

❁ دراسة رجال السند :

(١)- موسى بن إسماعيل : ثقة ثبت [٤] .

(٢)- عبد الله بن بكر بن عبد الله المزني : صدوق [٥] .

(٣)- عطاء بن أبي ميمونة : ثقة [١] .

---

[١] - أخرجه الإمام أبو داود في سننه , كتاب الديات , باب : الإمام يأمر بالعفو في الدم , ص٦٧٣ , برقم (٤٤٩٧) .

[٢] - أخرجه الإمام النسائي في سننه , كتاب القسامة , باب : الأمر بالعفو عن القصاص , ص٧٣٠ , برقمين (٤٧٨٣ و٤٧٨٤) .

[٣] - أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه , كتاب الديات , باب : العفو في القصاص , ص٤٥٧ , برقم (٢٦٩٢).

[٤] - تقدمت ترجمته في الحديث رقم (١٠) في الهامش .

[٥] - عبد الله بن بكر بن عبد الله المزني البصري من السابعة . وثقه الأئمة :

*- **العجلي** . ينظر : معرفة الثقات , ٢١/٢ , برقم (٨٥٩) .

*- **وابن حبان** . ينظر : الثقات , ٢٦/٧ .

*- **والدارقطني** . ينظر : موسوعة أقوال الدارقطني , ٣٥٠/٢ , برقم (١٨١٣) .

*- **وقال ابن معين :** ليس به بأس . ينظر : تأريخ ابن معين , ٢٠٢/٩ , برقم (٤٢٥٣) .

*- **وقال النسائي :** ليس به بأس . ينظر : تهذيب الكمال , ٣٤٥/١٤ , برقم (٣٠٨٦) .

*- **وقال الذهبي :** صدوق . ينظر : الكاشف , ٥٤١/١ , برقم (٢٦٥١) .

*- **وقال الحافظ ابن حجر :** صدوق . ينظر : التقريب , ص٤٩٤ , برقم (٣٢٥٢) .

(٤)- أنس بن مالك بن النضر χ : صحابي [٢] .

❁ درجة الحديث :

الحديث حسن , والله أعلم , وذلك لصدق إحدى رواته وهو عبد الله بن بكر المزني , وحسنه الشيخ الألباني [3] . قال المزي : (رواه أبو داود عن موسى بن إسماعيل فوافقناه فيه بعلو , ورواه النسائي من حديث بهز وابن مهدي وعفان , ورواه ابن ماجه من حديث حبان كلهم عنه , فوقع لنا عالياً بدرجتين [٤]) . وصححه صاحب ذخيرة العقبى[٥] .

❁ شرح الحديث :

من الواضح أن (العفو) من أسماء الله وصفاته ﷻ , فإن الله ﷻ يحب أن ندعوه بهذه الأسماء والصفات [وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ] الأعراف (١٨٠) , [قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى] الإسراء (١١٠) , ومقتضى

---

[١] - عطاء بن أبي ميمونة واسمه : منيع البصري أبو معاذ مولى أنس بن مالك , ويقال : مولى عمران بن حصين من الرابعة (ت١٣١هـ) . وهو مختلف فيه بين أئمة الجرح والتعديل على نحو الآتي :

أ - الذين وثقوه :

*- **ابن معين** . ينظر : تأريخ ابن معين , ١٢٥/٨ , برقم (٣٦٩١) .
*- **وأبو زرعة** . ينظر : الجرح والتعديل , ٣٣٧/٦ , برقم (١٨٦٢) .
*- **والعجلي** . ينظر : معرفة الثقات , ١٣٦/٢ , برقم (١٢٤٢) .
*- **والنسائي** . ينظر : تهذيب الكمال , ١١٨/٢٠ , برقم (٣٩٤٢) .
*- **وابن حبان** . ينظر : الثقات , ٢٠٣/٥ .
*- **وابن حجر** . ينظر : التقريب , ص٦٧٩ , برقم (٤٦٣٤) .
*- **والألباني** . ينظر : صحيح سنن أبي داود , ٧٤/١ , برقم (٣٣) .
*- **وقال أبو حاتم :** صالح لا يحتج بحديثه ، وكان قدريًّا . ينظر : الجرح والتعديل , ٣٣٧/٦ , برقم (١٨٦٢) .
*- **وقال الذهبي :** صدوق . ينظر : الكاشف , ٢٤/٢ , برقم (٣٨٠٦) . وقال في موضع آخر : وثق . ينظر : ذكر أسماء مَن تُكُلِّم فيه وهو موثَّق , ص١٣٦ , برقم (٢٤٤) .

*- **ب- الذين تكلموا فيه :**

*- وضعفه الأئمة **البخاري** . ينظر : الضعفاء الصغير , ص٩٣ , برقم (٢٧٧) .
*- **والعقيلي** . ينظر : الضعفاء , ٤٠٣/٣ , برقم (١٤٤١) .
*- **وابن عدي** . ينظر : الكامل , ٣٦٨/٥ , برقم (١٥٢٩) .

والحاصل فيه أنه ثقة , كما وثقه الجمهور , وكان قدرياً . والله أعلم .

[٢] - تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٢) في الهامش .
[3] - ينظر : السراج المنير , كتاب الحدود , باب : الشفاعة في الحدود , ٥٣٧/١ , برقم (٣٣١١) .
[٤] - تهذيب الكمال , ٣٤٥/١٤ , برقم (٣١٨٦) .
[٥] - ينظر : ذخيرة العقبى , ١٣١/٣٦ , برقم (٤٧٨٥) .

صفاته وظهور آثارها في العبد , وأن يزين أخلاقه بها , فهو ﷻ عليم يُحب كل عليم , جواد يُحب كل جواد , وِتر يُحب الوتر , جميل يحب الجمال عفو يحب العفو , وأهله حيي يحب الحياء , وأهله بِرّ يحب الأبرار , شكور يحب الشاكرين , صبور يحب الصابرين , حليم يحب أهل الحلم ... لذا أمر رسوله η بالعفو في القصاص , فهو مستحب في أكثر الأمور [خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ] الأعراف (١٩٠) [١] .

وأن الأصل في قتل العمد القصاص (القود) لقوله ﷻ : [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى] البقرة (١٧٨) , لكن هذا ليس من باب الوجوب عيناً , بل فيه مجال للعفو مجاناً وهو أفضل , أو الدية [٢] , وذلك بدليل قوله η : (وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ : إِمَّا يُودَى , وَإِمَّا يُقَادُ [٣]) , وبفعله η في حديث الباب حيث قال الصحابي الجليل أنس بن مالك χ : مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ η رُفِعَ إِلَيْهِ شَيْءٌ فِيهِ قِصَاصٌ , إِلاَّ أَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ . قال ابن عباس χ : العفو في قتل العمد أن يقبل الدية [٤] , فأمره η بالعفو ليس فيه الإيجابي , بل المراد فيه الترغيب إلى العفو , والأمر بطريق المشورة والصلح [٥] .

والترغيب في العفو ثابت بنص الكتاب والسنة , ولا خلاف في مشروعية العفو في الجملة وهو أفضل من القصاص , فلا يجوز بلا خلاف أن يجبر على الأفضل من لا يريده [٦] , وإنما وقع الخلاف فيما هو الأولى للمظلوم هل العفو عن ظالمه أو ترك العفو[٧] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : استيفاء الإنسان حقه من الدم عدل ، والعفو عنه إحسان ، والإحسان هنا أفضل ، لكن هذا الإحسان لا يكون إحساناً إلا بعد العدل ، وهو أن لا يحصل بالعفو ضرر ، وإلا كان ظلماً إما لنفسه وإما لغيره [١] .

---

[١] - ينظر : مدارج السالكين , ٤٢٠/١ .
[٢] - ينظر : الفروع , ٥٠٦/٥ . والمبدع , ٢٩٧/٨ . والإنصاف , ٣/١٠ .
[٣] - أخرجه البخاري في صحيحه , كتاب الديات , باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين , ص٧٩٩ , برقم (٦٨٨٠) .
[٤] - ينظر : صحيح البخاري , ص٨٠٠ , برقم (٦٨٨١) .
[٥] - ينظر : بذل المجهود , ٨/١٨ .
[٦] - ينظر : المحلى , ٤٨٠/١٠ .
[٧] - ينظر : عون المعبود , ١٢٢/١٢ . وذخيرة العقبى , ١٣١/٣٦ .

الأمر والطلب من ولي المقتول بالعفو عن القصاص والقود أمر مستحب للقاضي وغيره من الناس إما مجاناً أو ديةً , وهو أفضل من استفائه , والأمر هنا من باب الندب والاستحباب والأفضل , وليس من باب الوجوب , بل لهم الخيار بين القصاص والعفو . والله أعلم .

❁ ما يستفاد من الحديث :

١- جواز طلب الحاكم بالعفو عن القصاص , وله أن يتشفع إلى ولي الدم في العفو بعد وجوب القصاص [٢] .

٢- مشروعية العفو عن الجاني في قتل العمد بالإجماع , وأنه أفضل [٣] .

٣- أمره η بالعفو من باب استحباب والخيار لولي القتيل , وليس من باب الوجوب والجبر , بل أنه مخير بين العفو والقصاص [٤] .

٤- يدل على أن القاتل إذا عفي عنه يخلى سبيله ، ولا يعزر ، لكن ذهب الإمام مالك إلى أنه : يضرب بعد العفو مئة ، ويحبس سنة [٥] .

٥- ثبوت الخيار للولي المقتول بين القصاص والعفو مجاناً , أو بالدية , أو بعضها [٦] .

المبحث الثالث : العفو عن الحدود قبل رفعها إلى الحاكم

⊥ قال الإمام أبو داود (رحمه الله تعالى):

---

[١] - ينظر : الفروع , ٥٠٦/٥ . والمبدع , ٢٩٨/٨ . والإنصاف , ٣/١٠ .
[٢] - ينظر : معالم السنن , ٣/٤ . وشرح السنة , ١٦١/١٠ . وإهداء الديباجة , ٦٠٧/٣ .
[٣] - ينظر : المغني , ٣٥٢/٨ .
[٤] - ينظر : الموسوعة الفقهية , ١٧٤/٣٠ .
[٥] - ينظر : شرح السنة , ١٦١/١٠ .
[٦] - ينظر : معالم السنن , ٣/٤ و٥ .

(ح / ٦٧)- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِي , أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ جُرَيْجٍ يُحَدِّثُ , عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ , عَنْ أَبِيهِ , عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ η قَالَ : (تَعَافَوُا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ , فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ , فَقَدْ وَجَبَ) .

❁ التخريج :

- أخرجه الإمام أبو داود [١] , والنسائي [٢] .

❁ دراسة رجال السند :

(١)- سليمان بن داود المهري : ثقة [٣] .

(٢)- ابن وهب : ثقة فقيه [٤] .

(٣)- ابن جريج : ثقة فقيه فاضل [٥] .

(٤)- عمرو بن شعيب : وهو صدوق [٦] .

(٥)- أبيه (شعيب) , وهو صدوق ثبت سماعه من جده [٧] .

(٦)- عبد الله بن عمرو بن العاص χ : وهو صحابي [٨] .

❁ درجة الحديث :

---

[١] - أخرجه الإمام أبو داود في سننه , كتاب الحدود , باب : العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان , ص٦٥٣ , برقم (٤٣٧٦) .

[٢] - أخرجه الإمام النسائي في سننه , كتاب قطع السارق , باب : ما يكون حرزاً وما لا يكون , ص ٧٤٥ , برقمين (٤٨٨٥ و٤٨٨٦) .

[٣] - سليمان بن داود بن حماد بن سعد المهري أبو الربيع من الحادية عشرة (ت٢٥٣هـ). وثقه الأئمة :
*- **أبو حاتم** . ينظر : الجرح والتعديل , ١١٣/٤ , برقم (٤٩٣) .
*- **والنسائي** . ينظر : تسمية مشايخ النسائي , ص٨٨ , برقم (٩٣) .
*- **وابن حبان** . ينظر : الثقات , ٢٧٩/٨ .
*- **وابن عساكر** . ينظر : المعجم , ص١٣٤ , برقم (٣٩٢) .
*- **والذهبي** . ينظر : الكاشف , ٤٥٩/١ , برقم (٢٠٨٣) .
*- **وابن حجر** . ينظر : التقريب , ص٤٠٧ , برقم (٢٥٧١) .

[٤] - تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٦) .

[٥] - تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٣) .

[٦] - تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٤) .

[٧] - تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٤) .

[٨] - تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٤) .

سند الحديث إلى عمرو بن شعيب صحيح , ورجاله ثقات , كما قال الحافظ ابن حجر : وسنده إلى عمرو بن شعيب صحيح [١] , وحديث عمرو بن شعيب حسن , لأنه وأبوه صدوق قال الذهبي : (ولسنا نقول : إن حديثه (يعني : حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) من أعلى أقسام الصحيح ، بل هو من قبيل الحسن [٢]) . وكذا حسنه الشيخ الألباني [٣] . والله تعالى أعلم .

قال الإمام البخاري : (رأيت أحمد بن حنبل , وعلي بن عبد الله , والحميدي , وإسحاق بن إبراهيم وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ما تركه أحد من المسلمين [٤]) .

قال ابن الصلاح : (وقد احتج أكثر أهل الحديث بحديثه (أي : عمرو بن شعيب عن جده) حملاً لمطلق الجد فيه على الصحابي عبد الله بن عمرو دون ابنه محمد والد شعيب لما ظهر لهم من إطلاقه ذلك [٥]) .

❁ غريب الحديث :

تَعافَوُا : أي تَجاوَزُوا عنها ولا تَرْفَعُوها إليَّ فإنَّي متى عَلِمتُها أقَمْتُها [٦] .

❁ شرح الحديث :

مربنا الأحاديث في فضل العفو والأمر به في القصاص وهذا الحديث يذكر لنا العفو بين المؤمنين في جميع العقوبات قبل رفعها إلى الحاكم , لأن بعد الرفع لا يقبل العفو بشيء , حيث قال رسول الله η فيه : أيها المؤمنون تجاوزوا وتسامحوا الحدود

---

[١] - فتح الباري (دار طيبة) , ٥٥٥/١٥ .
[٢] - الميزان , ٢٦٨/٣ , برقم (٦٣٨٣) .
[٣] - ينظر : السراج المنير , كتاب الحدود , باب : الشفاعة في الحدود , ٥٣٧/١ , برقم (٣٣١١) .
[٤] - التاريخ الكبير , ٣٤٢/٦ , برقم (٢٥٧٨) .
[٥] - علوم الحديث المعروف بمقدمة ابن الصلاح , للإمام الحافظ أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري (ت٦٤٣هـ) , وشرحه : التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح , للإمام الحافظ المحدث زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسيني الحافظ العراقي (ت٨٠٦هـ) , وتعليقات عليه في الذيل باسم : المصباح على مقدمة ابن الصلاح , للشيخ محمد راغب الطباخ الحلبي , طبعها وصححها : محمد راغب الطباخ , المطبعة العلمية بحلب - سورية , (ط ١)١٣٥٠هـ - ١٩٣١م , ص٣٠٣
[٦] - النهاية , حرف العين , باب : العين مع الفاء (عفا) ٢٢٩/٢ .

فيما بينكم ولا ترفعوها إليَّ (الحاكم) , وذلك فما بلغني وثبت عندي من حد بالإقرار أو البينة , فقد وجب عليَّ إقامته .

والخطاب هنا لغير الأئمة (لأنهم لا يجوز لهم أن يعفوا بعد أن يثبت لديهم بالبينة , أو الاعتراف) , يعني : أن الحدود الذي بينكم ينبغي أن يعفوها بعضكم لبعض قبل أن تبلغني , فإن بلغتني وجب عليَّ أن أقيمها [1] .

فقد اتفق أهل العلم على تحريم الشفاعة في الحدود بعد بلوغه إلى الإمام , وعلى أنه يحرم التشفيع فيه , فأما قبل بلوغه إلى الإمام , فقد أجاز الشفاعة فيه أكثرهم , إذا لم يكن المشفوع فيه صاحب شر وأذى للناس , فإن كان لم يشفع فيه , وأما المعاصي التي لا حد فيها , وواجبها التعزير , فتجوز الشفاعة , والتشفيع فيها سواء بلغت الإمام أم لا , لأنها أهون , ثم الشفاعة فيها مستحبة , إذا لم يكن المشفوع فيه صاحب أذى أو معروف بذلك ونحوه [2] .

وإن الشفاعة يجوز في الحدود قبل الرفع إلى الحكام والقضاة , وذلك بدليل حديث الباب , وقال الزبير بن العوام χ في ذلك : يفعله دون السلطان , فإذا بلغ الإمام , فلا أعفاه الله إن أعفاه . وممن رأى ذلك الزبير , وعمار , وابن عباس , وسعيد بن جبير ϖ , والزهري , والأوزاعي . وقال مالك : إن لم يعرف بشّر , فلا بأس أن يشفع له , ما لم يبلغ الإمام , وأما من عرف بشّر وفساد , فلا أحب أن يشفع له أحد , ولكن يترك حتى يقام الحد عليه . وأجمعوا على أنه إذا بلغ الإمام لم تجز الشفاعة فيه ; لأن ذلك إسقاط حق وجب لله ﷻ , وقد غضب رسول الله η حين شفع أسامة في المخزومية التي سرقت وقال : (أتشفع في حد من حدود الله تعالى [3]) , وقال η :(من حالت شفاعته دون حد من حدود الله , فقد ضاد الله في حكمه [4])[5] .

---

[1] - ينظر : عون المعبود , ٢٥/١٢ . وذخيرة العقبى , ٣٩٢/٣٦ .

[2] - ينظر : شرح صحيح البخاري (لابن بطال) , ٤٠٩/٨ . و شرح النووي على صحيح مسلم (مكتبة الصفا) , ١٥٤/١١ .

[3] - تقدم تخريجه في الحديث رقم (٦١) .

[4] - أخرجه البيهقي في سننه الكبرى , كتاب , باب : ما جاء في الشفاعة في الحدود , ٣٣٢/٨ , برقم (١٨٠٧٣) .

[5] - ينظر : الحاوي الكبير , ٤٣٩/١٣ . والكافي , ١٨٩/٤ .

❁ ما يستفاد من الحديث :

١- دليل على مشروعية المعافاة في الحدود قبل الرفع إلى الإمام لا بعده [١] .

٢- أنه لا يجوز للإمام أن يعفو عن الحدود إذا رفعت إليه [٢] .

٣- وجوب إقامة الحدود على الحاكم إذا بلغت إليه , بعد ثبوتها عنده , وذلك من قوله η : (فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ , فَقَدْ وَجَبَ) [٣] .

٤- استحباب ستر المسلم بعضهم بعضاً فيما وقع فيهم من الكبائر الموجبة للحدود , والعفو عنها , والتوبة منها , والندم عليها , والإقلاع عنها أولى به من الرفع إلى القاضي [٤] .

٥- أن التوبة من الجريمة لا يسقط بها العقوبة عن صاحبها بعد ثبوتها عند الحاكم [٥] .

٦- أنه بإطلاقه يدل على أن ليس للمالك أن يجري الحد على مملوكه , بل يعفو عنه , أو يرفع إلى الحاكم أمره , فإنه داخل تحت هذا الأمر , وهو الاستحباب [٦] .

---

[١] - ينظر : ذخيرة العقبى , ٣٩٢/٣٦ .
[٢] - ينظر : الصارم المسلول , ص٣٨٠ .
[٣] - ينظر : شرح منتهى الإرادات , ٣٨٤/٣ .
[٤] - ينظر : الإستذكار , ٤٦٦/٧ و٤٦٧ . وعمدة القاري , ٤٠٥/١٢ و٤٠٦ .
[٥] - ينظر : شرح منتهى الإرادات , ٣٨٤/٣ .
[٦] - ينظر : عون المعبود , ٢٥/١٢ . وذخيرة العقبى , ٣٩٢/٣٦ .

المبحث الرابع : العفو من أخلاق الناس

⊥ قال الإمام البخاري (رحمه الله تعالى):

(ح / ٦٨)- وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَّادٍ [١] , حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ [٢] , حَدَّثَنَا هِشَامٌ [٣] , عَنْ أَبِيهِ [٤] , عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ [٥] قَالَ : أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ الْعَفْوَ مِنْ أَخْلاقِ النَّاسِ .

❁ التخريج :

- أخرجه الإمام البخاري [٦] , وأبو داود [٧] .

❁ شرح الحديث :

إن الله ﷻ أمر رسوله ﷺ بالعفو والتسامح والصبر مع أخلاق الناس فقال : [خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ] الأعراف (١٩٩) . ويذكر الحديث أمر الله ﷻ رسوله ﷺ بأخذ العفو من أخلاق الناس وأعمالهم وما لا يجهدهم , وهو تأديب من الله لرسوله ﷺ، وفيه تأديب لأمته ، فهو تعليم للمعاشرة الجميلة والأخذ بالفضل [٨] .

وروى عن جعفر الصادق (ت١٨٤هـ) (رحمه الله) أنه قال : ليس في القرآن آية أجمع لمكارم الأخلاق منها (يعني : الآية المذكورة) , لأن المعاملة إما مع نفسه أو مع غيره والغير إما عالم أو جاهل , وأمهات الأخلاق ثلاثة بحسب القوى الإنسانية :

---

[١] - عبد الله بن براد بن يوسف بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري أبو عامر الكوفي , صدوق من العاشرة . ينظر : التقريب , ص٤٩٣ , برقم (٣٢٤٣) .

[٢] - تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٣٧) في الهامش , وهو ثقة ثبت .

[٣] - تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٣٧) في الهامش , وهو ثقة فقيه .

[٤] - تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٣٧) في الهامش , وهو ثقة فقيه مشهور .

[٥] - عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزي القرشي الأسدي أبو بكر ثم قيل له أبو خبيب , كان أول مولود في الإسلام بالمدينة من المهاجرين , وهو أحد العبادلة وأحد الشجعان من الصحابة , وولي الخلافة تسع سنين إلى أن قتل في ذي الحجة سنة ثلاث وسبعين . ينظر : الإصابة , ص٧٧٢ و٧٧٣ , برقم (٥٢٩٠).

[٦] - أخرجه الإمام البخاري في صحيحه , كتاب تفسير القرآن , باب : [خُذْ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنْ الْجَاهِلِينَ] الأعراف (١٩٩) , ص٥٤٧ , برقم (٤٦٤٤) .

[٧] - أخرجه الإمام أبو داود في سننه , كتاب الأدب , باب : في التجاوز في الأمر , ص٧١٩ , برقم (٤٧٨٧) .

[٨] - ينظر : شرح صحيح البخاري (لابن بطال) , ٣٣٥/١٠ .

عقلية , وشهوية , وغضبية . ولكل قوة فضيلة , فالعقلية : الحكمة , ومنها الأمر بالمعروف . والشهوية : العفة , ومنها أخذ العفو . والغضبية : الشجاعة , ومنها الإعراض عن الجاهلين [1] .

قال مجاهدٌ (ت١٠٢هـ) (رحمه الله) في تفسير الآية : يعني خذ العفو من أخلاق النَّاسِ وأعمالهم من غير تَجَسُّسٍ , وذلك مثل قبول الإعتذار ، والعفو المتساهل ، وترك البَحْثِ عن الأشياء ونحو ذلك [2] , روي أنَّهُ لما نزلت هذه الآية قال رسول الله η لجبريل : (ما هذا ؟) قال : لا أدْرِي حتى أسْألَ ثم رجع فقال : إنَّ اللَّهَ يأمر أنَّ تصلَ مَنْ قطعك ، وتُعْطي مَنْ حَرَمكَ ، وتَعْفُو عَمَّنْ ظَلَمكَ [3] .

قال العلماءُ : تفسيرُ جبريل عليه السلام مطابق للفظ الآية ؛ لأنَّك إن وصلت من قطعك , فقد عفوت عنه ، وإن أعطيت من حرمك , فقد أتيت بالمعروف ، وإذا عفوت عمَّن ظلمك , فقد أعرضت عن الجاهلين [4] .

قال أَنَس بن مالك χ : (خَدَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ η عَشْرَ سِنِينَ لَا وَاللَّهِ مَا سَبَّنِي سَبَّةً قَطُّ وَلَا قَالَ لِي أُفٍّ قَطُّ وَلَا قَالَ لِي لِشَيْءٍ فَعَلْتُهُ : لِمَ فَعَلْتَهُ ؟ وَلَا لِشَيْءٍ لَمْ أَفْعَلْهُ : أَلَّا فَعَلْتَهُ ؟ [5]) .

وأمّنا عائشة الصديقة (رضي الله عنها) قالت في تواضعه وصبره وتحمله η : (وَاللَّهِ مَا انْتَقَمَ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ يُؤْتَى إِلَيْهِ قَطُّ , حَتَّى تُنْتَهَكَ حُرُمَاتُ اللَّهِ فَيَنْتَقِمُ لِلَّهِ [6]) . وقالت أيضاً : (كَانَ خُلُقُهُ الْقُرْآنَ [7]) .

قال ابن الجوزي : (ولا ريب أن للمطاع مع الناس ثلاثة أحوال :

أحدها : أمرهم ونهيهم بما فيه مصلحتهم .

---

[1] - ينظر : مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين , للإمام ابن القيم , تحقيق : محمد حامد الفقي دار الكتاب العربي - بيروت , (ط ٢)١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م , ٣٠٤/٢ . وفتح الباري (مطبعة الملك فهد) , ١٦١/٨ .

[2] - ينظر : تفسير القرآن العظيم , ٣٣٨/٢ . واللباب في علوم الكتاب , ٤٣١/٩ . وعمدة القاري , ٣٢٨/١٨ .

[3] - ينظر : تفسير الطبري , ٣٣٠/١٣ . وتفسير الثعلبي , ٣١٨/٤ . وتفسير القرطبي , ٣٤٥/٧ . وفتح الباري (مطبعة الملك فهد) , ١٦١/٨ .

[4] - غرائب القرآن , ٣٦٥/٣ . واللباب في علوم الكتاب , ٤٣١/٩ و٤٣٢ .

[5] - أخرجه الإمام أحمد في مسنده , مسند أنس بن مالك , ٣٣٤/٢٠ , برقم (١٣٠٣٤) .

[6] - أخرجه البخاري في صحيحه , كتاب الحدود , باب : إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله , ص٧٩٠ , برقم (٦٧٨٦) .

[7] - أخرجه الإمام أحمد في مسنده , مسند عائشة , ١٨٣/٤٢ , برقم (٢٥٣٠٢) .

الثاني : أخذه منهم ما يبذلونه مما عليهم من الطاعة .

الثالث : أن الناس معه قسمان : موافق له موال ومعاد له معارض وعليه في كل واحد من هذه واجب فواجبه في أمرهم ونهيهم : أن يأمر بالمعروف وهو المعروف الذي به صلاحهم وصلاح شأنهم وينهاهم عن ضده وواجبه فيما يبذلونه له من الطاعة , أن يأخذ منهم ما سهل عليهم وطوعت له به أنفسهم سماحة واختياراً , ولا يحملهم على العنت والمشقة , فيفسدهم وواجبه عند جهل الجاهلين عليه , الإعراض عنهم وعدم مقابلتهم بالمثل والإنتقام منهم لنفسه [1]) .

إذاً : تتبوأ الأخلاق في الإسلام موقعاً من أعظم المواقع ، حتى لقد صح عنه η أنه قال : (إِنَّمَا بُعِثْتُ لأُتَمِّمَ مَكَارِمَ الأَخْلاَقِ [2]) . فكأنه η حصر المهمة التي بعث لها في هذا الأمر .

ومن هذا المنطلق وجب على المسلم التحلي والتجمل بالخلق الحسن مع الناس جميعاً وبالمسلمين خاصةً , منها العفو عن أخطائهم وزلاتهم , والصبر على أذاهم , والتعاون على التقوى , ومنعهم عن الإثم والعدوان , ومعصية الخالق ورسوله η ... لأن الأخلاق من مقاصد البعثة المحمدية ، بل من أبرز مقاصدها , التي أكرم الله بها الإنسان في الأرض كلها .

ولا يخفى على أحد اعتداء المشركين وظلمهم وأذاهم , وبكل ما يسعى لهم من العنف والإرهاب والقتل والطرد مع رسول الله η والمسلمين في مكة , بينما عفى عنهم في فتح مكة , فقال لهم η : يا معشر قريش (مَا تَقُولُونَ وَمَا تَظُنُّونَ) . قَالُوا : نَقُولُ ابْنُ أَخٍ وَابْنُ عَمٍّ حَلِيمٍ رَحِيمٍ . قَالَ : وَقَالُوا ذَلِكَ ثَلاَثاً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ η : (أَقُولُ كَمَا قَالَ يُوسُفُ : [لاَ تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ] يوسف (٩٢)) . قَالَ : فَخَرَجُوا كَأَنَّمَا نُشِرُوا مِنَ الْقُبُورِ فَدَخَلُوا فِي الإِسْلاَمِ [3] . وذلك تطبيقاً لما أمر الله به من العفو عن أخلاق الناس . وأنه η دعاه الله تعالى لحسن الأخلاق حيث قال : (

---

[1] - مدارج السالكين , ٣٠٤/٢ و ٣٠٥ .

[2] - أخرجه البيهقي في سننه الكبرى , كتاب الشهادات , باب : بيان مكارم الأخلاق ومعاليها ... , ١٩١/١٠ , برقم (٢١٣٠١) .

[3] - أخرجه البيهقي في سننه الكبرى , كتاب السير , باب : فتح مكة , ١١٨/٩ , برقم (١٨٧٣٩) .

اللَّهُمَّ ... اهْدِنِي لأَحْسَنِ الأَخْلاَقِ لاَ يَهْدِي لأَحْسَنِهَا إِلاَّ أَنْتَ , وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لاَ يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلاَّ أَنْتَ , لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ , وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ , أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ [1]) . آمين .

❁ ما يستفاد من الحديث :

١- العفو عن أخلاق الناس وأعمالهم , ومجاهدة النفس على ترك الثأر والإنتقام أمام تصرفات الناس , ولو كان حقاً , كما أمر الله ﷻ رسوله η بأخذ العفو في ذلك .

٢- فضل العفو عن الغير , وهو من الأخلاق الفاضلة والجميلة , لذا أمر الله ﷻ به .

٣- والحديث تفسير لقوله ﷻ : [خُذْ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنْ الْجَاهِلِينَ] الأعراف (١٩٩) .

٤- فيه تأديبٌ من الله ﷻ لرسوله η ، وكذا تأديبٌ لأمته ، فهو تعليم للمعاشرة الجميلة والحسنة والأخذ بالفضل مع الناس [2] .

---

[1] - أخرجه مسلم في صحيحه , كتاب صلاة المسافرين وقصرها , باب : الدعاء في صلاة الليل وقيامه , ص١٨٦ , برقم (٧٧١) .

[2] - ينظر : شرح صحيح البخاري (لابن بطال) , ٣٣٥/١٠ .

المبحث الخامس : عفو الإمام عن ذوي الهيئات زلاتهم ما لم تكن حداً

⊥ قال الإمام أبو داود (رحمه الله تعالى):

(ح / ٦٩)- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ , وَمُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ قَالاَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ , عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ زَيْدٍ (نَسَبَهُ جَعْفَرٌ إِلَى سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ) , عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ , عَنْ عَمْرَةَ , عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ η : (أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إِلاَّ الْحُدُودَ) .

❁ التخريج :

- أخرجه الإمام أبو داود [١] , وانفرد به عن الكتب الستة .

❁ دراسة رجال السند :

(١)- جعفر بن مسافر : صدوق يخطئ [٢] .

(٢)- محمد بن سليمان الأنباري : صدوق [٣] .

(٣)- ابن أبي فديك : صدوق [٤] .

---

[١] - أخرجه الإمام أخرجه الإمام أبو داود في سننه , كتاب الحدود , باب : في الحد يشفع فيه , ص٦٥٢ و٦٥٣ , برقم (٤٣٧٥) .

[٢] - جعفر بن مسافر بن إبراهيم بن راشد التنيسي أبو صالح الهذلي من الحادية عشرة (ت٢٥٤هـ) . وثقه الأئمة :
*- **ابن حبان** . ينظر : الثقات , ١٦١/٨ .
*- **والبوصيري** . ينظر : مصباح الزجاجة , ٢٥٩/١ , برقم (٥١٥) .
*- **والألباني** . ينظر : صحيح سنن أبي داود , ١٤٧/٢ , برقم (٣٥٧) .
*- **وقال أبو حاتم :** شيخ . ينظر : الجرح والتعديل , ٤٩١/٢ , برقم (٢٠١٠) .
*- **وقال النسائي :** هو صالح . ينظر : تسمية مشايخ النسائي , ص٨٤ , برقم (٥٥) .
*- **وقال الذهبي :** صدوق . ينظر : الكاشف , ٢٩٦/١ , برقم (٨٠٢) .
*- **وقال الحافظ ابن حجر :** صدوق ربما أخطأ . ينظر : التقريب , ص٢٠١ , برقم (٩٦٥) .

[٣] - محمد بن سليمان وهو ابن أبي داود الأنباري كنيته : أبو هارون من العاشرة (ت٢٣٤هـ). وثقه الأئمة :
*- **الخطيب البغدادي** . ينظر : تأريخ بغداد , ٢١٧/٣ , برقم (٨١٧) .
*- **وابن عساكر** . ينظر : المعجم , ص٢٤٣ , برقم (٨٣٦) .
*- **والألباني** . ينظر : صحيح سنن أبي داود , ٣٤٣/١ , برقم (١٨٣) .
*- **وقال الحافظ ابن حجر :** صدوق . ينظر : التقريب , ص٨٥٠ , برقم (٥٩٦٩) .وقال في موضع آخر : قال مسلمة : ثقة . ينظر : تهذيب التهذيب , ٥٨٠/٣ .

[٤] - تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٢٥) .

(٤)- عبد الملك بن زيد : لا بأس به [١] .

(٥)- محمد بن أبي بكر : ثقة [٢] .

(٦)- عمرة : ثقة [٣] .

(٧)- عائشة (بنت أبي بكر الصديق) (رضي الله عنهما) : أم المؤمنين [٤] .

❁ درجة الحديث :

الحديث حسن , وله متابعات كثيرة عن محمد بن أبي بكر [٥] , وهذه المتابعة يقوي الحديث ليرتقي إلى درجة الصحيح لغيره . والله أعلم .

---

[١] - عبد الملك بن زيد بن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل القرشي المدني من السابعة. وهو مختلف فيه بين أئمة الجرح والتعديل على نحو الآتي :

أ - الذين وثقوه :

*- **وثقه ابن حبان** . ينظر : الثقات , ٩٥/٧ .

*- **وقال الذهبي :** قال النسائي : ليس به بأس . ينظر : الكاشف , ٦٦٤/١ , برقم (٣٤٥١) .

*- **وقال الحافظ ابن حجر :** قال النسائي : لا بأس به . ينظر : التقريب , ص٦٢٢ , برقم (٤٢٠٧) .

ب- الذين تكلموا فيه :

*- ضعفه **علي بن الحسين بن الجنيد** . ينظر : الجرح والتعديل , ٣٥٠/٥ , برقم (١٦٥٥) .

*- **وابن عدي** . ينظر : الكامل , ٣٠٨/٥ , برقم (١٤٥٨) .

والحاصل فيه أنه لا بأس به , كما قال الذهبي والحافظ ابن حجر عن النسائي . والله أعلم.

[٢] - محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري النجاري الحزمي أبو عبد الملك المدني القاضي من السادسة (ت١٣٢هـ). وثقه الأئمة :

*- **ابن سعد** . ينظر : الطبقات الكبرى , ٣٩٩/٥ , برقم (١١٦٥) .

*- **وأبو حاتم** . ينظر : الجرح والتعديل , ٢١٣/٧ , برقم (١١٧٦) .

*- **والنسائي** . ينظر : تهذيب الكمال , ٥٤٠/٢٤ , برقم (٥٠٩٦) .

*- **وابن حبان** . ينظر : الثقات , ٣٦٨/٧ .

*- **وابن حجر** . ينظر : التقريب , ص٨٢٩ , برقم (٥٨٠٠) .

*- **وقال أحمد :** ليس به بأس . ينظر : الموسوعة , ٢٤٣/٣ , برقم (٢٢٨٦) .

[٣] - تقدمت ترجمتها في الحديث رقم (٣٥) .

[٤] - تقدمت ترجمتها في الحديث رقم (٣٥) .

[٥] - **منها** ما رواه الإمام البخاري في الأدب المفرد , للإمام البخاري , تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي , دار البشائر الإسلامية – بيروت , (ط ٣) ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م , ص١٦٥ , برقم ٤٦٥) . بسند حسن أيضاً . عن عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي أبو محمد (ت٢٢٨هـ) : وهو ثقة . وثقه **ابن معين** , ينظر : الجرح والتعديل , ١٠٦/٥ , برقم (٤٨٦) , **وأبو داود** , ينظر : تهذيب الكمال , ٢٤٧/١٥ , برقم (٣٤٠٠) , **وابن حبان** , ينظر : الثقات , ٣٥٣/٨ , **والحافظ ابن حجر** , ينظر : التقريب , ص٥٢٣ , برقم (٣٤٧٢) . عن أبي بكر بن نافع القرشي العدوي المدني مولى عبد الله بن عمر : وهو صدوق . قال **ابن معين** : ليس به بأس , ينظر : الجرح والتعديل , ٣٤٣/٩ , برقم (١٥٣١) . وقال **أبو داود** : من ثقات الناس , ينظر : تهذيب الكمال , ١٤٦/٣٣ , برقم (٧٢٥٧) , وثقه **ابن حبان** , ينظر : الثقات , ٦٥٥/٧ . وقال **ابن عدي** : أنه صدوق لا بأس به , ينظر : الكامل , ٢٩٨/٧ , برقم (٢٢٠١) . وقال **الحافظ ابن حجر** : صدوق , ينظر : التقريب , ص١١١٩ , برقم (٨٠٤٨) .

وله شاهد أيضاً , إلا أنه ضعيف[1].

والحديث صححه الإمام ابن حبان [2] , والشيخ الألباني [3] . وضعفه العقيلي [4] , وابن عدي [5] .

❁ غريب الحديث :

أقيلوا : أي : اعفوا من الإقالة : يعني : قبول بطلان العقد : ويقال : أقاله يُقِيله إقالة وتقَايَلاً , إذا فَسَخا البيع وعاد المَبيعُ إلى مالكه , والثمنُ إلى المَشْتري , إذا كان قد نَدِم أحدُهما , أو كِلاهما , وتكون الإقالة في البَيْعة والعَهْد [6] .

ذَوِى الْهَيْئَاتِ : هُمُ الَّذين لا يُعْرَفُون بالشَّرّ فَيَزِلُّ أحَدُهم الزَّلَّة , والهَيْئَةُ : صُورَةُ الشَّيء وشَكْلُه وحَالَتُه . ويُريدُ به ذَوي الهَيْئاتِ الحَسَنَةِ الذَّين يَلْزَمُون هَيْئَةً واحدة وسَمْتاً واحداً ولا تَخْتَلفُ حَالاتُهم بالتَّنَقُّل من هَيْئَة إلى هَيْئَةٍ [7] .

العثرة : الزلة والسقطة [8] .

❁ شرح الحديث :

إذا زل رجل كريم ، فإنه يجوز العفو عن زلته , وإذا عوقب عليها , فإنه ينبغي أن تكون عقوبته أخف من عقوبة من ارتكب مثل زلته ، ممن هو دونه في الشرف والمنزلة , ولهذا جاءت الشريعة بعدم تساوي الناس في ارتكاب المخالفات التي هي دون الحدود , وذلك للمصالح الشرعية العظيمة المترتبة على ذلك , روى الإمام أبو

---

[1] - وللحديث **شاهدٌ** عن محمد بن عاصم , عن عبد الله بن محمد بن يزيد الجعفي , عن أبيه (محمد بن يزيد) , عن أبي بكر بن عياش , عن عاصم بن بهدلة , عن زر بن حبيش , عن عبد الله بن مسعود : ... الحديث . وهذا السند عند **الطبراني** أيضاً في معجمه الأوسط , ٣٠٢/٧ , برقم (٧٥٦٢) . وهو شاهد ضعيف كما قلنا , لضعف محمد بن يزيد أبي هشام الرفاعي (ت٢٤٨هـ) . ينظر : الجرح والتعديل , ١٢٩/٨ , برقم (٥٧٨) , والكاشف , ٢٣١/٢ , برقم (٥٢٢٣) , والتقريب , ص٩٠٩ , برقم (٦٤٤٢).

[2] - ينظر : صحيح ابن حبان , كتاب العلم , باب : الزجر عن كتبة المرء السنن مخافة أن يتكل عليها دون الحفظ لها , ٢٩٦/١ , برقم (٩٤) .

[3] - ينظر : السراج المنير , كتاب الحدود , باب : الشفاعة في الحدود , ٥٣٧/١ , برقم (٣٣٠٩) .

[4] - ينظر : الضعفاء , ٣٤٣/٢ , برقم (٩٤٣) .

[5] - ينظر : الكامل , ٣٠٨/٥ , برقم (١٤٥٨) .

[6] - ينظر : النهاية , حرف القاف , باب : القاف مع الياء (قيل) , ٥١٠/٢ .

[7] - المصدر نفسه , حرف الهاء , باب : الهاء مع الياء (هيأ) , ٩٢١/٢ .

[8] - ينظر : المعجم الوسيط , باب العين (العثرة) , ٥٨٤/٢ . والقاموس الفقهي , باب السين (السقطة) , ص١٧٥ .

داود ، والنسائي في الكبرى ، أن رسول الله η قال : (أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم ، إلا الحدود) . أي إذا زل رجل ممن لا يعرف بالشر زلة ، أو ارتكب صغيرة من الصغائر ، أو كان طائعاً وكانت هذه أولى خطاياه ، فلا تؤاخذوه , وإذا كان لا بد من المؤاخذة ، فلتكن مؤاخذة خفيفة .

ولا شك أن الأحوال تختلف ؛ فمن كان متظاهراً بالشر ، ومعروفاً بالفسق ، وكثير العناد ، ومظهره يدل على فساد طوية ، فإنه يشدد عليه ، ولا بد من عقابه بما يرتدع به ، ومن كان ظاهره الصلاح وإنما سولت له نفسه لأول مرة ، فإنه يُعفَى عنه , بدليل الحديث .

وأن الخطاب في (أقيلوا) للأئمة والحاكم , لأنهم الذين إليهم التعزير , لعموم ولايتهم , فيجب عليهم الاجتهاد في اختيار الأصلح , لاختلاف ذلك باختلاف مراتب الناس , وباختلاف المعاصي , وليس له أن يفوضه إلى مستحقه ولا إلى غيره ، وليس التعزير لغير الإمام , إلا لثلاثة :

الأول : الوالدان : فإن لهما تعزير ولدهما الصغير للتعليم والزجر عن سيئ الأخلاق ... ، وليس لهما تعزير البالغ وإن كان سفيهاً .

والثاني : السيد : فإنه يعزر رقيقه في حق نفسه وفي حق الله ﷻ على الأصح .

والثالث : الزوج : فله تعزير زوجته في أمر النشوز , والمراد هنا الأولان [1] .

والحديث يدل على أن الحدود لا يشفع فيها ، وأنه لابد أن ينفذ الحد إذا بلغ السلطان ، وأما العثرات التي ليس فيها حدود وكان الشخص الذي حصل منه ذلك ليس له سوابق ، أو أنه معروف بالسلامة والصلاح , ولكنه حصل منه خطأ عارض فإنه يمكن مسامحته وإقالة عثرته ، وأما من كان معروفاً بالتساهل في هذه الأمور التي ليس فيها حد ولكن فيها تعزير ، فإن هذا يردع بما يمنعه حتى لا يعود ، وأما إذا حصل ممن له منزلة ومكانة وهو معروف بالصلاح ، وهو غير متكرر منه ، فإنه تقال عثرته ، وهذا هو مقتضى هذا الحديث .

قال الماوردي : (وفي ذوي الهيئات هاهنا وجهان : أحدهما : أنهم أصحاب الصغائر دون الكبائر . والثاني : أنهم الذين إذا ألموا بالذنب ندموا عليه ، وتابوا منه

[1] - ينظر : سبل السلام , ١١٧٧/٤ .

. وفي عثراتهم هاهنا وجهان : أحدهما : أنها صغائر الذنوب التي لا توجب الحدود . والثاني : أنها أول معصية زل فيها مطيع [١]) .

وقال أيضاً : إن تأديب ذي الهيبة من أهل الصيانة والصلاح أخف من تأديب أهل البذاءة , والسفاهة , الذين كانوا معروفين بين الناس بالشر والفساد ؛ لقوله η : (أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم) [٢] .

وقد أجمع العلماء على أن من اطلع على عيب أو ذنب أو فجور لمسلم من ذوي الهيئات , أو نحوهم ممن لم يعرف بالشر والأذى , ولم يشتهر بالفساد بين الناس ، ولم يكن داعياً إليه ، كأن يشرب مسكراً , أو يزني , أو يفجر متخوفاً متخفياً غير متهتك ولا مجاهر يستحب له أن يستره ، ولا يكشفه للعامة أو الخاصة ، ولا للحاكم أو غير الحاكم [٣] ، للأحاديث الكثيرة التي وردت في الحث على ستر عورة المسلم , والحذر من تتبع زلاته ، ومنها : الحديث , وقوله η : (وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِماً سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ [٤]) . وقوله η : (مَنْ سَتَرَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ سَتَرَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ , وَمَنْ كَشَفَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ كَشَفَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ حَتَّى يَفْضَحَهُ بِهَا فِي بَيْتِهِ [٥]) .

وأن الستر إما مندوب , أو بالعكس , بل ربما يكون حرام أحياناً , فالستر المندوب : هو ستر ذوي الهيئات , أو نحوهم ممن ليس معروفاً بالأذى والفساد والشر ، وأما العكس من ذلك : فيستحب أن لا يستر على مَن عرف بالأذى والفساد والشر والفاحشة والإساءات وغير ذلك , , بل ترفع قضيته إلى الحاكم إن لم يخف من ذلك مفسدة ، لأن الستر على هذا يطمعه في الإيذاء والفساد وانتهاك المحرمات وجسارة غيره على مثل فعله , وهذا كله في ستر معصية مضت وانقضت ، أما معصية رآه عليها وهو متلبس فتجب المبادرة بإنكارها عليه ومنعه منها على من قدر

---

[١] - الحاوي الكبير , ١٣/٤٤٠ .
[٢] - ينظر : الأحكام السلطانية , ص٣١٠ .
[٣] - ينظر : الموسوعة الفقهية , ٢٤/١٦٩ . والموسوعة الجنائية الإسلامية , ص٤٤٢ .
[٤] - أخرجه مسلم في صحيحه , كتاب الذكر والدعاء والتوبة , باب : فضل الاجتماع على تلاوة القرآن , ص٦٨٤ , برقم (٢٦٩٩) .
[٥] - أخرجه ابن ماجه في سننه , كتاب الحدود , باب : الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات , ص٤٣٣ , برقم (٢٥٤٦) .

على ذلك , فلا يحل تأخيرها ، فإن عجز لزمه رفعها إلى ولي الأمر إذا لم يترتب على ذلك مفسدة أكبر عنها [١] . والله تعالى أعلم .

❁ ما يستفاد من الحديث :

١- فيه دليل على أن الإمام والحاكم مخير في التعزير إن شاء عزر , وإن شاء ترك , ولو كان التعزير واجباً كالحدود لكان ذو الهيئة وغيره في ذلك سواء [٢] .

٢- أنه دل على مشروعية إقالة أرباب الهيئات , إن وقعت منهم الزلة نادراً , ولم يعرفوا بالشر والأذى , ولم يشتهروا بالفساد بين الناس [٣] , قال الإمام الشافعي : المراد بذوي الهيئات : الذين يقالون عثراتهم الذين ليسوا يعرفون بالشر فيزل أحدهم الزلة , ولو كبيرة ؛ لأنها من مطيع [٤] .

٣- أن تأديب ذي الهيئة من أهل الصيانة والصلاح , أخف من تأديب أهل البذاءة والسفاهة [٥] .

٤- يدل على أن الحدود لا يشفع فيها ، وأنه لابد أن ينفذ الحد إذا بلغ السلطان .

٥- وهو يدل على أن غير الحدود ليس كالحدود ، وأنه يمكن أن يشفع فيها ويمكن أن يعفى عنها في حق من يكون كذلك من ذوي الهيئات .

٦- يدل على عدم معصومية البشر , وكل إنسان معرض للخطأ والزلّة يوماً ما , ولو كان رجلاً صالحاً وناصحاً وعالماً وحليماً , لكن يفرق بينه وبين مَن عرف بالأذى والشر والفساد , وذلك بعقوبات غير مقدرة شرعاً , يعني: العقوبات التعزيرية .

---

[١] - ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم (دار إحياء التراث العربي) , ١٣٥/١٦ . وغذاء الألباب , ص٢٠١ . والموسوعة الجنائية الإسلامية , ص٤٤٤ . والموسوعة الفقهية , ٤٢/١٢ .

[٢] - معالم السنن , ٢٥٩/٣ .

[٣] - فيض القدير , ٧٤/٢ . وفقه السنة , ٤٩٨/٢ . والموسوعة الفقهية , ٣٢٥/٤٢ و٣٢٦ .

[٤] - ينظر : الأم , ١٥٧/٦ .

[٥] - الأحكام السلطانية , ص٣١٠ .

المبحث السادس : منع الشفاعة في الحدود بعد رفعها إلى الحاكم

⊥ قال الإمام ابن ماجه (رحمه الله تعالى):

(ح / ٧٠)- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ , حَدَّثَنَا شَبَابَةُ , عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ , عَنْ الزُّهْرِيِّ , عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ , عَنْ أَبِيهِ : أَنَّهُ نَامَ فِي الْمَسْجِدِ وَتَوَسَّدَ رِدَاءَهُ , فَأُخِذَ مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ , فَجَاءَ بِسَارِقِهِ إِلَى النَّبِيِّ η , فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ η أَنْ يُقْطَعَ , فَقَالَ صَفْوَانُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أُرِدْ هَذَا رِدَائِي عَلَيْهِ صَدَقَةٌ , فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ η : (فَهَلاّ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ) .

❁ التخريج :

- أخرجه الإمام ابن ماجه [١] , وأبو داود [٢] , والنسائي [٣] .

❁ دراسة رجال السند :

(١)- أبو بكر بن أبي شيبة : ثقة حافظ [٤] .

(٢)- شبابة : ثقة حافظ [٥] .

---

[١] - أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه , كتاب الحدود , باب : من سرق من الحرز , ص٤٤١ , برقم (٢٥٩٥).

[٢] - أخرجه الإمام أبو داود في سننه , كتاب الحدود , باب : فيمن سرق من حِرْز , ص٦٥٥ , برقم (٤٣٩٤).

[٣] - أخرجه الإمام النسائي في سننه , كتاب قطع السارق , باب : الرجل يتجاوز للسارق عن سرقته بعد أن يأتي به الإمام , ص٧٤٣ و٧٤٤ , بأرقام (٤٨٧٨-٤٨٨٠) , وباب : ما يكون حرزاً وما لا يكون , ص٧٤٤ , بأرقام (٤٨٨١-٤٨٨٤) .

[٤] - تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٥٦) .

[٥] - شبابة بن سوار , أبو عمر الفزاري المدائني , ويقال : كان اسمه مروان مولى بني فزارة من التاسعة (ت٢٠٦هـ) . وهو مختلف فيه بين أئمة الجرح والتعديل على نحو الآتي :

أ - الذين وثقوه :

*- **ابن سعد** . ينظر : الطبقات الكبرى , ٢٣٢/٧ , برقم (٣٤٤٧) .
*- **وابن معين** . ينظر : سؤالات ابن الجنيد , ص١٣٨ و٣٤٩ , برقم (٣١٤) .
*- **وابن المديني** . ينظر : الجرح والتعديل , ٣٩٢/٤ , برقم (١٧١٥) .
*- **والعجلي** . ينظر : معرفة الثقات , ٤٤٧/١ , برقم (٧١٣) .
*- **وابن حبان** . ينظر : الثقات , ٣١٢/٨ .
*- **والدارقطني** . ينظر : موسوعة أقوال الدارقطني , ٣١٤/١ , برقم (١٦٠٤) .
*- **والذهبي** . ينظر : ذكر أسماء مَن تُكُلِّم فيه وهو موثَّق , ص٩٧ , برقم (١٥٥) .
*- **وابن حجر** . ينظر : التقريب , ص٤٢٩ , برقم (٢٧٤٨) .
*- **وقال أبو حاتم:** صدوق يكتب حديثه , ولا يحتج به . ينظر: الجرح والتعديل , ٣٩٢/٤ , برقم(١٧١٥).

(٣)- مالك بن أنس : إمام دار الهجرة [١] .

(٤)- الزهري : متفق على جلالته وإتقانه [٢] .

(٥)- عبد الله بن صفوان : مختلف فيه هل هو صحابي أم لا [٣] .

(٦)- أبيه (صفوان بن أمية) χ : صحابي [٤] .

❁ درجة الحديث :

إن رواة الحديث كلهم ثقات , فيكون الحديث صحيح الإسناد , والله أعلم , وقد صححه الإمام الحاكم [٥] , وابن الملقن [٦] , وكذا الشيخ الألباني [٧] .

❁ غريب الحديث :

توسد : الوِسادُ والوِسادة : المِخَدَّة . والجمع : وَسائِدُ وقد وَسَّدْتُه الشيءَ فَتَوَسَّده إذا جَعَلْتَه تحتَ رأسِه , فكَنَى بالوِسادِ عن النَّوم لأنه مَظِنَّتُه [٨] .

---

*- **وقال ابن عدي :** (وشبابة عندي إنما ذمه الناس للإرجاء الذي كان فيه , وأما في الحديث فإنه لا بأس به) . ينظر : الكامل , ٤٦/٤ , برقم (٩٠٥) .

*- **وقال الذهبي :** مرجئ صدوق . ينظر : الكاشف , ٤٧٧/١ , برقم (٢٢٢٩) .وفي أخر : صدوق مكثر صاحب حديث . ينظر : الميزان , ٢٦٠/٢ , برقم (٣٦٥٣) .

ب- الذين تكلموا فيه :

*- وكان الإمام أحمد لا يرضاه للإرجاء الذي كان فيه , وكتب عنه شيئاً يسيراً قبل أن يقول بذلك . ينظر : الموسوعة , ١٣٢/٢ , برقم (١١٣٣) .

*- وضعفه **العقيلي** . ينظر : الضعفاء , ١٩٥/٢ و١٩٦ , برقم (٧١٩) .

*- **وابن الجوزي** . ينظر : الضعفاء والمتروكين (لابن الجوزي) , ٣٧/٢ , برقم (١٦٠٧) .

والحاصل أنه : ثقة حافظ , وكان يرى الإرجاء , كما ذهب إليه الجمهور . والله أعلم .

[١]- تقدمت ترجمته في الحديث رقم (١٦) في الهامش .

[٢]- تقدمت ترجمته في الحديث رقم (١١) في الهامش .

[٣]- عبد الله بن صفوان بن أمية بن خلف الجمحي المكي (ت٧٣هـ) . **ولد في عهد رسول الله** η , ينظر : الإصابة , ص٧٩١ , برقم (٥٣٩٨) . **وأدركه وروى عنه , لكن اختلف في صحبته .** ينظر : تهذيب الكمال , ١٢٥/١٥ , برقم (٣٣٤٣) . وجامع التحصيل , ص٢١٣ , برقم (٣٧٢) . **وقيل : روايته عنه مرسلاً .** ينظر : الإصابة , ص٧٩١ , برقم (٥٣٩٨) . **وذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من التابعين ممن روى عن عمر بن الخطاب** χ . ينظر : الطبقات الكبرى , ١٧/٦ , برقم (١٥٣٨) . **وذكره ابن حبان في الصحابة , فقال : له صحبة , ثم ذكره في ثقات التابعين** . ينظر : الثقات , ٢٣١/٣ .

[٤]- صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن حذافة بن جمح أبو وهب الجمحي (ت٤١هـ) . ينظر : الإصابة , ص٦١٠ و٦١١ , برقم (٤٢٤٦) .

[٥] - ينظر : المستدرك , ٥٣٥/٤ , برقم (٨٢٢٩) .

[٦] - البدر المنير , ٦٥٢/٨ .

[٧] - ينظر : الإرواء , ٣٤٥/٧ , برقم (٢٣١٧) .

[٨] - النهاية , حرف الواو , باب : الواو مع السين (وسد) , ٨٤٧/٢ .

رداء : الرِّداء : وهو الثَّوب , أو البُرْد الذي يَضَعُه الإنسان على عاتِقَيْه وبين كَتِفَيْه فوق ثيابه , ويجوز أن يقال : كني بالرداء عن الظهر لأن الرداء يقع عليه [1] .

❁ شرح الحديث :

إن السرقة من كبائر الذنوب , ويجب قطع يد السارق إن كان ما سرقه بلغ ربع دينار فما فوقه , أو ما قيمته ذلك , وكان قد سرقه من حرز , ولم يكن له في هذا المال المسروق شبهة [2] .

ونحن نرى في هذا الحديث الشريف قصة تشير إلى ذلك , وهي أن صفوان بن أمية χ كان نائماً في المسجد ، وقد توسد رداءه ، فجاءه لص فأخذ رداءه من تحت رأسه ، ولما أخذه شعر به صفوان فاستيقظ ، ثم قبض عليه ، والرداء يساوي نحو ثلاثين درهماً ، أي : أقل من ثلاثة دنانير ذهباً ، فأخذ السارق حتى أوصله إلى رسول الله η ، فقال : إن هذا سرق ردائي , فقال له رسول الله η : أسرقت رداء هذا ؟ قال : نعم , فأمر بقطع يده ، فقال صفوان : يا رسول الله η إني قد عفوت وتجاوزت عنه , وما أردت أن تقطع يده من أجل ثلاثين درهماً , ردائي عليه صدقة ، فقال : (هلا قبل أن تأتيني به ؟) أي : لماذا لم تسقط الحد عنه قبل أن تأتيني ؟ ولماذا لم تعف عنه قبل أن ترفعه إليّ ؟ لو تركته قبل ذلك لنفعه , أما بعد أن رفعته إليّ متحاكماً , وثبوت السرقة عليه , وعرفت أنه سارق فلابد من قطع يده ؛ وذلك لأنه اتصف بالسرقة ، فلا يجوز شفاعتك عنه , فالحق للشرع , فحقه القطع , إذهبا به فاقطعا يده [3] .

وإن مسألة منع الشفاعة في حد من حدود الله ﷻ بعد رفع القضية إلى الحاكم أمر متفق عليه قديماً وحديثاً , لكن أجازوا قبل الرفع بلا خلاف أيضاً , وعندئذ حسنة جميلة ما لم تبلغ السلطان وأن عليه إذا بلغته إقامتها [4] , كما أشار إلى ذلك الإمام النووي بقوله : (وقد أجمع العلماء على تحريم الشفاعة في الحد بعد بلوغه إلى

---

[1] - النهاية , حرف الراء , باب : الراء مع الدال (ردا) , ٦٥١/١ .
[2] - فصلنا الكلام في ذلك في الفصل التمهيدي , في ماهية السرقة , وفي الفصل الثاني , المبحث الثاني , لمن يريد التفصيل فليراجعهما .
[3] - ينظر : عون المعبود , ٣٨/١٢-٤٠ . وذخيرة العقبى , ٣٧١/٣٦ و٣٧٢ .
[4] - ينظر : فتح الباري (دار طيبة) , ٥٥٦/١٥ و٥٦٨ . وشرح الزرقاني , ١٩٤/٤ .

الإمام , وعلى أنه يحرم التشفيع فيه , فأما قبل بلوغه إلى الإمام , فقد أجاز الشفاعة فيه أكثر العلماء , إذا لم يكن المشفوع فيه صاحب شر وأذى للناس , فإن كان لم يشفع فيه , وأما المعاصي التي لا حد فيها , وواجبها التعزير , فتجوز الشفاعة , والتشفيع فيها سواء بلغت الإمام أم لم تبلغه , لأنها أهون , ثم الشفاعة فيها مستحبة , إذا لم يكن المشفوع فيه صاحب أذى ونحوه [١]) .

ومن الواضح أن لا خلاف بين الفقهاء في تحريم الشفاعة في حد من حدود الله بعد بلوغه إلى الحاكم , وما يدل على ذلك أحاديث كثيرة , منها : الحديث , ومنها قوله η لأسامة لما كلمه في شأن المخزومية التي سرقت : (أتشفع في حد من حدود الله ؟) , ثم قام فاخطب ثم قال : (إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها [٢]) , فحذر η أمته من الشفاعة في الحدود إذا بلغت إلى الإمام , ومنها أيضاً قوله η : (من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله [٣]) , وإذا بلغ الحاكم وثبت عنده وجب إقامته . والله تعالى أعلم .

فإن قيل : فقد ذهب مالك , وأبو يوسف , والشافعي إلى أن القذف إذا بلغ إلى الإمام يجوز الشفاعة عنه إن أراد ستراً [٤] , ففي ذلك شبهة , وهذه الشبهة يجوز بها درء الحد ؛ لأنه إن ذهب الإمام إلى حد القاذف خشي أن يأتي بالبينة على صدق ما قال من القذف ، فيسقط الحد عنه ، وربما وجب على المقذوف , فقويت الشبهة في ذلك [٥] . والله تعالى أعلم .

---

[١] - شرح النووي على صحيح مسلم (مكتبة الصفا) , ١٥٤/١١ .
[٢] - تقدم تخريجه في الحديث رقم (٦١) .
[٣] - أخرجه أبو داود في سننه , كتاب الأقضية , باب : فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها , ص٥٤٥ , برقم (٣٥٩٧) .
[٤] - ينظر : الكافي في فقه أهل المدينة , ١٠٧٨/٢ . ومختصر خليل , للإمام الفقيه ضياء الدين خليل بن إسحاق بن موسى الجندي (ت٧٧٦هـ) , تحقيق : أحمد جاد , دار الحديث - القاهرة , (ط ١) ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م , ص٢٤٢ . ومواهب الجليل لشرح مختصر الخليل , للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب الرُّعيني (ت٩٥٤هـ) , تحقيق : زكريا عميرات , دار عالم الكتب - بيروت , طبعة خاصة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م , ٤١٢/٨ . وبدائع الصنائع , ٥٦/٧ . وفتح الباري (دار طيبة) , ٥٦٨/١٥ .
[٥] - ينظر : شرح صحيح البخاري (لابن بطال) , ٤٠٩/٨ .

❁ ما يستفاد من الحديث :

١- ثبوت منع الشفاعة في الحدود , إذا وصلت إلى السلطان , وثبتت الجريمة على الجاني , بالإقرار , أو البينة .

٢- يجب على الإمام إقامة الحد , إذا بلغ إليه , ويطبقه فوراً , إن لم يكن له مانع من إقامته على المحدود .

٣- جواز العفو عن السارق قبل أن يرفع إلى الحاكم [١].

٤- وجوب قطع يد السارق إذا ثبتت السرقة , ورفعت القضية إلى الحاكم [٢] .

٥- وفي الحديث دليل على أنها تقطع يد السارق فيما كان مالكه حافظاً له , وإن لم يكن مغلقاً عليه في مكان [٣] .

٦- أن ما جعله الإنسان تحت رأسه , فهو حرز له , فإذا سُرق منه وبلغ نصاباً وجب القطع , لأنه حرزه , وما سُرق من الحرز ففيه القطع [٤] .

٧- ويستفاد منه جواز الشفاعة فيما يقتضي التعزير . وقد نقل ابن عبد البر وغيره فيه الاتفاق ، ويدخل فيه سائر الأحاديث الواردة في ندب الستر على المسلم ، وهي محمولة على ما لم يبلغ الإمام . قاله الحافظ ابن حجر [٥] .

٨- إباحة النوم في المسجد , وفيه توطئ الثياب وتوسدها فيه [٦] .

٩- الحرز شرط في وجوب القطع [٧] , وذلك بالإجماع [٨] , وهو معتبر في الأشياء حسب ما تعارفه الناس في حرز مثلها , وذلك أن النائم في المسجد الذي ينتابه الناس , ولا يمنع عن دخوله أحد لا يقدر من الاحتراز , والتحفظ في ثوبه على أكثر من أن يبسطه فينام عليه , أو يتوسده فيضع رأسه عليه , أو يشد طرفاً منه في طرف يديه إلى نحو ذلك من الأمور , فإذا اغتاله مغتال فذهب به كان سارقاً له من حرز يجب عليه ما يجب على سارق الأموال من الخزائن المستوثق منها بالإغلاق والإقفال ،

---

[١] - ينظر : عون المعبود , ٣٩/١٢ .
[٢] - ينظر : ذخيرة العقبى , ٣٧٦/٣٦ .
[٣] - سبل السلام , ١١٦١/٤ .
[٤] - ينظر : التمهيد , ٢٢١/١١ .
[٥] - فتح الباري (دار طيبة) , ٥٥٦/١٥ .
[٦] - ينظر : ذخيرة العقبى , ٣٧٧/٣٦ .
[٧] - ينظر : سبل السلام , ١١٦٠/٤ . وعون المعبود , ٣٤/١٢ و٣٥ .
[٨] - ينظر : عارضة الأحوذي , ٢٢٨/٦ . وبداية المجتهد , ص٨٨٤ .

وأيضاً مَن وضع نفقته في كمه فطرّه إنسان فإنه سارق تقطع يده كما لو أخذها من صندوق , أو خزانة , وكذلك مَن أخرج متاعاً من جوالق (وعاء) أو حل بعيراً من قطار أو أخذ متاعاً من فسطاط مضروب أو من خيمة ضربها صاحبها فنام فيها أو على بابها فهذا كله حرز وإنما ينظر في هذا الباب إلى سيرة الناس وعاداتهم في إحراز أنواع الأموال على اختلاف أماكنها فكل ما كان مأخوذاً من حرز مثله وكان مبلغه ما يجب فيه القطع وجب قطع يد سارقه [1] .

[1] - معالم السنن , ٣/٢٦٤ و٢٦٥ .

الخـاتــمة

الحمـدُ لله الـذي بنعمتـهِ تـتم الصـالحات , والصـلاةُ والسـلامُ علـى خـاتم الأنبيـاء والمرسـلين حبيبنـا محمـد η وعلـى آلـه وصـحبه أجمعـين , ومـن تـبعهم بإحسـان إلـى يـوم الدين .

أمـا بعـد : فقـد تمـت الرسـالةُ بعـونِ الله تعـالى وتوفيقـهِ , وعشـت معهـا فـي رحلـةٍ ممتعـةٍ لا تخلـو مـن معانـاةٍ أحتسـب أجرهـا عنـد الله تعـالى , وآمـل أن أكـون قـد حققـت الهـدف المنشـود مـن هـذه الدراسـة , وأسـتعين بـالله تعـالى علـى إيـراد خلاصـة مـا توصـلت إليه فيما بالنقاط البارزة الآتية :

١- شـرعت العقوبـات الإسـلامية : للـردع والزجـر للجـاني لتجنـب وقوعـه فيهـا مـرةً أخـرى , ولغيـره دفعـاً لوقوعـه , ولأخـذ الحـق للمجنـي عليـه , ولتـأمين الحيـاة فـي المجتمـع الإسـلامي , وأمـن النـاس علـى حيـاتهم وأمـوالهم ودينـهم وعرضـهم وعقـولهم مـن أيـدي الفاسـدين والعـابثين والأشـرار , الـذين يسـعون فـي الأرض فسـاداً , وليكـون المجتمع أكثر أمناً ورخاءاً , ويكونوا كلهم إخوة بينهم .

٢- يقتل كل مَن ارتكب الجرائم الآتية :

أ- القتـل : مـن يقتـل نفسـاً معصـومة عمـداً وعـدواناً , سـواء يقتـل رجـلاً أم مـرأة أم طفـلاً أم مجنونـاً , ويسـتثنى مـن ذلـك الوالـد فإنـه لا يقتـل بقتـل ولـده , والمسـلم بالكـافر , ويعاقبهما بالدية لوارث المقتول , بحرمان القاتل عنها .

ب- التسميم : من سقى أو قدم سُماً لغيره بقصد القتل للمسموم , يقتل .

ت- الـردة : مَـن ارتـد عـن الإسـلام بعـد إيمانـه , يقتـل إن لـم يرجـع ويتـب مـن هـذه الجريمة .

ث- المحاربـة وقطـع الطريـق : مَـن يهـدد الأمـن والإسـتقرار فـي المجتمـع ويخللهـا , ويقطع السبيل , ويقتل الأبرياء ويسرق أموالهم , يقتل , ويقطع .

ج- الزاني المحصن : مَن يزني وهو محصنٌ , يقتل بالرجم حتى الموت .

د- اللواط : مَن تلوط فاعلاً كان أو مفعولاً به , يقتل , وعلى كيفية قتلهما خلاف.

ذ- السبّ : مَن سبّ الله تعالى أو أحداً من رسله (عَلَيْهِمُ السَّلاَمُ) وفي مقدمتهم رسولنا محمد بن عبد الله η , يقتل , وكذا أم المؤمنين عائشة الصديقة (رضي الله عنها) , ويعاقب بغير القتل لمن سبّ الصحابة ϖ .

ر- التفريق : مَن أراد وسعى لأجل أن يفرق جماعة المسلمين وهم جميع , يقتل .

ز- الزواج من ذات محرم : مَن تزوج بإحدى محارمه , وهو يعلم ذلك , يقتل , فيكون بذلك مرتداً ومحارباً , ويستحل ما حرم الله تعالى عنه , فيستحق المرتكب بهذه الجريمة القتل , وكذلك الوقوع من غير التزويج .

س- اللصوص : مَن أراد أن يأخذ مالاً ظلماً وجبراً , ولم يندفع إلا بقتل يقتل , وهكذا مَن تعرض دينه وأهله ودمه من قِبل المعتدين , فله أن يدافع عنها بأسهل , فإن لم يرجع يقتل فدمه هدر , وإن قتل من أجل ذلك فهو شهيد .

٣- يجلد مرتكب الجرائم الآتية :

أ- الزاني غير المحصن : مَن قام بجريمة الزنا وهو غير محصن , فيجلد مائة جلدة , ويغرب عاماً كاملاً عن بلده إلى بلد غيره .

ب- شرب المسكر : مَن شرب مسكراً بأي اسم كان , فيجلد أربعين جلدة على الأصل , وللحاكم والقاضي أن يزيد على هذه العدد تعزيراً , حسب ما يراه المصلحة , وردع الناس عن المسكرات .

ت- القذف : مَن قذف مسلماً محصناً ومعلوماً بالزنا أو اللواط , أو قطع النسب , ولم يأتِ بالبينة (أربعة شهود) على ما يدعي , فيجلد ثمانين جلدة , وترد شهادته إن لم يتب .

ث- الجرائم غير المقدرة شرعاً : مَن ارتكب جريمة غير الجرائم التي قدرت عقوبتها بنص الكتاب أو السنة كالجرائم المذكورة آنفاً , فعليه العقوبات التعزيرية , فيجلد المرتكب والمجرم , ويقدر عدد ضربات وجلدات الحاكم والإمام بحسب الجريمة وحالها ومرتكبها , وتبدأ بكلمة لمن يكفيه ذلك أو لطمة إلى عشرة جلدات فما فوقها حتى القتل , لمن لم يندفع شرّه وخبثه إلا بالقتل , فعقوبة التعزير يقدرها

القاضي بحسب المصلحة , بهدف الردع والزجر والكفارة للمجرم وغيره , وتقليل الجرائم في المجتمع , وأمن الناس بعضهم من بعض .

٤- **يقطع يد السارق والسارقة** , مَن مدَّ يده إلى أموال الناس من حرزهم سرّاً وخفيةً , ظلماً وباطلاً , وأراد أن يزداد ماله بمال غيره .

وفي الختام أسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن يعيذني وجميع مشايخي وذوي الحقوق عليَّ وزملائي وإخواني من طلبة العلم وغيرهم من المسلمين من علمٍ لا ينفع , ومن قلبٍ لا يخشع , ومن نفسٍ لا تشبع , ومن دعوةٍ لا يستجاب لها .

كما أسأله النفع بهذه الرسالة التي أعانني على إكمالها وإتمامها ويسّر لي جمعها وبيانها , فله الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه , وصلى الله وسلم وبارك على حبيبنا محمد سيد الأولين والآخرين وعلى آله الطيبين الطاهرين وأصحابه الغر الميامين والتابعين وتابعيهم ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الباحث

٦ / ٦ / ٢٠١١م

المحتويات

تـ	الموضوعات	الصفحة
(١)	الإهداء	أ
(٢)	شكر وعرفان	ب
(٣)	المقدمة	1
(٤)	**الفصل التمهيدي**	
(٥)	**المبحث الأول : تعريف العقوبة وماهيتها**	٨
(٦)	المطلب الأول : تعريف العقوبة لغةً وإصطلاحاً	٨
(٧)	المطلب الثاني : أقسام العقوبة الدنيوية	٩
(٨)	المطلب الثالث : أغراض العقوبة	١١
(٩)	المطلب الرابع : تداخل العقوبة	١٢
(١٠)	المطلب الخامس : هل العقوبات كفارات أم زواجر ؟	١٤
(١١)	**المبحث الثاني : ماهية القتل والزنا والخمر والقذف والقطع والتعزير**	١٨
(١٢)	المطلب الأول : ماهية القتل	١٨
(١٣)	المطلب الثاني : ماهية الزنا	٣٣
(١٤)	المطلب الثالث : ماهية الخمر	٣٨
(١٥)	المطلب الرابع : ماهية القذف	٤١
(١٦)	المطلب الخامس : ماهية السرقة	٤٧
(١٧)	المطلب السادس : ماهية التعزير	٥٢
(١٨)	**الفصل الأول : أحاديث عقوبة القتل لأنواع الجرائم**	
(١٩)	**المبحث الأول : عقوبة القتل لجريمة القتل عمداً**	٥٧
(٢٠)	المطلب الأول : قتل النفس بالنفس	٥٧
(٢١)	المطلب الثاني : قتل الرجل بالمرأة	٦٢
(٢٢)	المطلب الثالث : قتل المرأة بالمرأة	٦٨
(٢٣)	المطلب الرابع : قتل الوالد بولده	٧٤
(٢٤)	المطلب الخامس : قتل المسلم بالكافر الذمي	٨٢
(٢٥)	المطلب السادس : قتل الجماعة بواحد	٩٠
(٢٦)	المطلب السابع : عقوبة القتل لجريمة القتل بالسّم	٩٤
(٢٧)	**المبحث الثاني : عقوبة القتل لبعض الجرائم**	١٠٤
(٢٨)	المطلب الأول : عقوبة القتل لجريمة المحاربة والردة	١٠٤

(٢٩)	أولاً : عقوبة الردة عن الإسلام	١٠٤
(٣٠)	ثانياً : عقوبة المحاربة وقطع الطريق	١٠٧
(٣١)	المطلب الثاني : عقوبة القتل للزاني المحصن بالرجم	١١٤
(٣٢)	الأول : عقوبة الزاني المحصن المسلم	١١٤
(٣٣)	الثاني : عقوبة الزاني المحصن الذمي	١٣٠
(٣٤)	المطلب الثالث : عقوبة القتل لجريمة عمل قوم لوط عليه السلام	١٣٦
(٣٥)	المطلب الرابع : عقوبة القتل لجريمة سبّ رسول الله η	١٤٤
(٣٦)	المطلب الخامس : عقوبة القتل لمن يفرق جماعة المسلمين	١٦٠
(٣٧)	المطلب السادس : عقوبة القتل للخوارج والمارقين عن الحاكم الحق والعادل	١٦٣
(٣٨)	المطلب السابع : عقوبة القتل لجريمة التزويج بذات محرم , والوقوع عليها	١٦٩
(٣٩)	أولاً : التزويج بذات محرم	١٦٩
(٤٠)	ثانياً : عقوبة الوقوع على ذات محرم	١٧٦
(٤١)	المطلب الثامن : عقوبة القتل لمن تعرض للمال , والدين , والأهل , والدم	١٨٥
(٤٢)	أولاً : المال	١٨٥
(٤٣)	ثانياً : الدين , والأهل , والدم	١٨٦
(٤٤)	**الفصل الثاني : الأحاديث في عقوبة الجلد و القطع والتعزير**	
(٤٥)	**المبحث الأول : عقوبة الجلد للزاني غير المحصن وشارب الخمر والقاذف**	١٩٢
(٤٦)	المطلب الأول : جلد الزاني غير المحصن	١٩٢
(٤٧)	المطلب الثاني : جلد شارب الخمر	٢٠٢
(٤٨)	المطلب الثالث : جلد القاذف	٢١٠
(٤٩)	**المبحث الثاني : عقوبة قطع اليد في السرقة**	٢٢١
(٥٠)	المطلب الأول : في كم تقطع اليد	٢٢١
(٥١)	المطلب الثاني : في ما لا قطع فيه	٢٣١
(٥٢)	أولاً : في ثمر معلق	٢٣١
(٥٣)	ثانياً : في الخائن والمنتهب والمختلس	٢٤٠
(٥٤)	**المبحث الثالث : عقوبة التعزير**	٢٤٧
(٥٥)	المطلب الأول : عقوبة الجلد كعقوبة تعزيرية	٢٤٧
(٥٦)	المطلب الثاني : عقوبة الحبس كعقوبة تعزيرية	٢٥١
(٥٧)	أولاً : تشريع عقوبة الحبس لأسير الحرب , وجواز المَنِّ عليه	٢٥١
(٥٨)	ثانياً : تشريع عقوبة الحبس في التهمة لبيان حاله	٢٥٤
(٥٩)	المطلب الثالث : عقوبة القتل كعقوبة تعزيرية	٢٦٤

(٦٠)	**الفصل الثالث : الأحاديث في تنفيذ العقوبات**	
(٦١)	**المبحث الأول : تكفير الجرائم بالحدود**	٢٧٦
(٦٢)	**المبحث الثاني : الإقرار لتنفيذ العقوبة**	٢٨٢
(٦٣)	**المبحث الثالث : هل يعاقب أحد على أحد ؟**	٢٨٥
(٦٤)	**المبحث الرابع : الفرار من تنفيذ العقوبة**	٢٨٨
(٦٥)	**المبحث الخامس : تأجيل العقوبة**	٢٩٣
(٦٦)	المطلب الأول : الحمل	٢٩٣
(٦٧)	المطلب الثاني : المرض	٣٠٣
(٦٨)	**المبحث السادس : تخفيف العقوبة بسبب العجز**	٣٠٥
(٦٩)	**الفصل الرابع : الأحاديث في إقامة العقوبات**	
(٧٠)	**المبحث الأول : من لا تقام عليه العقوبة**	٣١٢
(٧١)	المطلب الأول : المستكره , والمخطئ , والناسي	٣١٢
(٧٢)	أولاً : المستكره	٣١٢
(٧٣)	ثانياً : المخطئ والناسي	٣١٧
(٧٤)	المطلب الثاني : المجنون والصبي	٣٢٣
(٧٥)	المطلب الثالث : عدم الإقرار	٣٢٨
(٧٦)	**المبحث الثاني : إقامة العقوبة على كل من ثبت عليه الجرم**	٣٣٢
(٧٧)	المطلب الأول : إقامة العقوبة على الشريف والوضيع	٣٣٢
(٧٨)	المطلب الثاني : إقامة العقوبة على القريب والبعيد	٣٤٢
(٧٩)	**الفصل الخامس : الأحاديث في العفو والشفاعة في العقوبات**	
(٨٠)	**المبحث الأول : فضل العفو عن العقوبة**	٣٤٧
(٨١)	**المبحث الثاني : أمر الحاكم بالعفو عن عقوبة القصاص**	٣٥٤
(٨٢)	**المبحث الثالث : العفو عن الحدود قبل رفعها إلى الحاكم**	٣٥٨
(٨٣)	**المبحث الرابع : العفو من أخلاق الناس**	٣٦٢
(٨٤)	**المبحث الخامس : عفو الإمام عن ذوي الهيئات زلاتهم ما لم تكن حداً**	٣٦٦
(٨٥)	**المبحث السادس : منع الشفاعة في الحدود بعد رفعها إلى الحاكم**	٣٧٢
(٨٦)	**الخاتمة**	٣٧٨
(٨٧)	**ثبت المصادر والمراجع**	٣٨١
(٨٨)	**ملخص الرسالة باللغة الإنكليزية**	٤١٠